



المجلد السابع والعشرون

قسم القواعد الأصولية



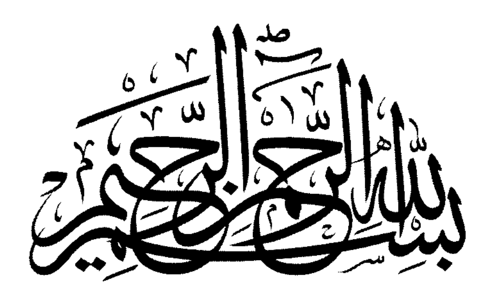


طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013 م

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printingroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com


معلمة زايد
للقواعد الفقهية والأصولية



قسم القواعد الأصولية

أشرف عليه الأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن

ثم الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني

الكتاب الأول: قواعد منهجية

الكتاب الثاني: قواعد الحكم الشرعي (يتبع)



تقديم القسم

القواعد المقررة في هذا القسم هي عصارة علم أصول الفقه ولُبّه وجوهره وأهم ما فيه، ذلك أن أهم غاية وثمرة لعلم الأصول هي الوصول إلى الأحكام الشرعية العملية؛ و هذا القسم يتناول القواعد التي تحقق هذه الغاية المرجوة من علم أصول الفقه وتخدم وظيفته الأصلية وتوصل إلى ثمرته الحقيقية، ولذلك تم استبعاد العديد من القواعد والصيغ التي لا تخدم وظيفة علم الأصول وغايته وثمرته، ولا تترتب عليها فائدة ولا أثر عملي حقيقي.

وإن تجريد القواعد الأصولية وتحديدها ثم عرضها وفق المنهج الذي مضت عليه المعلمة هو من الأعمال الجديدة المبتكرة في حقل الدراسات الأصولية، ومن شأنه أن يكشف - بوضوح وتحديد - عن الأحكام الكلية التي يستعين بها المجتهد أو الفقيه في سبيل استنباط الأحكام الشرعية من مواردها المختلفة، هذا فضلا عن إبرازه للأصول الحقيقية التي عليها مدار علم أصول الفقه.

وقد تم ترتيب قواعد هذا القسم وتبويبها، على حسب موضوعاتها الأصولية التي تتضمنها وتعبِّر عنها؛ حيث أفرد لكل زمرة من القواعد التي تشترك في موضوعها الأصولي الخاص كتاب مستقل بها، وجعلت هذه الكتب على وفق ما يأتي:

الكتاب الأول: قواعد منهجية: وهي تختص بالقواعد العقلية والمنطقية التي كثر استعمالها عند الأصوليين، وتترتب عليها آثار وفروع وتطبيقات عملية، ويقترب هذا الكتاب في فكرته من المقدمات والمبادئ التي كان يصدِّر بها كثير من الأصوليين مصنفاتهم وكتبهم الأصولية، مع التركيز في قواعد هذا الكتاب على البعد العملي والتطبيقي بما يخدم وظيفة القاعدة الأصولية.

الكتاب الثاني: قواعد الحكم الشرعي: وفيها تندرج القواعد التي تناولت موضوع الحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي، كما ألحق بقواعد هذا الكتاب أيضًا القواعد الخاصة بالمحكوم عليه والمحكوم فيه.

الكتاب الثالث: قواعد الأدلة الشرعية: وهذا الكتاب خاص بالقواعد المبيِّنة للأدلة الشرعية التي يحتجُّ بها وتبنى عليها الأحكام، سواء أكانت أدلة أصلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أم كانت أدلة تبعية كالمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب وغيرها، وقد أفرد لكل دليل من الأدلة الأصلية باب خاص به، ذكرت فيه قواعده الخاصة التي تقرر أحكامه الكلية وما ينبني عليها من الفروع والجزئيات.

الكتاب الرابع: قواعد تفسير النصوص، ويختص هذا الكتاب بالقواعد التي تعنى ببيان معاني الألفاظ الشرعية ودلالتها على الأحكام،كقواعد العام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، والمنطوق والمفهوم، والمجمل والمبين. وقد أفرد لكل واحد من هذه الموضوعات باب خاص به تعرض فيها قواعده التي يستقل بها.

كما جعل من أبواب هذا الكتاب باب في المتفرقات التي لا تنتظم تحت موضوع خاص بها، ولكنها تندرج بالجملة تحت موضوع تفسير النصوص من حيث أثرها في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها وتبيُّن معانيها المقصودة منها.

وقد ألحقت بقواعد هذا الكتاب بعض حروف المعاني؛ وذلك لما في دلالتها على المعاني من أثر في تفسير الألفاظ واستنباط الأحكام الشرعية منها، وهو ما مضى عليه كثير من الأصوليين من إفراد باب خاص بها وإيرادها ضمن مباحث أصول الفقه، وهي وإن لم تكن قواعد وفق المعنى الخاص المحدَّد للقاعدة الأصولية فإنه يمكن اعتبارها ملحقات بالقواعد نظرا لأهميتها الخاصة في توليد الأحكام وبنائها عليها، وهو ما زكته اللجنة العلمية للمشروع، ورأت أن تفرد بعض هذه الحروف بملحق خاص بها(١).

وقد تمت صياغة معاني هذه الحروف على نحو يجعلها منسجمة مع النسق العام للقواعد الأصولية.

الكتاب الخامس : قواعد الاجتهاد والتقليد : وهي خاصة بالقواعد التي تناولت موضوعي الاجتهاد والتقليد ومتعلقاتهما وأحكام كل منهما.

الكتاب السادس: قواعد التعارض والترجيح: وتندرج في هذا الكتاب القواعد الأصولية الخاصة بموضوع التعارض الظاهري بين الأدلة، وكيفية رفعه وأصول الترجيح بينها.

الكتاب السابع: قواعد النسخ : ويختص هذا الكتاب بالأحكام الكلية التي قعدت لموضوع نسخ الأحكام الشرعية، وتناولت أحكام النسخ ومتعلقاته.

وبصفة عامة فقد روعي في تعيين الموضوعات الأصولية وتحديدها، ثم في القواعد التي تندرج فيها، شمولها لجملة الموضوعات الأصولية التي تناولها الأصوليون في أمهات الكتب الأصولية على اختلاف مناهجهم ومدارسهم ومذاهبهم، وهي لا تخرج عن مجموع ما تناولوه وفصلوه وقعّدوه وأصّلوه.

---

(١) كما رجح هذا الاختيار أيضًا الشيخ العلامة عبدالله بن بيه في تقريره العلمي الخاص بحروف المعاني وذلك بقوله "والراجح عندي أن هذا العمل – وهو عمل مقدر – يمكن أن يكون في ملحق بالقواعد الأصولية، وليس قواعد من باب الكل ولا من باب الكلية...".

ولا يخفى أن بعض القواعد الأصولية قد يتجاذبها أكثر من موضوع، وتصلح أن تنتظم في أكثر من كتاب، وذلك بناء على الاعتبار الذي ينظر به إليها، وعندها يعمد إلى التقريب والتغليب فيها، فتلحق بأقرب القواعد وأشبهها بموضوعها، وأكثرها اتصالا بقضيتها الكلية التي تتناولها.

المنهج المعتمد في تقرير وصياغة هذه القواعد :

فضلا عن المنهج العام المعتمد في هذه المعلمة، والذي سبق بيانه وتفصيله في المقدمات العامة للمعلمة، ثم ما تقدمت الإشارة إليه من أركان ومقومات القاعدة الأصولية في المقدمة الخاصة بالقواعد الأصولية، فإنه قد روعيت الأصول المنهجية الآتية في صياغة هذه القواعد وفي شرحها وأدلتها وتطبيقاتها:

أولاً- روعي في اختيار صيغة القاعدة الأصولية ونصها الشروط اللازم تحققها في كل قاعدة من حيث الكلية والاطراد والتجريد، وعندما تتعدد الصيغ فإنه تختار الصيغة الأكثر وضوحًا و إيجازًا و استيعابًا للمعنى المطلوب، ثم تذكر الصيغ الأخرى للقاعدة في الفقرة الخاصة بها؛ لتقوية الصيغة المختارة، وتكميل معناها المراد منها.

وقد يحتاج في بعض الأحيان إلى التصرف اليسير في صياغة القاعدة، أو إلى تعديل بنيتها اللفظية مع الحفاظ على معناها ومضمونها العام؛ وذلك في سبيل إكسابها سمات الصياغة الأصولية القاعدية، وإعطائها المعنى الكلي المجرد الذي ينبغي أن يتحقق في نص القاعدة وبنيتها اللفظية.

كما قد يُلجأ في بعض القواعد الأصولية إلى اختيار الصيغة الاستفهامية للتعبير عن معناها الكلي، لا سيما تلك التي قوي مأخذ الخلاف فيها بين الأصوليين، أو تكون بحاجة إلى تفصيل وإطالة في تقرير معناها العام. وهذا

النوع قليل في قسم القواعد الأصولية ولم يلجأ إليه إلا في حالات معدودة توجبها المقتضيات الآنف ذكرها.

والأصل في الصيغة المختارة أن تكون مأخوذة من المصادر الأصولية الأصيلة، غير أنه قد يعدل عنها إلى غيرها من مصادر التراث الإسلامي، كالفقه والتفسير وشروح الحديث، إذا كانت سمات وخصائص القاعدة الأصولية أوضح وأكثر ظهورا فيها من المصادر الأصولية.

ثانيًا- إيراد مجموعة من القواعد ذات العلاقة التي من شأنها أن تخدم معنى القاعدة ومضمونها الكلي، كأن تكون أصلا لها أو فرعًا منبثقًا عنها أو قيدًا أو شرطًا لها، أو مكمِّلة لها بمزيد من التوضيح و البيان، أو تكون مخالفة لها، أو قسيمًا من قسائمها، إلى غيرها من وجوه العلاقة المحتملة الأخرى.

ثالثًا- وضوح الشرح وسهولته بما ييسر فهم معنى القاعدة وإدراك حقيقتها وتَبيّن المقصود منها؛ وذلك من خلال التركيز على بيان معاني المفردات التي تضمنها نص القاعدة ثم بيان المعنى الإجمالي لها الذي ينبئ عن مضمونها، وذكر مجال العمل بالقاعدة، وشروطها وقيودها إن وجدت، ثم التنبيه على الخلاف الأصولي في موضوع القاعدة إن وجد، وبيان مجمل الأقوال الأصولية فيها مع أدلتها بإجمال دون إطالة النفس في المناقشات والردود، و الإفادة في ذلك كله من بعض الدراسات والبحوث الأصولية المعاصرة التي تناولت ذات الموضوع الخاص الذي تعبر عنه القاعدة، وتعزيز ذلك بالعزو والتوثيق اللازم في محله..

رابعًا- بيان الأدلة التي تنهض بحجية القاعدة نقلية كانت أوعقلية، أو لغوية فيما يرجع إلى معهود لغة العرب في الخطاب، من غير مناقشة لهذه الأدلة ولا إيراد للاعتراضات الموجهة إليها؛ إذ المقصود في فقرة الأدلة إبراز أدلة القاعدة عند القائلين بها، دون التعرض لدليل المخالفين لها؛ لأنَّ محل ذلك

هو في الدراسات الأصولية المقارنة، لا في القواعد الأصولية.

وإذا كانت القاعدة الأصولية قد صيغت بصيغة استفهامية، فإن فقرة الأدلة تكون شاملة ومستوعبة لما استدل به كل فريق على حدة.

خامسًا- رفد القاعدة بمجموعة من التطبيقات العملية التي تُظهر بُعدها الواقعي، وتعزِّز من أهميتها واعتبارها في عملية الاجتهاد والاستنباط، وقد روعي في هذه التطبيقات -بقدر الإمكان -أن تكون مباشرة في ارتباطها بالقاعدة وليس فيها تكلف أو تعقيد.

كما روعي فيها أن تكون في غالبها من نصوص الكتاب والسنة؛ إذ هي الأصل في مجال إعمال القواعد الأصولية، وقد تكون في بعض القواعد من نصوص المكلفين وأقوالهم لا سيِّما في القواعد الخاصة بتفسير النصوص، وذلك لمزيد من الفائدة والبيان.

وقد ذكرت بعض التطبيقات المعاصرة للقواعد التي تحتمل أن تخرج على وفق معناها الكليّ الأمثلة والجزئيات التي تتصل بمستجدات الحياة وقضايا الحياة والواقع.

وتضمنت بعض القواعد في تطبيقاتها المسائل الأصولية المبنية على الحكم الكليّ للقاعدة؛ لأن العديد من القضايا الأصولية هو أصل لغيره من المسائل الأصولية الأخرى، أو هو فرع مترتب عليه، وهذا بدوره يكشف عن أثر المعاني الأصولية الكلية في توليد وتخريج المعاني الأصولية الجزئية.

ويلاحظ في فقرة التطبيقات أنه قد يتكرر التطبيق الواحد في أكثر من قاعدة أصولية، ولا يعدُّ هذا قادحًا في صحة إيراد التطبيق؛ ذلك أنه قد ينظر إلى المثال الواحد من جهات وزوايا متعددة.

كما يلاحظ في التطبيقات أيضًا أنها قد وردت- بالجملة- للتمثيل للقاعدة وإظهار أثرها العملي، وليس المقصود منها تحقيق مدى صحة المثال، أوبيان قوته من ضعفه، أو بيان اتفاق الفقهاء عليه أو اختلافهم فيه؛ إذ مثل هذا التفصيل يمكن تناوله عادة في كتب الخلاف الفقهي العالي وكتب الفقه المقارن، لا في كتب التقعيد الأصولي.

هذا، وإذا كنا لا ندعي الكمال في هذا العمل الموسوعي الجديد، فإن من المأمول أن يكون الجهد المبذول فيه قد استوعب جل العطاء الأصولي الذي قدمه علماء الأمة، جزاهم الله خير الجزاء، وأن يكون قد نجح في خدمة التراث الأصولي، وفي صياغته صياغة عصرية جديدة، وأن يفتح الأبواب لغيره من الدراسات العلمية الجديدة في مجال علم أصول الفقه عامة، وفي مجال التقعيد الأصولي خاصة.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

خبير لجنة القواعد الأصولية

أ.د. عبد الرحمن الكيلاني

الكتاب الأول: قواعد منهجية

رقم القاعدة: ١٧٩١

نص القاعدة: الحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عن تَصَوُّرِه[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الحكم على الشيء بالنفي والإثبات موقوف على التصوّر[٢].
٢- الحكم على الشيء بالنفي أو الإثبات فرعٌ عن تصوّره[٣].
٣- الحكم على الشيء بالإثبات أو النفي مسبوق بتصوّره[٤].
٤- شرط الحكم تصوّره بوجهٍ ما[٥].
٥- التصديق لا يلحق بالمجهول[٦].

قواعد ذات علاقة:

١- بطلان الشيء فرع وجوده[٧]. (علاقة لزوم).

---

(١) تقريرات البحراوي ١/٢٤١/ب، مكنـــون الخزائن للبشري ١/٤٤، غمز عيون البصـائـر للحموي ٢/٣١٤، وشرح السلّم للملوي بحاشية الصبان ص٨٧، إيضاح المبهم من معاني السلّم في المنطق للدمنهوري ص ٩، حجية الإجماع لفرغلي ص١٧٠.
(٢) نهاية السول للإسنوي ١/٣٠.
(٣) المصدر السابق ١/٣٩.
(٤) الإبهاج للسبكي ١/٤٠ طبعة دار الكتب العلمية.
(٥) مواهب الجليل للحطاب ٣/٤١٩.
(٦) تقريرات البحراوي ١/٢٤١/ب.
(٧) حاشية الطحطاوي ١/٥١٨.

٢- الحكم بالشيء فرع تصوّره[١]. (مكملة).

٣- الحكم بوجود الشيء ينبني على وجود حقيقته[٢]. (لزوم).

٤- الحكم مرتّب على الحقيقة[٣]. (علاقة لزوم).

شرح القاعدة:

الحكم في اللغة القضاء[٤]. وقد تُصُرِّف فيه بمعانٍ عدّة. وفي معجم مقاييس اللغة إن (الحاء والكاف والميم) أصل واحد هو المنع. قال الشاعر:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إنّي أخاف عليكم أن أغضبا[٥]

أي امنعوا سفهاءكم. وما ذكره ابن فارس في معجم مقاييس اللغة يقتضي تأويل المعاني المتعدّدة وصرفها إلى معنى الأصل الذي ذكره.

ويذكر في كثير من الكتب الأصولية أنّ مادة (ح، ك، م) مُراد بها معنيان:

الأول: المنع والصرف، ومنه يقال: حكمته وأحكمته، أي إذا منعته وصرفته عن رأيه. وحكَمْت الفرس وحكّمته إذا جعلت حكَمَة تمنعه من الجموح. ومن هذا المعنى تسمية الرجل حكيمًا؛ لأنه يمنع نفسه، ويردّها ويصرفها عن هواها.

---

(١) الإبهاج للسبكي وولده ١/١٧٢، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ١/١٦، ١٧، ٧٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٨، شرح الخرشي ٤/١٢، النوازل للوزّاني ٤/٢٧٣، فتاوى البرزلي ٥/٣٧، البدور اللوامع لليوسي ١/١٤٨.

(٢) أصول السرخسي ٢/٣٤١ وفي البناية للعيني ٥/١٢٥، بلفظ: "الشيء إنما يصير موجودًا حكمًا إذا أمكن وجوده حقيقة له".

(٣) الحجة للشيباني ٤/٢٧١.

(٤) لسان العرب لابن منظور (مادة حكم).

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٩١.

والمعنى الثاني: الإحكام والإتقان. ومنه قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١] ومنه الحكَم من أسماء الله، تعالى، أي محكم للعالم الدال على قدرته وعلمه، لكونه محكمًا متقنًا[١].

أما في الاصطلاح فإنّ تعريفاته تختلف باختلاف أصحاب الاصطلاح، غير أن المناسب منها لهذه القاعدة هو تعريف المناطقة، وهو: إن الحكم هو إسناد أمرٍ إلى آخر إيجابًا أو سلبًا[٢].

وبالنظر إلى اختلاف أنواع الأحكام وشمولها لما هو حسّي وعقلي وعرفي وشرعي ووضعي، انقسم الحكم إلى ما يأتي:

أ- **الحكم الشرعي**: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الشرع، نحو الصلاة واجبة، والزنا حرام، ونحو ذلك، ونشير هنا إلى أنّ الحكم الشرعي يمكن أن يدخل في الحكم العرفي؛ بناءً على أنّ اصطلاح الشارع هو اصطلاح عرفي شرعي.

ب- **الحكم العادي**: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العادة، الشمس مشرقة، والنار محرقة، وشرب الخمر يسكر، والذهب لا يطفو فوق الماء.

ج- **الحكم العقلي**: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العقل، نحو الكل أعظم من الجزء، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

د- **الحكم الوضعي**: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الوضع اللغوي، نحو: الدابة هي كل ما يدب فوق الأرض، ومنه الحكم العرفي، وهو

---

(١) ميزان الأصول في مفاتيح العقول لعلاء الدين السمرقندي ص١٧.

(٢) تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي ص ٧، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/٣٧٣، شرح البدخشي (مناهج العقول) على منهاج الوصول للقاضي البيضاوي ١/٣٠.

ما كانت النسبة فيه مستفادة من العرف الخاص، نحو: الفاعل مرفوع عند النحاة، والخاص قطعي عند الأصوليين[١].

هـ- **الحكم الحسي**: والحكم الوارد في نصّ القاعدة يشمل كل هذه الأنواع.

والفرع في اللغة هو من كلّ شيء أعلاه، وهو ما يتفرّع من أصله، وجمعه فروع. ومنه يقال: وفُرِّعت من هذا الأصل مسائل فتفرّعت، أي استخرجت فخرجت[٢]. وإذن فالفرع ما يُبنى على غيره، والأصل هو ما يبنى عليه غيره. وله في الاصطلاح معانٍ عدّة منها المقيس على غيره في باب القياس. ولكنّ المعنى اللغوي هو الأنسب في شرح معنى القاعدة.

أما التصوّر فهو في اللغة: تمثل صورة الشيء وشكله في الذهن[٣]. وفي الاصطلاح فُسِّر بأنّه حصول صورة الشيء في العقل، سواء كان مع اعتبار عدم الحكم، أو مع عدم اعتبار الحكم[٤].

وأطلق عند المناطقة على إدراك المفرد قال الأخضري في السلّم:

إدراكُ مفردٍ تصوّرًا علم   وَدرْكُ نسبةٍ بتصديق وسِمِ[٥]

---

(١) أصول الفقه الحدّ والموضوع والغاية للدكتور يعقوب الباحسين ص ٧٣، نشير هنا إلى أنّ الأصوليين أرادوا بالحكم، على ما استقر عليه أكثرهم، خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلفين اقتضاءً وتخييرًا أو وضعًا (انظر: مختصر المنتهى بشرح العضد ١/٢٢٢)، وإنّ الفقهاء أرادوا: أنه ما ثبت بالخطاب. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٢٥٥، شرح الكوكب المنير ١/٣٣٣، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ٢١، لمزيد الاطلاع على مزيد من معاني إطلاقات الحكم عند الأصوليين والفقهاء، انظر: كشاف اصطلاحات الفنون في الموضع الذي ذكرناه سابقًا.

(٢) المصباح المنير للفيومي (مادة فرع).

(٣) المصدر السابق (مادة صور).

(٤) جامع العلوم (دستور العلماء) لعبد النبي ابن عبد رب الرسول الأحمد نكَري ١/٣٠٠.

(٥) إيضاح المبهم من معاني السلّم للشيخ أحمد الدمنهوري ص ٥.

ومهما يكن من أمرٍ فإنّ التصوّر هو إدراك صورة الشيء من غير حكمٍ عليها، لا بنفي ولا إثبات وهو يشمل تصوّر المفرد كمحمدٍ وكتابٍ، وشجرةٍ، وعدل وظلم، وكراهية، ووجوب، وحرمة، وصحة، وبطلان، ويشمل المركّب الإنشائي. بنحو: دع الكذب، ولا تشرب الخمر، وليتني كنت ترابًا، ويشمل المركّب الإضافي بنحو: باب الدار، وخادم المنزل، ويشمل المركب الوصفي، نحو: الدار الآخرة، والحيوانات الزاحفة، والبصمة الوراثية؛ لأن كل هذه الأنواع خالية من الحكم عليها بالنفي أو الإثبات[١].

ومعنى القاعدة: أنّ إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه، مبنيٌّ على إدراك صورة الشيء ومعرفة حقيقته، ولا يمكن أن نثبت شيئًا لشيء أو ننفيه عنه، دون أن نتعقّله، ونعرف شكله وحقيقته، وهذا الأمر، أي التصور يشمل ما يثبت أو يسند إلى الشيء، أو يُنْفَى عنه، ويشمل الشيء نفسه، أي المحكوم عليه الذي تثبت له الصفة، أو تُنْفَى عنه. فإذا قلت: إنّ الخشب يطفو على الماء فقد حكمت على الخشب بأنه يطفو على الماء، وهذا الحكم، أي يطفو على الماء، انبنى على معرفة حقيقة الخشب وتصوّره، وأن له خاصية الطفو، فهو ليس كالحديد أو الحجر، أو ما شابه ذلك من الأجسام التي يُنْفَى عنها هذا الحكم. فالحديد لا يطفو على الماء، والحجر لا يطفو على الماء كذلك، وإذا أردنا تطبيق ذلك في الأحكام الشرعية، فإنه لا يمكن الحكم على الوقائع بالحرمة، أو الوجوب، أو الإباحة، أو غير ذلك من الأحكام من دون تصوّرها، فلا نستطيع أن نثبت الحرمة أو الإباحة لصكوك الإجارة دون أن نتعقل ونعرف حقيقة صكوك الإجارة، وكذلك الإجارة المنتهية بالتمليك لا يمكن أن نحكم عليها بالجواز، أو عدمه، دون أن نعرف حقيقتها وصورها.

---

(١) المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم للدكتور عوض أبو جاد حجازي ص ١٠، ١١.

أدلة القاعدة :

هذه القاعدة دليلها العقل، وهي ليست خاصّة بالشرع، بل هي مسلّمة عند كل فئات المجتمع، وفي مختلف أنواع العلوم، والأصولي لا يمكنه أن يحكم على الاستحسان بأنّه يصلح دليلاً، أو لا يصلح، دون أن يتعقّل معناه، ويعرف حقيقته وماهيته، ولا أن يحكم على نوع دلالة الخاصّ، إن لم يعرف ما هو الخاصّ، وما هي أنواع الدلالة، والمهندس لا يستطيع أن يُعْطي حكمًا بإمكانية بناء دور إضافي، فوق البناء، إذا لم يعرف كيف تمّ البناء المراد إقامة دور إضافي فوقه، وما هي مواصفاته.

ولا يُتَصوّر أن يأتي شرع أو قانون بما يضادّ ذلك، لأنّه أمر عقلي لا ينازع فيه منازع، بل هو من الأمور البدهية.

ومن أجل ذلك نجد أن العلماء في سائر العلوم يقدّمون التعريفات، قبل الدخول في تفاصيل العلم الذي يبحثون فيه.

تطبيقات القاعدة :

١- لو قال شخص لآخر: ما في دفترك فعليّ، وكان ما في الدفتر شيئًا معلومًا، أو ذكر المدّعي شيئًا معلومًا، فقال المدعى عليه: كل ما ذكرت فقد التزمته، كان تصديقًا (أي إقرارًا)؛ لأن التصديق لا يلحق بالمجهول؛ لأنه عبارة عن تصوّر الطرفين مع الحكم، والحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، وتصوّر المجهول يتعذر، فلا يتعلق به التصديق[(١)].

٢- المجمل والمتشابه في اصطلاح الحنفية لا يُتَصَوّر ترجيح أحدهما على الآخر ولو قصد إليه بعد البيان للمجمل؛ لأنّ ترجيح أحدهما على الآخر

(١) غمز عيون البصائر للحموي ٢/٣١٤، تقريرات البحراوي ١/٢٤١/ب.

إنما يكون بعد فهم معناهما؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوّره، والمتشابه عند الحنفية انقطع رجاء معرفته.

٣- إنّ الحكم المتعارف عليه عند الأصوليين هو كلام الله المتعلق بفعل المكلف، من حيث إنه مكلّف، ومعنى تعلق الخطاب بيان حاله في كونه مطلوبًا أو غيره.

وإنّما يذكر تعريف الحكم قبل بيان الأحكام؛ لكونه من المقدمات التي يتوقف عليها المقصود؛ إذ الأصولي تارة يثبت الحكم، وتارة ينفيه، وهذا لا يتم إلا بعد إدراكه لمعنى الحكم وتصوّره، فالحكم على الشيء فرع تصوّره[١].

٤- وممّا يمكن أن يكون مثالا وتطبيقًا للقاعدة كثير من الأحكام المختلف فيها بين العلماء والتي لم يُتحدَّد فيها موضوع الخلاف، نحو اختلاف العلماء في أنّ الأمر هل يقتضي الإجزاء أو لا؟ فإنّ الإجزاء فُسِّر بمعنيين:

- **أحدهما**: حصول الامتثال.
- **وآخرهما**: سقوط القضاء به.

وإلى كل واحد من هذين المعنيين ذهب بعض العلماء، والمحققون منهم ذهبوا إلى تفسيره بسقوط القضاء[٢]. ويبدو أنّ حكم كل فريق مبني على تصور معنى الإجزاء فكان حكمه ثابتًا لما تصوّره في معناه؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره.

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ١/٢٢، ٧٣ (بتصرف).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٧٥، مختصر المنتهى لابن الحاجب بشرح العضد ٢/٩٠، الإبهاج للسبكي ١/١٨٧، المستصفى للغزالي ٢/١٢، ١٣، بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ٣١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي الشوشاوي ٢/٤٨١، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٨٥، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ١٤٣.

٥- وفي ذلك قرارات المجامع الفقهية في طائفة من المستجدات المعاصرة، التي انبنت على معرفة حقيقتها، وتصوّرها، إذ لا حكم على الشيء إلا بعد تصوره. ومن ذلك:

أ- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ـ جدة رقم (٦) في دورته الثانية في ١٠-١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦هـ بشأن بنوك الحليب الذي صدر بعد دراسة فقهية ودراسة طبية، لتصورها ومعرفة حقيقتها وأبعادها والذي نصّ على:

أولاً : منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانيًا : حرمة الرضاع منها.

وإنما صدر هذا الحكم كما ورد في حيثيات القرار، بعد دراسة وتأمل ومناقشات مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع، وإنما كان الأمر كذلك؛ لأنه لا بد من تصور ومعرفة حقيقة هذه البنوك. فالحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

ب- قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٤٤) في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في ١-٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩هـ بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك. وهو قرار مبني على تصوّر المراد من الإجارة المنتهية بالتمليك، الذي جاء فيه:

أولاً : الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى، منها البديلان التاليان:

الأول : البيع بالأقساط، مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني : عقد إجارة، مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر، بعد الانتهاء من

وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة، في واحد من الأمور التالية:

- مدُّ مدة الإجارة.
- إنهاء عقد الإجارة، وردّ العين المأجورة إلى صاحبها.
- شراء العين المأجورة بسعر السوق، عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانيًا: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة، بعد تقديم نماذج لعقودها، وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية، لدراستها وإصدار القرار بشأنها، والله أعلم.

فالمجمع أصدر حكمه بعد تصور ما حكم عليه، فحكمه عليها جاء بعد تصورها، وأما الصور التي أجّل النظر فيها فهو لم يتحقق من حقيقتها، ولم يتصورها التصور الكافي لإصدار الحكم، ولهذا أجل النظر فيها حتى يتم تصورها، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

د. يعقوب الباحسين

* * *

رقم القاعدة : ١٧٩٢

نص القاعدة : الشَّيْءُ لَا يُعْرَفُ إِلا بِبَيَانِ حَقِيقَتِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لكل شيء حقيقة هو بها هو[٢].

٢- حقيقة الشيء وماهيته ما به الشيء هو هو[٣].

٣- حقائق الأشياء ثابتة، والعلم بها متحقق[٤].

قواعد ذات علاقة :

- كل ما يعرف عن ماهية شيء ويكشف عن حقيقته كان اسمًا له[٥]. (لزوم).

شرح القاعدة :

الحقيقة في اللغة هي ذات الشيء الملازمة له، من حُقَّ الشيء إذا لزم وثبت. فعيلة بمعنى فاعلة، والتاء للنقل من الوصف إلى الاسمية، كما في

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٣.

(٢) المواقف في علم الكلام لعضد الدين الإيجي ص ٥٩، شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص ١٥.

(٣) شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص ١٥.

(٤) شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص ١٥-١٨.

(٥) نفائس الأصول للقرافي ١/٢٠١.

العلاَّمة، لا للتأنيث[١]. وحقيقة الشيء، أيضًا، منتهاه وأصله المشتمل عليه[٢]. ومادة الكلمة واسعة المعاني والاستعمال[٣].

ويردّها ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) إلى أصل واحد يدلّ على إحكام الشيء وصحته[٤]، وتحتاج المعاني الكثيرة لهذه المادة إلى نوع من التأويل، لردّها إلى الأصل المذكور.

وهو في اصطلاح أهل البيان: الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب[٥]. وقيلت فيها تعريفات أخر تقرب من ذلك، كقولهم: الحقيقة كل لفظ بقي على موضوعه[٦]، وقولهم: لفظ مستعملٌ فيما وضع له أوّلا[٧]، وقولهم: ما اصطلح الناس على التخاطب به[٨]. وقولهم: اسم أُريدَ به ما وضع له[٩].

وهي في اصطلاح أهل الحكمة والمنطق: ما به الشيء هو هو. كالحيوان الناطق للإنسان[١٠]. وعند جمهور هؤلاء العلماء إنّ حقيقة الشيء هي ماهيته، وأنه لا فرق بينهما. لكنّ بعض محققي العلماء يفرّقون بينهما، ويذكرون الهوية بمعنى آخر أيضًا. فعلى رأيهم:

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ١٤٤.

(٢) انظر: في المعاني اللغوية لسان العرب والمصباح المنير.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٢/١٥.

(٥) التلخيص في علوم البلاغة للخطيب القرويني ص ٢٩٢، التوفيق على مهمات التعاريف ص ١٤٤، بغية الإيضاح لعبد المتعال الصعيدي ٣/٨٤.

(٦) الحدود للباجي ص ٥١، التعريفات للجرجاني ص ٨٠.

(٧) الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ص ٧٨.

(٨) التعريفات للجرجاني ص ٨٠.

(٩) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ١٤٤.

(١٠) شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص ١٥، ١٦، ط: مصطفى البابي الحلبي.

إنّ الماهية تطلق على الأمر المعقول والذات.

وإنّ الحقيقة تطلق على ذلك مع اعتبار الوجود.

وإن الهوية تطلق على ذلك مع تشخصه[١].

وعلى هذا فإنّ أيّ أمر لا يكون تامًّا وثابتًا ومستقرًا إلا بوجود حقيقته بالمعنى الذي ذكرناه.

ويقسّم علماء البلاغة الحقيقة، بحسب المستعمل للفظ إلى أقسام ثلاثة. هي:

الحقيقة اللغوية، والحقيقة العرفية، والحقيقة الشرعية.

فالحقيقة اللغوية كاستعمال الأسد في الحيوان المفترس، والإنسان في الحيوان الناطق.

والحقيقة العرفية كالدابة، فإنّ العرف خصّصها بذوات الأربع، بعد أن كان معناها كل ما يدب.

والحقيقة الشرعية كالصلاة والزكاة والحجّ للعبادات المخصوصة بالمصطلح الشرعي، بعد أن كان معنى الصلاة في اللغة: الدعاء، ومعنى الزكاة: النماء، ومعنى الحجّ: مطلق القصد[٢].

ومقتضى القاعدة أنّه لا يوجد شيء أو أمر إلا وله حقيقته، أو ماهيته، سواء كانت لغوية أو عرفية أو شرعية، وأنه لا يمكن أن يوجد ويتحقق إلا بتمام هذه الحقيقة أو الماهية. فالإنسان، مثلاً، حقيقته أنه حيوان ناطق، أي عاقل مفكر. فما لم توجد الحيوانية والنطق لا يتحقق الإنسان فلو وجدت الحيوانية،

(١) التعريفات ص ٨٠، شرح العصام على شرح العقائد النسفية ص ١٥، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ١٤٤.

(٢) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٩، ٢٠.

وحدها، لم تتم حقيقة الإنسان؛ إذ الحيوانية جزء من حقيقة الإنسان ومن حقيقة غيره أيضًا، لكن تتمُّ حقيقته بإضافة النطق إلى الحيوانية.

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة هو العقل من جهة أن الشيء يتكون من حقائقه؛ وبناء على ذلك فإن معرفته تتوقف على بيان هذه الحقائق.

تطبيقات القاعدة:

١- طبق بعض الباحثين هذه القاعدة على مسألة جزئية تتعلق بسد الذرائع، لبيان أنّ الشيء لا يكون ذريعة إلى ما هو جزء من ماهيته، كالقتل، مثلا، فإنّ حقيقته لا تتم بالطعن أو الضرب، وحده، بل بإزهاق الروح، فحقيقة القتل تقوم على الأمرين المذكورين الطعن أو الضرب، مع إزهاق الروح.

ويبني على ذلك عدم صحة إطلاق أنّ القتل ذريعة إلى خروج الروح؛ لأن خروج الروح جزء من القتل، والشيء لا يكون ذريعة إلى ما هو جزء منه، بل يمكن أن يجعل القتل ذريعة إلى أمر آخر خارج عن حقيقته وماهيته، بأن يقال: إن القتل كان ذريعة لاستعجال الميراث، مثلا[١].

٢- ويمكن تطبيق ذلك على التعريفات الناقصة، التي لم تكتمل فيها حقيقتها. مثال ذلك:

أ- **ورد في تعريف الصلاة شرعًا**: إنها أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدّرة[٢]. وقيل: إنها الأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم[٣].

(١) سد الذرائع لمحمد هشام البرهاني ١/ ٧٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي ١/ ٣٦.

(٣) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي ١/ ٥٨.

وإذا أردنا تطبيق القاعدة على ذلك وجدنا أنّ كلا التعريفين لم يذكرا جميع ما تقتضيه حقيقة الصلاة، أو أنهما زادا عليها.

فالتعريف الأول أدخل في الحقيقة ما ليس منها؛ لأنّ الشرائط المخصوصة، وحتى الأوقات المخصوصة ليست من حقيقة الصلاة، فقد أدخل في ماهيتها وحقيقتها ما ليس منها.

وأما التعريف الثاني فإنه ذكر أفعالاً مخصوصة، فنقصت حقيقتها بعدم ذكر الأقوال؛ لأن الصلاة أفعال وأقوال.

ب- **عرّف التلمساني (ت ٧٧١هـ) الأمر بأنه**: القول الدال على طلب الفعل على وجه الاستعلاء[١]. فعلى هذا التعريف تكون حقيقة الأمر متكونة من ثلاثة أجزاء هي: القول + طلب الفعل + الاستعلاء. فلو لم يكن استعلاء لم توجد حقيقة الأمر؛ لأن الاستعلاء جزء حقيقته، وما لم يوجد هذا الجزء لا تتم الحقيقة.

وكذلك إذا كان الطلب ليس قولا. وهذا التعريف يقصد به الأمر الحقيقي الذي لم تخرجه القرائن عن معناه، بناء على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين. وهكذا يمكن طرد هذا في جميع الحدود المبينة لحقيقة الشيء.

د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٣٠.

رقم القاعدة : ١٧٩٣

نص القاعدة : التَّعْرِيفُ بِالحَقِيقَةِ يُقَدَّمُ عَلَى التَّعْرِيفِ بِاللَّازِم[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- التعريف بالذاتيات يفيد التميز والتصوير، وبالعرضيات لا يفيد إلا التمييز[٢] .

٢- التعريف إنما يكون بالثابت[٣] .

قواعد ذات علاقة :

١- الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته[٤] . (أصل).

٢- التعريف بالمجهول لا يصح[٥] . (قيد أو شرط).

٣- التعريف بالخفيات لا يجوز[٦] . (قيد أو شرط).

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٧٤٨/٤.
(٢) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٨٦٦/١.
(٣) شرح الزرقاني ٧/١.
(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٥) نفائس الأصول للقرافي ٦٣/١.
(٦) المصدر السابق ٥٢/١.

٤- التعريف يلزم أن يكون جامعًا مانعًا[١]. (قيد أو شرط).

٥- الترديد ينافي التعريف[٢]. (بيان).

شرح القاعدة:

التعريف في اللغة: الإعلام، وضدّ التنكير، والوقوف بعرفات[٣]. ومادة الكلمة (العين والراء والفاء) أطلقت على معانٍ كثيرة، ردّها ابن فارس (ت٣٩٥هـ) إلى أصلين صحيحين: أحدهما تتابع الشيء متّصلا بعضه ببعض، والآخر السكون والطمأنينة[٤]. ويبدو أن الأصل الثاني هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي عند المناطقة والمتكلمين؛ إذ يراد بالتعريف، عندهم، تحديد الشيء بذكر خواصّه المميّزة[٥]، أو هو ما يستلزم تصوّره تصوّر الشيء، أو امتيازه عن كل ما عداه[٦].

والمراد في تصوّر الشيء، هنا، تصوّره على حقيقته، أو على وجه يميّزه عن جميع ما عداه، لا التصوّر مطلقًا؛ لأنّ التعريف بالأعمّ أو بالأخص، يتحقّق بهما مثل هذا التصور[٧]. ويمكن القول: إنّ التعريف هو مجموع الصفات التي تكوّن مفهوم الشيء مميّزًا عما عداه[٨]. ومن هنا تتضح صلته بالأصل الثاني من المعنى اللغوي؛ لأنّ من ميّز الشيء وأوضحه فقد جلب بذلك السكون والطمأنينة لمن أراد التعرّف على الشيء.

---

(١) البدر الساطع للمطيعي ١/١١١.

(٢) عمدة القاري للعيني ١٦/١٦٩

(٣) القاموس المحيط، ولهذه الكلمة استعمالات كثيرة تنظر في المعاجم اللغوية.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٤/٢٨١.

(٥) المعجم الوسيط.

(٦) تحرير القواعد المنطقية ص ٧٨، إيضاح المبهم ص ٩، شرح الأخضري على السلم ص ١٨.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) المنطق الصوري والرياضي للدكتور عبد الرحمن بدوي ص ٧٥.

وللتعريف أهمية كبيرة عند المناطقة، بل هو أهمّ ما يهدفون إليه في دراسة التصوّرات، فالتفاهم بين الناس، والتعامل في الحياة يجري بوساطة الألفاظ التي يعرض للإنسان الجهل بمدلول بعضها، أو التباسها بسواها، ومن هنا تبرز الحاجة إلى التعريف، ولاسيّما في مجالات التخصص العلمي؛ حيث تستخدم الألفاظ على وجه يختلف كثيرًا عن الاستخدام الشائع[١].

والحقيقة هي ما سبق بيانه في قاعدة: «الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته»، والمراد منها، هنا، ما يريده أهل الحكمة والمنطق، أي ماهية الشيء، أو ما به الشيء هو هو[٢]. والتعريف الحقيقي هو ذكر الصفات التي تكوّن مفهوم الشيء وتميّزه عن الأنواع الأخرى[٣]، وهو تعريف لما له ماهيّة حقيقية ثابتة في نفس الأمر، كما قالوا، أي بها تحقق وثبوت في الخارج بقطع النظر عن اعتبار العقل[٤]، وكانت معلومة الوجود، وعُرِف ما تركّبت منه[٥].

والتعريف الحقيقي، أو التعريف بالحقيقة هو أعلى أنواع التعريفات؛ ولهذا فإنّه يقدّم على ما سواه، كالتعريف بالعوارض واللوازم.

ولأجل بيان وجه تقديمه نذكر فيما يلي أنواع التعريفات التي يتردد ذكرها، عند علماء المنطق المتقدمين والمعاصرين:

من الممكن القول إنّ التعريفات تدخل في ضمن خمسة أقسام هي:

التعريفات الحقيقية، والتعريفات الاسمية، والتعريفات اللفظية[٦]، والتعريفات التنبيهية، وهناك من أضاف قسمًا آخر، غير ما تقدم، هو التعريفات

---

(١) المنطق الصوري ـ تاريخه ومسائله ونقده للدكتور رفقي زاهر ص ٩٧.
(٢) شرح العقائد النسفية ص ٥.
(٣) المنطق للدكتور كريم متى ص ٣٠- ٣٣.
(٤) التلويح للتفتازاني ١/٩.
(٥) المرشد السليم ص ٧٦.
(٦) المنطق للدكتور كريم متى ص ٣٠-٣٣.

الدعائية أو التعريفات بالإقناع التي أوردتها بعض كتب المناطقة المعاصرين. وفيما يلي بيان موجز لهذه الأنواع.

أولاً: التعريف الحقيقي، أو الموضوعي:

ويعتمد هذا التعريف على تحليل الشيء إلى عناصره الأساسية، وشرح مفهومه، ببيان الصفات الأساسية التي تميّزه عن الأنواع الأخرى، بذكر ما تركبت منه ماهيته، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق، أي عاقل مفكّر، والفرس بأنّه حيوان صاهل. وهذا التعريف يفيد تصوّر الماهيّة في الذهن.

وهو يتنوع بحسب ما تركّب منه إلى حدٍّ ورسم، كما يتنوع كل منهما إلى تام وناقص فالأقسام أربعة هي: الحدّ التام، والحدّ الناقص، والرسم التامّ، والرسم الناقص. وفيما يأتي بيان وتوضيح المراد من هذه الأقسام.

القسم الأول: الحدّ: وهو ما اشتمل على ذاتيات المـُعَرَّف، والذاتيات، عندهم: هي الجنس والنوع والفصل[1].

والتعريف إذا اشتمل على ذاتيات الشيء المـُعَرَّف فهو أكمل التعريفات وأتمّها، وهو المقدّم على غيره، ويسمّونه الحدّ التامّ. أمّا إذا اشتمل على بعض

---

(١) الجنس: مفهوم كلي يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة. مثاله: حيوان، فهو كلي يشمل الإنسان والفرس والغزال وسائر الحيوانات، وهذه الأفراد مختلفة في حقيقتها؛ إذ الماهية الكاملة للإنسان مخالفة للماهية الكاملة للفرس أو الغزال، إلا أن هذه الكليات كلها تشترك في جنس الماهية الكلي وهو الحيوانية.
والنوع: مفهوم كلي يشتمل على الماهية المشتركة بين متعدد متفق في الحقيقة، وأمثلته هي الأمثلة السابقة نفسها: إنسان، فرس، غزال...؛ إذ كل واحد من هذه الأمثلة نوع من الأنواع التي ينقسم إليها الحيوان، ويعرفونه بأنه: المقول على كثير متفق في الحقيقة.
والفصل: مفهوم كلي يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع عن سائر الأنواع المشاركة له في الجنس. مثاله: ناطق، فهو كلي يتناول جزء ماهية الإنسان، وهذا الجزء هو الذي يميز النوع الإنساني عن سائر الأنواع، ويعرفونه بأنه: كلي يقال على الشيء جوابًا لأي شيء هو؟ انظر: ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة الميداني ص ٤٠- ٤٩.

ذاتيات الشيء المـُعَرَّف، وكان ممّا يميّزه ويفصله عن غيره، فهو في المرتبة الثانية، ويسمّونه الحدّ الناقص، وهو دون الحد التام في المرتبة[١]. وتوضيحًا لذلك نذكر أنّهم بيّنوا أنَّ:

الحدّ التام: هو تعريف الشيء بذكر تمام ذاتياته، أي صفاته الداخلة في حقيقته، أو ماهيته، أي بذكر جنسه وفصله القريبين، أو بما هو مماثل لهما[٢]، كتعريف الإنسان بأنّه حيوان ناطق، أي مفكر مدرك للكليات والجزئيات[٣]، فحيوان جنس يمثّل، عندهم، جزءًا من ماهيّة الإنسان، ولكنّه جزء مشترك يدخل في تركيب ماهيّات أخرى كماهيّة الفرس والدبّ وسواهما. وناطق فصل يمثل في ماهية الإنسان الجزء الذي يميّزه عن بقية الماهيّات التي اشتركت معه في الجنس الذي هو الحيوانية[٤]، ومثله تعريف المثلث بأنّه سطح مستوٍ محاط بثلاثة خطوط مستقيمة متقاطعة، فـ(سطح مستوٍ) جنس قريب للمثلث، و(محاط بثلاثة خطوط..) فصل قريب له - أخرج ما يشترك معه في الجنس من الأسطح المستوية.

والحد الناقص: هو ما كان دون مرتبة الحدّ التّام، فهو حدّ لمنعه من دخول أفراد غير المـُعرَّف فيه، وهو ناقص لخروج بعض الذاتيات عنه، وهو يتحقق بأحد أمرين: إمّا بالفصل وحده، أو بالجنس البعيد مع الفصل[٥].

---

(١) ضوابط المعرفة ص ٥٨.

(٢) المصدر السابق، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ص ١٤١.

(٣) ضوابط المعرفة ص ٥٩.

(٤) تحرير القواعد المنطقية ص ٧٨، إيضاح المبهم ص٩، أسس المنطق الصوري ومشكلاته ص ١٤٧، المنطق الصوري والرياضي ص ٧٥، مناهج البحث ص ٣١، ٣٢، تجديد علم المنطق ص ٥٢.

(٥) الفصل سبق تعريفه، أما الجنس البعيد: فهو الجنس الذي يبعد عما دونه من الأجناس بمرتبة أو أكثر. انظر: ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة الميداني ص ٤٢.

فمثال ما عُرِّف بالفصل وحده: تعريف الإنسان بـ (ناطق)، وتعريف المثلث بـ (المحاط بثلاثة خطوط مستقيمة متقاطعة).

ومثال ما عُرِّف بالجنس البعيد والفصل: تعريف الإنسان بـ (جسم ناطق)، والمثلث بـ (موجود محاط بثلاثة خطوط مستقيمة متقاطعة)(١).

والتعريف بالحدّ يُعَدّ أهمّ وأدقّ أنواع التعريف، ولكنه من أصعب أنواعها؛ لأنه يتطلب ملاحظة دقيقة، ومقارنة بين أفراد المعرّف، وتحليلا لصفاتها المختلفة، لمعرفة ما هو ذاتي منها فيؤخذ في الحدّ، وما هو غير ذاتي فيترك، والتمييز بين الصفات الذاتية وغير الذاتية في الأشياء من أصعب المشاكل التي يواجهها العلماء(٢).

على أنّ العلم في تطور مستمر مما يجعل الصفات التي كان ينظر إليها على أنها عرضيةٌ ذاتيةٌ، وما كان ينظر إليها على أنها ذاتيةٌ عرضيةٌ، فضلا عن أن التطور العلمي غيّر كثيرًا من المعلومات، فقد تمّ إخراج بعض الأنواع من أجناسها، وإدخالها في أجناس أخر، كالإسفنج الذي كان مندرجًا في فصائل النبات، ثم أصبح الآن داخلا في فصائل الحيوان(٣).

القسم الثاني: الرّسم: ورسم الشيء في اللغة أثره وعلامته، وفي الاصطلاح: هو تعريف الشيء بالخارج اللازم، فكأنّ التعريف بذلك تعريف بالأثر والعلامة(٤).

وتأتي مرتبة الرسم بعد مرتبة الحدّ؛ وذلك لأن الرَّسم يكتفى فيه بتقديم الصفات العرضية للمعرَّف، وهي الصفات الخارجة من ماهيته، مع أن الحد لا

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) أسس المنطق الصوري ومشكلاته ص ١٤٦.

(٣) المنطق التوجيهي ص٤٣، الموسوعة العربية الميسرة ١/١٤٩.

(٤) تحرير القواعد المنطقية ص ٧٩.

يكون إلا بالذاتيات، وإنّما يُلْجأ إلى التعريف بالرسم عند استحالة تعريف الشيء بالحد[١].

وهو قسمان: رسمٌ تامٌ ورسمٌ ناقصٌ.

فالرسم التام: هو ما يتركب من الجنس القريب والخاصة[٢]، كتعريف الإنسان بـ (حيوان ضاحك)، والمثلث بأنه (سطح مستوٍ زواياه الداخلة تساوي قائمتين).

والرسم الناقص دون مرتبة الرَّسم التام، وهو يكون بأحد أمرين.

إمّا بالخاصة وحدها، كتعريف الإنسان بـ (ضاحك) أو(كاتب)، والمثلث (ما كانت زواياه الداخلة تساوي قائمتين).

وإما بالجنس البعيد والخاصّة، كتعريف الإنسان بأنه (جسم ضاحك) أو (جسم كاتب)، وتعريف المثلث بـ (موجود زواياه الداخلة تساوي قائمتين)[٣].

ثانيًا: التعريف الاسمي:

وهو ما كان تعريفًا لحقيقة أو ماهية اعتبارية، أي كانت بحسب اعتبار العقل، وليس لها ثبوت خارجي، كأن يعتبر الواضع عدّة أمور فيضع لها اسمًا، من غير احتياج الأمور بعضها إلى بعض[٤]. ومن هذا القبيل التعريفات الجديدة للمصطلحات العلمية، وتعريفات العلوم كعلم النحو، والصرف، والمعاني،

---

(١) أسس المنطق الصوري ومشكلاته ص ١٤٧.

(٢) الجنس القريب: يقصد به القريب لما تحته مباشرة. والخاصة: مفهوم كلي هو من صفات الشيء الخارج عن ماهيته، كالضاحك بالنسبة للإنسان، انظر: ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة الميداني ص ٤١.

(٣) تحرير القواعد المنطقية ص ٧٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٩٥، إيضاح المبهم ص ٩، تحديد علم المنطق ص ٥٢، أسس المنطق الصوري ومشكلاته ص ١٤٧.

(٤) التلويح ١/٩.

والمنطق، والفقه، وأصول الفقه، وغيرها، فإنّها أسماء موضوعة بإزاء مسائل مخصوصة.

ومما يعد من التعريفات الاسمية تعريف ما هو مجهول الحقيقة والماهية.

وبوجه عامّ فإنّ التعريف الاسمي، وهو المقابل للتعريف بالحقيقة، يفيد تعريف الماهية الاعتبارية، التي لا يوجد لها تحقق في الخارج[١].

ثالثًا: التعريف اللفظي:

ويقصد به تفسير مدلول اللفظ غير واضح الدلالة على المعنى[٢]، وقد جعل بعض المناطقة المعاصرين هذا التعريف أحد نوعي التعريف الاسمي اللذين هما التعريف الاشتراطي، والتعريف القاموسي، لكنّ المناطقة القدامى جروا على أنّ التعريف اللفظي هو تفسير اللفظ بما يرادفه، أو مما يؤدي ذلك من الوسائل.

وجرى على ألسنة المناطقة المعاصرين مصطلح (التعريف القاموسي)، ويقصدون به تفسير الكلمة على نحو ما يستعملها الناس في حياتهم اليومية، فالتعريف المطابق لمعنى الكلمة الشائع عند الناس صادق، والتعريف المخالف لذلك كاذب[٣]. وهذا هو التعريف اللفظي في اصطلاح مناطقة العرب[٤].

ونشير، هنا، إلى أنّ التعريف اللفظي أو القاموسي لا يقتصر على تفسير الكلمة بذكر المرادف، وإن ورد في تعريفاتهم ذلك، إذ أن هناك طرقًا متعددة

---

(١) التذهيب للخبيصي ص ٢١٩، ٢٢٠، حاشية ملا خسرو على التلويح ١/ ٦٥، نثر الدراري ص ٧٨.

(٢) التذهيب ص ٢١٨، تجديد علم المنطق ص ٥٤، جامع العلوم (دستور العلماء) للقاضي عبد رب النبي ابن عبد رب الرسول الأحمد نكري ١/ ٣١٦.

(٣) المنطق للدكتور كريم متى ص ٣٣، ٣٤.

(٤) المرشد السليم لعوض حجازي ص ٨٢.

لهذا التعريف، منها: التعريف بالتمثيل، والتعريف بالإشارة، والتعريف بالمحاكاة، إلى جانب التعريف بالمرادف.

رابعًا : التعريف التنبيهي :

وقد ورد ذكره في كلام بعض المناطقة، وقالوا: إنّ التعريف التنبيهي هو ما يُقْصَد به إحضار صورة مخزونة في خيال المخاطب، قد غابت عنه بعد سبق علمه بها، بإزالة الغفلة[١]، ومن دون تجشّم كسب جديد[٢].

والفرق بين هذا التعريف والتعريف اللفظي اعتباري، يُنْظَر فيه إلى من يُخَاطب به، فإذا قلت لشخص: (الهزبر الأسد)، فإن كان هذا الشخص ممن لم يسبق له علم بمعنى (الهزبر) أصالة كان هذا تعريفًا لفظيًا، وإن كان ممّن سبق له علم به، ولكنّه غاب عن ذهنه، وأردت إحضار هذا الغائب المخزون في مخيلته - كان ذلك تعريفًا تنبيهيًا، فالتعريفان متّفقان في الحقيقة والماصدقات[٣] مختلفان في الاعتبار[٤].

ولا يبدو أنّ لهذا التعريف أهمية ذات قيمة، لندرة استعماله ووقوعه؛ ولهذا فقد أهمله الكثيرون.

وقد أضاف المناطقة : التعريف الاشتراطي والمقصود به : تفسير معنى اللفظ على نحو ما يريده من استعمله أوّل مرّة. وإذا لم تكفِ الألفاظ المتداولة للتعبير الدقيق في فكرة جديدة، فإنه يُلْجأ إلى وضع كلمة جديدة تعبر عن

---

(١) نثر الدراري ص ٧٨، رسالة الآداب لمحمد محي الدين عبد الحميد ص ٥٣.

(٢) شرح الولدية لعبد الوهاب الآمدي ص ١٥.

(٣) جمع "ما صدق" ويقصد به الفرد أو الأفراد التي ينطبق اللفظ عليها. انظر: ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة الميداني ص ٤٥.

(٤) رسالة الآداب ص ٥٣، ٥٤، شرح الولدية ص ١٥، نثر الدراري ص ٧٨، تيسير المنطق لسيد علي حيدر ص ٧٤، مذكرة في علم المنطق للشيخ عبد الرحمن مصطفى سالم ص ٦٢.

الفكرة، يُحَدّد المشترط معناها كما يشاء؛ ولهذا فإنّ هذا النوع من التعريفات يُعَدّ من قبيل الطلب أو الرجاء، أو الأمر، وأكثر استخدامه في العلوم والتشريعات كتعريف (المادة) مثلا بأنّها ما يشغل فراغًا، وتعريف (الوزن) بأنّه مقدار جذب الأرض للشيء الموزون[١].

خامسًا : التعريف الدعائي، أو التعريف بالإقناع :

وهذا التعريف مما أوردته بعض كتب المناطقة المعاصري، وتسميته تعريفًا من باب التجوّز؛ إذ هو لا يهدف إلى الكشف عن معنى اللفظ، وإنما هو أسلوب دعائي يهدف إلى خلق الشعور بالاستهجان، أو الاستحسان نحو ما يراد تعريفه، فاللفظ (طفل غير شرعي)، مثلا، يعني أنّه ولد زنا، فإذا أراد أحدهم أن ينفر من فئة معينة من الناس نعتها بذلك؛ كأن يقول: ليس اللقيط هو الطفل غير الشرعي، وإنما اللقيط هو من يخدع الناس ويتحايل عليهم.

والتعريف بالإقناع أو الدعائي، مغالطة مقصودة ترمي إلى إثارة ما ذكرناه من شعور، وأكثر استخدام ذلك في السياسة والأخلاق[٢].

ونذكر هنا، إضافة إلى ما تقدم، أنه جرى على ألسنة بعض الكاتبين إطلاق مصطلح (التعريف الإجرائي)، وهو مصطلح غامض غير واضح الدلالة؛ إذ لم نجد عند هؤلاء تعريفًا له؛ ولكن يظهر من خلال استعمالهم له أنّهم يقصدون به التعريف الاصطلاحي.

هذا وقد ذكرت للتعريفات شروط وأحكام، نكتفي بذكر أهمّها، دون شرح لها؛ لظهور معناها إجمالا:

---

(١) المنطق للدكتور كريم متى ص ٣٣.

(٢) المصدر السابق ص ٤٠-٤٢.

١- أن يكون التعريف جامعًا مانعًا، أي أن لا يكون التعريف أعمّ من المعرّف ولا أخصّ منه[١].

٢- أن لا يكون مباينًا للمعرَّف، لأنّ مباين الشيء لا يُعَرِّفه[٢].

٣- أن يكون أوضح من المعرَّف وأجلى منه، لا أخفى[٣].

٤- أن لا يكون التعريف مستلزمًا للمحال، كالدور والتسلسل[٤].

٥- أن لا يشتمل على الألفاظ المبهمة، أو الغامضة، أو المحتملة[٥].

٦- أن لا يكون التعريف بالمتضايفين[٦].

٧- أن يكون إيجابيًّا ما أمكن، وأن يجتنب فيه السلب كتعريف الشيء بضدّه أو نقيضه[٧].

هذا وللعلماء تفاصيل أخرى في بعض أحكام الحدود تراجع في كتب المنطق.

ومن خلال العرض المتقدم للتعريفات وأنواعها، يظهر ما هو المقدّم منها، وما هو أولى من غيره، وأنّ أغلب التعريفات ليست تعريفات بالحقيقة، وإنما هي بالعوارض واللوازم.

---

(١) إيضاح المبهم ص٩، المنطق الصوري ـ تاريخه ومسائله ونقده ص ١٠١، المنطق لكريم متى ص٣٧.
(٢) المرشد السليم ص ٨٢، ٨٣، مذكرة في علم المنطق ص ٥٨.
(٣) إيضاح المبهم ص ٩، المنطق الصوري ـ تاريخه ومسائله ونقده ص١٠٧، المرشد السليم ص٨٢، والمنطق ومناهج البحث ص ٣٢، مذكرة في علم المنطق ص ٥٨.
(٤) المصادر السابقة.
(٥) المصادر السابقة.
(٦) المنطق الصوري والرياضي للدكتور عبد الرحمن بدوي ص ٣٧، المرشد السليم ص ٨٤.
(٧) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢/٥٨.

أدلة القاعدة :

لما كان التعريف بالحقيقي متصلا بالذات؛ لزم تقديمه على التعريف باللازم لأنه خارج عن الذات.

تطبيقات القاعدة :

١- عرّف فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) (الأصل) في كتابيه (المحصول)[١] و(المنتخب)[٢] بأنه (المحتاج إليه) فانتقد بأنّه غير مطّرد، أي غير مانع، ووجه ذلك أنّ المحتاج إليه يُطلق على العلّة الفاعلة، والعلّة الصورية، والعلة الغائية، وهي ليست أصولا[٣].

وأجيب عن ذلك بأنّ تعريف الأصل هو من التعريفات الاسمية، لا الحقيقية، وتعريف الأصل في (أصول الفقه) ليس حقيقيًا؛ لأنّ الحقيقي ما له تحقق وثبوت، مع قطع النظر عن اعتبار العقل، وإنما هو تعريف اسمي، ليست له إلا ماهيّة اعتبارية؛ إذ هو موضوع للشيء مع وصف ابتناء الغير عليه، والتعريف الاسمي لا يشترط فيه الطرد، أي أن يكون مانعًا؛ لأنّ كتب الفقه مشحونة بتفسير الألفاظ بما هو أعمّ من مفهوماتها[٤]، بخلاف التعريف الحقيقي الذي يشترط فيه ذلك.

٢- عرّف القاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) العامّ بأنه لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد[٥]. وأصل هذا التعريف لأبي الحسين

---

(١) المحصول ١/٩.

(٢) المنتخب ورقة ١.

(٣) التنقيح بشرح التوضيح لصدر الشريعة ١/٨.

(٤) التلويح للتفتازاني ١/٢٠.

(٥) المنهاج بشرح الإبهاج للسبكي وابنه ٢/٨٢.

البصري (ت ٤٣٦هـ)، زاد عليه (بوضع واحد). وقد أفسده الآمدي (ت ٦٣١هـ) من وجهين: أحدهما: أنّه عرّف العامّ بالمستغرق وهما لفظان مترادفان، فتعريفه لفظيّ، وليس ذلك هو المقصود، بل المراد شرح المسمّى إمّا بالحدّ الحقيقي أو الرسمي[(١)].

وقد تابع الآمدي في ذلك شرّاح منهاج البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، قال ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) بشأن التعريف المذكور: «إنَّ الاستغراق هو العموم، والمستغرق والعامّ لفظان مترادفان فلا يحصل بما ذكره إلا تعريف لفظي، وهو تبديل لفظ بلفظ آخر، وليس ذلك بتعريف حقيقي لا حدّي ولا رسمي»[(٢)].

ومآل هذا النقد أنّ الذي ينبغي أن يُصار إليه هو تقديم التعريف بالحقيقة على غيره من التعاريف؛ عملا بالقاعدة.

٣- من تعريفات الواجب: أنّه ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه[(٣)].

واعترض عليه بأنه منقوض بالواجب الموسّع، كالحجّ فإنّه يجب في أول سنيّ الإمكان، ولو أخره عنها وعن ما بعدها لم يأثم، ولم يستحق عقابًا، وبفرض الكفاية كالحج والعمرة كل عام، فإنه على الجميع على الصحيح، ولو تركه من عدا من يحصل بفعله لم يأثم، وحينئذ يصدق في حق من لم يفعل - ترك الواجب، مع انتفاء ما ذكر من الإثم والعقاب[(٤)].

---

(١) الإحكام للآمدي ١٩٥/٢.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٩٠/٢، نهاية السول ٥٨/٢.

(٣) الورقات بالشرح الكبير للعبّادي ١٩٧/١، ١٩٨.

(٤) الشرح الكبير على الورقات للعبادي ٢٠٥/١، ٢٠٦.

ومعنى ذلك أنّ التعريف غير مانع، ورُدّت هذه الاعتراضات بأنّ المراد الترك مطلقًا في الواجب الموسّع، ومن الجميع في فرض الكفاية.

وذكر أبو القاسم العبّادي (ت ٩٩٤هـ) أنّ هذا التعريف هو بالرسم لا بالحدّ؛ لأنه بالعوارض دون الذاتيات[١]، ونقل عن التاج الفزاري أنّه ذكر أنّ ممّا أورد على هذا التعريف أنّ الثواب على الفعل، والعقاب على الترك لازم للواجب، وليس ذلك حقيقة الواجب، وتعريف الشيء بلازمه لا يصح[٢]، لا سيما مع إمكان تعريفه بحقيقته؛ إذ هو كما يقول العبّادي طلب الشيء طلبًا حازمًا[٣].

وبمقتضى القاعدة التي نحن بصددها يعتبر تعريفه بحقيقته مقدمًا على تعريفه بلازمه.

د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) الشرح الكبير على الورقات ١/٢٠٧.
(٢) المصدر السابق ١/٢٠٨.
(٣) المصدر السابق.

رقم القاعدة : ١٧٩٤

نص القاعدة: اللَّوَازِمُ والعَوَارِضُ لَا تَدُلُّ عَلَى المَاهِيةِ[١].

قواعد ذات علاقة :

١- الشيء إنما يعرف ببيان حقيقته[٢]. (تعليل).

٢- التعريف بالحقيقة مقدم على التعريف باللازم[٣]. (لزوم).

شرح القاعدة :

اللوازم جمع لازم من لزم الشيء يلزمه، ومادة (اللام والزاي والميم) أصل واحد صحيح، كما يقول ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائمًا، ومنه (اللزام)[٤]: العذاب الملازم للكفار[٥].

وفي اصطلاح المناطقة والمتكلمين: أن اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء[٦]، أي لا يجوز أن يفارقه[٧].

---

(١) المستصفى للغزالي ٢٢/١.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع ٣/٢ "الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته"، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته".

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) إشارة لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [سورة الفرقان آية: ٧٧].

(٥) معجم مقاييس اللغة ٢٤٥/٥.

(٦) التعريفات للجرجاني ص١٦٦، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١٣٠٥/٣.

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون في الموضع السابق.

واللزوم كون أحد الشيئين بحيث لا يُتَصَوَّر وجوده بدون الآخر[١]. ولازم الماهية ما يمتنع انفكاكه عنها من حيث هي هي، مع قطع النظر عن العوارض كالضحك بالقوّة من الإنسان[٢].

واللزوم، عندهم، نوعان: لزوم ذهني عقلي، ولزوم خارجي.

فاللزوم الذهني هو كون الشيء بحيث يلزم من تصوّر المسمّى تصوّره، كتصوّر البصر عن تصوّر العمى، وهو المعتبر عندهم، في الدلالة الالتزامية.

واللزوم الخارجي كون الشيء بحيث يلزم من تحقق المسمّى في الخارج تحقّقه، كتحقق وجود النهار من تحقق طلوع الشمس[٣].

والعوارض في اللغة: جمع عارض، من عرض الشيء يعرض، ومعاني مادة هذه الكلمة، أي العين والراء والضاد، كثيرة في معاجم اللغة لكن، مع كثرتها، ردّها ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) إلى أصل واحد هو العَرْض الذي يخالف الطول[٤]. وربما كان أقرب المعاني إلى المراد، هنا، قولهم: عرض له الشيء ظهر عليه[٥]، ومنه العَرَض.

وهو في اصطلاح المناطقة والمتكلمين يطلق على ما يقابل الجوهر[٦]، أي الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضوع، أي محلّ يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحلّه ويقوم هو به[٧]. وهو نوعان:

(١) جامع العلوم (دستور العلماء) ١٦٨/٣.
(٢) التعريفات ص ١٦٧.
(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ١٣٠٥/٣.
(٤) معجم مقاييس اللغة ٢٦٩/٤.
(٥) انظر: القاموس المحيط.
(٦) المبين للآمدي ص ١١٠.
(٧) التعريفات ص ١٢٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٢٣٩، جامع العلوم (دستور العلماء) للقاضي عبد رب النبي ابن عبد رب الرسول الأحمد نكري ٣١٦/٢.

- عرضٌ قارّ الذات؛ وهو الذي تجتمع أجزاؤه في الوجود، كالبياض والسواد.

- وعرض غير قارّ الذات: وهو الذي لا تجتمع أجزاؤه في الوجود، كالحركة والسكون والمشي والكلام[١].

والماهية هي حقيقة الشيء المبين في شرح قاعدة: «الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته..».

على أن العوارض منها ما يزول سريعًا كحمرة الخجل[٢] وصفرة الوجل، ومنها ما يزول ببطء كالشباب والطفولة والمراهقة.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنّ ما يعرض للشيء ويحل به، أو ما كان ثابتًا له غير مفارق له، لا يدل على حقيقة الشيء، إذا لم يكن ذاتيًا له؛ لأن الشيء يمكن تصوّره من دون هذه العوارض، كما أن اللوازم إذا لم تكن ذاتية، فإنه يمكن تصوّر الشيء من دونها، كالظل للفرس عند طلوع الشمس فإنّه لازم لكنه غير ذاتي؛ إذ فهم حقيقة الفرس لا يتوقف على فهمه، وكذلك كون الفرس مخلوقة، أو موجودة، أو طويلة، أو قصيرة، هي من اللوازم ولكنها غير ذاتية، فلا تدل على حقيقة الشيء وماهيته؛ إذ لا يدل على الماهية إلا الذاتيات[٣].

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة عقلي، وهو أن الماهية تبنى على الحقائق كما تقدم في قاعدة: «لكل أمر حقيقة لا تتم ولا يعرف إلا بها».

أما اللوازم والعوارض فلا تدل على الماهية لإمكان التصور الذاتي بدونها.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ١/٧٤.

(٣) المصدر نفسه.

تطبيقات القاعدة :

١- لهذه القاعدة صلة كبيرة بالتعريفات، بل الكلام عنها في هذا المجال، ونقصد بالتعريفات الحدود عند أهل المنطق؛ لأنها بحسب وجهة نظرهم - هي التي تبين ماهية الشيء وحقيقته سواء كانت بالجنس القريب والفصل القريب، أو بالجنس البعيد والفصل؛ لأن كلًّا من الجنس والفصل، عندهم، من الكليات الذاتية.

فإذا قلنا، على سبيل المثال في تعريف الإنسان: إنّه حيوان ماشٍ لم يدل التعريف على حقيقة الإنسان؛ لأنّ (ماشٍ) عَرَضٌ عامّ وغير ذاتي للإنسان؛ إذ يتصف به الإنسان وغيره أيضًا، كالحمار والحصان والبقر والجمل وغيرها.

٢- عرّف القاضي البيضاوي الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

وقد اعترض الإسنوي على هذا التعريف بأنه رسم لا حد، وعلل ذلك بأن التعريف قد ذكرت فيه «أو»، وهي ليست للشك قطعًا؛ لأن الشك ينافي التعريف سواء كان بالحد أو بالرسم، فتعين أن تكون للتنويع، ولا يصح أن تكون للتنويع بين فعلين؛ لأن الفعل ذاتي والذاتي لا يتعدد. فتعين أن تكون «أو» واقعة بين خاصيتين هما الاقتضاء والتخيير، والخاصة تتعدد؛ لأنها من قبيل العرض، وإذن فيكون التعريف تعريفًا بالجنس والخاصة فيكون رسمًا[1].

٣- اعترض على تعريف القاضي البيضاوي للقياس باعتراضات ثلاثة، الاعتراض الثاني منها يقضي بأن هذا التعريف يوجب الدور والدور باطل؛ لأنه عرف القياس بالإثبات فاقتضى أن الإثبات جزء من أجزائه، والشيء يتوقف من حيث تصوره ووجوده على جزئه تصورًا ووجودًا، وحينئذ يكون القياس متوقفًا

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٣٨/١.

على الإثبات؛ لأنه جزؤه مع أن الإثبات متوقف على القياس من جهة أنه ثمرة القياس لا نفس القياس فيلزم الدور.

وكان من بين الأجوبة على هذا الاعتراض: سلمنا أن الإثبات ثمرة القياس، ولكن لا نسلم ثبوت الدور؛ لأن التعريف ليس حدًّا حتى يكون الإثبات جزءاً من القياس فيتوقف القياس عليه، بل التعريف من قبيل الرسم فيكون الإثبات خاصة من خواص القياس، والتعريف بالخاصة لا يوجب الدور ضرورة أن المعرَّف يتوقف عليها من حيث تصوره لا من حيث وجوده، والخاصة تتوقف عليه من حيث الوجود لا من حيث التصور فالجهة منفكة وعند اختلاف الجهة لا يوجد الدور[1].

د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) أصول الفقه لأبي النور زهير ٢٢٩/٤.

رقم القاعدة : ١٧٩٥

نص القاعدة : رَفْعُ المَاهِيَةِ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ كُلٍّ مِنْ أَجْزَائِهَا[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- يلزم من رفع الماهية رفع جميع أجزائها[٢].

٢- نفي الماهية يقتضي نفي جميع أفرادها[٣].

٣- نفي الماهية يستدعي نفي كل فرد من أفرادها[٤].

٤- من ضرورة نفي الماهية نفي جميع أفرادها[٥].

٥- وجود الماهية بدون أركانها محال[٦].

٦- النفي المطلق يدخل فيه جزء الماهية[٧].

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ١/٢٢٢.
(٢) المعيار المعرب للونشريسي ٤/٣٥١.
(٣) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/١٧٠.
(٤) المصدر السابق ٤/١٣٧٦ .
(٥) المصدر السابق ٤/١٣٩٢ .
(٦) إعانة الطالبين للبكري ٢/٤٨٧.
(٧) نهاية السول للإسنوي ١/٩٩.

قواعد ذات علاقة :

ـ اللوازم والعوارض لا تدل على الماهية[١]. (بيان).

شرح القاعدة :

الرفع في اللغة يطلق على معانٍ كثيرة، ولكنها ترجع إلى معنى العلو.

جاء في المعاجم اللغوية : أنّ الرفع ضد الوضع، وأنه نقيض الخفض في كل شيء، يقال: ارتفع الشيء ارتفاعًا بنفسه إذا علا، ورُفِع الشيء إذا أُزيل عن موضعه[٢]. ولعل هذا أقرب المعاني إلى المقصود في هذه القاعدة، أي إزالة الماهية، أو نفيها.

والماهية هي الحقيقة، كما ورد بيانها في قاعدة: «لكل أمر حقيقة لا تتم ولا يقوم إلا بها»[٣].

والمعنى الإجمالي للقاعدة : أنّ نفي حقيقة الشيء يستلزم نفي كل أجزائها، فلا يمكن أن يكون هناك جزء من الحقيقة، والحقيقة أو الماهية منفية، فمن قال: الفرس ليس بحيوان ناطق، لا يلزم منه أنه ليس بحيوان مطلقًا.

دليل القاعدة :

١- والدليل على هذه القاعدة أنه لو وجد جزء، أو فرد من أفراد الماهية، لكانت الماهية أو الحقيقة موجودة في ضمن هذا الجزء أو الفرد، وإذا وجدت الماهية انتقضت القاعدة[٤]؛ ولهذا لو قال ما رأيت حيوانًا، وقد رأى إنسانًا، عُدَّ كاذبًا، لوجود الحيوان في ضمن الإنسان.

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) لسان العرب (مادة رفع).

(٣) انظر: قاعدة: "الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته" في قسم القواعد الأصولية.

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٣٢٢.

٢- يمكـــن أن يُستَدَلَّ عليهـا، أيضًا، بأنّ النفي الموجّه للماهية، يغلب أن يكون للنكرات؛ لأن النكرة في سياق النفي وهي من صيغ العموم[١].

تطبيقات القاعدة:

١- لو قال شخص: والله لا آكل، ولم يتلفظ بالمأكول، ولم يأت بالمصدر، ولكن نوى شيئًا معينًا، فإن مذهب أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) أنه ليس بعامّ، وإنَّما هو سلب الكلي، وهو القدر المشترك من الأكل. وحينئذ لا يقبل التخصيص، بل يحنث به وبغيره[٢]؛ لأن التخصيص فرع العموم، وعلى هذا فالنفي وقع للماهية من حيث هي، والماهية من حيث هي لا تعدد فيها، فنفيها يستلزم رفع كل أجزائها، فيحنث بأي جزء منها؛ للقاعدة المذكورة[٣].

٢- إذا نوى المغتسل رفع الحدث أجزأه ذلك في جميع جزئياته؛ لأن رفع المطلق، وهو الحدث، يستلزم رفع المقيّد، سواء كان أصغر أو أكبر؛ إذ رفع المطلق رفع للماهية، ورفع الماهية يستلزم رفع كلٍ من جزئياتها[٤].

٣- ومما استُدِلَّ به على أنّ النكرة في سياق النفي تعم، قولهم إنّ (لا) في قولنا: لا رجل في الدار، يسمونها (لا) النافية للجنس، وإنما كانت لنفي الجنس؛ لانتفاء كل فرد من أفراده، وهذا يدل على أنها تفيد الاستغراق.

---

(١) نهاية السول للإسنوي ٧٢/٢، ٧٣.

(٢) انظر: أصول البزدوي ١٢٦/١، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

(٣) نهاية السول ٧٢/٢، ٧٣، الإبهاج للسبكي وولده ١١٦/٢ – ١١٧، نهاية الوصول ١٣٧٤/٤.

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٢٢٢/١.

لكنّ بعض العلماء يرون أنّ (لا رجل) إنما يفيد نفي جميع أفراد الرجال؛ لأنها تفيد نفي ماهية الرجل، ومن ضرورة نفي الماهية نفي جميع أفرادها؛ إذ لو وجد فرد من أفرادها لوجدت الماهية في ضمنه، وهو نقيض مدلولها، والماهية ليست بعامة، بل هي شيء واحد، فلا يلزم من نفيها العموم في طرف النفي[1].

د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٣٢٢.

رقم القاعدة : ١٧٩٦

نص القاعدة: الحَقِيقَةُ تَنْتَفِي بِانتِفاءِ جُزْئِهَا[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الحقيقة كما تبطل لذهاب جميع أجزائها تبطل لذهاب أحد أجزائها[٢] .
٢- الماهية المركبة تنعدم بانعدام جزئها[٣] .
٣- الماهية تنعدم بانعدام بعض أركانها[٤] .
٤- الماهية تنعدم بانعدام جزء منها[٥] .
٥- القاعدة أنّ الماهية المركبة تنتفي بانتفاء أي جزء كان من أجزائها[٦] .
٦- الأبعاض الحقيقية هي أجزاء الماهية، إذا فُقِد واحدٌ منها فقدت الماهية[٧] .
٧- الماهية المركبة يكفي في زوالها زوال أحد قيودها[٨] .

---

(١) الفروق للقرافي ١/٥٨، ط: عالم الكتب.
(٢) المصدر السابق ١/١١٥.
(٣) التحبير للمرداوي ٢/٩٤١.
(٤) البهجة شرح تحفة الحكام للتسولي ٢/٢٥٥.
(٥) قواعد الحصني ٢/٨٨.
(٦) نفائس الأصول للقرافي ٤/٢٦٧.
(٧) إعانة الطالبين للبكري ٢/٥١٢.
(٨) المحصول لفخر الدين الرازي ٢/٢٠٥.

قواعد ذات علاقة :

- الحقيقة لا تثبت بدون جميع أجزائها[١]. (لزوم).

شرح القاعدة :

الحقيقة أو الماهية سبق بيان معناها في قاعدة: «لكل أمر حقيقة لا تتم ولا يقوم إلا بها»، وأنها هي ماهية الشيء، وما يكون الشيء بها هو هو.

والانتفاء: دفع الشيء وعدم إثباته[٢]. أصله من نفيت الحصى دفعته عن وجه الأرض فانتفى[٣].

والجزء: هو ما يتركب منه ومن غيره شيء هو الكل[٤].

والحقائق قد تكون بسيطة، وقد تكون مركبة، وهي المؤلفة من جزئين أو أكثر، وهي المقصودة بهذه القاعدة، وهي لا توجد إلا بوجود جميع أجزائها التي تتركب منها، فانتفاء أي جزء منها يعني انتفاءها، ومجالها واسع يتناول كل الحقائق، سواء كانت فقهية، أو أصولية، أو غيرها، وهي في الفقه تدخل في كل الأبواب، ما دامت فيها حقائق مركبة.

أدلة القاعدة :

دليل هذه القاعدة الحس والعقل، فنحن نرى بأعيننا ونلمس ما هو الواقع فلا نرى أنه من الممكن أن يكون الشيء المركب موجودًا وجودًا تامًّا، إذا فقد بعض أجزائه. وفي الحقائق الفقهية والعلمية الأخرى لا يمكن تحقق الشيء دون

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ١/ ٢٤.

(٢) المصباح المنير ٢/٦١٩، المكتبة العلمية - بيروت.

(٣) المصدر السابق.

(٤) جامع العلوم (دستور العلماء) لأحمد نكري ١/ ٣٩٢.

تحقق أجزائه، فإذا كان للشيء أركان فإنه لا يتحقق إلا بوجود جميع أركانه، فإذا فقد منها ركن ما، فإنّه يؤدي إلى عدم وجود الشيء، سواء كان حسيًّا أو معنويًّا، عبادة كان أو عقدًا، أو غير ذلك.

تطبيقات القاعدة :

١- أركان الشيء أجزاؤه وأبعاضه التي يتألف منها، فإذا انتفى واحد منها انتفت حقيقته، ولا جبران له.

٢- البيع من المعاملات التي أباحها الشارع، ولابدّ لعقده من أركان لا يتحقق إلا بها، مع اختلافٍ للعلماء فيها.

ويتفق الأكثرون على أنّ أركانه العاقدان (البائع والمشتري)، والمعقود عليه، والصيغة التي يعقد بها[١]، فإذا انتفى واحد من هذه الأركان انتفت حقيقة البيع؛ لأنّ الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها.

وعلى هذا لو باع رشيدٌ من رشيدٍ خمرًا بطعام لم تتحقق حقيقة العقد شرعًا؛ لأن الحقيقة كما تبطل لذهاب جميع أجزائها، تبطل لذهاب أحد أجزائها. وهنا ذهب أحد أجزاء العقد، وهو أحد العوضين، أي المبيع؛ لأن الخمر لا يجوز بيعها شرعًا؛ لأنها منجسة[٢]، فاختل شرط أحد أجزاء ماهية البيع، وهو أحد العوضين، فتنتفي حقيقة عقد البيع شرعًا؛ لانتفاء جزئها شرعًا[٣].

---

(١) شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة ٢/١٥٢.

(٢) شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة ٢/١٥٣.

(٣) نفائس الأصول ١/١١٥.

وتخريج ما تقدم على القاعدة يفهم من قول القرافي (ت ٦٨٤هـ): إنّ التحريم تعلّق بالمجموع عينًا، لا بالمشترك[١]. ويقصد بذلك أنّ المطلوب أن لا يحصل المجموع في الوجود، أي أن لا تتحقق ماهية المجموع المحرّم، بناءً على قاعدة الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها؛ وعلى هذا فإنّ حقيقة المجموع تنتفي بتعيين واحدة للتطليق وتعيين من ينكحها.

٣- من حبس ـ أو وقف ـ منتقصًا من شيء، أو تصدق به على شخص، وأعلمه بذلك، فسكت الموقوف أو المتصدق عليه، ولم يقل: قبلتُ، وترك ذلك زمانًا، ثم قام وأراد قبض ذلك وحيازته، فهل له ذلك؟ قيل: نعم؛ لأنه لم يكن هناك مانع من موت أو مرضٍ، أو فلس، وإذا طلب منه تعليل ذلك حلف أنّه لم يسكت على وجه الترك، ورجع بها، قاله في الاستقصاء ونقله ابن عرفة. لكن ابن عرفة قال: وفيه من ركنية القبول نظر[٢]، أي إن حقيقة هذا الوقف أو التصدق ركناها الإيجاب والقبول، فما لم يوجد القبول الذي هو جزء الحقيقة، هنا، تنتفي الحقيقة أو الماهية، فلا يكون له ذلك، وفق هذا النظر.

د. يعقوب الباحسين

* * *

---

(١) نفائس الأصول ١/٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) البهجة للتسولي ٢/٢٢٥.

رقم القاعدة : ١٧٩٧

نص القاعدة : الحَقيقَةُ الوَاحِدَةُ يَكْفي لِنَقْضِها نَقيضٌ وَاحِدٌ[١].

قواعد ذات علاقة :

١- المانع من الشيء في قوّة المقتضي لنقيضه[٢]. (بيان جزئية).

٢- النقيضان لا يجتمعان[٣]. (بيان حكم).

٣- النقيضان لا يمكن العمل بهما، ولا الترك لهما[٤]. (بيان حكم).

٤- نقيض كلّ شيء رفعه[٥]. (بيان وتفسير).

٥- الأمر على الحقيقة بالشيء هو نقيض النهي عنه[٦]. (تضمن ولزوم).

٦- النقيضان إذا صدق أحدهما كذب الآخر[٧]. (بيان حكم).

---

(١) انظر: طرق الاستدلال ومقدماته عند الأصوليين ص ٢١٦.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٨٢.

(٣) شرح الأزهار لابن مفتاح ٤/١٥٧، أصول ابن مفلح ٣/٣٣٨، التحبير للمرداوي ٧/٣٥١٢، السيل الجرار للشوكاني ٢/٣٥٧، تفسير المنار لرشيد رضا ١/٢٣١، انظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "اجتماع النقيضين محال".

(٤) شرح البدخشي على المنهاج ٣/١٥.

(٥) البدر الساطع للمطيعي ١/٣١٣، ٣١٤.

(٦) التقريب للباقلاني ١/٣٥٥، انظر قاعدة: "الأمر بالشيء نهي عن ضده"، في قسم القواعد الفقهية.

(٧) المستصفى للغزالي ١/٤٤.

٧- ما خرج من شيء دخل في نقيضه[١]. (بيان).

٨- اجتماع الشيء ونقيضه في حقّ شخص واحد لا يجوز في الشرع[٢]. (بيان حكم).

شرح القاعدة :

الحقيقة في اللغة : ذات الشيء الملازمة له، وفي اصطلاح المنطقيين: ما به الشيء هو هو[٣] وقد شُرح معناها في بيان قاعدة: «لكلّ أمر حقيقة لا تتمّ إلا بها».

والنقيض : هو المخالف، والنقيضان: هما المتخالفان اللذان لا يمكن اجتماعهما ولا رفعهما معًا. وقد بُيّن معنى التناقض وشروطه في شرح قاعدة: «اجتماع النقيضين محال».

والقاعدة المذكورة هنا، تفيد أنّ الحقيقة تبطل وتفسد بالنقيض الواحد.

والتناقض عند المناطقة إنما يكون بين القضايا لا بين المفردات، ثمّ إنّ القضايا التي يتكلمون عنها هي القضايا الأربع: الكلية الموجبة، والكلية السالبة، والجزئية الموجبة، والجزئية السالبة. ويضيفون إليها القضيتين الشخصيتين، أو المهملتين المختلفتي الكيف، أي النفي والإثبات.

ويُعَدّ التناقض أكمل أنواع التقابل المنطقي، وأسهله؛ لأنه يكفي لنقض القضية الكلية ـ أي القانون العامّ المعبّر عنه بالقانون العلمي ـ وجود مسألة واحدة شاذّة، يُعَبّر عنها بقضية جزئية.

---

(١) حاشية البجبرمي، للبجبرمي ٣/١٣٧.

(٢) التمهيد للكلوذاني ٤/٣٥٦.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ١٤٤، شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص ١٦.

فإذا قيل : إنّ جميع الحيوانات يتحرك فكّها الأسفل عند المضغ، فإنّه يكفي في نقضها أن يُقال: بعض الحيوانات لا يتحرك فكّه الأسفل عند المضغ، كالتمساح.

أو إذا قيل : إنّ كل حيوان بحري يتنفس بواسطة الخياشيم، فإنّه يكفي في نقضه أن يُقال: إنّ بعض الحيوانات البحرية، مثل فرس الماء، لا يتنفس بواسطة الخياشيم(١).

أدلة القاعدة :

لما كانت الحقيقة ما به الشيء هو هو، وكان التناقض رفع تلك الحقيقة، فإنّه يكفي في رفع الحقيقة النقيض الواحد، والدليل على ذلك أننا إذا قلنا كل الورود حمراء فإنه يكفي في نقضها أن يتخلّف أحد الورود عن الاتصاف بالحمرة.

فالقضية السابقة، أي كلّ الورود حمراء، تنتقض بقولنا: ليس بعض الورود أحمر، حتى لو كان نوعًا واحدًا.

وإذا قلنا لا أحد من طلبة هذا الفصل يعرف اللغة الفرنسية، فإنه يكفي في نقض القضية أن يوجد طالب واحد يعرفها، فالقضية السابقة ينقضها بعض الطلبة يعرف الفرنسية، وهذا جارٍ في كل القضايا المحصورة فالموجبة الكلية، كل الحيوانات البحرية تتنفس بواسطة خياشيمها يكفي في نقضها السالبة الجزئية، أي بعض الحيوانات البحرية لا تتنفس، كفرس البحر، بواسطة خياشيمها.

---

(١) المنطق التوجيهي لأبي العلاء عفيفي ص ٨٦.

والسالبة الكلية، نحو: لا شيء من الطيور حرام أكله - يكفي في نقضها أن يقال: بعض الطيور، أي ذوات المخلب، لا يجوز أكلها.

تطبيقات القاعدة :

وردت بعض التطبيقات للقاعدة في تقريرات الأصوليين والفقهاء.

فمن التطبيقات الأصولية :

١- قال الإسنوي (ت ٧٧٢هـ): الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضدّه أم لا؟[١] فيه ثلاثة مذاهب، حكاها إمام الحرمين في البرهان، وغيره ولنقدّم على ذلك مقدمة، وهي: أنه إذا قال السيد لعبده، مثلا: اقعد، فمعناه أمران منافيان للمأمور به، الذي هو وجود القعود، أحدهما منافٍ له بذاته، أي بنفسه، هو عدم القعود؛ لأنهما نقيضان، والمنافاة بين النقيضين بالذات، فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه، أو على المنع منه بلا خلاف. والثاني منافٍ له بالفرض، أي بالاستلزام، وهو الضدّ، كالقيام في مثالنا، أو الاضطجاع. وضابطه: أن يكون معنى وجوديًّا يضادّ المأمور به. ووجه منافاته بالاستلزام: أنّ القيام يستلزم عدم القعود، الذي هو نقيض القعود، فلو جاز عدم القعود لاجتمع النقيضان، فامتناع اجتماع الضدين إنّما هو لامتناع اجتماع النقيضين، لا لذاتهما فاللفظ الدال على القعود المأمور به ينتقض بأيّ فرد من أفراد ما ليس بقعود، كالنوم، والاضطجاع، والقيام، والمشي، وغيرهما. ويلزم من هذا النهي عن النقيض النهي عن الأضداد الوجودية كالقيام بالالتزام والذي يأمر قد يكون غافلا عنها[٢].

(١) انظر: قاعدة: "الأمر بالشيء نهي عن ضده"، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٩٥.

٢- قول القائل: إن كل صحيح يعمل به، يكفي في نقضه أن المنسوخ صحيح ولا يعمل به[١].

٣- قول القائل: إن كل ما هو ذريعة إلى ممنوع يمنع، يكفي في نقضه الخلاف الواقع في بيوع الآجال وما كان نحوها[٢].

٤- قول القائل: إن كل ما يجب قضاؤه يؤدّى، يكفي في نقضه صوم الحائض، فإنه يجب عليها قضاؤه دون أدائه[٣].

٥- قول القائل: إن كل ما دخل في ضمان المشتري جاز تصرفه فيه، يكفي في نقضه بأن المقبوض قبضًا فاسدًا ليس كذلك؛ فمن اشتري قفيزًا من صبرة فقبض الصبرة كلها فإن هذا قبض فاسد لا يبيح له التصرف إلا بتميز ملكه؛ لأنه يشترط في إقباضه الكيل أو الوزن[٤].

٦- قول القائل: إن كل مظنون مذموم، يكفي في نقضه أن الشريعة أحكامها ظنية[٥].

٧- وفي المواريث يكفي في نقض مقولة: إن كل ما لا يفيد لا يرجِّح - أن العم لأبوين يقدم على العم للأب في الإرث، فمع أن العم للأم لا يرث إلا أن زيادة العمومة لأم هنا رجحته على من كان عمًّا لأب فقط[٦].

٨- قول القائل: إن كل استئجار استخدام، يكفي في نقضه أنهم جوزوا

---

(١) انظر: تدريب الراوي للسيوطي ١/٦٦.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي ٢/٣١

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٢٤٦، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ١/٢٢٧.

(٤) انظر: فتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٩/٤٠٠.

(٥) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/٥٦٢.

(٦) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/١٥١.

استئجار الابن أباه لرعي الغنم والزراعة ولم يجعلوه خدمة[١].

٩- يكفي في نقض مقولة: إن كل نكاح حرمه الله تعالى زنا، أنه لا يقال للمشركين في الجاهلية: أولاد زنا[٢].

١٠- مقولة: إن كل لهوٍ حرام، يكفي في نقضها لعب الحبشة بمسجد النبي ﷺ بمشهده[٣].

د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية ١/١٣٩.
(٢) انظر: روح المعاني للآلوسي ٤/٢٤٨.
(٣) انظر فيض القدير للمناوي ٥/٢٦٥.

رقم القاعدة : ١٧٩٨

نص القاعدة : اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ مُحَالٌ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الجمع بين النقيضين محال[٢] .

٢- يستحيل الحكم بالنقيضين[٣] .

٣- صدق النقيضين محال[٤] .

٤- النقيضان لا يصدقان[٥] .

٥- لا يمكن وقوع النقيضين في نفس الأمر[٦] .

٦- النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان[٧] .

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٦/١، وردت في نهاية السول للإسنوي ٨١٢/٣ بلفظ: "اجتماع النقيضين مستحيل".

(٢) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢٤٠/١، وردت نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٦١٢/٤، بلفظ: "يستحيل الجمع بين النقيضين"، في المحصول لفخر الدين الرازي ٢٠٩/٢، بلفظ: "إثبات الجمع بين النقيضين لا يقوله عاقل"، في الأسرار للدبوسي ٨٠٠/١، بلفظ: "الجمع بين النقيضين لا يُتَصَوَّر".

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٥/١.

(٤) المحصول لفخر الدين الرازي ٣٣/٣، إرشاد الفحول ١٥٦/١.

(٥) الذخيرة للقرافي ٢٨٩/٤.

(٦) التقرير والتحبير ٣٠٣/٣.

(٧) نفائس الأصول ٢٩٧/١، الترياق النافع لأبي بكر ٢٦٢/٢.

قواعد ذات علاقة :

١- امتناع اجتماع الأمر والنهي في موضوع واحد[١]. (أخص).

٢- لا حجة مع التناقض[٢]. (لزوم).

٣- يشترط في التنافي اتحاد زمن النقيضين[٣]. (قيد).

٤- لا يصحّ إلا أحد النقيضين دون الآخر[٤]. (لزوم).

٥- نفي أحد النقيضين إثبات للآخر[٥]. (لزوم).

٦- النقيضان إذا صُدِّق أحدهما كُذِّب الآخر[٦]. (لزوم).

٧- أحد النقيضين إذا كان مرجوحًا كان الطرف الآخر راجحًا[٧]. (لزوم).

٨- الوجود والعدم لا يجتمعان[٨]. (بيان).

شرح القاعدة :

أصل النقض في اللغة : الحل، وقد نقل إلى معنى الإفساد والإبطال. يقول ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): إنّ مادة (ن ق ض) أصل صحيح يدلّ على نكث شيء[٩]، فالنقض إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء. وفي الصحاح: النقض نقض

(١) القواعد الفقهية والأصولية على مذهب الإمامية ١/١٧٥.
(٢) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٨٠).
(٣) البدر الساطع للمطيعي ١/٣١٢.
(٤) الواضح لابن عقيل ١/٥١٤.
(٥) السيل الجرار للشوكاني ٢/٣٣٩، ٣٤٩.
(٦) المستصفى للغزالي ١/٤٤.
(٧) نهاية الوصول للهندي ٣/٣٩٧٢.
(٨) المحصول للرازي ٢/٢٢٤.
(٩) معجم مقاييس اللغة ٥/٤٧٠.

البناء والحبل والعهد، ضدّ الإبرام، وناقضه في الشيء مناقضة ونقاضًا خالفه، والمناقضة في الشعر أن ينقض الشاعر الآخر ما قاله الأوّل.

والنقيضة الاسم ويجمع على نقائض كنقائض جرير والفرزدق، ونقيضك الذي يخالفك[1]. وما ذكرناه في المعاني اللغوية هو الأقرب لما يراد في الاصطلاح.

والتناقض إثبات الشيء ورفعه، أي نفيه، سواء كان بين مفردين كزيد ولا زيد، أو معنيين[2]. وأهل المنطق لا يرون في اختلاف المفردين تناقضًا؛ لأنه لا غرض لهم، أصالةً، في المفردات، ولهذا خصَّ التناقض في اصطلاحهم بما بين القضايا، مع اختلاف فيما بينهم في ذلك[3].

والتناقض بين القضايا هو اختلاف القضيتين في الكيف والكم، أي بالسلب والإيجاب، والكلية والجزئية[4]، بحيث يفضي بذاته إلى أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة، ولا يمكن أن تكون القضيتان صادقتين معًا، وإلا لزم اجتماع النقيضين، ولا كاذبتين معًا، وإلا لزم ارتفاع النقيضين، وكلا الأمرين باطل. وعلى هذا فإن التسليم بصدق إحداهما ينتج من كذب الأخرى، والتسليم بكذب إحداهما يستنتج منه صدق الأخرى[5].

---

(1) لسان العرب مادة (نقض).

(2) علم المنطق الحديث والقديم لعبد الرحمن محمد عبد الرحمن ص ٨٦.

(3) حاشية الصبان على شرح الملوي للسلم المنورق ص ١٠٧، ١٠٨.

(4) اختلاف القضيتين من حيث الكيف بأن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة، مثال الموجبة: الأربعة نصف الثمانية. ومثال السالبة: الأربعة ليست نصف الثمانية. أما اختلاف القضيتين من حيث الكم فبأن تكون إحداهما كلية والأخرى جزئية، مثاله: بعض الحيوان ليس بإنسان. نقيضها: كل حيوان إنسان. انظر ضوابط المعرفة للدكتور عبد الرحمن حبنكة الميداني ص ١٦٢، ١٦٣.

(5) التذهيب للخبيصي ص ٣٠٤، ٣٠٥، تحرير القواعد المنطقية ص ١١٨، إيضاح المبهم ص ١١، النجاة لابن سينا ص ٤٠، مغني الطلاب ص ١٢٩، ١٣٠، شرح الفناري ص ٩٢، المرشد السليم ص ٢٢.

ويُعدّ التناقض أكمل أنواع التقابل المنطقي، وأسهلها؛ لأنه يكفي في نقض القضية وجود حالة واحدة تخالف القاعدة، وهذه الحالة الواحدة هي المـعُبَّر عنها بالقضية الجزئية، فمن ادّعى أن كل الحيوانات البحرية تتنفس بوساطة الخياشيم، يكفي في نقض دعواه أن بعض الحيوانات البحرية مثل فرس الماء، لا تتنفس بوساطة الخياشيم(١).

ومما ينبغي أن يذكر أنهم اشترطوا اختلاف القضيتين المتناقضتين في الكم والكيف والجهة، كما اشترطوا اتفاقهما في طائفة من الأمور، حصرها المتقدمون من المناطقة بثمانية أمور هي:

١- الاتحاد في الموضوع(٢).
٢- الاتحاد في المحمول(٣).
٣- الاتحاد في الزمان.
٤- الاتحاد في المكان.
٥- الاتحاد في الشرط.
٦- الاتحاد في الإضافة.
٧- الاتحاد في الجزء والكل.
٨- الاتحاد في القوة والفعل(٤).

وأما المتأخرون فيكفي عندهم وحدتان، هما: وحدة الموضوع، ووحدة المحمول، أما الوحدات الباقية فيرون أنها مندرجة في الوحدتين المذكورتين. ويرى المحققون منهم أن المعتبر في تحقق التناقض هو وحدة النسبة الحكمية،

---

(١) المنطق التوجيهي للدكتور أبي العلاء عفيفي ص ٨٦.

(٢) الموضوع هو الركن الأول من الإسناد، ويأتي مبتدأ أو نحوه إذا كانت الجملة اسمية، كما يأتي فاعلا أو نحوه إذا كانت الجملة فعلية، انظر: ضوابط المعرفة للدكتور عبد الرحمن حبنكة الميداني ص٢٠.

(٣) المحمول هو الركن الثاني من ركني الإسناد، وهو الخبر أو ما يقوم مقامه في الجملة الاسمية، والفعل أو ما يقوم مقامه في الجملة الفعلية، انظر: ضوابط المعرفة للدكتور عبد الرحمن حبنكة الميداني ص ٢٠.

(٤) التذهيب ص ٣٠٩، تحرير القواعد المنطقية ص ١١٩، ١٢٠، المرشد السليم ص ١٢٢، جامع العلوم ٣٥٦/١.

حتى يرد الإيجاب والسلب على شيء واحد، فوحدة هذه النسب تستلزم الوحدات الثمانية[١].

وبناء على ذلك فلا تناقض بين علي موجود، أي في المدرسة، وعلي غير موجود، أي في البيت، لاختلاف المكان، ولا بين بكر سافر، أي أمس، وبكر لم يسافر، أي اليوم، لاختلاف الزمان. ولا بين الجسم مفرّق للبصر، بشرط كونه أبيض، والجسم غير مفرّق للبصر، بشرط كونه أسود؛ لاختلاف الشرط، ولا تناقض بين محمد أب، أي لبكر، ومحمد ليس بأب، أي لخالد؛ لاختلاف الإضافة. ولا بين السكين في جرابها لا تقطع، أي بالفعل، والسكين في جرابها تقطع أي بالقوة، ولا بين «السعوديون» يتكلمون الإنكليزية، أي بعضهم، و«السعوديون» لا يتكلمون الإنكليزية أي كلهم، وهكذا[٢].

وإلى جانب من أراد تقليص عدد الوحدات وجد علماء يرون أنه لا حصر في الوحدات الثمانية المذكورة، بل لا بدّ من توافر شروط أخرى، مثل اتحاد المفعول به، فلا تناقض بين محمد يذاكر (أي اللغة الإنكليزية) ومحمد لا يذاكر (أي البلاغة)، ومثل اتحاد الآلة، فلا تناقض بين خالد يقطع الخشب (أي بالمنشار) وخالد لا يقطع الخشب، (أي بالسكين)، ومثل اتحاد الحال، فلا تناقض بين حضر بكر إلى الكلية (أي راكبًا)، وبين لم يحضر إلى الكلية (أي ماشيًا)[٣].

غير أنّ التوسع فيه مبالغة، وليست له نهاية، والله أعلم.

---

(١) التذهيب ص ٣١٠، ٣١١، تحرير القواعد المنطقية ص ١٢٠.

(٢) انظر: المرشد السليم ص ١٢٣، ١٢٤ (الهامش ٢)، طريق الاستدلال عند المناطقة والأصوليين ص ٢١٧.

(٣) المرشد السليم ص ١٢٤.

ومهما يكن من أمر فإنه إن لم تتحقق واحدة من الوحدات الثمانية أو أكثر لم تنطبق القاعدة، بمعنى أنه يجوز اجتماع النقيضين، وعلى ذلك بُني قولهم: «إنّ النقيضين والضدين يجوز اجتماعهما معًا باعتبار إضافتين متعدّدتين»[١].

والمحال في اللغة ما اقتضى الفساد من كل وجه. والمراد منه، هنا، ما لا يمكن وجوده، أي أنه لا يتحقق لا في الحال، ولا في المآل. ولمعرفة المزيد من معناه تنظر قاعدة: «رفع الواقع محال» والمعنى الإجمالي للقاعدة هو أنّ النقيضين، سواء كانا مفردين، أو كانا قضيتين، لا يمكن أن يجتمعا، أي أن يكونا صادقين معًا، فلا يمكن أن يكون زيد هو لا زيد، كما لا يمكن أن تكون القضية كل الشعراء مرهفو الحسّ، هي القضية ليس بعض الشعراء مرهف الحسّ؛ لعدم إمكان اجتماعهما، أي صدقهما معًا، إذا توافرت فيهما الوحدات الثمانية التي سبق ذكرها.

أدلة القاعدة :

هذه القاعدة واحدة من قوانين الفكر الأساسية عند المناطقة، ودليلها عقلي ومحسوس وواقع، فقولنا: إنسان ولا إنسان، أو عالم ولا عالم، لا يوجد بين المتناقضين منهما وسط، فلا وسط بين إنسان ولا إنسان، ولا بين عالم ولا عالم، أي إنه لا يوجد شيء لا يوصف بإحدى هاتين الصفتين.

وإذا أمكن إطلاق أحد اللفظين المتناقضين على شيء استحال إطلاق نقيضه عليه، ومثل ذلك القضايا - فإذا أمكن أن يُقال: إنّ النبات حسّاس، استحال أن يقال إنّه غير حساس[٢]. وذلك يعرف بداهة.

---

(١) نفائس الأصول ٣١٧/١.

(٢) المنطق التوجيهي للدكتور أبي العلاء عفيفي ص ٢٠.

وقد عبر أرسطو (ت ٣٢٢ ق.م) عن هذا القانون بقوله: «من الممتنع حمل صفة أو عدم حملها على موضوع واحد في نفس الوقت، وفي نفس المعنى»[١]، كأن تقول: الحديد معدن، وغير معدن، وعلي طويل وغير طويل؛ لأننا إذا أتينا الصفة ونقيضها، كنّا واقعين في التناقض، وقد عبّر مناطقة المسلمين عن هذا بقولهم: «إنّ النقيضين لا يجتمعان معًا»[٢].

ويرى بعض الباحثين أن هذه القاعدة التي تمثل أحد قوانين الفكر الأساسية، بديهية نقبلها دون أن نطلب البرهنة عليها، أو إقامة الدليل على صحتها، فهي بديهية وفطرية وليست مستمدة من الخارج[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- اختلف العلماء في الاعتداد بالمصلحة المرسلة على مذاهب، وذهب محققو المذهب الشافعي إلى الاعتداد بها إذا كانت ملائمة لأصلٍ كلّي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي، وإلا فلا اعتداد بها. وبهذا فإنّ تعليل منع وطء المطلقة رجعيًّا في العدة، بناء على أنّ العدة شرعت للتأكد من براءة الرحم، والوطء سبب لشغل الرحم، فتجويزه ـ أي الوطء ـ في العدة يؤدي إلى اجتماع الضدين، أو النقيضين. و(اجتماع الضدين أو النقيضين محال)[٤] لا يعدّ تعليلا مقبولا؛ لأن هذا التعليل ليس ملائمًا لا لأصلٍ كلي ولا جزئيٍ، بل ورد من الأدلة الشرعية ما يضادّه؛ إذ الوطء يُعَد مراجعة. على أنّ ما قيل من اجتماع

---

(١) المنطق الصوري أسسه ومباحثه ص ٧٥.

(٢) المصدر السابق، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ص ٥٣، ٥٤.

(٣) المنطق الصوري أسسه ومباحثه ص ٧٨.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٦/٧٧، ٧٨، سدّ الذرائع لهشام البرهاني ١/٦٩١.

النقيضين غير وارد، لاختلاف وحدة الزمان، لأنّ زمن التطليق ليس هو زمن الوطء.

٢- لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تبقى شهادتهما حجة، بناء على قاعدة: «لا حجة مع التناقض»[1]، ورجوعهما عن شهادتهما يُعَد تناقضًا، فكأنهم يقولون: نشهد ولا نشهد، فكانت شهادتهما أولا، ثم رجوعهما ثانيًا، متساويتين في أنّ كلامهما الثاني ليس بأولى من كلامهما الأوّل، ولا الأوّل أولى من الثاني فتعارضا وتناقضا، واجتماع النقيضين محال. غير أنه إن كان القاضي حكم بشهادتهما، قبل الرجوع، فلا ينتقض حكمه؛ لترجّحه بلحوق الحكم قبل ظهور التناقض[2].

٣- من تطبيقات القاعدة أن المخطّئة، القائلين بأنّ المصيب في المجتهدين واحد، ردّوا قول المصوّبة القائلين بأن كل مجتهد مصيب، بقولهم: «القول بتصويب جميع المجتهدين يقتضي الجمع بين النقيضين؛ لأن أحد المجتهدين إذا قال في المسألة بالحل، والآخر بالحرمة، فلا شك أن الحرمة مستلزمة لعدم الحلّ، فلو كان القولان حقّين في المسألة، لزم ثبوت الحلّ وعدمه معًا في المسألة، وهو جمع بين النقيضين فكان ممتنعًا»[3].

٤- من تطبيقات هذه القاعدة الاعتراض على القياس بفساد الوضع فيه، بأن يبيّن المعترض أن الجامع الذي ثبت به الحكم قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم، فلا يصلح أن يكون علّة للحكم

---

(١) المادة (٨٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ١/٢٢٨، ٢٢٩.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٩/٣٨٦٩.

المطلوب إثباته؛ لأن الوصف الواحد لا يثبت به النقيضان[1]؛ لأن اجتماع النقيضين محال.

٥- استدل بعض العلماء بهذه القاعدة على جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة بالكتاب والسنة، ووجه ذلك: أنه إذا اجتمع الخاص والعام من الكتاب أو السنة فإما أن يعمل بهما، أو لا يعمل بهما، أو يعمل بالعام دون الخاص، أو بالخاص دون العام. والأقسام الثلاثة الأُوَل باطلة، فيتعين الرابع الذي هو العمل بالخاص. وتوجيه إبطال الأمرين الأولين إذ العمل بهما يؤدي إلى اجتماع النقيضين؛ إذ حكم الخاص مناقض لحكم العام، واجتماع النقيضين باطل، كما أن ترك العمل بهما باطل؛ لأن النقيضين كما أنهما لا يجتمعان فإنهما لا يرتفعان[2].

٦- استُدلَّ لاستحالة إيمان من أخبر الله ـ تعالى ـ بأنهم لا يؤمنون، بأن إيمانهم بالله ورسوله ﷺ يقتضي تصديقهم الله ـ تعالى ـ في كل ما أخبر عنه، وتصديقهم الرسول ﷺ كذلك، وقد أخبر الله تعالى بأنهم لا يؤمنون قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، فلو آمنوا لكان إيمانهم مستلزمًا لتصديق هذا الإخبار من الله تعالى بأنهم لا يؤمنون، وهذا محال؛ لما فيه من اجتماع النقيضين، واجتماع النقيضين محال[3].

د. يعقوب الباحسين

* * *

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٣٠، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي ٢/١٤٩.

(٢) انظر: أصل الاستدلال في نهاية الوصول للهندي ٤/١٦١١، ١٦١٢.

(٣) نهاية الوصول للهندي ٣/١٠٤٩، ١٠٥٠.



رقم القاعدة : ١٧٩٩

نص القاعدة : تَحصِيلُ الحَاصِلِ مُحَالٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- طلب تحصيل الحاصل محال[٢].

٢- إيجاد الموجود محال[٣].

٣- الحاصل لا يمكن تحصيله[٤].

---

(١) المحصول للفخر الرازي ٣٣٦/١، و١٥٢/٢، و٢٣٣، و٢٥٨/٤، و٣٢٦/٥، و٦٢/٦، ١٠١، ١١٣، الإحكـام للآمدي ١٣٩/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٦٧، نهاية الوصول للهندي ٩٨٤/٣، ١٠١١، ١٩٠٤/٥، ٣٩٢٧/٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٦٤/٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٥٢٥/٣، التمهيد للإسنوي ص١٧١، التقرير والتحبير لابن أمير الـحاج ٧٠/١، ١٦٧، ٣٩٩، ١٥٠/٢، الضيـاء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٧/٢، طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ص٤٩٠ دار ابن القيم، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٤٠٤/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢٦١/١.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٦٩، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٣٦٦/٢ دار المعرفة، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ١٧٢٥/٤ مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٨٠/٢ ط/ جامعة أم القرى، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٩٠ مؤسسة الرسالة، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ١٠١/١، ١٠٣، و٢٩٠/٤، ومثلها: "طلب الشيء حال حصوله محال" المحصول للفخر الرازي ٢٦٨/١، و"طلب الحاصل محال" الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٧/٢.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ١٠٥٢/٣، وفي معناها: "يستحيل إيجاد الموجود" التقرير والتحبير ١٨٩/٣، و"لا تكليف بإيجاد موجود" شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩٥/١.

(٤) المحصول للرازي ٢٤٧/٢، و٣٠٣، و٢٤٥/٥، الإبهاج لابن السبكي ٧١/٢، نهاية السول=

قواعد ذات علاقة :

١- تحصيل مثل الحاصل محال[(١)]. (اللزوم).

٢- تحريم المحرم محال[(٢)]. (اللزوم).

٣- شغل المشغول لا يجوز[(٣)]. (اللزوم).

٤- إعدام المعدوم محال[(٤)]. (اللزوم).

٥- تبيين المبين تحصيل الحاصل[(٥)]. (اللزوم).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من الأصول والقواطع التي لا يُنَازَع فيها[(٦)]، والمحال لغة: اسم مفعول من «استحال» بمعنى: امتنع، فالمحال هو الممتنع[(٧)]، واصطلاحًا: ما لا يتصور في العقل وجوده[(٨)].

= للإسنوي ١/١٨٠، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٧٠، وفي معناها: "تحصيل الحاصل لا يتصور" انظر: فواتح الرحموت للأنصاري ٢/٦٧.

(١) المحصول للفخر الرازي ٤/٢٥٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٣٦٤، وفي معناها: "تحريم المحرم لا يتصور" بدائع الصنائع ٣/٢١٥، و"تحريم المحرم ممتنع "بدائع الصنائع" ٣/٢١٤، و"تحريم المحرم مستحيل" بدائع الصنائع٣/٣٦٤، و"تحريم المحرم تحصيل الحاصل" شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٣٤٤.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٢، وفي معناها: "لا أمر بموجود" شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٩٨، و"إيجاد الموجود تحصيل الحاصل" البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/٣٨٥، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "المشغول لا يشغل".

(٤) المحصول للرازي ٣/٢٨٩، و٤٣٤، ومثلها: "إعدام المعدوم ممتنع" انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٦٦.

(٥) مسلَّم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ١/٣٦٤.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٦٤، وفيه: "أصول خمسة: الدور، والجمع بين النقيضين، وتحصيل الحاصل محال، ونفي النفي إثبات، ولازم النقيضين واقع، من نازع في شيء من هذه القواطع فهو مصاب في عقله، ولكن الحال قد يضطر الفقيه إلى تقدير غير الواقع واقعا وعكسه"اهـ.

(٧) انظر: المعجم الوسيط ص٢١٠.

(٨) انظر: تحفة المريد على جوهرة التوحيد ص ٢١، المعجم الوسيط ص٢١٠، مذكرة التوحيد لعبد الرزاق عفيفي في المسألة الثالثة في إثبات وجوب الوجود لله، طبعة السعودية.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن تحصيل وإيجاد الحاصل والموجود بالفعل مستحيل لا يمكن تصوره عقلا؛ لأن السعي في تحصيل الشيء الحاصل معناه: أنه غير حاصل بالفعل، وكونه حاصلا بالفعل ينافي ذلك؛ فصار المعنى: هو غير حاصل وهو حاصل معًا، وهذا جمع بين النقيضين، واجتماع النقيضين محال[(١)].

وتحصيل الحاصل يشترط فيه: تعدد الزمان، وذلك بأن يكون الوجود حاصلا في زمان، ثم قيل للشخص بعد ذلك: افعل ذلك الذي وقع في الزمان الأول بعينه مرة أخرى، فهذا تحصيل الحاصل.

أما مع اتحاد الزمان؛ فلا مجال فيه لتحصيل الحاصل؛ لأن الشخص لن يفعل هذا الشيء المأمور به إلا مرة واحدة، في نفس الوقت؛ فليس هناك مجال لتحصيل شيء قد حصل قبل[(٢)].

وعلى هذه القاعدة قالوا: لا أمر بموجود، وأن الخطاب الشرعي لا بد وأن يتوجه للمكلف على محل صالح لنزوله عليه، فالمكلف به لا بد وأن يكون معدومًا قبل نزول الخطاب، بمعنى أن يكون معدومًا من حيث هو يمكن حدوثه[(٣)]، فإذا كان ما يطلب معدومًا صلح توجه الخطاب به. وإذا كان المطلوب والمكلف به موجودًا استحال توجه الخطاب بتحصيله وإيجاده مرة أخرى؛ إذ تحصيل وإيجاد الحاصل ممتنع لا يتصور؛ لأن التكليف بفعل الحاصل وتحصيله طلب يستدعي مطلوبا غير حاصل، وهو تناقض، كما أن فيه تكليفًا بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق ممتنع لا يجوز[(٤)].

---

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص٣٥.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦١.

(٣) انظر: البحر المحيط ١/ ٣٨٥.

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٤.

ويلزم من قاعدتنا هذه مجموعة من القواعد المشار لبعضها ضمن القواعد ذات العلاقة، كقاعدة: «تحريم المحرم محال»؛ لأنه إذا كان التحريم للشيء معدومًا صلح توجه الخطاب بتحريمه، وإذا كان الشيء محرمًا استحال توجه الخطاب بتحريمه مرة أخرى؛ إذ تحريم المحرم ممتنع لا يتصور، وهو من تحصيل الحاصل[١]، كما أن المحل مشغول بالحرمة فتوجه الخطاب بها عليه مرة أخرى محال لا يتصور؛ لأن التكليف بتحريم المحرم طلب يستدعي مطلوبًا غير حاصل[٢].

ومن القواعد اللازمة على قاعدتنا: «شغل المشغول لا يجوز»، فهو من إيجاد الموجود، وإيجاد الموجود تحصيل للحاصل، ومثلها: «تبيين المبين تحصيل الحاصل»، فإذا كان الدليل الشرعي مبيَّنا فإنه لا يحتاج للبيان، وإلا كان من تحصيل الحاصل، ومثلها: «إعدام المعدوم محال»، فالمعدوم عدمه حاصل، فالاشتغال بإعدامه اشتغال وتحصيل لحاصل.

وهناك من القواعد الكثير التي تلزم على قاعدتنا، وإن لم نشر إليها؛ اكتفاء بالموجود، ولظهور ذلك ووضوحه في الأذهان، ومن هذا القبيل – أيضًا: «تعريف الماهية بنفسها أو أجزائها تحصيل الحاصل»[٣]، و«تعريف المعرفة محال»[٤]، هذا والله تعالى أعلم..

أدلة القاعدة:

١- يدل لهذه القاعدة العقل، فهي من البدهيات التي تدرك بالعقل ويؤيد

---

(١) انظر: البحر المحيط ١/٣٨٥.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧٤.

(٣) مسلَّم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/١٩.

(٤) التقرير والتحبير ١/٢٥٣، وفي معناها: "تعريف المعرف تحصيل للحاصل" نهاية الوصول للهندي ٤/١٣١١.

صدقها الحواس؛ إذ لا يتصور تحصيل أمر سبق تحصيله وإيجاده قبل ذلك[١].

٢- أن الأمر بتحصيل الشيء وإيجاده معناه: أنه غير حاصل بالفعل، والفرض والواقع أنه حاصل؛ فيكون تناقضًا؛ لما بينهما من المنافاة، واجتماع النقيضين محال[٢].

٣- أن تحصيل الحاصل منزل في الاستحالة منزلة تحصيل الممتنع، فكما أن تحصيل الممتنع محال فتحصيل الحاصل محال[٣].

تطبيقات القاعدة:

١- اشترط الأصوليون في المكلف به: أن يكون معدومًا، من حيث هو يمكن حدوثه، وعللوا ذلك: بأنه لو كان موجودًا لكان التكليف به تكليفًا بإيجاد الموجود، وإيجاد الموجود تحصيل للحاصل، وتحصيل الحاصل محال[٤].

٢- استدل القائلون بأن الأمر الثاني من الأمرين المتعاقبين[٥] يفيد التأسيس، بأن الأمر يقتضي الوجوب، والفعل الأول وجب بالأمر الأول، فيستحيل وجوبه بالأمر الثاني؛ لأن وجوبه حاصل، وتحصيل

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للدكتور عزام ص٣٠٣، راجع: بدائع الصنائع للكاساني ٣/٣٦٤.

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص٣٥.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٨٨.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي١/٣٨٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص٧٤، ومذكرة الشنقيطي ص٣٥.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/٣٢٢، المعتمد لأبي الحسين ١/١٦٠، إحكام الفصول للباجي ص٩٤، التبصرة للشيرازي ص٢٩، التلخيص ص٨٥، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/١٦١، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢١٠، المحصول للرازي ٢/١٥٠، منتهى السول للآمدي ص١١٢، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٩٩، مختصر المنتهى مع العضد وحاشية السعد ٢/٩٤ الأميرية، البحر المحيط ٢/٣٩٢.

الحاصل محال، وعليه فالأمر الثاني يجب صرفه إلى فعل آخر؛ حتى لا يلزم منه حصول ما يقتضي الوجوب من غير حصول أثره[(١)].

٣- اشترط الأصوليون في سامع الخبر المتواتر: أن يكون غير عالم بمدلوله ضرورة، بحيث يفيد الخبر الذي ينقله فائدة جديدة لم تكن معلومة من قبل، وإلا يلزم منه تحصيل الحاصل؛ لأنه يخبر بشيء حصل العلم به قبل نقله له. ويمكن أن نقرب ذلك بمثال فنقول: لا يخبر بأن السماء فوق الأرض، ولو أخبر بذلك لم يزدد هو علمًا، ولم يُفد غيره علمًا[(٢)].

٤- لا يصح وقف الشخص على نفسه عند جمهور الفقهاء؛ لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأن الملك حاصل له، وتحصيل الحاصل محال[(٣)].

٥- صرح الفقهاء بأن المضمون لا يضمن؛ لأنه تحصيل للحاصل، وتحصيل الحاصل محال[(٤)].

٦- من طلق امرأته أكثر من ثلاث لم تطلق إلا الثلاثة، ويرد عليه ما زاد عنها؛ لأن الزائد لم يصادف محلًّا، وتحريم المحرم لا يتصور، ويدل عليه أن ابن عباس أتاه رجل فقال: يا ابن عباس، إني طلقت امرأتي

---

(١) انظر: المعتمد١/١٦٢، المحصول للرازي ٢/١٥٢، نهاية الوصول للهندي ٣/١٠١٢.

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٨٨، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٣٧، التحبير للمرداوي ٤/١٧٨٢.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٤٩٤، الإنصاف للمرداوي ٧/١٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٣٨٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٢/٣٦١ دار الفكر، إعانة الطالبين للبكري ٣/٢٨٢، ٢٨٣، حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٧، حاشية الدسوقي ٤/٨٠.

(٤) انظر: تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٤/٨٥.

مائة مرة، وإنما قلتها مرة واحدة. فقال: «بانت منك بثلاث، وعليك وزر سبع وتسعين»[(١)(٢)].

٧- لا يصح الظهار من المطلقة ثلاثًا، ولا المبانة ولا المختلعة وإن كانت في العدة؛ لأن الظهار تحريم وقد ثبتت الحرمة بالإبانة والخلع، وتحريم المحرم محال؛ لأنه من تحصيل الحاصل، ولأن الثاني لا يفيد إلا ما أفاده الأول فيكون عبثًا[(٣)].

وكذا: إذا علَّق الطلاق بشرط ثم أبانها قبل وجود الشرط، ثم وُجد الشرط وهي في العدة أنه لا ينزل الظهار عليها؛ لأن الظهار تحريم والمُبانة محرمة، فلو لحقها الظهار بيمين كانت قبل الإبانة لكان هذا تحريمًا للمحرم، وهو مستحيل من تحصيل الحاصل، ثم هو غير مفيد[(٤)].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٦٢ (١٧٨٠٣).
(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٥ دار الكتب العلمية.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٣٦٤، و٢١٤.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٣٦٤.



رقم القاعدة : ١٨٠٠

نص القاعدة : مَا أَفْضَى إِلَى المُحَالِ فَهُوَ مُحَالٌ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- المفضي إلى المحال محال[٢] .

٢- مستلزم المحال محال[٣] .

٣- المؤدي إلى المحال محال[٤] .

٤- ما يفضي إلى المحال محال[٥] .

٥- ما لزم عنه المحال فهو محال[٦] .

٦- ما كان محالاً فما أفضى إليه محال[٧] .

---

(١) المستصفى للغزالي ١/٢٣٩.
(٢) المحصول للرازي ٢/١٩، ٢١٥، ٢٢٤، نهاية الوصول ٣/١٠٤٢.
(٣) نهاية الوصول للهندي ٣/١١٤٥، ٣/٨٢٨.
(٤) المحصول للرازي ٣/٣١٤، الإتحاف للزبيدي ١/٤١٢.
(٥) المستصفى للغزالي ٢/٢٠.
(٦) ترتيب الفروق للبقوري ١/٣٦٣.
(٧) نهاية الوصول للهندي ٩/٣٨٧١.

قواعد ذات علاقة :

١- طلب المحال محال[١]. (لزوم).

٢- التكليف بالمحال محال[٢]. (فرع).

٣- ما ليس محالا ولا مستلزمًا للمحال فهو جائز[٣]. (فرع).

٤- تصوّر وقوع المحال محال[٤]. (لزوم).

٥- إنشاء المحال محال[٥]. (لزوم).

٦- البناء على المعدوم محال[٦]. (لزوم).

٧- الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال[٧]. (مخالفة).

٨- تصوّر المحال محال[٨]. (لزوم).

شرح القاعدة :

أفضى: أي أوصل، ويقال: أفضى إلى الشيء وصل إليه[٩]. وعدّ ابن فارس مادة (الفاء والضاد والحرف المعتل) أصلا صحيحًا يدل على انفساح في شيء واتساع، وأوّلَ ما لا يظهر فيه هذا المعنى[١٠].

---

(١) مسلّم الثبوت لابن عبد الشكور ١/١٤٤.
(٢) سلاسل الذهب للزركشي ١/١٣٦.
(٣) التحبير للمرداوي ٨/٣٩١٢.
(٤) البدور اللوامع لليوسي ١/٢٢٤.
(٥) إبراز الضمائر للأزميري ١/٣١٥.
(٦) الاختيار للموصلي ١/٧٤.
(٧) نهاية الوصول للهندي ٣/٨٢٧، ٨٢٨.
(٨) النقود والردود لشمس الدين الكرماني ١/١٢١.
(٩) المصباح المنير.
(١٠) معجم مقاييس اللغة ٤/٥٠٨.

والمحال في اللغة ما اقتضى الفساد من كل جهة، كاجتماع الحركة والسكون في جسم واحد، والمراد منه، هنا، ما لا يمكن وجوده، أي ما هو غير متحقّق في الحال والمآل. وقد سبق بيان معناه مفصّلا في قاعدة: «رفع الواقع محال».

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنّ ما أوصل إلى ما لا يمكن وجوده، وليس متحققًا لا في الحال ولا في المآل، فهو معدود من المحال الذي لا يمكن وجوده، أيضًا، فليس من شأن العاقل أن يلجأ إلى البحث عمّا لا وجود له؛ فالوسيلة من جنس المتوسّل إليه.

أدلة القاعدة:

هذه القاعدة من الأمور البديهية التي يقتضيها العقل؛ لأنّ ما كان مؤديًا إلى ما لا يمكن وجوده فهو من العبث الذي لا جدوى منه، وليس هذا من شأن العقلاء؛ إذ لا يُتَصَوَّر وجوده منهم عقلا، فهو على هذا محال.

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز أن يكون الشخص الواحد مأمورًا ومنهيًّا عن فعل واحد، في وقت واحد، وعلى وجه واحد؛ لأنّ ذلك فيه جمعٌ بين النقيضين، والجمع بين النقيضين محال، فما أدّى إليه فهو محال[١].

٢- يكون وقوع الفعل ممكنًا، إذا كان الفاعل متلبسًا به في الوقت نفسه. أما إذا تصور وقوع الفعل الممكن في غير وقت تلبس الفاعل به، فهذا يلزم منه وقوع الفعل الممكن لا عن فاعل؛ بناءً على جواز عدم تلبّس

---

(١) المحصول للرازي ٣/٣١٤.

الفاعل به، وهو محال، وما يستلزم المحال محال[١].

٣- اختلف العلماء في أنّ النافي هل عليه دليل أو لا؟ فمنهم من نفى، ومنهم من أثبت، ومنهم من فرّق بين العقليات والشرعيّات، فأوجبه في العقليات دون الشرعيات.

ومن الأدلة على ذلك في نفي العقليات أن يقال: إنّ إثباتها يفضي إلى المحال، وما أفضى إلى المحال فهو محال؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] ومعلوم أنهما لم تفسدا، فدل على نفي التالي، أي وجود آلهة غير الله[٢].

٤- وممّا استدل به على عدم تصويب كل المجتهدين، أنّه لو قيل بتصويب المذهبين معًا لزم القول بتصويب الخصمين في المنازعة التي لا يمكن قطعها، وهو باطل، وإذا كان ذلك كذلك كان القول باطلا؛ لأنّ المنازعة التي لا يمكن رفعها شرعًا محال، وما أفضى إليه فهو محال.

ويقول الصفي الهندي (ت ٧١٥هـ): إنّ هذا الاستدلال ضعيف؛ لأنه وارد على الخصم الذي لم يقل بتصويب الكل، لكنّه يوجب العمل على كل مجتهد بما يغلب على ظنّه؛ إذ المخطئ غير معيّن، والجواب واحدٌ على المذهبين[٣].

٥- نقل عن بعض العلماء أنه قال: إنّ فرق المسلمين أجمعت على أنّ التكليف بما علم الله - تعالى - أن لا يكون، هو من الممكنات عقلا،

---

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣/١١٤٥.

(٢) المستصفى للغزالي ١/٢٣٢-٢٣٩.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٨/٣٨٧١.

وأنّه واقع شرعًا، كالتكليف بالإيمان لمن علم الله ـ تعالى ـ أنه لا يؤمن كأبي جهل.

فإذا صحّ هذا النقل فإنّه ينبغي أن يفصل بين ما يكون محالا بسبب علم الله ـ تعالى ـ بعدم وقوعه، وبين ما لا يكون كذلك، فينسب إليهم امتناع التكليف بالقسم الثاني، دون امتناع التكليف مطلقًا؛ إذ إنّه لا يشكّ أنّ الممكن يستحيل وقوعه بسبب تعلّق علم الله ـ تعالى ـ بعدم وقوعه؛ لأنّ وقوعه يستلزم انقلاب علم الله ـ تعالى ـ جهلا، وهو محال، فالمستلزم له كذلك؛ لأنّ مستلزم المحال محال[1].

د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) نهاية الوصول ٣/١٠٣٣.

رقم القاعدة: ١٨٠١

نص القاعدة: رَفْعُ الوَاقِعِ مُحَالٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ما حصل استحال رفعه[٢].

٢- الواقع يستحيل رفضه، والتقدير لا يصار إليه إلا بدليل[٣].

قواعد ذات علاقة:

- تقدير رفع الواقع من قواعد الشرع[٤]. (علاقة مكملة).

شرح القاعدة:

الرفع شُرِح معناه في شرح قاعدة: «رفع الماهية يستلزم رفع كلٍّ من أجزائها»[٥]، والمراد به هنا الإزالة.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٣٤٧/١، شرح الزرقاني ١٠٥/١، البدور اللوامع لليوسي.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣٤٨/١.

(٣) شرح الزرقاني للزرقاني ٥/١.

(٤) مواهب الجليل ٣٤٨/١.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ٢٢٢/١، حاشية الجمل ١٥٨/١.

والواقع: هو الشيء الساقط، يقول ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): و(الواو والقاف والعين) أصل واحد يرجع إليه فروعه، يدلّ على سقوط شيء، يقال: وقع الشيء وقوعًا فهو واقع، ومادّة الكلمة فيها معانٍ كثيرة يمكن ردّها بالتأويل إلى الأصل المذكور[١].

والمراد من الوقوع، هنا: الوجود والتحقق، فالواقع هو ما تحقق وجوده في الخارج، وذلك عن معنى السقوط غير بعيد.

والمحال في اللغة: ما اقتضى الفساد من كل جهة، كاجتماع الحركة والسكون في جسم واحد، والمحال من الأشياء ما يمنع وجوده كالمستحيل[٢]، ومن الكلام ما عدل به عن وجهه[٣].

والمراد من المحال، هنا، ما لا يمكن وجوده، أي أنّه غير متحقق في الحال والمآل.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: إنه إذا كان الشيء متحققًا وواقعًا، أي له وجود خارجي، فإنه لا تمكن إزالته.

أدلة القاعدة:

هذه القاعدة من الأمور البديهية، إذ هي مما يقتضيها العقل والبديهة والواقع الملموس، وليس وراء ذلك من دليل.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٦/١٣٣، ١٣٤.
(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٨١.
(٣) المعجم الوسيط.

تطبيقات القاعدة:

تطبيقات هذه القاعدة كثيرة، ويدخل في ضمنها كل ما ورد نفيه من الشارع وهو واقع؛ ولهذا فإنّ العلماء بحثوا عن مَخْرَج لذلك؛ إذ لا يرد عن الشارع ما هو محال فقدروا في الكلام ما يزيل استحالته، ومن ذلك:

١- قول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكْرِهوا عليه»[١]، ووجه ذلك أنّ الخطأ والنسيان والاستكراه على الشيء، أمور موجودة في أمة محمد ﷺ، وفي سائر الأمم، ولا وجه للقول بأنّها غير موجودة؛ إذ يلزم من ذلك تكذيب الخبر؛ إذ فيه رفع الواقع ورفع الواقع محال؛ ولهذا لجأوا إلى التقدير في الكلام. وجعل الأصوليون ذلك من دلالة الاقتضاء، وتقدير الكلام: رُفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان، أو حكم الخطأ والنسيان، ووفقًا لوجهات نظر العلماء في عموم المقتضى. والمُقَدَّر هو المقتضَى، ونصّ الحديث مقتضٍ، والدلالة هي دلالة الاقتضاء[٢].

---

(١) هذا اللفظ ليس في شيء من كتب الحديث، وإن كان شائعا بين الفقهاء والأصوليين به، والوارد إنما هو بلفظ "تجاوز" "وضع" انظر: كشف الخفاء ١/٥٢٢، المقاصد الحسنة ص ٢٢٨-٢٣٠، تلخيص الحبير لابن حجر ١/٢٨١-٢٨٣ (٤٥٠). حديث "إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" رواه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٩ (٢٠٤٥) الحاكم في مستدركه ٢/٢١٦ (٢٨٠١)، ابن حبان في صحيحه ١٦/٢٠٢ (٧٢١٩) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، رواه ابن ماجه أيضًا في سننه ١/٦٩٥ (٣٠٤٣) من حديث أبي ذر، وضعفه البوصيري في الزوائد ٢/١٣٠، رواه الطبراني في معجمه الكبير٢/٩٧ (١٤٣٠) من حديث ثوبان، وضعفه الهيثمي في المجمع ٦/٢٥٣، وهو مروي من حديث غير هؤلاء من الصحابة. انظر: نصب الراية للزيلعي ٢/٦٤، التلخيص الحبير لابن حجر ١/٦٧١.

(٢) انظر: في ذلك كشف الأسرار للنسفي ١/٣٩٧، الإحكام للآمدي ٣/٦٤، تقويم الأدلة للدبوسي ص ١٣٥، ١٣٦، التلويح للتفتازاني ١/١٣٧، مسلّم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ١/١٩٤، مباحث عوارض الأهلية في كتب الفقه.

٢- قول النبي ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[١]، فإن ثبت هذا الحديث فإن ظاهره ينفي صلاة جار المسجد التي لم يصلّها في المسجد، مع أنّ صلاته واقعة ومتحققة، فنفيها مخالف لهذا الواقع، ونفي الواقع ورفعه محال، وللخروج من ذلك يُقَدّر ما يزيل هذا التكذيب، سواء بتقدير الصحّة، أي لا صلاة صحيحة، أو بتقدير الكمال، أي لا صلاة كاملة.

٣- قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ»[٢]، ومن المعلوم أنّ النكاح بلا ولي واقع، وإنكار ذلك فيه تكذيب للواقع، وتكذيب الواقع محال؛ لأنّ الواقع ثابت ومتقرّر؛ ولهذا لجأ العلماء إلى تقدير ما يرفع هذا التناقض؛ والتعارض بين الوقوع واللاوقوع. واختلفوا في التقدير، فمن رأى أنّ النكاح صحيح، ولو بدون الوليّ، قدّر لفظ (كمال) أي لا كمال لزواجٍ لم يكن بإذن الولي؛ وهذا لأنّ الحديث ينفي النكاح، وهو موجود وواقع ورفع الواقع محال.

٤- ومن الممكن أن تدخل في هذا المجال أمور كثيرة، ويقال فيها ما قيل في الأمثلة المتقدمة، نحو:

---

(١) رواه الدارقطني ١/٤٢٠ (٢)، الحاكم ١/٢٤٦، البيهقي في الكبرى ٣/٥٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال البيهقي: هو ضعيف، قال ابن حجر في التلخيص ٢/٣١ (٥٦٤): مشهور بين الناس وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت.
ورواه عبد الرزاق ١/٤٩٧-٤٩٨ (١٩١٥)، وابن أبي شيبة ٣/١٩٥-١٩٦(٣٤٨٨)، البيهقي في الكبرى ٣/٥٧ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفا عليه.

(٢) رواه أحمد ٣٢/٢٨٠، ٤٨٢ (١٩٥٢٨) (١٩٧١٠)، أبو داود ٣/٢٠-٢١ (٢٠٧٨)، الترمذي ٣/٤٠٧ (١١٠١)، ابن ماجه ١/٦٠٥ (١٨٨١)، الدارمي ٢/٦١، ٦٢ (٢١٨٨) (٢١٨٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

أ- قوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[١]، والإغلاق هو الإكراه على ما فسّره علماء الحديث.

ب- قوله ﷺ: «لا عمل إلا بنية»[٢]، و«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٣]، و«لا صلاة لمن لا وضوء له»[٤].

د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) رواه أحمد ٣٧٨/٤٣ (٢٦٣٦٠)، أبو داود ٣/٦٩-٧٠ (٢١٨٧)، ابن ماجه ١/ ٦٦٠ (٢٠٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) جزء من حديث رواه الديلمي في الفردوس ١٨١/٥(٧٨٩٤) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ١/ ١٥١- ١٥٢ (٧٥٦)، مسلم ١/ ٢٩٥ (٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد ١٥/ ٢٤٣ (٩٤١٨)، أبو داود ١/ ١٩٥- ١٩٦ (١٠٢)، ابن ماجه ١/ ١٤٠ (٣٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



رقم القاعدة : ١٨٠٢

نص القاعدة : الدَّوْرُ بَاطِلٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الدَّور محال[٢].

٢- الدَّور ممتنع[٣].

٣- التسلسل والدَّور محالان[٤].

٤- ما يؤدي إلى الدَّور ممتنع[٥].

٥- الحكم والعلة لا يجوز أن يجلب كل واحدٍ منهما الآخر[٦].

٦- لا يجوز أن يرسم الشيء بما يتوقف تعقله على تعقله للزوم الدور[٧].

٧- السبيل في الدّور قطعه[٨].

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٦٩/٣ ، البناية للعيني ٤٣٩/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني١/ ٢٢٠.

(٢) التجريد للقدوري ٥٠٧٤/١٠ بتصرف، نشر البنود ٢٠٣/٢، إرشاد الفحول ١٣٧/١ ، المحصول للرازي ٤٨/٤، ١٨٠ ، ٢١٨، ٢٢١ ، ٢٧٤، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٤٤٦ ، ١٨/٣ ، ٢٤٠ ، ٢٨٩، ١٤/٦.

(٣) المواقف لعضد الدين الإيجي ص ٨٩.

(٤) مقاصد المكلفين لعمر الأشقر ٣٣٦/١.

(٥) غمز عيون البصائر للحموي ٢٠/١ بتصرف، فتح القدير لابن الهمام ٢١٣/٧.

(٦) التجريد للقدوري ٥٠٧٤/١٠.

(٧) شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الإيجي ٨١/١.

(٨) غمز عيون البصائر للحموي ٢٠/٤.

قواعد ذات علاقة :

١- الدَّور لا يثبت به شيء أصلا[١] . (علاقة لزوم).

٢- تعريف الشيء بنفسه ممتنع[٢] . (فرع).

٣- الدَّور من مبطلات الحدود[٣] . (فرع).

٤- الدَّور يكفي فيه موضوعان يتوقف كل واحد منهما على تقدم الآخر عليه[٤] . (علاقة بيان).

٥- إنّما الدَّور بين شيئين يتوقف كل واحد منهما على الآخر توقفًا سبقيًّا[٥] . (علاقة بيان).

٦- الدَّور إنّما يأتي بإثبات الأصل بمقدّمات الفرع[٦] . (علاقة بيان).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة داخلة في نطاق القواعد العقلية الهامة، ويتوقف عليها صدق كثير من التعريفات والحقائق العلمية، ويكثر استخدامها في الجدل والبراهين، ونقد التعريفات.

وفيما يأتي شرح وبيان لمعنى هذه القاعدة:

الدَّور في اللغة يدخل ضمن أصل واحد، قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): إنَّ (الدال والواو والراء) أصل واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء من

(١) نفائس الأصول ١/ ٢٠ بتصرف، الإحكام لابن حزم ١/ ٦٥.
(٢) الإحكام للآمدي ٣/ ٨.
(٣) البدر الساطع للمطيعي ١/ ٢٣٠ بتصرف النص: دور وهو من مبطلات الحدود (٦٧٠٩٤).
(٤) نفائس الأصول للقرافي ١/ ٦٠.
(٥) نفائس الأصول للقرافي ١/ ٤٥٦.
(٦) نفائس الأصول ١/ ٤٧.

حواليه، يُقال: دار يدور دورانًا[١] استدار[٢] ودار حوله، ويدور عليه، ودار عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه[٣]، وأدار العمامة حول الرأس لفّها[٤]. والمادة واسعة ولكنّ المعاني التي ذكرناها لها هي الأقرب للمراد في الاصطلاح.

وفي الاصطلاح يرد الدور مستعملا في كثير من العلوم. لكنّ المراد منه، هنا، ما يرد في اصطلاح المناطقة وأهل الفلسفة، وهو عندهم: تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه[٥]، أي توقف كل واحد من الشيئين على الآخر[٦]، مثل توقف (أ) على (ب) وتوقف (ب) على (أ)[٧]. وهو أعمّ من التعريف؛ إذ هو مطلقُ توقّفِ الشيء على نفسه، أي أن يكون نفسه علّة لنفسه[٨] وهو عندهم أقسام، باعتبارات وحيثيات متعددة:

فمن حيث اعتماد التوقف على واسطة أو عدمها جعلوه قسمين:

١- **الدَّور المصرّح أو الصريح**: وهو توقف شيء بلا واسطة، على أمر يتوقف على ذلك الأمر، أيضًا، بلا واسطة، على ذلك الشيء، فيكون ذلك الأمر متوقفًا على ذلك الشيء بعلية واحدة، وتوقفٍ واحد، مثل توقف (أ) على (ب) وتوقف (ب) على (أ) بلا واسطة.

٢- **الدَّور المضمر**: وهو توقف شيء بلا واسطة على أمر يتوقف ذلك الأمر، بتخلل أمر ثالث فصاعدًا، على ذلك الشيء مثل توقف (أ)

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣١٠.
(٢) القاموس المحيط (مادة دار).
(٣) المعجم الوسيط (مادة دار).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) تحرير القواعد المنطقية ص ٨١، التعريفات للجرجاني ص ٩٤، التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٦٨.
(٦) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/ ٤٦٨، جامع العلوم (دستور العلماء) ٢/ ١١٠.
(٧) التعريفات للجرجاني ص٩٤، جامع العلوم (دستور العلماء) ٢/ ١١١.
(٨) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص ٣٣٣.

على (ب) وتوقف (ب) على (ج)، وتوقف (ج) على (أ)[(١)]، وهذا الأمر الثالث الذي يتخلل بين الشيئين اللذين يتوقف أحدهما على الآخر، قد يكون مرتبة واحدة وهو المصرّح، وقد يكون أكثر من ذلك، وهو المضمر.

فمثال التوقف بمرتبة واحدة: تعريف الشمس بأنها كوكب نهاري، ثم تعريف النهار بأنه زمان طلوع الشمس.

ومثال التوقف بمراتب: تعريف الاثنين بأنها زوجٌ أوّل، ثم تعريف الزوج بأنه المنقسم بمتساويين، ثم تعريف المتساويين بأنّهما الاثنان[(٢)].

ومن حيث نوع التوقف جعلوه قسمين:

١- **الدّور السبقي، أو دور التقدم**: وهو ما يستلزم مقدّم الشيء على نفسه. وتوضيحًا لذلك يُضْرب المثال التالي: أول دجاجة يتوقّف وجودها على أوّل بيضة، وأوّل بيضة يتوقف وجودها على أوّل دجاجة، وهذا يعني أن العلة في وجود الدجاجة الأولى هي البيضة الأولى، وأن العلة في وجود البيضة الأولى هي الدجاجة الأولى، التي هي معلول للبيضة الأولى، فلا توجد ما لم توجد. وعلى هذا فإنّ الدجاجة الأولى لا توجد إلا إذا كانت موجودة فأنتجت بيضة فقست البيضة عنها، وهذا باطل؛ لأنه يعني أن الشيء الواحد يكون موجودًا قبل أن يكون موجودًا[(٣)].

وفي التعريفات يراد بالدور السبقي استخدام التعريف المعرَّف، أو جزءًا منه في تعريف نفسه، كتعريف العلم بأنه إدراك العلوم، والفصاحة بأنها المجيء

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٩٤، جامع العلوم (دستور العلماء) ٢/١١١، ١١٢.

(٢) المواقف لعضد الدين الإيجي ص ٨٩، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/١٦٨.

(٣) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن الميداني ص ٣٣٣.

بالقول الفصيح، والحياة بأنها فعل القوى الحية، فالتعريفات المذكورة يتوقّف كلّ منها على معرفة المعرّف، فالمعلوم متوقف على معرفة العلم، والفصيح متوقف على معرفة الفصاحة، والقوى الحية متوقفة على معرفة الحياة[١]. وهذا النوع من الدور هو الباطل والمستحيل.

٢- **الدَّور المعي، أو الإضافي**: وهو تلازم الشيئين في الوجود[٢]، وهو دور اعتباري لا يقتضي إلا حصول الأمرين معًا في الخارج، أو الذهن، كالأبوّة والبنوّة، والأكبر والأصغر، وفوق وتحت، وما أشبه ذلك.

فالأبوّة لا يمكن تصوّرها إلا مع تصوّر البنوّة، والبنوّة لا يمكن تصوّرها إلا مع تصوّر الأبوّة، والأكبر لا يُتَصَوَّر إلا مع تصوّر الأصغر، والأصغر لا يمكن تصوّره إلا مع تصوّر الأكبر، والفوقية لا تُتَصَوّر إلا بتصور التحتية، والتحتية لا تتصور إلا بتصور الفوقية وهكذا[٣].

وهذا النوع من الدور ليس مستحيلا، بل هو جائز وواقع[٤].

وعلى هذا فالمراد من قولهم (الدَّور باطل) هو الدور السبقي التقدّمي لا **المعي**، أو الإضافي.

ونذكر هنا، أنه يوجد نوع من أنواع القياس يطلقون عليه قياس الدَّور وهو عبارة عن أخذ النتيجة مع عكس إحدى مقدّمتي قياسها؛ لاستنتاج عين المقدمة الأخرى كما لو قيل:

كلّ إنسان ناطق، وكل ناطق ضاحك؛ فكلّ إنسان ضاحك.

---

(١) إيضاح المبهم ص ١٩، المنطق الصوري وتاريخه ص ١٠٧، المرشد السليم ص ٨٤ وما بعدها، المنطق ومناهج البحث ص ٣٢.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١/٤٦٨.

(٣) ضوابط المعرفة ص ٣٣٦، ٣٣٧، جامع العلوم (دستور العلماء).

(٤) جامع العلوم (دستور العلماء) ٢/١١٢، ضوابط المعرفة ص ٣٣٦، ٣٣٧.

فلو أخذت النتيجة وهي (كل إنسان ضاحك) وضُمّ إليها عكس المقدمة الكبرى، وهو كل ضاحك ناطق فإنّه تلزم من ذلك النتيجة كل إنسان ناطق، وهذه النتيجة هي عين المقدمة الصغرى. ولو ضممنا إلى النتيجة عكس الصغرى كانت النتيجة عين المقدمة الكبرى. ويُسمّى هذا القياس دورًا؛ لما فيه من جعل النتيجة مقدّمة في استنتاج إحدى مقدّمتي قياسها[١].

والمراد من الباطل: الفاسد أو ساقط الحكم، من قولهم بطل الشيء يبطل بطلانًا وبُطْلاً وبطولاً[٢]. وفي الاصطلاح هو ما لا يُعْتَدّ به ولا يفيد شيئًا[٣].

أدلة القاعدة:

الدليل على فساد سقوط الدّور السبقي عقلي؛ لأنه يستلزم تقدّم الشيء على نفسه، سواء كان بمرتبة واحدة، أو بمرتبتين فصاعدًا، فقولنا (أ) متوقف على (ب) و(ب) متوقف على (أ) يلزم منه أنّ (أ) متوقّف على (أ)، وأن الشيء علّة لعلّته. وهذا باطل ومستحيل عقلا[٤]. والبطلان في الدور المضمر أكثر فحشًا من الدور الصريح؛ لأن في الصريح يلزم تقدّم الشيء على نفسه بمرتبتين، وفي المضمر بمراتب[٥].

تطبيقات القاعدة:

١- من تطبيقات هذه القاعدة عدم حاجة النية إلى نية، قال القسطلاني: «لا تحتاج النية إلى نية؛ لأنه يلزم من ذلك التسلسل أو الدّور، وهما

---

(١) البين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص٨٣.

(٢) المصباح المنير مادة (بطل).

(٣) التعريفات ص ٣٦.

(٤) المواقف للعضد ص ٨٩.

(٥) حاشية التفتازاني على تحرير القواعد المنطقية ص ٨١.

محالان»[١]. بيان ذلك أنه لو احتاجت النية إلى نية، فإنّ النية المحتاج إليها تحتاج إلى نية أيضًا، وهذه النية تحتاج إلى نية وهكذا... وهذا التسلسل باطل. وأما الدور فيبدو أنه إذا كانت النية محتاجة إلى نية، فإن تلك تحتاج إلى تلك النية لتسويها، وهكذا دور باطل.

٢- ومن تطبيقات هذه القاعدة مسائل الدور التي يدور تصحيح القول فيها إلى إفساده، وإثباته إلى نفيه. أفرد فيها الأستاذ أبو منصور البغدادي (ت ٤٢٩هـ) كتابًا حافلا[٢] نكتفي منها بذكر ثلاث مسائل:

أ- لو قال لزوجته: متى طلقتك فأنت طالق قبل ثلاثًا. ثم طلقها، فلا يقع عليها طلاق أصلا، إذا عملنا بالدَّور؛ لأنه لو وقع المنجز لوقع قبل ثلاث، وحينئذٍ لا يقع المنجز للبينونة[٣].

ب- لو سها إمام الجمعة، وعلم أنه إن سجد للسهو خرج الوقت، لا يسجد؛ لأن تصحيح سجود السهو حينئذ يؤدي إلى إبطاله؛ لأنّ الجمعة تبطل بخروج وقتها، وإذا بطلت بطل سجود السهو[٤].

ج- ومن الدَّور الحكمي: أنه لو دفع إلى رجل زكاة فاستغنى بها، لم يسترجع منه؛ لأن الاسترجاع منه يقتضي دفعها ثانيًا؛ لأنه يصير فقيرًا بالاسترجاع[٥].

٣- إذا اشترى اثنان عقارًا دفعة واحدة، فلا شفعة لأحدهما؛ لأنّها لو وجبت لأحدهما وجبت للآخر، ولو وجبت لهما لزم أن لا تجب لهما[٦].

---

(١) مقاصد المكلفين لعمر الأشقر ١/٣٣٦.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٨.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق ص ٤١٢.
(٥) المصدر السابق.
(٦) شرح المنهج المنتخب للمنجور ص ٤٩٥، إيضاح المسالك للونشريسي ص ٤٠٥.

ومن تطبيقات القاعدة في الأصول :

٤- احتجاج القائلين بأنّ العامّ إذا كان مخصصًا بمعين فإنّه يكون حجة في الباقي؛ وذلك لأنّ اللفظ العامّ كان متناولاً للكل، فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل، ونحن نعلم بالضرورة أنّ نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية، فإطراح البعض منها بتخصيص لا يقتضي إهمال دلالة اللفظ على ما بقي، ولا يرفع التعبدية، ولو توقّف كونه حجّة في البعض على كونه حجة في الكلّ للزم الدَّور، وهو محال[1].

٥- احتجاج من لم ير الطَّرد مسلكًا صالحًا للعلة، بأنّ الاطراد عبارة عن كون الوصف لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم، وهذا لا يثبت إلا إذا ثبت أن الحكم حاصل معه في الفرع، فإذا أثبتم ثبوت الحكم في الفرع يكون ذلك الوصف علّة، وأثبتم علّيته بكونه مطّردًا لزم الدَّور وهو باطل[2]، أي أنّ ثبوت العلة يتحقق بالاطراد، والاطراد تعلم صحته بالعلة.

٦- قال فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) في الرد على أبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) في قوله: إنّ المسألة الاجتهادية هي التي اختلف فيها المجتهدون في الأحكام الشرعية-: وهذا ضعيف؛ لأنّ جواز اختلاف المجتهد فيها مشروط بكون المسألة اجتهادية فلو عرفنا كونها اجتهادية باختلافهم فيها لزم الدَّور[3].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١٣٧/٧.

(٢) المصدر السابق ١/ ٢٢٠.

(٣) المحصول لفخر الدين الرازي ٢٧/٦.

٧- مما قيل في تعريف الأمر إنّه: «الأمر صيغة افعل على تجردها عن القرائن الصارفة لها عن جهة الأمر إلى التهديد وما عداه من المحامل»[١]. وهذا التعريف فاسد، حيث إنه أخذ الأمر في تعريف الأمر؛ وتعريف الشيء بنفسه محال[٢].

٨- ومن تطبيقات هذه القاعدة منع إدخال الأحكام في الحدود، أي التعريفات، قال الأخضري:

وعندهم من جملـة المردودِ　　　أن تدخل الأحكام في الحدودِ[٣]

وفسّروا ذلك بالرسوم؛ لعدم إمكان دخولها في الحدود؛ لأن الحكم ليس جزءاً من الماهية، وفي الرسوم يُتوهّم ذلك؛ ولذا ينبغي الاحتراز عن الخلط بين الأمرين؛ لأنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره[٤].

مثال ذلك: تعريف الفاعل بأنه الاسم المرفوع؛ لأن الرفع حكم من أحكام الفاعل فإذا جعلنا الرفع جزءاً من التعريف فإنّه سيتوقّف على معرفة الفاعل نفسه؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، وهذا هو الدَّور[٥].

ولكن يلزم على عدّ تعريف الشيء بحكمه، أو جعل حكمه جزءاً من التعريف، دوراً، إلغاء كثير من التعريفات المستخدمة في العلوم، كتعريف الواجب بأنّه ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والحرام بأنّه ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله؛ فإنّها تعريفات ببيان أحكام كل منهما ولا يُخْرج من هذا المأزق إلا

---

(١) الإحكام للآمدي ١٣٧/٢.

(٢) المصدر السابق ١٣٨/٢.

(٣) إيضاح المبهم ص ٩.

(٤) حاشية الصبّان على شرح الملوي على السلّم ص ٨٧.

(٥) إيضاح المبهم ص ٩، مذكرة في علم المنطق ص ٦٠.

بالقول إنها اعتباريات: ومن العلوم أن التعريفات في العلوم هي تعريفات اسميّة لا حقيقيّة[١]، أو أن يُقال أن الدَّور، هنا، دور معي لا سبقي؛ فيكونان كالمتضايفين[٢].

د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) المصدران السابقان.

(٢) المواقف لعضد الدين الإيجي ص ٨٩.

رقم القاعدة: ١٨٠٣

نص القاعدة: لَازِمُ اللَّازِمِ لَازِمٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ملازم الملازم ملازم[٢].

٢- لازم اللازم لازم فيثبت عند ثبوته[٣].

٣- لازم المطلوب مطلوب[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- لازم المذهب هل يُعَدّ مذهبًا أو لا؟[٥]. (لزوم).

٢- لازم الجائز جائز[٦]. (لزوم).

٣- ملزوم الملزوم ملزوم[٧]. (لزوم).

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ١/٦٧، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١٠٦٨، فتح الغفار لابن نجيم ٣/٣٩.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ١/١٤١.

(٣) البناية للعيني ٥/٢٣٨.

(٤) نهاية الوصول للهندي ٨/٣٩٤٧، المحصول للرازي ١/١٦٢، نفائس الأصول ١/١٧١.

(٥) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ٦/٣٧٤، مغني المحتاج للشربيني ٤/٣٩٨، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأصل أن لازم المذهب ليس بمذهب".

(٦) عمدة القاري للعيني ٦/٢١٣.

(٧) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١٠٦٨.

٤- لازم الحقّ حقّ[١].(لزوم).

٥- لازم الواجب واجب[٢]. (بيان ولزوم).

٦- لازم الأعم لازم للأخص[٣]. (لزوم).

٧- لازم الكفر ليس كفرًا[٤]. (استثناء).

شرح القاعدة:

اللازم كما سبق بيانه في قاعدة: «ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس» - هو اسم فاعل من اللزوم، وهو عدم الانفكاك، فاللازم هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، أي لا يجوز أن يفارقه، وإن وجد في غيره[٥].

فإذا ما وجد لازم لأمر ما، ووجد لازم لهذا اللازم، فإنّ هذا اللازم الثاني يكون لازمًا أيضًا؛ لأنه لما كان اللازم غير منفك عن غيره، وكان الثاني لازمًا للأوّل غير منفك عنه، وكان الأول لازمًا لأحد الأمور غير منفكٍ عنه، فإنّ النتيجة أنّ اللازم الثاني سيكون لازمًا أيضًا.

أدلة القاعدة:

هذه القاعدة من الأمور البديهية التي يقتضيها العقل، فإذا كان اللازم مما لا ينفك عن غيره، فإنّ لازم اللازم يتحقق في هذا المعنى؛ لأنه غير منفك عن غيره، فنفي كونه لازمًا مع تحقق معنى اللازم فيه، يُعَدّ أمرًا مخالفًا لما تقتضيه العقول، وتفريقًا بين المتساويين من وجه.

---

(١) الكشاف للزمخشري ٣/٤٠٥، القواعد النورانية لابن تيمية ١/٣٤١.

(٢) المحصول للرازي ٣/٢٣٢، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/٢١٣١، الإبهاج ٢/٢٩٦.

(٣) حاشية ابن عابدين لابن عابدين ١/١٠١.

(٤) التحقيق الباهر لعبد الله أفندي ٢/١٨٨.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون ٣/١٣٠٤.

تطبيقات القاعدة:

١- إن كان القول بالتخصيص يستلزم التصويب والأصلح، كان القول بانتفاء الحكم لانتفاء العلّة كذلك؛ لأنّ لازم اللازم لازم[(١)].

٢- وفي شرح دليل حدوث العالم وهو: العالم متغيّر وكل متغيّر حادث؛ فالعالم حادث. يقول القرافي (ت ٦٨٤هـ): إنّ التغيّر ثابت للعالم، والحدوث ثابت للتغيّر، فالحدوث ثابت للعالم؛ لأنّ لازم اللازم لازم[(٢)].

٣- الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر يُعَدّ من أنواع برهان الدلالة، مثل قولنا: المسلم صحّ طلاقه فصحّ ظهاره، والذميّ يصحّ طلاقه فيصحّ ظهاره قياسًا عليه، فإنّ إحدى النتيجتين تدل على الأخرى بواسطة العلّة، فعلّة صحة الظهار في المسلم هي صحة الطلاق، والذمّي حيث وجدت فيه العلّة، وهي صحة الطلاق، فيصح ظهاره كذلك. فالنتيجة في حالة صحة طلاق المسلم تلازم علّتها وهي صحة الطلاق، فتكون النتيجة في حالة صحة طلاق الذمّي كذلك؛ للعلّة نفسها، فالنتيجة تلازم علّتها، كما أنّ النتيجة الأخرى تلازم علّتها، وملازم الملازم ملازم[(٣)].

أ. د. يعقوب الباحسين

* * *

---

(١) فتح الغفار لابن نجيم ٣/٣٩.

(٢) نفائس الأصول ١/٦٧.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ١/١٤١.



رقم القاعدة : ١٨٠٤

نص القاعدة : المُتَبَايِنَاتُ يَجُوزُ اشْتِرَاكُهَا فِي بَعْضِ اللَّوَازِمِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- المختلفات قد تشترك في لازم واحد، ويجب اختلافها في بعض اللوازم[٢].

٢- الأشياء المختلفة بالماهية لا يمتنع اشتراكها في بعض اللوازم[٣].

٣- المختلفات لا يمنع اجتماعها في صفات ثبوتية وأحكام[٤].

٤- قد تستوي المختلفات في بعض الأحكام واللوازم[٥].

٥- لا يمتنع اشتراك المختلفات في عارض عام لها[٦].

٦- الاشتراك في الصفات الثبوتية يقع بين الأضداد والمختلفات[٧].

٧- يجوز اشتراك المتقابلات في لازم واحد[٨].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٣٠، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/١٢٣.

(٢) نفائس الأصول للقرافي ٣/١٢٠٠، ٥/١٨٣٩، شرح تنقيح الفصول له ص ٣٢٦، قواعد التفسير للدكتور عثمان السبت ص ٦٤٥، بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٩٩٠.

(٣) التفسير الكبير للرازي ١/٧٣، ٣/١٨٨.

(٤) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/٢٤٢.

(٥) الذخيرة للقرافي ١٢/٣٧٣.

(٦) الإحكام للآمدي ٣/٩٩.

(٧) نفائس الأصول للقرافي ٣/١٢٠٠.

(٨) الإحكام للآمدي ٢/٢١٣، انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٣٣٤، نهاية الوصول في دراية علم الأصول لصفي الدين الهندي ٣/١١٩٦.

قواعد ذات علاقة :

١ـ الأحكام العقلية قد تختلف فيها الأشياء المتفقة وتشترك فيها الأشياء المتباينة[١]. (أعم).

٢ـ اشتراك المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم غير منكر في العقول والفطر والشرائع والعادات[٢]. (أعم).

٣ـ الاشتراك في الملزومية يدل على الاشتراك في اللازمية[٣]. (بيان).

٤ـ كل شيئين ثبت لأحدهما ما انتفى عن الآخر فهما متباينان[٤]. (بيان).

٥ـ تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات[٥]. (مقابلة).

٦ـ دخول المختلفات تحت صفة واحدة عامة لا يوجب اتحادها[٦]. (أعم).

٧ـ العلل المختلفة لا يمتنع أن توجب في المحال المختلفة حكمًا واحدًا[٧]. (تطبيق).

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٣١/٢.

(٢) انظر:بدائع الفوائد لابن القيم ١٧١/٢.

(٣) المعيار للونشريسي ٤١/٢

(٤) المستصفى للغزالي ص ٣٢.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) البرهان لإمام الحرمين ٥٥٢/٢، الإحكام للآمدي ١٥٨/٣: "لا يلزم من اشتراك شيئين مختلفين في لازم واحد عام لهما اتحادهما".

(٧) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص ٣٣٠، ٣٣١، شرح التجريد للعلاء الحلي ٢٦٧/٢، ٢٦٨: "لا يجب من كون المعلول واحدا بالنوع كون العلة كذلك".

٨ـ يجوز اتحاد أحكام المتقابلات لجواز اشتراكها في لازم واحد[١]. (تطبيق).

٩ ـ الجمع بين المختلفات في الحكم لاشتراكها في سببه[٢]. (تطبيق).

١٠ـ اشتراك المستحب والمفروض في لفظ عام لا يقتضي تساويها لا لغة ولا عرفا[٣]. (تطبيق).

شرح القاعدة :

أولاً : شرح الألفاظ والمصطلحات :

المقصود بـ«المتباينات والمختلفات والمتقابلات» في نص القاعدة وصيغها الأخرى: هو الأشياء أو الحقائق والمعاني الموصوفة بالتباين والاختلاف والتقابل.

والتباين في اللغة : التباعد، والافتراق، والانفصال، والاختلاف، يقال: تباين الرجلان إذا تهاجرا وابتعد كل منهما عن صاحبه، أو إذا انفصلا بعد أن كانا شريكين، وتباين القوم تباينًا إذا افترقوا بعد اجتماع[٤].

أما في الاصطلاح فالتباين، ويقال: المباينة: نسبة من النسب الأربع المعروفة التي لا تخلو حقيقتان من أن تكون بينهما واحدة منها، وهي: التساوي، والتباين، والعموم والخصوص المطلق، والعموم والخصوص الوجهي[٥].

---

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٣٣٤.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٧١.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٩٩٠، فتح الباري لابن حجر ١٠/٣٤١، ٤/٤٢٧ "لا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ أمر واحد".

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٣/٦٤، تاج العروس للزبيدي ٣٤/٣٠٠، المصباح المنير للفيومي ص ٧٠ (مادة: بين).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٨١، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص ٢٦.

وضابط التباين أن كل شيئين ثبت لكل واحد منهما ما انتفى عن الآخر فهما متباينان[١].

والاختلاف في اللغة : ضد الاتفاق، يقال: اختلف الأمران إذا لم يتفقا، واختلف القوم ذهب بعضهم إلى خلاف ما ذهب إليه بعض. والاختلاف أيضا: عدم التساوي، وكل ما لم يتساوَ فقد اختلف[٢]، ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي وكذلك الخلاف[٣].

والمخالفة، كما سيأتي: قسم من أقسام التباين عند المناطقة.

والتقابل في اللغة: المواجهة، والمعارضة والتناظر، يقال: تقابل الرجلان تواجها، وتقابل القوم استقبل بعضهم بعضا، وقابل الشيء بالشيء عارضه به. وتناظرت الداران تقابلتا[٤].

أما في الاصطلاح فالتقابل قسم من أقسام التباين، حيث يقسم المناطقة التباين إلى: تباين مقابلة، وتباين مخالفة.

وبيان ذلك أن المتباينين إما أن يكون بينهما غاية المنافاة بحيث لا يمكن اجتماعهما في محل واحد في وقت واحد؛ فهما المتقابلان.

والتقابل أربعة أقسام:

- الضدان كالسواد والبياض[٥].

---

(١) المستصفى ص ٣٢، انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٥٧. حيث يقول في تعريف التباين: التباين ما إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر.

(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/١٠٤٥، المصباح المنير للفيومي ص ١٧٩. (مادة: خلف).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٢٩٢.

(٤) انظر: القاموس المحيط للفيرز آبادي ١/٦٢٣، ١٣٥١، مختار الصحاح للفيومي ص ٢١٧، لسان العرب لابن منظور ٥/٧١، ٢١٥، ٢١٨. (مادة: قبل).

(٥) وضابطهما أنهما أمران وجوديان، يستحيل اجتماعهما في محل واحد، ولا يمتنع ارتفاعهما، فاللون لا يكون في محل واحد أبيض وأسود في نفس الوقت، ولا يمتنع أن يكون لا أبيض ولا أسود. انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص ٤٤.

ـ المتضايفان كالأبوة والبنوة[١].

ـ المتقابلان بالعدم والملكة كالبصر والعمى[٢].

ـ المتقابلان بالإيجاب والسلب، وهما النقيضان، كأبيض وغير أبيض[٣].

وإما أن لا يكون بينهما غاية المنافاة بحيث يمكن اجتماعهما في محل واحد في وقت واحد كالبرودة والبياض[٤]، والقعود والكلام[٥]. فهما الخلافان[٦].

واللازم: هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، أي ما لا يفارق ذات الشيء مع أن فهم حقيقة الشيء وماهيته غير موقوف عليه[٧].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد هذه القاعدة أن الاختلاف في الماهيات واللوازم والأوصاف الخاصة

---

(١) وضابطهما أنهما أمران لا يعقل إدراك أحدهما إلا بإضافة الآخر إليه، كالأبوة والبنوة، والقبل والبعد، والتحت والفوق، فلا يكون الشيء "فوق" إلا بالإضافة إلى شيء تحته؛ كما لا يكون فوق شيء وتحته في نفس الوقت. انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص٤٤.

(٢) وضابطهما أنهما أمران: وجودي وعدمي، والوجودي خاص بمحل قابل له ومن شأنه أن يتصف به، والعدمي هو انعدام ذلك الوجودي عن ذلك المحل كالتقابل الواقع بين البصر والعمى مثلا، فالبصر ـ فيما هو قابل له، وشأنه الاتصاف به كالإنسان ـ هو الملكة، والعمى الذي هو انعدام البصر في ذلك المحل هو العدم. ومثله: العلم والجهل، والموت والحياة ونحو ذلك. انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص ٤٥.

(٣) وضابطهما أنهما أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان. أحدهما عدم الآخر. انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص ٤٣.

(٤) كالثلج مثلا يكون أبيض وباردًا في نفس الوقت.

(٥) كما يجوز أن يكون الإنسان مثلا قاعدًا ومتكلمًا في نفس الوقت.

(٦) انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص ٢٦ ـ ٣٢.

(٧) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٣، انظر: تعريف اللازم لغة واصطلاحًا في قاعدتي: "ثبوت اللازم يستلزم ثبوت الملزوم من غير عكس"، و"نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس".

بين الأشياء لا يمنع من جواز اشتراكها في بعض اللوازم والأوصاف العامة، كما أن التماثل بينها في بعض الوجوه لا يمنع من افتراقها في غيرها.

فقد تشترك الأشياء والمعاني المختلفة والمتضادة في بعض الأمور العامة، ولا يلزم من ذلك اتحادها[١].

ومن أمثلة ذلك: السواد والبياض، وهما ضدان، يشتركان في الرؤية والحدوث وكونهما عرضًا وغير ذلك[٢].

والحركة والشمس والنار، مع اختلافها في ذواتها، تشترك في أنها تلازمها السخونة[٣].

والزنا والقذف وشرب الخمر، وهي أفعال مختلفة، تشترك في كون حد الجلد يلزم من كل منها[٤].

وتظهر أهمية هذه القاعدة في كثرة ورودها في كلام العلماء، واحتجاجهم بها عندما يتعلق البحث بالمعاني بخاصة الأوصاف المشتركة بين الأصل والفرع في القياس، والنظر في ما يصلح منها للتعليل وما لا يصلح، حيث يعتبرون ما تفيده هذه القاعدة ـ من أن الحقائق المختلفة لا يمتنع اشتراكها في لازم واحد ـ من أهم ما تجب مراعاته في القياس، ومما لا بد من ملاحظته واعتباره في نظر المجتهد، من حيث أن الاختلاف بين الأشياء والحقائق لا يمنع من اشتراكها في حكم واحد لجواز اشتراكها في معنى واحد يصلح علة لذلك الحكم.

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣/١٢٠٠، بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٩٩٠.

(٢) انظر: نفائس الأصل للقرافي ٣/١٢٠٠، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي ١/١٤٨.

(٣) شرح التجريد للعلاء الحلي ٢/٢٦٧، ٢٦٨/شيعي/عن: مكتبة أهل البيت.

(٤) الفروق للقرافي مع الهوامش ١/١٩٨.

كما أن التماثل بينها في الظاهر لا يمنع من افتراقها في بعض الأحكام؛ لجواز أن تكون المعاني الجامعة التي وقع بها التماثل بينها ليس فيها معنى مناسب يصلح علة لذلك الحكم.

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: المختلفات تشترك في أمور كثيرة، والمتفقات تتباين في أمور كثيرة[(١)].

أدلة القاعدة :

١- أن اشتراك المختلفات والأضداد في بعض الصفات والأحكام شيء واقع، غير منكر في العقول ولا في الشرائع، ولا تأباه الفطر السليمة ولا العادات المستقيمة[(٢)].

وإذا ثبت اشتراك المختلفات والأضداد في بعض الصفات لزم أن تشترك فيما لا ينفك عن تلك الصفات من لوازم، وما يترتب عليها من أحكام؛ فإن الاشتراك في الملزومية يدل على الاشتراك في اللازمية، ضرورة ثبوت اللازم بثبوت ملزومه[(٣)]، كما أن الاشتراك في سبب الحكم أو علته يوجب الاشتراك في الحكم ضرورة وجود الحكم بوجود سببه وعلته[(٤)].

والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد ذكرنا بعضها في الشرح على سبيل المثال لا الحصر.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٧٠.

(٢) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣/١٢٠٠، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/٢٤٢، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١١٦.

(٣) انظر: المعيار للونشريسي ٢/٤١.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/١٩، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٣٢٣، انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١١٦.

٢- أن اللوازم يجوز أن تكون أعم من ملزوماتها كما يجوز أن تكون مساوية لها، وإذا كانت اللوازم أعم لم يمتنع أن تشترك أنواع من المختلفات في كونها ملزومة للازم واحد عام لها، مع افتراقها في حقائقها وأوصافها الخاصة التي يتميز بها بعضها عن بعض[1].

٣- مما يستأنس به لمعنى هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. [النساء - الآية: ٩٥].

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد - الآية: ١٠].

وجه الدلالة في الآيتين ما ذكره بعض المفسرين من أن قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ في الآيتين جملة معترضة جيء بها دفعًا لما قد يحتمله نفي المساواة بين الفريقين من عموم لجميع وجوه الاستواء، وتداركًا لما عسى أن يوهمه مدح أحدهما وتفضيله من ذم وحرمان للآخر.

فجاءت هذه الجملة ـ بعد ما ذُكر من الاختلاف المعبر عنه بنفي المساواة بينهم، وبعد ما ذكر من تفاضلهم في العمل وتفاوتهم في الدرجات ـ مقررةً أن الجميع مشتركون فيما وعد الله تعالى به المؤمنين من المثوبة الحسنى في الجنة، وذلك لما هو مشترك بينهم جميعًا من الإيمان وحسن العقيدة وخلوص النية، ولما هو مشترك، من مطلق القتال والإنفاق في سبيل الله تعالى، بين الذين قاتلوا وأنفقوا قبل الفتح والذين قاتلوا وأنفقوا بعده.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/١٢٣.

فدل ذلك على أن الاختلاف المذكور بين الفريقين لم يمنع من اشتراكهما في بعض اللوازم، وهذا مما يكشف عن المعنى الذي تفيده القاعدة. والله أعلم[١].

تطبيقات القاعدة :

١- من تطبيقات هذه القاعدة ما يتمسك به الجمهور القائلون بالقياس في ردهم على شبهة المانعين القائلين أن الشرع مدارُه ومبناه على الفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات في الأحكام[٢]، ردهم عليهم بقولهم: إن الجمع بين المختلفات، والتفريق بين المتماثلات في الحكم إنما يستلزم منع القياس لو لم يكن الجمع لأجل اشتراك المختلفات في موجب ذلك الحكم، أو لم يكن التفريق بين المتماثلات لوجود فارق بينها في الحكم، لكن القياس قائم على الجمع بناء على اشتراك المختلفات في موجب الحكم وهو العلة، كما أنه قائم على التفريق بين المتماثلات بناء على الفارق بينها، وكل من العلة والفارق من باب اللازم الواحد الذي اشتركت فيه تلك المتباينات كما هي القاعدة[٣]، فالخطأ والعمد في أموال الناس سواء

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٢/٣٤٥، تفسير ابن كثير ٤/٣٠٧، ٣٠٨، تفسير البيضاوي ٢/٢٤٠، تفسير أبي السعود ٢/٢٢١، روح المعاني للألوسي ٥/١٢٣.

(٢) يمثل للفرق بين المتماثلات بأمثلة منها: إيجاب الغسل بالمني دون البول الذي هو مثله بل أنجس منه، وكإيجاب القطع على سارق القليل دون غاصب الكثير. ويمثل للجمع بين المختلفات بأمثلة منها: الجمع بين الردة والزنا في إيجاب القتل، والجمع بين قتل الصيد عمداً وخطأً في إيجاب الضمان، والجمع بين القاتل والمظاهر والمفطر عمداً في إيجاب الرقبة. انظر: الرد على هذه الشبه بالتفصيل: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٧٧ ـ ١٧٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١١، ١٢، ١٩، المحصول للرازي ٥/٣٣، المستصفى للغزالي ص ٢٩٨، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٣٢٢، ٣٢٣، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/٢٤٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص ٣٣٠، ٣٣١.

في لزوم الضمان؛ لاشتراكهما في الإتلاف الذي هو علة للضمان، وافترقا في الإثم لافتراقهما في علته التي هي العصيان للأمر(١).

٢- اتفق الأصوليون على تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة كتعليل السخونة بالحركة والشمس والنار، وهذه العلل، وإن كانت متباينة لكنها آيلة إلى لازم واحد هو السخونة، والمتباينات يجوز اشتراكها في لازم واحد وهو موضوع القاعدة(٢).

٣- اختلف العلماء في اقتضاء النهي فسادَ المنهي عنه. ومن أدلة القائلين باقتضائه الفسادَ: أن النهي مشارك للأمر في الطلب والاقتضاء، ومخالف له في طلب الترك، والأمر دليل الصحة فليكن النهي دليلَ الفساد المقابل للصحة ضرورة كون النهي مقابلا للأمر، وأنه يجب أن يكون حكم أحد المتقابلين مقابلا لحكم الآخر.

وأجيب عن ذلك بوجوه منها أنه، وإن سُلِّم اقتضاء الأمر للصحة وأن النهي مقابل له، فلا يُسَلَّم لزوم تقابل حكميهما لجواز اشتراك المتقابلات في لازم واحد(٣).

٤- اختلف العلماء هل يجوز تساوي الأمارتين وتعادلهما، والمجوزون له اختلفوا فقال بعضهم: بالتخيير بين الأمارتين عند تعادلهما، أي تخيير

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٧١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٥٨، البحر المحيط للزركشي ٧/٢٢١، ٢٢٢، ٣١٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٩٧، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/٣٣١، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/٢٨٥، شرح التجريد للعلاء الحلي ٢/٢٦٧، ٢٦٨، [شيعي/عن مكتبة أهل البيت].

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢١٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٥٩، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٣٣٤، تحقيق المراد من أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي ١/١٤٨.

المجتهد في العمل بأيهما شاء، وقال بعضهم: تتساقطان ويطلب الدليل من خارج.

واحتج من قال بالتخيير بأنه لما امتنع الترجيح مع التساوي، كان التخيير إعمالا للدليل بحسب الإمكان.

فإن قيل: إن التخيير إعمال لأمارة الإباحة وترجيح لها من غير مرجح، يمكن الإجابة بأن التخيير إنما يكون إعمالا لأمارة الإباحة لو كان بين الفعل والترك مطلقًا، لا بين الأمارتين المختلفتين.

وإنما لزم التخيير بين الأمارتين المختلفتين لأجل تعادلهما وتساويهما في القوة رغم اختلافهما لأن المختلفين قد يشتركان في لازم واحد[(١)].

٦- احتج القائلون بعدم وجوب الختان بأن الخصال المنتظَمَةَ معه في الحديث[(٢)] ليست واجبة إلا عند بعض من شذ فلا يكون الختان واجبًا، وأجيب بأنه لا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ أمر واحد كما في قولــه تعـالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام-١٤١]. فإيتاء الحق واجب والأكل مباح، واشتراك المستحب والواجب في لفظ عام لا يلزم منه تساويهما؛ فإنهما إذا اشتركا في شيء لم يمتنع افتراقهما في شيء فإن المختلفات تشترك في لازم واحد[(٣)].

---

(١) انظر: شرح تنفيح الفصول للقرافي ص ٣٢٧.

(٢) نص الحديث: "الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب" رواه البخاري ١٦٠/٧ (٥٨٨٩)، ومسلم ٢٢١/١ (٢٥٧)/(٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٣٣٨/١، فتح الباري لابن حجر ٣٤١/١٠، بدائع الفوائد لابن القيم ٩٩٠/٤.

٧- إذا جرح شخص آخرَ فذهب عقله لزمه أرش الجرح ودية العقل معا عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية تلزمه دية العقل فقط.

ومما احتج به الحنفية على قولهم أن العقل كالنفس لسقوط التكليف بعدم كل واحد منهما وعليه لو سرى الجرح إلى نفسه لم يلزمه إلا دية واحدة لأن العقل والنفس حكمهما واحد.

ويجيب القرافي على هذا الاحتجاج بأن النفس والعقل، وإن اشتركا في سقوط التكاليف بعدم كل واحد منهما، فقد اختلفا في غيره، فإن النفس إذا فاتت لا ينتفع بعد ذلك بشيء بخلاف العقل، والعقل مع بقاء النفس يتوقع عوده بخلاف النفس، وقد تستوي المختلفات في بعض الأحكام واللوازم ولا يلزم استواؤها في غيرها كما أن في يد المجنون الدية وفي يدي الميت الأدب فقط[1].

محمدن يحظيه

* * *

(٦)

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١٢/٣٧٢، ٣٧٣، المغني لابن قدامة ٨/٣٦٣.

رقم القاعدة : ١٨٠٥

نص القاعدة : تَنَافِي اللَّوَازِمِ يَدُلُّ عَلَى تَنَافِي المَلْزُومَاتِ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- إذا اختلفت اللوازم وجب اختلاف الملزومات[٢].

٢- تباين اللوازم يقتضي تباين الملزومات[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس[٤]. (أعم).

---

(١) التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١٦٥/١ ، ٣٢٧، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣٦/٢، ٣٧، ٢٨٨/٣، ٢٨٩، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤٨٦/٤، تهذيب الفروق للمالكي ١٧٨/٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٧٤٨/٨، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ١٥٦، فتح الغفار لابن نجيم ١٢٧/١ : "تنافي اللوازم أقل ما يقتضي التغاير"، حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل ٥٠٨/٢ : "التنافي في اللوازم يوجب التنافي في الملزومات".

(٢) العقد المنظوم للقرافي ١٦١/١، انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٥٢/٢ : "اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات"، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٣٣٤، ٣٨٨، ٤٠١ : "اختلاق اللوازم يؤذن باختلاف الملزومات"، الروضة البهية لزين الدين العاملي الجبعي (إمامي) ١٦٧/٢، ٢١٩/٤: "اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات".

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٩/٤.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- منافي اللازم مناف للملزوم[١]. (أعم).

٣- المتنافيان لا يجتمعان[٢]. (أعم).

٤- لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد[٣]. (جزئية).

٥- الأجر والضمان لا يجتمعان لاختلاف لوازمهما[٤]. (جزئية).

٦- لا يجمع بين سلف وبيع[٥]. (جزئية).

شرح القاعدة:

اللوازم جمع لازم، والملزومات جمع ملزوم، واللازم والملزوم هما المعلومان اللذان بينهما تلازم بمعنى أن وقوع أحدهما يقتضي (أو يلزم منه) وقوع الآخر اقتضاء متحتمًا.

فالأول هو المسمى بالملزوم، والثاني هو المسمى باللازم، كوجود النهار لطلوع الشمس، فإن طلوع الشمس مقتضٍ لوجود النهار، وطلوع الشمس ملزوم، ووجود النهار لازم[٦].

وقد يكون المتلازمان متساويين، فلا ينفك أحدهما عن الآخر، وبالتالي يستدل بكل واحد على الآخر إثباتا ونفيا.

كالتلازم بين الإنسان والضاحك بالقوة، وبين الواجب والمتوعد على

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٧/٧٣، ٢٥/٧٤، المغني لابن قدامة ٢/٣١٢، ٧/١١٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٢٨٦، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "اجتماع النقيضين محال".

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظرها في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) انظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٦) التعريفات للجرجاني ص ٢٩٤.

تركه؛ فلا إنسان إلا وهو ضاحك بالقوة، ولا ضاحك بالقوة إلا وهو إنسان، ولا واجب إلا وهو متوعد على تركه، ولا متوعد على تركه إلا وهو واجب[١].

وقد يكون بينهما عموم وخصوص مطلق، واللازم هو الأعم، والملزوم هو الأخص، فيوجد اللازم دون الملزوم، ولا يوجد الملزوم دون اللازم.

(كالتلازم بين الإنسان والحيوان، فلا إنسان إلا وهو حيوان، والحيوان يوجد في غير الإنسان من أنواعه الأخرى)[٢].

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن الاختلاف والتباين بين لوازم أشياء يقتضي أن تكون تلك الأشياء الملزومة مختلفة ومتباينة؛ فكل شيئين اختلفت لوازمهما كان ذلك دليلا على اختلافهما.

مثال ذلك: الواجب والحرام ضدان متنافيان لا يجوز اجتماعهما في شيء واحد باعتبار واحد، فما كان واجبًا لا يكون حرامًا، وما كان حرامًا لا يكون واجبًا، وإنما عرفنا ذلك بتنافي لوازمهما؛ فإنه يلزم من كون الفعل واجبًا أن يستحق الثواب بفعله، ويلزم من كونه حرامًا أن يستحق العقاب على فعله، واستحقاق الثواب ينافي استحقاق العقاب.

والشرط والمانع ضدان؛ لأنه يلزم من كون الشيء شرطًا عدم الحكم عند عدمه، ويلزم من كونه مانعا عدم الحكم عند وجوده، وما يلزم العدم من عدمه ينافي ما يلزم العدم من وجوده[٣].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٨١، ٣٥٤، انظر: التوضيح شرح تنقيح الفصول لحلولو ٩٦٢/٢.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٨٢.

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ٤٨٦/٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٧٤٨/٨.

وكذلك سائر الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية[١].

وهذه القاعدة مقابلة للقاعدة: «المتباينات يجوز أن تشترك في بعض اللوازم»، ومتكاملة معها في موضوعها، وتشاركها في أنها مما لا بد من ملاحظته واعتباره في نظر المجتهد، وخاصة عند الجمع بين الأشياء المتماثلة في حكم وقياس بعضها على بعض.

فكما تفيد تلك القاعدة أن الاختلاف والتباين بين الأشياء في الظاهر، لا يمنع من اشتراكها في بعض اللوازم والأحكام، فإن هذه القاعدة تفيد أن التماثل والاتفاق بينها، في المقابل، لا يمنع من اختلافها وافتراقها في بعض الأحكام واللوازم.

ولهذا فإن الجمع بين المتماثلات، وإلحاق بعضها ببعض في الحكم لا يكون بمجرد التماثل، بل لا بد من التأكد من أنها مشتركة في المعنى الذي نصب أمارة وسببًا موجِبًا للحكم، والتحقق من انتفاء كل ما يلزم منه أمر مخالف أو مناف لذلك الحكم أو سببه، أو معارض لهما في كل واحد من المتماثلين قبل قياس أحدهما على الآخر.

ولا يتم ذلك إلا بالنظر في اللوازم ومعرفة ما بينها من الاتفاق والاختلاف.

يقول الإمام القرافي، رحمه الله تعالى: إن القاعدة عند النظار عندما يختلفون في الدليلين هل هما واحد أو اثنان، إنهم ينظرون في لوازمهما، فإن اتحدت فهو دليل واحد، وإن تعددت فهما اثنان[٢].

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: لا تكليف إلا له شرط أو سبب أو مانع.

(٢) انظر: التطبيق الأول من تطبيقات القاعدة.

أدلة القاعدة :

يستدل للقاعدة بالعقل، وذلك ما تعبر عنه القواعد العقلية التالية:

- استحالة اجتماع النقيضين؛ لأن التنافي هو التناقض والتضاد، فالمتنافيان لا يجتمعان[١].
- منافي اللازم منافٍ للملزوم، فحيث انتفى اللازم لوجود منافيه انتفى الملزوم؛ ضرورة أن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- يقول الإمام القرافي، رحمه الله تعالى: إن القاعدة عند النظار أنهم متى تنازعوا في الدليلين هل هما واحد أو اثنان؟ نظروا اللازم منهما، إن كان واحدًا فهو دليل واحد، وإن كان متعددًا فهما متعددان.

ويورد القرافي هذه القاعدة ليحل بها إشكالا أورده على وجهين مما استدل به الفخر الرازي على أن الأصل في الألفاظ عدم الاشتراك:

الأول : أن احتمال الاشتراك لو كان مساويًا لاحتمال الانفراد لما حصل التفاهم بين أرباب اللسان حالة التخاطب في أغلب الأحوال من غير استكشاف.

والثاني : أنه لو لم يكن الاشتراك مرجوحًا لما بقيت الأدلة السمعية مفيدة ظنًّا فضلا عن اليقين؛ لاحتمال أن يقال: إن تلك الألفاظ مشتركة بين ما ظهر لنا منها وبين غيره، فيحتمل أن يكون غير ما ظهر لنا هو المراد.

---

(١) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٣١١، انظر: قاعدة "اجتماع النقيضين محال".

(٢) انظر: قاعدة "نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس"، في قسم القواعد الأصولية.

والإشكال هو أن الوجه الثاني ليس إلا إعادة لبعض ما ذكره في الوجه الأول؛ لأن الأدلة السمعية هي بعض الألفاظ التي وقع بها التخاطب، فلا معنى لجعلها دليلا ثانيًا، فهما دليل واحد.

ووجه رد هذا الإشكال: أن لازم انتفاء التفاهم بين الناس حالة التخاطب - وهو الوجه الأول - فساد المعاش؛ لأن الناس إذا لم يحصل التفاهم في التخاطب بينهم، لا يتمكنون من إصلاح معاشهم، ولازم احتمال أن يكون المراد بالألفاظ غير ما ظهر لنا - وهو الوجه الثاني- فساد المعاد؛ لأنه إذا لم تفهم الألفاظ الواردة في الشرائع لا نتمكن من الطاعة، فيفسد المعاد، فلوازمهما مختلفة فهما دليلان مختلفان؛ لأن اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات[١].

٢ـ من المسائل التي يزعم نفاة القياس أن الشرع فرق في الحكم فيها بين المتماثلات ـ مستدلين بذلك على منع القياس ـ إيجاب الشرع الغسل من المني دون البول.

ومما يعلل به ابن القيم، رحمه الله تعالى، الفرق في هذه المسألة ـ في بداية رده المفصل على شبه نفاة القياس: أن المني يخرج من جميع البدن، ولذلك يتأثر البدن بخروجه تأثرًا أشد من تأثره بخروج البول، كما أن في إيجاب الغسل من البول حرجًا عظيمًا ومشقة كبيرة لتقارب مرات خروجه بخلاف المني. فظهر أنهما مختلفان؛ لاختلاف اللوازم، وقد يكون المعنى الموجب للحكم مما اختلفا فيه[٢].

٣ـ لا يجوز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي، بحيث يكون حقيقة ومجازًا في إطلاق واحد، ويستدل على ذلك بوجوه منها: أن الحقيقة لازمها الاستغناء عن القرينة، والمجاز لازمه الاحتياج إليها،

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٢/٧٧٠.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٤٤، ٤٥.

وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات[١].

٤ـ اللفظ العام لا يكون مشتركًا؛ لاختلاف لوازم لفظ العموم واللفظ المشترك، فإن المشترك لا يستعمل في جميع أفراده عند جماعة من القائلين بعمومه، والعام يستعمل في جميع أفراده باتفاق القائلين بصيغ العموم، وإذا اختلفت اللوازم وجب اختلاف الملزومات[٢].

٥ـ اختلف الفقهاء في القسمة هل هي بيع أم محض تمييز حقوق؟[٣] واحتج من قال منهم: إنها محض تمييز حقوق - بأن لوازمها تخالف لوازم البيع؛ لأنها لا تفتقر إلى صيغة، ولا تجب فيها الشفعة، ويدخلها الإجبار، وتلزم بإخراج القرعة، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر، والبيع ليس فيه شيء من ذلك، واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات[٤].

٦ـ يرى بعض العلماء أن إنكار العقود الجائزة ليس برجوع، ويستدل على ذلك باختلاف لوازم الإنكار ولوازم الرجوع، فإن الرجوع يستلزم الاعتراف بها، والإنكار يستلزم عدم الاعتراف بها، واختلاف اللوازم يقتضي اختلاف الملزومات[٥].

٧ـ ما قرره الحنفية من أن: الأجر والضمان لا يجتمعان[٦]؛ إذ الأجر

---

(١) التلويح شرح التوضيح للتفتازاني ١/١٦٥.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للإمام القرافي ١/١٦١.

(٣) انظر: الضابط الفقهي: القسمة بيع أم إفراز؟

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٦/٤٩، المغني لابن قدامة ١٠/١٤١، الروضة البهية لزين الدين العاملي الجبعي (إمامي) ٢/١٦٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٨٠، الوسيط للغزالي ٧/٥٠٠، شرح مختصر الخرقي للزركشي الحنبلي ٣/٤٥٦، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١٤٦، الروضة البهية لزين الدين العاملي الجبعي (إمامي) ٤/٢١٩.

(٦) انظره: في قسم الضوابط الفقهية.

يستلزم عدم التعدي والضمان يستلزم التعدي، وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات.

٨ـ من العقود ما لا يمكن اجتماعه مع البيع في عقد واحد، كالجعالة والمساقاة والقراض للزوم الجهالة والغرر فيها، ولزوم عدم ذلك في البيع. وكالصرف؛ لأنه مبني على التشديد وامتناع الخيار والتخيير وغير ذلك مما لا يشترط في البيع، والنكاح لتضادهما في المكايسة في العوض المعوض بالمسامحة في النكاح والمشاحة في البيع.

وذلك ـ كما يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: لما بين هذه العقود وبين البيع من التضاد والتنافي في اللوازم، فإن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين؛ لأن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد[1].

٩ـ العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عند الحنفية، ومما يستدلون به على ذلك تنافي لازميهما؛ إذ لازم الخراج الكره؛ لأنه يوجب عقوبة، وفيه معنى المذلة، ولازم العشر الطوع؛ لأنه يوجب طهرة وشكرًا، وفيه معنى العبادة، وتنافي اجتماع اللوازم يوجب تنافي اجتماع الملزومات[2].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: الفروق للقرافي مع الهوامش ٣/١٤٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٥٥، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/٢١١، المبسوط للسرخسي ٢/٢٠٧، ٢٠٨، المغني لابن قدامة ٢/٣١٢.

رقم القاعدة: ١٨٠٦

نص القاعدة: مُنَافِي اللَّازِمِ مُنَافٍ لِلْمَلْزُومِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ـ كل ما ينافي اللازم ينافي الملزوم[٢].

٢ـ نقيض كل لازم يستدل به على نقيض ملزومه[٣].

٣ـ إذا كان اللازم منافيًا للشيء يكون الملزوم منافيًا له[٤].

٤ـ نقيض الملزوم لازم لنقيض اللازم[٥].

قواعد ذات علاقة:

١ـ نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس[٦]. (أعم).

٢ـ المتنافيان لا يجتمعان[٧]. (أعم).

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي ١/٣٧٨، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣/٢٢٨.

(٢) العناية شرح الهداية ٥/٢٢.

(٣) نفائس الأصول للقرافي ٧/٣٠١٦، انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٣.

(٤) النقود والردود لشمس الدين الكرماني ١/٩٨/أ. مخطوط.

(٥) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٢٤.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ٧/٧٣، ٢٥/٧٤، المغني لابن قدامة ٢/٣١٢، ٧/١١٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٢٨٦، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "اجتماع النقيضين محال".

٣ ـ لازم اللازم لازم[١]. (مقابلة).

٤ ـ تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات[٢]. (أعم).

٥ ـ كل ما كان من لوازم الشرع فبطلان ضده من لوازم الشرع[٣]. (أخص).

٦ ـ المنافي لشرط جواز الشيء مناف لذلك الشيء[٤]. (تطبيق).

٧ ـ الأمر بالشيء نهي عن ضده[٥].

شرح القاعدة :

اللازم والملزوم، كما سبق، هما المعلومان اللذان بينهما تلازم، بمعنى أن وقوع أحدهما يقتضي (أو يلزم منه) وقوع الآخر اقتضاء ضروريًّا.

فالأول هو المسمى بالملزوم، والثاني هو المسمى باللازم، كوجود النهار لطلوع الشمس؛ فإن طلوع الشمس مقتضٍ لوجود النهار، وطلوع الشمس ملزوم، ووجود النهار لازم[٦].

ومنافي الشيء: ما عارضه وباينه، يقال: تنافت الأحكام أو الآراء، إذا تعارضت وتباينت، فهي متنافية[٧].

والمتنافيان هما الأمران اللذان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد في زمان واحد كما في المتضادين والمتناقضين كالسواد والبياض، والوجود والعدم[٨].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٩٠، ١٩١.
(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٨/٤٤٨.
(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٦) التعريفات للجرجاني ١/٢٩٤.
(٧) انظر: المعجم الوسيط ٢/٩٤٣، لسان العرب ١٥/٣٧.
(٨) انظر: التعريفات للجرجاني ١/٩٢، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٣١١.

والقاعدة تفيد أن كل ما كان منافيًا للازم الشيء كان منافيا لذلك الشيء.

فكل ما نافى الشرط مثلاً، فهو مناف للمشروط. لأن الشرط لازم للمشروط.

مثال ذلك: الحدث مناف للطهارة. والطهارة من شروط الصلاة ولوازم صحتها، فالحدث مناف للصلاة[١].

وبين هذه القاعدة وقاعدة: «لازم اللازم لازم» تقابل وتكامل.

فكما تفيد قاعدة: «لازم اللازم لازم» أن ثبوت الملزوم يدل على ثبوت لازم اللازم كما يدل على ثبوت اللازم نفسه.

فالإحسان إلى الجار - مثلا - من لوازم الإيمان، ومن لوازم الإحسان إلى الجار الصبر على أذاه، فيلزم من الإيمان الصبر على أذى الجار؛ لأنه لازم لازمه.

فإن قاعدة «منافي اللازم منافٍ للملزوم» تفيد في المقابل أن ثبوت منافي اللازم، يدل على نفي الملزوم كما يدل على نفي اللازم.

فأذى الجار باللسان - ولو ذميًّا - منافٍ للإحسان إليه، والإحسان إليه من لوازم الإيمان، فيلزم من أذى الجار منافاة الإيمان؛ لأنه مناف للازمه.

أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بالقاعدتين العقليتين التاليتين:

أولاً : قاعدة: «المتنافيان لا يجتمعان»[٢].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ١/٣٧٨.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٧/٧٣، ٢٥/٧٤، المغني لابن قدامة ٢/٣١٢، ٧/١١٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٢٨٦.

ثانيًا : قاعدة: «نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس».

وجه الاستلال بالقاعدتين أن ثبوت منافي اللازم يلزم منه نفي اللازم؛ لأن الشيء لا يجتمع مع منافيه، كما قررت القاعدة الأولى.

وإذا انتفى اللازم انتفى ملزومه كما قررت القاعدة الثانية.

تطبيقات القاعدة :

١- كل ما كان وجوده يقتضي علة منافية لحكمة السبب فهو مانع منه، ومانع السبب مانع للحكم المترتب عليه؛ لأن الحكم ملزوم للسبب، ومنافي اللازم مناف للملزوم.

ولذلك قال جمهور العلماء: إن الدَّين مانع من وجوب الزكاة؛ لما يقتضيه من افتقار المديان وحاجته إلى ما يؤدي به دينه، وهذا الافتقار منافٍ لما يقتضيه ملك النصاب من الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة[(١)].

٢- القياس يقتضي أن تكون سائر التعليقات أسبابًا في الحال، لكن المانع عن السببية في الحال ـ وهو صفة كون تصرف التعليق يمينًا ـ قائم؛ لأن اليمين مانع عن تحقق الشرط اللازم للحكم، فإن المقصود من اليمين هو المنع من تحقق الشرط، وما كان مانعًا عن تحقق اللازم الذي هو الشرط كان مانعا عن تحقق الملزوم الذي هو الحكم، والمانع من الحكم هو ما ينتفي به مع قيام مقتضيه، وكل ما ينافي اللازم ينافي الملزوم[(٢)].

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٤١٢/١ المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، الإحكام للآمـدي ١٧٥/١، الفروق للقرافي مع الهوامش ١٦٦/٢.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٢/٥.

٣- التقليد الأعمى الذي يقصد به سدُّ باب الاجتهاد، والزهدُ في النصوص والاستغناءُ عنها بآراء الرجال - باطل لا يصح القول به.

وذلك لأن هذا التقليد يستلزم قطع طريق العلم، وإبطال حجج الله وبيناته، وخلو الأرض من قائم لله بحججه، ونحو ذلك مما ينافي ما هو من لوازم الشرع من الاجتهاد والتبصر فيما بعث الله به نبيه ﷺ، ويضاد الرجوع إليه، وتحكيمه في كل ما تنازع فيه العلماء.

وكل ما كان من لوازم الشرع فبطلان ضده من لوازم الشرع.

وقد ضمن النبي ﷺ أنه: «لا تزال طائفة من أمته على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة»، وهؤلاء هم أولـو العلـم والمعرفة ممن هو على بصيرة وبينة بما بعث الله به رسوله ﷺ[(١)].

٤- الأمر يقتضي فعل المأمور به والمنع من تركه، ومن لوازم المنع من ترك الفعل المنع من أضداده، فالقيام من المأمور بالقعود - مثلا - ينافي ما يقتضيه الأمر؛ لاستحالة اجتماع الضدين، ومنافي اللازم منافٍ للملزوم؛ فدل ذلك على أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده[(٢)].

٥- مما يستدل به على وجوب التأسي بالنبي ﷺ في أفعاله قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الآية: ٢١ من سورة الأحزاب]. حيث يستفاد من هذه الآية أن التأسي به ﷺ من لوازم الإيمان؛ إذ المعنى: من كان يؤمن بالله فله

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٩٠، ١٩١.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٣٣٦، ٣٣٧، نهاية السول شرح منهاج البيضاوي للإسنوي ١/ ١٠٩، التمهيد له ١/ ٩٥.

أسوة حسنة في رسول الله ﷺ؛ إذ المراد بضمير المخاطب في قوله (لكم) يعم كل فرد من المؤمنين، فكل ما كان مناقضًا للتأسي ومنافيًا له فهو مناقض للإيمان ومناف له؛ لأن نقيض الملزوم لازم لنقيض اللازم، ومنافي اللازم مناف للملزوم[1].

٦- وهذه القاعدة تجري في الفقهيات، ومن صور ذلك عندهم أن من شرط المضاربة أن يكون الربح مشاعًا بين المضاربين، بمعنى أنه لا يجوز أن يستحق أحدهما مبلغًا محددًا (مسمى) من الربح؛ لأن شرط استحقاق ذلك ينافي الشركة التي هي شرط في جواز المضاربة، والمنافي لشرط جواز الشيء منافٍ لذلك الشيء؛ لأن الشرط لازم للمشروط، ومنافي اللازم منافٍ للملزوم[2].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٢٤/٣.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٤٤٨/٨.

رقم القاعدة : ١٨٠٧

نص القاعدة : نَفْيُ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ المَلْزُومِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم، ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم[(٢)].

٢- وجود الملزوم مع عدم اللازم محال، بخلاف انتفاء الملزوم مع بقاء اللازم فإنه لا يمتنع[(٣)].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٣٩٥/١، وانظر: البحر الرائق ٢٩٣/٣: "انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس"، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرحه فواتح الرحموت للأنصاري اللكنوي ١٠٤/٢: "يجوز انتفاء الملزوم وبقاء اللازم دون العكس"، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ١٩٦/١: "انتفاء اللازم ملزوم انتفاء الملزوم. ولا يلزم من انتفاء الملزوم تحقق اللازم ولا عدمه"، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ١٥٦/١: "يمتنع بقاء الملزوم مع نفي اللازم، بخلاف بقاء اللازم مع نفي الملزوم".

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية حسن العطار ١١٧/٢. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي موسى الرهوني ٢٨٤/١: "يلزم من رفع اللازم رفع الملزوم، ولا يلزم من رفع الملزوم رفع اللازم".

(٣) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٧٢/٣.

٣- عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم، ولا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم[١].

قواعد ذات علاقة :

١- انتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص بالضرورة، ولا عكس[٢]. (أعم).

٢- ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس[٣]. (تقابل).

٣- تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات[٤]. (أخص).

٤- يمتنع نسخ الفحوى دون المنطوق[٥]. (أخص).

٥- انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه[٦]. (أخص).

٦ - إذا بطل اللازم فالملزوم مثله[٧]. (أخص).

---

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير ١/٥٤، ٥٥.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) التقرير والتحبير في شرح التحرير ٣/٧٢.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢/٥٥٩.

(٧) انظر: المحصول للرازي ١/١٣٣، ٥/٢٥١، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أميرحاج ١/٢٥، ٥٥، ١٣٣، ٣/١٠٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٥، وانظر: المحصول للرازي ١/ ٤١٥. "فساد اللازم يدل على فساد الملزوم"، العناية شرح الهداية للبابرتي ٥/٢٢. "ما كان مانعا من تحقق اللازم كان مانعا من تحقق الملزوم". إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٤/٢٠٠. "المنع من لوازم الشيء مناسب للمنع منه"، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس".

شرح القاعدة:

اللازم والملزوم فاعل ومفعول من فعل «لزم» الذي يدل في اللغة على معان كثيرة منها: الثبوت والدوام، ومنها الوجوب يُقال: لزمه الغرم: وجب عليه، ولزم كذا عن كذا أو منه: نشأ عنه أو حصل منه، ولزم المريضُ الفراش لم يفارقه، ولزم الغريم المدين تعلق به[١].

واللازم والملزوم في الاصطلاح: هما المعلومان اللذان بينهما تلازم.

والتلازم (وكذا الملازمة واللزوم) في اللغة: امتناع انفكاك الشيء عن الشيء.

واللازم هو ما لا يفارق ذات الشيء مع أن فهم حقيقة الشيء وماهيته غير موقوف عليه، والشيء هو الملزوم[٢].

وفي الاصطلاح هو: كون الحكم مقتضيًا لآخر، على معنى أنه بحيث لو وقع يقتضي وقوعُه وقوعَ الحكم الآخر اقتضاء ضروريًّا.

فالأول هو المسمى بالملزوم، والثاني هو المسمى باللازم، كوجود النهار لطلوع الشمس؛ فإن طلوع الشمس مقتضٍ لوجود النهار، وطلوع الشمس ملزوم، ووجود النهار لازم[٣].

والتلازم في الاصطلاح من جملة الطرق والأدلة التي يعتمد عليها العلماء في البحث عن الأحكام الشرعية والاستلال لها.

ويعده علماء الأصول نوعًا من أنواع الاستدلال بالمعنى الأخص، الذي من تعريفاته أنه: «إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس عليه»،

---

(١) المعجم الوسيط: مادة (لزم).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٣.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢٩٤.

كالاستصحاب والمصالح المرسلة وقول الصحابي ونحوها من الأدلة المختلف فيها[١].

وعرفه الإمام القرافي بأنه: محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من الأدلة المنصوبة. يعني: إقامة الدليل الموصل إلى الحكم الشرعي من جهة القوانين العقلية، لا من جهة الأدلة التي نصبت لذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الشرعي[٢].

ويُقسّم علماء الأصول التلازم بين الحكمين إلى أربعة أقسام:

١- التلازم بين ثبوتين، أي ثبوت الملزوم وما يلازمه من ثبوت اللازم والعكس.

ومثاله في الأحكام الشرعية: من صح طلاقه صح ظهاره.

وقد تم تناوله في قاعدة: « ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس».

٢- التلازم بين نفيين، أي نفي اللازم وما يلازمه من نفي الملزوم والعكس.

مثاله: لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم بغير نية، أي يلزم من نفي وجوب النية في الوضوء نفي وجوبها في التيمم.

وهذا القسم هو ما نتناوله في هذه القاعدة: «نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس».

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٥/٤، مختصر المنتهى مع شرح العضد له والحواشي الأربع للتفتازاني والجرجاني والهروي الفناري والجيزاوي ٥٥١/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٥٨٨، شرح المحلي لجمع الجوامع لجلال الدين المحلي مع حاشية العطار ٣٨٢/٢.

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي الشوشاوي ٢٢٤/٦.

٣ ـ التلازم بين ثبوت اللازم وما يلازمه من نفي الملزوم والعكس.

مثاله: التلازم بين ثبوت الإباحة ونفي الحرمة: ما كان مباحًا لا يكون حرامًا.

٤ ـ التلازم بين نفي اللازم وما يلازمه من ثبوت الملزوم والعكس.

ومثاله: التلازم بين نفي الجواز وثبوت الحرمة: ما لا يكون جائزًا يكون حرامًا.

وهذان القسمان الأخيران يختصان بالتنافي بين الأحكام، وقد تم تناول ذلك في قاعدة: «النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان».

والاستدلال بطريق التلازم هو المعروف عند المناطقة بـ: القياس الشرطي المتصل، وهو نوع من أنواع القياس المنطقي[1]. ويعرف عند الفقهاء بـ«التلازم»[2]. و«قياس التلازم»[3]. و«نمط التلازم»[4].

---

(١) وهو في اصطلاح المنطقيين: الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليمُ قول آخر. وبعبارة أخرى: قول مؤلف من قضيتين فأكثر على وجه يستلزم لذاته قضية أخرى. وهو نوعان: قياس اقتراني، وقياس استثنائي. وضابط الاقتراني أن النتيجة فيه تكون مذكورة بمادتها لا بصورتها أي بالقوة لا بالفعل مثل: الوضوء قربة، وكل قربة تشترط لها النية، إذا سُلِّمت هاتان الجملتان لزم من تسليمهما جملة أخرى هي: الوضوء تشترط له النية. ويطلق على كل واحدة من الجملتين الأوليين: مقدمة، ويطلق على الجملة الثالثة: "نتيجة". وأما الاستثنائي فضابطه أن النتيجة تكون مذكورة فيه هي أو نقيضها بمادتها وصورتها. وهو ضربان: استثنائي شرطي متصل وهو الذي ترجع إليه قاعدتنا، وقد تكلمنا عنه في الشرح. والثاني: استثنائي شرطي منفصل ويعرف بـ "نمط التعاند"، و"السبر والتقسيم" مقدمته الأولى قضية شرطية منفصلة أي بين طرفيها عناد أي تنافر وتناف يوجب استحالة اجتماعهما وجودًا وعدمًا، أو وجودًا فقط، أو عدمًا فقط. والثانية قضية استثنائية تتضمن ذكر واحد من طرفي المقدمة الأولى مسلما بالنفي أو الإثبات. مثل: العدد إما زوج أو فرد. لكنه زوج، أو لكنه ليس بزوج. انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ١٢٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٧/٤، آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٠٣، تسهيل المنطق للأثيري ص ٥١.

(٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ١٢٤.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢١/٥، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤٨٢/٤، الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي ٣/٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٧٩٦/٨.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٣.

وهو - كغيره من الأقيسة المنطقية - مركب من مقدمتين، ونتيجة.

أما المقدمة الأولى فهي: قضية شرطية متصلة[١]، أي جملة مركبة من جملتين تربط بينهما أداة من أدوات الشرط، «إن»، و«لو» ونحوهما، تفيد أن حصول مضمون الجملة الأولى[٢] مشروط بحصول الجملة الثانية[٣]، مثل: «إن كانت الصلاة صحيحة فالمصلي على طهارة». أو: «لو كانت الصلاة صحيحة لكان المصلي على طهارة».

والملزوم في هذا المثال هو: صحة الصلاة، واللازم هو: كون المصلي على طهارة[٤].

وفائدة هذه المقدمة أنها تثبت الملازمة بين الحكمين، ففي هذا المثال يفيد أسلوبُ الشرط أن الطهارة شرط في صحة الصلاة وبذلك تكون لازمة لها لكون المشروط لا يتحقق بدون شرطه.

وأما المقدمة الثانية فهي قضية استثنائية[٥]، أي جملة اقترن بها حرف الاستثناء في الاصطلاح المنطقي: «لكن»، أو ما كان من الكلام في معناه مثل: «ومعلوم أن..».

---

(١) معنى الاتصال فيها أن طرفيها يجوز وجودهما معا كما يجوز عدمهما معا،

(٢) وهي جملة الشرط وتسمى في المصطلح المنطقي بـ "المقدم"، وهي المراد بـ "الملزوم" في قواعد التلازم.

(٣) وهي جملة الجزاء أو جواب الشرط، وتسمى في المصطلح المنطقي بـ "التالي"، وهي المراد بـ"اللازم" في قواعد التلازم.

(٤) وضابط الملزوم أنه ما يحسن فيه "لو" وهو جملة الشرط، وضابط اللازم أنه ما يحسن فيه "اللاّم" وهو جملة الجزاء أو جواب الشرط، كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء:٢٢]، فالملزوم هو: تعدد الآلهة أو وجود آلهة مع الله - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - المعبر عنه في الآية بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ ...﴾، واللازم هو: فساد السماوات والأرض المعبر عنه بقوله ﴿... لَفَسَدَتَا﴾. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٥٠ .

(٥) ووجه تسمية هذه المقدمة استثنائية أن الاستثناء في اللغة "استفعال" من الثني بمعنى الانثناء وهو=

وفائدة هذه المقدمة هي التسليم بنفي أحد المتلازمين أو ثبوته في الواقع؛ تمهيدًا للاستدلال به على حال الآخر عن طريق التلازم بينهما.

ولذلك فإن لهذه المقدمة أربع حالات حاصلة من احتمالي الإثبات والنفي في كل واحد من المتلازمين:

١ـ **الحالة الأولى**: التسليم بثبوت الملزوم، مثل: «لكن الصلاة صحيحة»[١].

٢ـ **الحالة الثانية**: التسليم بثبوت اللازم، مثل: «لكن المصلي على طهارة»[٢].

وهاتان الحالتان يشملهما القسم الأول من أقسام التلازم المتقدمة: التلازم بين ثبوتين.

وتقدمت الإشارة إلى قاعدة: «ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس»[٣] التي تعالج هذا القسم الأول.

٣ـ **الحالة الثالثة**: التسليم بنفي اللازم، مثل: «لكن المصلي ليس على طهارة»[٤].

٤ـ **الحالة الرابعة**: التسليم بنفي الملزوم. مثل: «لكن الصلاة ليست صحيحة»[٥].

= الرجوع، فكأن المستدل، لما أثبت الملازمة في المقدمة الأولى ولم يحكم فيها على الملزوم ولا على اللازم بنفي ولا بإثبات، رجع وانثنى إليها مرة أخرى ليثبت أن أحد العنصرين في الواقع محكوم عليه إما بالنفي وإما بالإثبات. انظر: آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٧٨.

(١) ويطلق عليه في المصطلح المنطقي: "استثناء عين المقدم". أو "وضع المقدم". انظر: آداب البحث والمناظرة للشيخ الشنقيطي ص١٢٩، وما بعدها. تسهيل المنطق لعبد الكريم بن مراد الأثري ص٥٦، المنطق القديم للأستاذ الدكتور محمود محمد مزروعة ص ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) ويطلق عليه في المصطلح المنطقي: "استثناء عين التالي". أو "وضع التالي".

(٣) وهي المعبر عنها في المنطق بـ "استثناء عين المقدم ينتج عين التالي، واستثناء عين التالي لا ينتج عين المقدم".

(٤) ويطلق عليه في المصطلح المنطقي: "استثناء نقيض التالي". أو "رفع التالي".

(٥) ويطلق عليه في المصطلح المنطقي: "استثناء نقيض المقدم". أو "رفع المقدم".

وهاتان الحالتان يشملهما القسم الثاني: التلازم بين نفيين:

وهما ما تعالجه قاعدتنا: «نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس»[١].

وتفيد هذه القاعدة أنه إذا تم التسليم بنفي اللازم، فإن الاستدلال به على نفي الملزوم استدلال صحيح؛ لأن «نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم...».

ومثاله التسليم بأن المصلي لم يكن على طهارة، فإن الاستدلال به على أن صلاته غير صحيحة صحيح؛ لأن الطهارة من لوازم صحة الصلاة، فإذا انتفت انتفت الصحة.

وذلك بخلاف ما إذا تم التسليم بنفي الملزوم، فإن الاستدلال به على نفي اللازم استدلال غير صحيح؛ لأن نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم ولا ثبوته.

وهذا ما أشير إليه في نص القاعدة بعبارة: «من غير عكس».

ومثاله التسليم بأن الصلاة غير صحيحة، فإن الاستدلال به على أن المصلي لم يكن على طهارة استدلال غير صحيح؛ لأن عدم صحة الصلاة يجوز أن يكون لعدم لازم من لوازم صحتها غير الطهارة ،كدخول الوقت أو استقبال القبلة ونحوهما مما يلزم لصحة الصلاة[٢].

والتلازم قد يكون من طرف واحد أي من أحد الشيئين للآخر دون العكس، إذا كان بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق، واللازم هو الأعم، كالطهارة وصحة الصلاة في مثالنا، فالطهارة أعم من صحة الصلاة؛ لأنها توجد

---

(١) وهي المعبرعنها في المنطق بـ "استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم، واستثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي".

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٣، ٣٤، الإحكام للآمدي ١٢٥/٤، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٥٤/١، ٥٥.

مع صحة الصلاة وتوجد مع عدمها، وصحة الصلاة أخص؛ لأنها لا توجد إلا مع الطهارة.

وقد يكون من الطرفين: أي من الشيئين المتلازمين معا إذا كان اللزوم بينهما على سبيل المساواة، فيلزم من ثبوت كل منهما ثبوتُ الآخر، وينتفي كل منهما بانتفاء الآخر؛ لاستوائهما في التلازم.

ومثاله: التلازم بين وجوب الفعل، وبين استحقاق العقاب بالترك اختيارا. فنقول: لو كان هذا الفعل واجبا لكان تاركه اختيارا يستحق العقاب.

فالتسليم بثبوت كل منهما يستلزم ثبوت الآخر، والتسليم بنفي كل منهما يستلزم نفي الآخر:

١ – لكنه واجب فيستحق العقاب على تركه.

٢ – لكنه يستحق العذاب على تركه فهو واجب.

٣ – لكنه غير واجب فلا يستحق على تركه العقاب.

٤ – لكنه لا يستحق على تركه العقاب فهو غير واجب[١].

ومن أمثلته أيضًا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، والتسليمات الأربع هي:

١- لكنها طالعة فالنهار موجود.

٢- لكن النهار موجود فهي إذا طالعة.

٣- لكنها غير طالعة فالنهار غير موجود.

٤- لكن النهار غير موجود فهي إذا غير طالعة[٢].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٥٥.

(٢) المستصفى للغزالي ص ٣٣، ٣٤.

والقياس المنطقي الذي ترجع إليه القاعدة، كما يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: في حد ذاته صحيح النتائج، إن ركبت مقدماته على الوجه الصحيح صورة ومادة، مع شروط إنتاجه فهو قطعي الصحة، وإنما يعتريه الخلل من جهة الناظر فيه، فيغلط، فيظن هذا الأمر لازمًا لهذا مثلا، فيستدل بنفي ذلك اللازم في زعمه على نفي ذلك الملزوم، مع أنه لا ملازمة بينهما في نفس الأمر البتة(١).

ومن شروطه أن تكون الملازمة قطعية كملازمة العشرة للزوجية؛ وذلك احترازًا من الملازمة الظنية كملازمة النجاسة لكأس الحجام، فإنما قلنا بملازمتها له بناء على غالب الظن؛ لأنه قد يكون غير نجس لكونه لم يحجم به أحدا بعد، أو حجم به ثم غسله.

ومنها أن تكون كليّة، أي دائمة كملازمة التكليف للعقل، فلا يوجد التكليف في زمان ولا حال إلا والعقل لازم له. وذلك احترازًا من الملازمة الجزئية، أي غير الدائمة كملازمة الوضوء للغسل، فالوضوء لازم للغسل إذا سلم من النواقض حالة إيقاعه فقط، وليس لازمًا له في كل الأحوال والأزمان(٢).

ومنها أن تكون الشرطية لزومية: أي أن يكون التلازم بين مقدمها (الملزوم) وتاليها (اللازم)، لموجب عقلي أو شرعي أو عادي اقتضى التلازم والارتباط بينهما في الوجود والعدم، ككون أحدهما سببًا والآخر مسببًا له؛ وذلك احترازًا من الشرطية الاتفاقية التي لا علاقة بين مقدمها وتاليها أصلا، لا عقلا ولا شرعًا ولا عادة، وإنما اتفق في الخارج أن اجتمعا في الوجود، ولا أثر

---

(١) آداب البحث والمناظر للشنقيطي ص ٦، ٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/١٢٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي مع شرحه، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي الشوشاوي ٦/٢٣٠ - ٢٣٤، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٧٢.

لنفي أحدهما - لو فرض - في نفي الآخر ولا عدمه[١].

ولهذا فإن من أهم الاعتراضات التي ترد على قياس التلازم منع تحقق الملزوم من نفي أو إثبات، وتحقق الملازمة أو أحدهما[٢].

ويؤكد أهمية هذه القواعد - قواعد التلازم - أنها من الأدلة والبراهين العقلية التي ورد الاحتجاج بها على المخالفين في الكتاب والسنة، وفي ذلك تنبيهٌ للأمة على طرق الحجج العقلية وتعليمٌ لهم كيف يستدلون على المخالفين، وكيف يدحضون شبههم ببراهين قوية، وأدلة بينة سهلة الألفاظ، موجزة المقاصد[٣].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢]. فهذه قضية شرطية قامت بالتلازم الذي بين تعدد الآلهة وفساد السماوات والأرض، فوجود آلهة مع الله - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - ملزوم لفساد السموات والأرض، والفساد لازم، وهو منتف فدل على انتفاء ملزومه، وهو ما يدعيه المشركون من تعدد الآلهة[٤].

ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. والقرآن لا اختلاف فيه ولا تفاوت ولا تناقض، بل يصدِّق بعضه بعضًا، ويعضِّد بعضه بعضًا من جهة اللفظ ومن جهة المعنى، فدلَّ على أنه من عند الله تعالى، وبطل ما زعمه المشركون من أنه مفترى، وأنه ليس من عند الله[٥].

---

(١) انظر: آداب البحث والمناظرة ص ٦٨، ٦٩.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/١٣٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٤/٤٨٦، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٣٧٤٨.
(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ١/٢٨، الشفا للقاضي عياض ١/٢١١، الموافقات للشاطبي ٣/٢٤٧.
(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٧٤، روح المعاني للألوسي ١٥/٨٢، أضواء البيان للشنقيطي ٧/١٥١، ١٥٧.
(٥) انظر: التفسير الكبير للرازي ١٠ /١٥٧، تفسير القرطبي ٥/٢٩٠، تفسير البيضاوي ٢/٢٢٥.

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة هو العقل، وبيانه:

أن اللازم لو لم يستلزم نفيُه نفيَ الملزوم لبطل كونه لازمًا؛ لأن معنى اللزوم هو امتناع تحقق الملزوم إلا مع تحقق اللازم.

وإنما لم يلزم من نفي الملزوم نفيُ اللازم ولا إثباتُه؛ لجواز أن يكون اللازم أعم؛ وانتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم بالضرورة[1].

وقد وصف القرافي رحمه الله هذه القاعدة بالقاعدة العقلية[2]، وعدها الأستاذ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني في كتابه ضوابط المعرفة من قواعدَ أساسيةٍ في المعرفة: «يرددها العلماء، ويحتجون بها، باعتبارها من المسلمات المقررة التي لا تحتاج إقامةَ براهين عليها، فقد سبق التسليم بها عندهم، حتى غدت قواعدَ يُحتجُّ بها ويُستند إليها في إثبات القضايا ونفيها»[3].

تطبيقات القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٩٤، ٩٥]. وقوله: ﴿إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٣، ٣٤، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد والحواشي الأربع ١/٤٠٤، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١/٣٣٩، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٥٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٥٨٩، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢/٥٦٣.

(٢) الفروق للقرافي مع الهوامش لابن الشاط ومحمد علي المالكي ١/٣٨٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٨٩.

(٣) ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص ٣٥١- ٣٥٣.

دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الجمعة: ٦ و ٧].

قال بعض المفسرين: احتج الله تعالى بهذه الآيات لرسوله ﷺ على اليهود وفضح أحبارهم وعلماءهم، وذلك أنه أبطل دعواهم بإبطال لازمها.

فالملزوم هو ما يدعونه من أن الدار الآخرة خالصة لهم دون الناس، وأنهم أولياء الله وأحباؤه، واللازم هو تمني الموت.

ثم إن الله تعالى أخبر أنهم ما تمنوا الموت بل لن يتمنوه أبدًا، وحينئذ يلزم قطعًا بطلان ما ادعوه من أنهم أولياء الله وأحباؤه، وأن الدار الآخرة خالصة لهم من دون الناس؛ ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء لازمه.

وبيان وجه الملازمة أن من اعتقد أن الجنة مأواه، وعلم أنه لا سبيل إلى دخولها إلا بعد الموت استعجل الموت وتمناه، كما كان شأن أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم[1].

---

(١) من أمثلة ذلك: ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يبالي سقط على الموت أم سقط عليه الموت (تفسير روح المعاني للألوسي ١/٣٢٧، ٣٢٨). وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر لأخيه زيد يوم أحد: خذ درعي. قال زيد: إني أريد من الشهادة مثل ما تريد. فتركاها جميعًا. (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ١/٣٦٧)، ومنه ما روى البيهقي في السنن الكبرى في قصة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وقتاله في غزوة مؤتة وهو يقول:

يا حبذا الجنة واقترابها ... طيبة باردة شرابها
والروم روم قد دنا عذابها ... علي إن لاقيتها ضرابها

(سنن البيهقي الكبرى ٩/١٥٤، التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ١/٤٢٤). وما روي أنه لما تجهز الناس وتهيأوا للخروج إلى مؤتة فقال المسلمون: صحبكم الله ودفع عنكم وردكم إلينا صالحين، فقال عبدالله بن رواحة رضي الله عنه:

لكنني أسأل الرحمن مغفرة ... وضربة ذات فرع تقذف الزبدا
أو طعنة بيدي حران مجهزة ... بحربة تنفذ الأحشاء والكبدا
حتى يقولوا إذا مروا على جدثي ... أرشدك الله من غاز وقد رشدا

=

ويتأكد ذلك إذا اعتقد أنه بعد الموت يسعد بلقاء حبيبه ووليه الذي أعد هذه الجنة لتكريمه ومثوبته، وجعلها خالصة له دون غيره، كل ذلك مع الراحة مما هو فيه من تعب الحياة الدنيا ونصبها وكدر عيشها(١).

٢ ـ اختلف العلماء في فعل النبي ﷺ إذا لم يكن بيانًا لخطاب سابق، ولا قام الدليل على أنه من خواصه، وكان حكمه من الوجوب أو الندب أو الإباحة معلومًا عندنا، فمعظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به ﷺ في ذلك الفعل، ومأمورون باتباعه ﷺ فيه، واجبًا كان أو مندوبًا أو مباحًا.

ومن أدلتهم على ذلك:

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران - الآية: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب - الآية: ٢١].

ووجه الاستدلال بالآيتين أن الآية الأولى جعلت اتباع النبي ﷺ لازمًا من لوازم محبة الله الواجبة، وجعلت الثانية التأسي به ﷺ لازمًا من لوازم رجاء الله واليوم الآخر، فيلزم من عدم الاتباع عدم المحبة الواجبة، ويلزم من عدم التأسي عدم رجاء الله واليوم الآخر؛ ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم، وعدم

= انظر: حلية الأولياء ١/ ١١٩، التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ١/ ٤٢٤. وغيره كثير مشهور في كتب السير والمغازي.

(١) انظر: تفسير الطبري ١/ ٤٢٤، التفسير الكبير للرازي ٣/ ١٧٢، تفسير القرطبي ٢/ ٣٣، تفسير البيضاوي ١/ ٣٦٤، تفسير النسفي ١/ ٥٨، ٥٩، تفسير الخازن ١/ ٥٩، بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٩٥٨، تفسير الإمام ابن عرفة ١/ ٣٧٥، تفسير روح المعاني للألوسي ١/ ٣٢٧، ٣٢٨، التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ١/ ٤٢٤.

المحبة حرام بالإجماع، وملزوم الحرام حرام، ولازم الواجب واجب، وعدم رجاء الله واليوم الآخر كفر والعياذ بالله[١].

٣ ـ اختلف العلماء في الناسخ إذا بلغ النبي ﷺ ولم يبلغ الأمة، أو أبلغه النبي ﷺ إلى بعض الأمة هل يثبت حكمه بالنسبة إلى من لم يبلغهم، أو لا يثبت إلا بعد أن يبلغهم؟ واستدل من قال بأنه لا يثبت في حقهم حكمه حتى يبلغهم بأدلة منها:

أن النسخ من لوازمه: ارتفاع حكم الخطاب السابق، وامتناع الخروج من عهدة الأمر بالفعل المنسوخ، ووجوب الإتيان بالفعل الناسخ، وتعلق الإثم بتركه والثواب بفعله.

وكل هذه اللوازم منتفية في حق من لم يبلغه الناسخ، ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء ملزومه.

أما الدليل على أن الحكم السابق لم يرتفع، فهو أن المكلف يثاب على فعله ويخرج به عن العهدة ويأثم بتركه له قبل بلوغ النسخ إليه بالإجماع.

ولهذا فإن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة وهم في الصلاة استداروا، وبنوا على ما فعلوا قبل علمهم بالناسخ، ولم يستأنفوا، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهم[٢].

٤ـ يجوز نسخ مفهوم الموافقة بنوعيه الأولي والمساوي مع أصله المنطوق باتفاق بين الأصوليين، واختلفوا في نسخ أحدهما دون الآخر، فقيل: يجوز؛ لأنهما مدلولان مختلفان، فلا مانع من نسخ أحدهما وبقاء الآخر، وهذا القول ينسب لأكثر المتكلمين.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٦، ١٨٦، أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٥/١٤٥.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣١/٢٠٨.

وقيل: يمتنع نسخ المفهوم دون المنطوق لا العكس، أي: نسخ المنطوق مع بقاء المفهوم، وذلك بناء على أن المفهوم لازم المنطوق، فإذا نسخ لزم من نسخه نسخ المنطوق، ولا يلزم من نسخ المنطوق نسخ المفهوم؛ لامتناع بقاء الملزوم مع رفع لازمه، وجواز بقاء اللازم مع ارتفاع ملزومه كما تقول القاعدة، وهذا القول هو المختار عند ابن الحاجب.

وقيل: لا يجوز رفع واحد مع بقاء الآخر؛ وذلك بناء على أن المفهوم: من جهة لازم للمنطوق فيلزم من نسخه نسخ المنطوق؛ لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم كما مر. ومن جهة أخرى تابع له فيلزم من نسخ المنطوق نسخ المفهوم؛ لأنه لا بقاء للتابع مع رفع متبوعه. وهو قول الأكثرين[(١)].

٥ ـ خبر الآحاد إذا كانت الدواعي متوفرة على نقله، ولم ينقله إلا واحد ونحوه، فإن ذلك يدل على عدم صحته؛ ووجهه أن توافر الدواعي يلزم منه النقل تواترًا أو الاشتهار، فإن لم يشتهر دل على أنه لم يقع؛ لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم[(٢)].

٦ ـ من قوادح العلل عند الأصوليين القلب، وهو أن يدعي المعترض أن ما استدل به المستدل حجةٌ عليه لا له إن صح، ومنه القلب الضمني: وهو نفي لازم من لوازم مذهب المستدل، ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم.

مثاله قول الحنفي في بيع الغائب: عقد معاوضة فيصح مع جهل العوض

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢١٤/٣، ٢١٥، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢٥٧/٢، التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج ٩٥/٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٠٨٢/٦، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الشيخ حسن العطار ١١٦/٢.

(٢) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١٣١/١، وانظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣١٦/٢، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣٩٦/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٨٢٥/٤، شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع مع حاشية الشيخ حسن العطار ١٤٧/٢ نشر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٣٧٩/١.

كالنكاح فإنه يصح مع جهل الزوج بصورة الزوجة وكونه لم يرها فكذلك في البيع بجامع عقد معاوضة، فيقول المعترض: بيع الغائب عقد معاوضة، فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح، فالحنفي يشترط لصحة بيع الغائب الخيار عند الرؤية، فالخيار عنده لازم من لوازم صحة بيع الغائب، وإذا بطل هذا الشرط بموجب قياسه على النكاح بطل مشروطه وهو صحة البيع، فهو إبطال له بالملازمة لا بالتصريح[١].

٧ ـ اختلف العلماء في الدم الذي تراه الحامل هل هو دم حيض، أو علة وفساد؟ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه دم علة وفساد، وليس بدم حيض، خلافًا للمالكية والشافعية.

ومما استدل به الحنفية والحنابلة على أنه ليس بدم حيض أن للحيض لوازم: منها حرمة الطلاق، ودم الحامل لا يمنع طلاقها لما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في طلاقه امرأته في الحيض أن النَّبي ﷺ قال لعمر: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملا»[٢]. ومنها انقضاء العدة به ودم الحامل لا أثر له في انقضاء عدتها؛ لأنها تعتد بوضع حملها لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فلو كان ما تراه الحامل دم حيض ما انتفت عنه لوازم الحيض، فلما انتفت عنه دل ذلك على أنه غير حيض؛ لأن انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم[٣].

٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكثير من السلف إلى أن نكاح المتعة حرام وعقده باطل، مستدلين على ذلك بأدلة منها: أن المتمتَّع بها

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٠٩/٤، الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي ١٢٨/٣، ١٢٩، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٦٦٧/٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٤/٤.

(٢) رواه البخاري ٤١/٧ (٥٢٥١)، ومسلم ١٠٩٣/٣ (١٤٧١).

(٣) انظر: أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢٣٣/٢، ٢٣٤.

ليست زوجة؛ لانتفاء لوازم النكاح الصحيح فيها، فإن من لوازمه كونه سببًا للتوارث وثبوت عدة الوفاة فيه والطلاق الثلاث وتنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول وغير ذلك من اللوازم، فلما انتفى عنها ذلك دل على انتفاء النكاح؛ لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم [١].

٩ـ انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه؛ لأن الإثم بترك الفعل من لوازم الوجوب؛ وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، ومن ذلك استدلال الجمهور على أن سجود التلاوة ليس بواجب بقول عمر، رضي الله تعالى عنه: «...يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»[٢]. وجه الدليل منه أنه نفى الإثم عمن ترك السجود بقوله: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه»[٣]. ومنه استدلال الحنفية على أن الاستنجاء غير واجب بقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه»[٤]. قال الكاساني: «والاستدلال به من وجهين: أحدهما أنه نفى الحرج في تركه ولو كان فرضًا لكان في تركه حرج، والثاني أنه قال: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، ومثل هذا لا يقال في المفروض وإنما يقال في المندوب إليه والمستحب». وقال ابن الهمام: «والإيتار يقع على الواحدة، فإذا لم يكن حرج في ترك الإيتار لم يكن حرج في ترك الإستنجاء»[٥].

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٩١/٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤٢/٢ (١٠٧٧).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢ /٥٥٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦١/٣، المغني لابن قدامة ٣٦١/١، المجموع للنووي ٦٩/٤.

(٤) جزء من حديث رواه أحمد ٤٣٢/١٤ (٨٨٣٨)، أبو داود ٩/١ (٣٥)، ابن ماجه ١٢١/١ (٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٨/١، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٩٧/١، الهداية شرح البداية للمرغيناني ٣٧/١، شرح فتح القدير ٢١٣/١، ٢١٤، المجموع للنووي ١١٥/٢، الذخيرة للقرافي ٢١١/١.

١٠ـ كلما كان اللازم محالا أو باطلا أو ممنوعًا فالملزوم مثله، ومن العبارات التي تدور على ألسنة العلماء في هذا المعنى: «مستلزم المحال محال»[(١)]، و«ملزوم الباطل باطل»[(٢)]، «وملزوم الحرام حرام»[(٣)].

يقول ابن تيمية: «وأما من شرع دينًا لم يأذن به الله فمعلوم أن أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبي ﷺ؛ إذ هو باطل؛ وملزوم الباطل باطل.... ومتى انتفى اللازم انتفى الملزوم، والباطل شيء وإذا انتفى لازم الشيء علم أنه منتف فيستدل على بطلان الشي ببطلان لازمه»[(٤)]. ومما استُدِلَّ به على أن المفهوم حجة، وأن تخصيص الشيء بالذكر يفيد نفيه عما عداه، أن تخصيص أحد الشيئين بالذكر مع استوائهما في الحكم ترجيح من غير مرجح، إذ ليس قوله: «في سائمة الغنم الزكاة»، إذا كانت المعلوفة تساويها في الحكم، بأولى من قوله: في معلوفة الغنم الزكاة. ولا قوله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، إذا كان المخطئ مثله في الحكم، أولى من قوله: مخطئًا؛ فكان ذلك ترجيحًا من غير مرجح؛ وهو باطل، وملزوم الباطل باطل؛ فدل على أن ذلك باطل، وذلك يوجب صحة ما ذكر من أن تخصيص الشيء بالذكر يقتضي نفي الحكم عمّا عداه[(٥)].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظرها في هذا القسم بلفظ: ما أفضى إلى المحال محال.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢١٣/٣، درء التعارض لابن تيمية ٤١/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٩٢/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٥٧/١، ٧٢٦/٢، ٧٢/٣، نيل الأوطار للشوكاني ٢١٣/٥، الروضة الندية لصديق حسن خان ٤٨٧/١، ٥٥٩.

(٣) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١٤٥/٥.

(٤) درء التعارض لابن تيمية ٤١/١، ٤٢.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٢٥/٢، ٧٢٦.



رقم القاعدة: ١٨٠٨

نص القاعدة: ثُبُوتُ المَلْزُومِ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ اللَّازِمِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- وجود الملزوم بدون وجود اللازم محال[(٢)].

٢- يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم[(٣)].

٣- إذا ثبت الملزوم ثبت اللازم[(٤)].

٤- وجود الملزوم بدون لازمه ممتنع[(٥)].

٥- وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم[(٦)].

٦- وجود الملزوم بدون اللازم محال[(٧)].

٧- يستحيل وجود الملزوم بدون لازمه[(٨)].

---

(١) إرشاد الفحول ١/٢٣٦.
(٢) فتح الغفار لابن نجيم ١/٦٢.
(٣) نهاية السول للإسنوي ٣/٧٨٣.
(٤) ترتيب اللآلئ لناظر زاده ٢/٧٧٨.
(٥) مدارج السالكين لابن القيّم ١/٢٢٩، ١/٤٥٢.
(٦) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢٢.
(٧) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٧٥.
(٨) البدور اللوامع لليوسي ١/٢١٥.

قواعد ذات علاقة :

١- انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم من غير عكس[١]. (مقابلة).

٢ - الأمر بالشيء أمر بلوازمه[٢]. (تطبيق).

٣- إذا انتفى المتبوع انتفى التابع[٣]. (تطبيق).

٤- الوصف تابع للأصل دون العكس[٤]. (تطبيق).

٥- إذا لم يثبت المتضمّن لا يثبت ما في ضمنه[٥]. (تطبيق).

٦- يسقط الفرع إذا سقط الأصل[٦]. (لزوم).

٧- اللازم يقتضي الملزوم[٧]. (مخالفة).

شرح القاعدة :

الملزوم ما كان مقتضيًا لأمر آخر، لا ينفكّ عنه، بأن يكون إذا وجد المـُقتضِي وجد المـُقتضَى، وقت وجوده ككون الشمس طالعة، وكون النهار موجودًا، فالحكم الأوّل الذي هو المقتضي بصيغة اسم الفاعل يسمّى ملزومًا، والحكم الثاني أي المـُقْتَضَى بصيغة اسم المفعول يسمى لازمًا، من اللزوم وهو عدم الانفكاك، فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي هو الملزوم، أي لا

---

(١) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس".

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٨٢٨/٥.

(٤) البناية للعيني ١٥/٣، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الوصف دائما يتبع الأصل".

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٦٣/٤، ١٢٨/٢، ١٩٥/٤، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه".

(٦) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٤٢٨/١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "إذا سقط الأصل سقط الفرع".

(٧) البدور اللوامع لليوسي ١٠٤/١.

يجوز أن يفارقه، وإن وجد في غيره. والقيد الأخير (وإن وجد في غيره) لبيان أنّ ما وجد في غير الملزوم لا يعني أنه غير لازم له، كالضوء بالنسبة إلى الشمس، فإنّه لازم لها، ولكنه يوجد في غيرها أيضًا[١].

والملازمة والتلازم والاستلزام كون الحكم مقتضيًا لحكم آخر[٢].

ويُفرق بعضهم بين التلازم والاستلزام، فالتلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين، والاستلزام عدمه من جانب واحد[٣].

وأكثر كلامهم عن التلازم هو في القضايا، أي المركّبات، أو الجمل، وإن كان موجودًا بين المفردات؛ وذلك لأنّ الفائدة تتحقق في القضايا أكثر منها في المفردات.

وللعلماء تقسيمات للازم واللزوم باعتبارات مختلفة؛ فقد يكون اللازم عقليًّا، أو خارجيًّا، أو عقليًّا وخارجيًّا.

وفي اعتبار آخر هناك لوازم أوليّة، ولوازم ثانوية، وباعتبار نوع ملزومه يكون لازمًا للوجود، ولازمًا للماهيّة من حيث هي، ولهم تقسيمات أخر يمكن الاطلاع عليها في مظانّها[٤].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنّه إذا وجد وثبت الملزوم، وهو ما يقتضي غيره اقتضاء غير منفكّ، فإنّه يلزم أن يوجد ذلك الغير الذي يقتضيه الملزوم، والمعبّر عنه باللازم. وأمّا ثبوت اللازم فإنّ القاعدة تفيد أنه لا يلزم من وجوده أو

---

(١) كشّاف اصطلاحات الفنون ٣/١٣٠٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٣/١٣٠٤.

(٤) انظر: المصدر السابق، جامع العلوم ٣/١٧٠، ١٧١، التوقيف ص ٢٨٧، الكليّات ص ٧٩٥.

ثبوته ثبوت الملزوم، لنصّها على (من غير عكس). وعلى ذلك دلّت القواعد الآتية:

أ - إثبات لازم الشيء من حيث هو لا يستلزم إثبات ملزومه[١].

ب- ثبوت اللازم لا يستلزم الملزوم[٢].

ج- اللازم لا يقتضي الملزوم[٣].

والذي يبدو أنّ تبرير ذلك يعود إلى أنّ اللازم الواحد قد يعود إلى أكثر من ملزوم، كالضوء اللازم للشمس فإنه يلزم من الشمعة، ومن المصباح، ومن النار، ومن غير ذلك، فإذا ثبتت الإضاءة لا يلزم أن تكون من الشمس، فقد تكون من غيرها، وإذا قلنا إنسان فإنه يلزم منه أن يكون متحركًا بالإرادة، ومتنفّسًا، وغير ذلك من الصفات فالتحرك بالإرادة والتنفس لا يستلزم الإنسان؛ لأنّ هذه اللوازم والصفات كما تكون للإنسان تكون لسائر الحيوانات، أيضًا.

وكما أن اللازم لا يقتضي الملزوم، إن كان عائدًا إلى أكثر من ملزوم، فإنّ عدم الملزوم لا يستلزم عدم وجود اللازم؛ لإمكان أن يكون لملزوم آخر، وعلى هذا بُني قولهم: عدم الملزوم لا يستلزم عدم اللازم[٤].

أدلة القاعدة:

١- لو لم يلزم من ثبوت الملزوم ثبوت اللازم لم تكن هناك ملازمة، لكن التالي باطل؛ لأنّ المفترض أنّه توجد ملازمة، وإذا بطل ذلك صدق

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٩٢.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٣٦.

(٣) البدور اللوامع لليوسي ١/١٠٤.

(٤) نهاية السول للإسنوي ٣/٧٦٧.

نقيضه، وهو أنه إذا ثبت الملزوم ثبت اللازم.

٢- وأمّا أنّ ثبوت اللازم لا يستلزم ثبوت الملزوم؛ فلأنّ اللازم الواحد قد يعود إلى أكثر من ملزوم، كالضوء اللازم للشمس والشمعة والنار والمصباح، فإذا كان كذلك لم يلزم من ثبوته، أي وجوده، وجود الملزوم المعيّن فإذا وجد الضوء لم يلزم منه وجود الشمس لجواز وجوده من غيرها.

٣ - ويستدل لها أيضًا بأنها من القواعد الأساسية في المعرفة التي يرددها العلماء، ويحتجون بها، باعتبارها من المسلَّمات المقررة التي لا تحتاج إقامة براهين عليها، فقد سبق التسليم بها عندهم، حتى غدت قواعدَ يُحتجُّ بها ويُستند إليها في إثبات القضايا ونفيها[١].

تطبيقات القاعدة :

١- إنّ مفهوم الفساد غير لازم لمفهوم التحريم الذي هو مدلول اللفظ، ولو كان الفساد لازمًا للتحريم لما صحّ إثبات الملزوم، الذي هو التحريم، دون إثبات اللازم. وهذا الأمر غير صحيح، ولهذا لا يصحّ إثبات الملزوم والتصريح بنفي اللازم[٢].

٢- لا يمكن أن يوجد تحريم التأفيف مع وجود الضرب؛ لأنّ تحريم التأفيف يستلزم تحريم الضرب[٣]، ولو أمكن أن يوجد الضرب مع تحريم التأفيف لوجد الملزوم دون اللازم، وهو باطل لمخالفته قاعدة: «إنّ ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم».

---

(١) ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص ٣٥١.
(٢) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣/١٢٠٠.
(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٩٥.

٣ - وجود الأمر بدون المأمور به، والنهي بدون المنهي عنه، والخبر بدون المخبر به، يوجب وجود الملزوم بدون اللازم، وحيث إنه لا انفكاك بين الملزوم واللازم، فإنّه يمتنع أن يوجد الأمر بدون المأمور به، والنهي بدون المنهي عنه، والخبر بدون المخبر به، ولو وجد لوجد الملزوم بدون اللازم، وهو محال[(١)].

٤ - كلّما كانت الإرادات والشهوات أكثر كان صاحبها أحطّ رتبةً، وأنقص مقامًا؛ لأن الحاجة التي هي اسم من الاحتياج صفة نقص في الإنسان، فمهما كثرت هذه الصفة كثر النقص؛ لأنّ النقص من لوازم الحاجة، فإذا كثر الملزوم تبعه اللازم لا محالة في الوصف[(٢)].

٥ - ومن تطبيقاتها استدلال الفقهاء على طهارة ميتة البحر بحل أكلها الثابت بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[(٣)]. وجه الدليل منه أن الطهارة من لوازم حل الأكل، وقد ثبت حل الأكل، فلزم ثبوت الطهارة؛ لأن ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم بالضرورة، يقول ابن قدامة: «حيوان البحر الذي لا يعيش إلا في الماء فهو طاهر حيًّا وميتًا، ولولا ذلك لم يبح أكله»[(٤)].

٦- الأمر بالشيء أمر بلوازمه، كما إذا أمر المكلف بالصلاة، وكان من

---

(١) النقود والردود لشمس الدين الكرماني ١/١٣١.
(٢) الإتحاف للزبيدي ٨/١٥.
(٣) رواه أحمد ١٢/١٧١ (٧٢٣٣) وفي مواضع أخر، أبو داود ١/١٨٨ (٨٤)، الترمذي ١/١٠٠-١٠٢ (٦٩)، النسائي ١/٥٠ (٥٩)، ابن ماجه ١/١٣٦(٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٤) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص ١٤٤، المغني لابن قدامة ١/٤٢.

لوازمها الطهارة قبلها، فهو مأمور بالطهارة؛ لأن ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم[١].

٧ - ومن القواعد الفقهية المتفرعة على هذه القاعدة:

أ - من ملك رقبة ملك منافعها حكمًا[٢].

ب- المتولّد يملك بملك الأصل[٣].

د . يعقوب الباحسين

* * *

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٣، ٣٤، الإحكام للآمدي ٤/١٣١.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٤٦٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/٩٥.

رقم القاعدة : ١٨٠٩

نص القاعدة : انْتِفَاءُ الْأَعَمِّ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْأَخَصِّ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا عَكْسَ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة :

١ ـ نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم بخلاف العكس[(٢)].

٢ ـ يندرج الأخص في نفي الأعم، لا العكس[(٣)].

قواعد ذات علاقة :

١ـ ثبوت الأخص بالضرورة يوجب ثبوت الأعم ولا عكس[(٤)]. (مقابلة).

٢ـ نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس[(٥)]. (أخص).

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٣٤/١، روضة الناظر لابن قدامة٢٠/١، ترتيب الفروق للبقوري ٢٠٦/١: "الأعم إذا انتفى انتفى الأخص، وليس إذا انتفى الأخص ينتفي الأعم"، غمز عيون البصائر للحموي شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٥/٤.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٧ /٦٨، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤٥٢/١ "الأخص لا يلزم من انتفائه انتفاء الأعم لا العكس".

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان ٢١٥/١.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المصدر نفسه.

٣ ـ نفي المطلق يستلزم نفي المقيد[١]. (أخص).

٤ـ الوجوب إذا نسخ بقى الجواز؟[٢]. (أخص).

٥ـ القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد[٣]. (أخص).

٦ـ انتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص بالضرورة ولا عكس[٤]. (أخص).

٧ـ الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير[٥]. (أخص).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة واحدة من القواعد المتعلقة بنسبة العموم والخصوص المطلق، والتي تبين طرق الاستفادة من هذه النسبة ـ إذا كانت بين معنيين ـ في الاستدلال بأحدهما على الآخر نفيًا أو إثباتًا.

والعموم في اللغة: مصدر عمَّ عمومًا بمعنى: شمل شمولا. يقال: عم القوم بالعطية: شملهم بها.

والعامّ: اسم فاعل أي الشامل. والأعم: الأكثر عمومًا بالنسبة إلى غيره.

والخصوص: مصدر خصَّ نقيض العموم، يقال: خصّ فلانًا بكذا: جعله له وحده، وآثره به على غيره والخاص: خلاف العام، والأخص خلاف الأعم[٦].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) زاد المعاد لابن القيم ١٠٤/٣، وانظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ٧٦٩/٣، ٧٧٠.

(٦) انظر: لسان العرب، القاموس المحيط، مختار الصحاح، المصباح المنير، المعجم الوسيط مادة: عمم. ومادة: خصص.

والعموم في الاصطلاح: تناوُل اللفظ لما يصلح له بحسب الوضع دفعة من غير حصر، والخصوص: تناوُل اللفظ لبعض ما يصلح له لا لجميعه.

والعام والخاص: هما اللفظان المتناوِلان، والأعم والأخص: هما المعنيان المتناوَلان[١].

فاللفظ يطلق عليه اصطلاحًا: «عام وخاص»، والمعنى يطلق عليه: «أعم وأخص»، ومن العلماء من يطلق على المعنى أيضًا: «عام وخاص» كما يطلقهما على اللفظ[٢].

والعلماء يطلقون لفظ: «الأعم» و«العام» بمعنى العموم الشمولي، كما يطلقونهما بمعنى العموم البدلي أو عموم الصلاحية وهو (المطلق)[٣].

ونسبة العموم والخصوص المطلق واحدة من النسب الأربع المعروفة: المباينة ـ المساواة ـ العموم والخصوص المطلق ـ العموم والخصوص من وجه ـ ولا تخلو حقيقتان من أن تكون بينهما واحدة من هذه النسب[٤].

ومعرفة هذه النسب هي الميزان الذي يعرف به الصادق والكاذب من

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٨٠/٢، ٣٩٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٩١/١، ٣٥٢.

(٢) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١٣٥/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٣٣٧/٥، غاية الوصول شرح لب الأصول لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري١٢٢/١، كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٦٠٢، حاشية الشيخ حسن العطار على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي ٥١٢/١.

(٣) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١٣٨/١، نفائس الأصول له ١٧٣٦/٤، ١٧٣٧، البحر المحيط للزركشي ٩/٤.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٨١، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ١١١، آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٣٨، تسهيل المنطق للأستاذ عبد الكريم بن مراد الأثري ص ٢٠.

القضايا[1]، وهي مفيدة في الاستدلال ببعض الحقائق والمعاني على بعض[2].

والمقصود بـ «الأعم والعام» في القاعدة: ما في معنى الجنس بالنسبة إلى نوعه عند المناطقة، كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان، أو ما في معنى النوع بالنسبة إلى أفراده وأشخاصه، كالإنسان بالنسبة إلى أفراده.

والمقصود بـ «الأخص والخاص»: ما في معنى النوع بالنسبة إلى جنسه، كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان، أو ما في معنى الفرد أو الشخص بالنسبة إلى نوعه، كالرجل بالنسبة إلى الإنسان[3].

وذلك أن اللفظ من حيث العموم والخصوص ينقسم إلى عام لا أعم منه، ويسمى عامًّا مطلقًا، كلفظ «المعلوم» فإنه يشمل الموجود والمعدوم، ويطلق عليه المناطقة: «جنس الأجناس».

وإلى خاص لا أخص منه، ويسمى خاصًّا مطلقًا، كأسماء الأعلام مثل «زيد»، ويطلق عليه المناطقة: «نوع الأنواع».

وإلى عام بالنسبة إلى ما تحته، خاص بالنسبة إلى ما فوقه، ويسمى العام أو الخاص الإضافي كلفظ الحيوان، فإنه عام بالنسبة إلى ما تحته من الإنسان والفرس، وخاص بالنسبة إلى ما فوقه، كلفظ الجوهر والجسم[4].

وضابط نسبة العموم والخصوص المطلق بين اللفظين أن يكون أحدهما

---

(١) آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٣٩، تسهيل المنطق للأستاذ عبد الكريم بن مراد الأثري ص ٢٠.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٨٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٤٤٥.

(٣) انظر: ضوابط المعرفة للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص ٣٥٥.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٣، المحصول للرازي ١/٣٠٤، روضة الناظر لابن قدامة ١/٢٢١، والإحكام لسيف الدين الآمدي ٢/٢١٩، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٣٢٠، ٢٣٢٢، والمدخل لابن بدران ص ٢٣٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٦١.

يطلق على جميع ما يطلق عليه الآخر وعلى غيره دون العكس، فالأول هو الأعم مطلقًا، والثاني هو الأخص مطلقًا[١].

ويعرف ذلك بأن يصح الإخبار عن أحد اللفظين بالآخر بعد إضافة كلمة «كل» إليه من جهة واحدة فقط، مثال ذلك في لفظي: «العبادة والصلاة». إذا قلنا: «كل صلاة عبادة»، كانت الجملة صحيحة، وإذا قلنا: «كل عباد صلاة» لم تكن الجملة صحيحة؛ لوجود عبادات أخرى غير الصلاة، كالزكاة والصيام والحج.

واللفظ الأخص هو المضاف إليه لفظ «كل» في الجملة الصحيحة كل (صلاةٍ)، والأعم هو المخبَر به (عبادة)[٢].

وطريق الاستفادة من هذه النسبة في الاستدلال تضبطها قاعدتان متقابلتان:

تتعلق أولاهما بالاستدلال بأحد المعنيين أو الشيئين اللذين بينهما هذه النسبة على الآخر في حالة النفي، وهي موضوع هذا البحث. وتتعلق الثانية بالاستدلال في حالة الثبوت، وسيتناولها البحث - إن شاء الله تعالى - في قاعدة: «ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم بالضرورة ولا عكس».

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة هو أن انتفاء ما هو أعمُّ من الشيء يستلزم بالضرورة انتفاء ذلك الشيء.

فلفظ العبادة مثلا أعم من الصلاة وأعم من الصوم؛ لأنه يصح أن يطلق على كل منهما «عبادة» كما يصح أن يطلق على غيرهما، فيقال: الحج عبادة، والزكاة عبادة ونحو ذلك، فإذا ثبت أن فعلا معينًا – كالرقص والغناء – ليس بعبادة لزم من صحة ذلك بالضرورة أن لا يكون صلاة ولا صومًا ولا غيرهما من

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨١.

(٢) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ١١٢، ١١٣.

أنواع العبادة؛ إذ لو كان فردًا من أي نوع من أنواع العبادة لصح أن يطلق عليه أنه عبادة، والمفروض أنه ليس عبادة.

أما انتفاء ما هو أخص من الشيء فإنه لا يوجب انتفاء ذلك الشيء ولا ثبوته، وهذا هو معنى عبارة «بخلاف العكس» في نص القاعدة، فإذا لم يكن عملٌ معين صلاةً فإنه لا يلزم من صحة ذلك أن لا يكون عبادةً؛ لجواز أن يكون صومًا أو زكاة أو غيرهما مما يطلق عليه «عبادة»، كما لا يلزم منه أيضًا أن يكون عبادة؛ لجواز كونه مما لا تطلق عليه «عبادة».

وتعتبر هذه القاعدة من القواعد المنهجية التي تضبط عملية الاستدلال، وتبين أن الاستدلال بانتفاء الأعم على انتفاء الأخص استدلال صحيح، أما الاستدلال بانتفاء الأخص على انتفاء الأعم فإنه استدلال غير صحيح.

ولهذا قال بعض العلماء: إن نفي العام أحسن من نفي الخاص، وقالوا: إن النفي متى ورد على الأعم اقتضى نفي الأخص بطريق أولى[1]، وقال بعض المفسرين - في قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧] إنما قال: «ذهب الله بنورهم» ولم يقل: بضوئهم بعد قوله: «أضاءت»؛ لأن النور أعم من الضوء إذ يقال على القليل والكثير، وإنما يقال الضوء على النور الكثير فإذهابه أبلغ، فلو قيل: ذهب الله بضوئهم، لأوهم الذهاب بالزيادة وبقاء ما يسمى نورًا، والغرض إزالة النور عنهم رأسًا وطمسه أصلا؛ ولذلك قال بعده: «وتركهم في ظلمات لا يبصرون»[2].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧١٥.

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري ١/١١١، التفسير الكبير للرازي ٢/٦٩، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣/٤٠٢، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٣/٢١٠.

وقال ابن كثير، رحمه الله تعالى: قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].... هذه الآية نص في أنه لا نبي بعده، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول بعده بطريق الأولى والأحرى؛ لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة، فإن كل رسول نبي، ولا ينعكس[1].

وتظهر أهمية هذه القاعدة في كثرة استدلال العلماء بها في مختلف المجالات، واعتبارهم لها أصلا لكثير من القواعد الأساسية في الفقه وأصوله، على وفق ما سيظهر في التطبيقات.

ومما يشهد لأهميتها وحجيتها ما ذكره بعض علماء التفسير: أنه لما زعم المعاندون لرسالة النبي ﷺ ـ مبالغةً في إنكارها ـ أن الله لم ينزل على بشر شيئًا، كما حكى الله عنهم في قوله جل من قائل: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]، أمر الله تبارك وتعالى رسوله ﷺ أن يرد عليهم بقوله: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ٩١]. وجه الاستشهاد منه: أن هؤلاء الذين أنكروا أن ينزل الله على بشر وحيًا، يعلمون أن موسى، عليه الصلاة، بشر، ويؤمنون أن التوراة وحي أنزله الله عليه، وفي هذا من التناقض ما لا يخفى على من له عقل سليم؛ ضرورة انتفاء الأخص بانتفاء الأعم. وإذا ثبت ذلك فكيف ينكرون أن ينزل الله على محمد ﷺ وحيًا كما أنزله على موسى، عليه الصلاة والسلام[2].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٢٨/٦.

(٢) قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "أي: قل يا محمد لهؤلاء المنكرين لإنزال شيء من الكتب من عند الله، في جواب سلبهم العام بإثبات قضية جزئية موجبة: ﴿مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ يعني: التوراة التي قد علمتم - وكلُّ أحد - أن الله قد أنزلها على موسى بن عمران نورًا وهدى للناس" "تفسير ابن كثير ٣٠٠/٣، وقال الشيخ ابن عاشور في تفسيره": ومقالهم هذا يعم جميع البشر لوقوع النكرة في سياق النفي لنفي الجنس، ويعم جميع ما أنزل باقترانه بـ ﴿مِنْ﴾ في حيز النفي للدلالة=

أدلة القاعدة:

دليل القاعدة هو العقل؛ إذ تعتبر هذه القاعدة من القواعد العقلية المسلمة، فقد وصفها القرافي - رحمه الله - بأنها قول أرباب العقول[1]. وعدها الأستاذ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني في كتابه ضوابط المعرفة من قواعد أساسية في المعرفة: «يرددها العلماء، ويحتجون بها، باعتبارها من المسلَّمات المقررة التي لا تحتاج إقامة براهين عليها، فقد سبق التسليم بها عندهم، حتى غدت قواعد يُحتجُّ بها ويُستند إليها في إثبات القضايا ونفيها»[2].

تطبيقات القاعدة:

١- اختلف العلماء في الوجوب إذا نسخ هل يبقي بعده الجواز أم لا؟ وبناء على أن الجواز يطلق باعتبارين: أحدهما: حل الفعل بالمعنى الأعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة، وهو بهذا المعنى لا قسيم له إلا التحريم، فهو نظير الإمكان العام الذي لا قسيم له إلا الامتناع. والثاني: الإباحة التي يستوي فيها الفعل والترك، وهو بهذا المعنى قسيم للأحكام الأربعة المذكورة وليس جنسًا لها. فالظاهر أن

= على استغراق الجنس أيضًا، ويعم إنزال الله تعالى الوحي على البشر بنفي المتعلق بهذين العمومين. والمراد بـ ﴿شَيْءٍ﴾ هنا شيء من الوحي، ولذلك أمر الله نبيه بأن يفحمهم باستفهام تقرير وإلجاء بقوله: ﴿مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾، فذكّرهم بأمر لا يستطيعون جحده لتواتره في بلاد العرب، وهو رسالة موسى ومجيئه بالتوراة..... وإذا كان ذلك لا يسع إنكاره كما اقتضاه الجواب آخر الآية بقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ﴾؛ فقد ثبت أن الله أنزل على أحد من البشر كتابًا فانتقض قولهم: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ على حسب قاعدة نقض السالبة الكلية بموجبة جزئية. التحرير والتنوير للشيخ ابن عاشور ٦/٢١١، ٢١٢، وانظر: تفسير البيضاوي٢/٤٢٩، فتح القدير للشوكاني ٢/١٣٩.

(١) الفروق للقرافي مع الهوامش لابن الشاط ومحمد علي المالكي ١/٢٧٩.

(٢) ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص ٣٥١.

القائلين بأن الوجوب إذا نسخ يبقى الجواز، إنما يقصدون الجواز على الاعتبار الأول، حيث الوجوب أخص والجواز أعم؛ ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم[1].

٢ـ اختلف العلماء في القراءة الشاذة هل تنزل منزلة خبر الآحاد في الاحتجاج بها، وقد استدل من ذهب منهم إلى تنزيلها منزلة خبر الواحد بأن انتفاء كونها خبرًا قرآنيًّا - لعدم التواتر - لا ينفي كونها خبرًا صحيحًا كسائر أخبار الآحاد التي ينقلها العدول عن النبي ﷺ؛ لأن القرآنية أخص من الخبرية، وانتفاء الأخص لا يلزم منه انتفاء الأعم[2].

٣ـ اختلف العلماء في نفي القبول، هل يستلزم نفي الصحة أم لا؟ وقد استدل من رأى منهم أنه لا يستلزمه بأن الصحة أعم من القبول؛ إذ قد فسروا القبول بأنه كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب والدرجات، وفسروا الصحة بأنها مطابقة العبادة للأمر، والأمران إذا تغايرا وكان أحدهما أخص من الآخر لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ولا ثبوته. ومما يؤكد هذا المعنى ما ورد في الحديث الشريف من نفي القبول عن صلاة الآبق، والمغاضبة لزوجها، ومن في جوفه خمر، ومن يأتي عرافًا، مع ثبوت صحتها عند الفقهاء. وقد أجابوا عن الأحاديث التي ورد فيها نفي الصحة ملازمًا لنفي القبول، كما في صلاة المحدِث قبل أن يتوضأ، وصلاة الحائض بغير خمار بأن انتفاء

---

(١) انظر: الإبهاج للسبكي شرح منهاج البيضاوي ١/١٢٦، ١٢٧، المجموع المذهب في قواعد المذهب للحافظ صلاح الدين العلائي ١/٢٥١، ٢٥٢.

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١/١٩١، البحر المحيط للزركشي ١/٣٨٨، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٢١٤، ٢/٢٨٨، تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ٣/٩.

الصحة فيها إنما هو لفقد الشرط؛ فالطهارة والستر شرطان من شروط صحة الصلاة، والشرط يلزم من عدمه العدم[1].

٤- تحريم الأعم من الشيء تحريم لذلك الشيء بخلاف العكس؛ وذلك أن التحريم مقتضَى النهي، والنهي كالنفي، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص من غير عكس. فتحريم الخمر والنهي عنها - مثلا - الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] يستلزم تحريم كل ما هو أخص بالنسبة لها مما يدخل تحت جنسها، ويصح إطلاق اسمها عليه، فلا يتحقق اجتنابها إلا بالانتهاء عن كل أنواع الخمور، كخمر العنب، وخمر الرطب، وغيرها من غير نظر إلى ما يتميز به بعضها عن بعض من الصفات؛ لأن رفع العام لا يتحقق إلا برفع كل فرد من الأفراد التي تحته[2].

وفي المقابل فإنه أي تحريم الخمر لا يستلزم تحريم ما هو أعم بالنسبة لها كجنس المائع أو المشروب؛ إذ لا يلزم من امتناع أمر في الأخص أن يمتنع في الأعم منه[3].

٥- الشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، ولا يلزم من انتفاء المشروط انتفاء الشرط؛ وذلك لأن الشرط من لوازم المشروط، وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم،

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣٢٩/١، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٣/١، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي ١٠١/١، طرح التثريب في شرح التقريب لعبد الرحيم بن الحسيني العراقي ١٨٩/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١١٠٢/٣، نيل الأوطار للشوكاني ٥٦/٢، ٥٩.

(٢) انظر: ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢٠٧/١.

(٣) انظر: الفروق للقرافي مع هوامشه ١٢٥/٣، ١٢٦.

لجواز كون اللازم أعم والملزوم أخص، وانتفاء الأعم يستلزم انتفاء الأخص بالضرورة ولا عكس، كالطهارة التي هي من شروط صحة الصلاة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، بخلاف العكس أي لا يلزم من عدم صحة الصلاة عدم الطهارة؛ لجواز أن يكون المصلي فاقدًا لشرط آخر غير الطهارة، كأن يكون صلى قبل الوقت أو غير مستقبل للقبلة[١].

٦ ـ عن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» - ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه[٢].

قال أبو محمد بن حزم الظاهري: في هذا الحديث إبطال القياس؛ لأن عمارًا قدر أن المسكوت عنه من التيمم للجنابة: حكمه حكم الغسل للجنابة؛ إذ هو بدل منه، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك، وأعلمه أن لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط[٣].

قال ابن دقيق العيد: وجوابه: أن الحديث قد يدل على بطلان هذا القياس الخاص، ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام؛ إذ نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، والقائسون لا يعتقدون صحة كل قياس[٤].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٣، ٣٤، الإحكام للآمدي ٤/ ١٣١.

(٢) رواه البخاري ١/ ٧٧ (٣٤٧)، ومسلم ١/ ٢٨٠ (٣٦٨).

(٣) المحلى لابن حزم ٢/ ١٥٥.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين أبي الفتح المعروف بابن دقيق العيد ١/ ١١١.

٧ - قوله ﷺ لعمر - رضي الله عنه - لما استأذنه في قتل حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - لما كتب إلى المشركين ببعض أخبار المسلمين قبيل غزوة الفتح: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[(١)]. استدل به من يرى جواز تعزير الجاسوس المسلم بالقتل إذا رأى الحاكم فيه مصلحة كمالك - رضي الله عنه - وابن عقيل من أصحاب أحمد - رحمه الله - وغيرهما. قالوا: لأنه علل المنع من قتل حاطب بعلة خاصة وهي كونه من أهل بدر، ولو كان وصف الإسلام مانعًا من قتله لم يعلل بوصف أخص منه مثل شهود بدر؛ لأن الحكم إذا علل بالأعم - كان الأخص عديم التأثير أي لا يؤثر عدمه في الحكم؛ لأن انتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم[(٢)].

٨ - قال بعض العلماء: إن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ﴾ [يوسف: ١٠٩] على أنه ليس في النساء نبية لا يصح؛ لأن المنفي عن غير الرجال المذكور في الآية هو الإرسال، وهو أخص من الاستنباء على الصحيح المشهور؛ ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم[(٣)].

٩ - **من تطبيقات هذه القاعدة عند الفقهاء قولهم**: إذا بطل الخصوص هل

---

(١) رواه البخاري ٥/٧٧(٣٩٨٣)، ومسلم ٤/١٩٤١(٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ٣/٧٧٠، زاد المعاد لابن القيم ٣/١٠٤، الفروع لابن مفلح ٦/١١٤، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٢٩، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٢٣.

(٣) انظر: حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي ٣/٢٤، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ٣/١٥٤.

يبطل العموم؟ ومعناها الإجمالي: أن العمل - عبادة كان أو معاملة - إذا وقع فيه ما ينافيه من جهة خصوصه فبطل، هل يستلزم ذلك بطلانه من جهة عمومه أيضًا؟

ويدخل تحت هذه القاعدة تصحيح كثير من العبادات والمعاملات التي يعرض لها بعد الدخول فيها ما ينافيها ويبطلها من جهة خصوصها، كفقد شرط أو وصف خاص بها، فتصح بانقلابها إلى ما هو أعم منها من جنسها مما لا ينافيه ذلك؛ خوفًا من إبطال العمل، كما إذا وقع في صلاة الفريضة ما ينافي الفرض ولا ينافي النفل - كمن صلى الفريضة ظانًّا دخول وقتها ثم تبين له أنه لم يدخل - فبطلان خصوص الفرض لا يلزم منه بطلان عموم الصلاة؛ فتصح الصلاة بانقلابها نفلا، ولا يبطل عمله.

ومثاله في المعاملات: تصرف الوكيل بعد أن يعرض للوكالة ما يبطلها فإذا بطل التصرف بخصوص الوكالة يبقى عموم الإذن الذي تضمنته، فيصح هذا التصرف، ولا يبطل اعتباره.

كل ذلك اعتمادًا على ما يعبر عنه الجزء الثاني من القاعدة أن انتفاء الأخص لا يوجب انتفاء الأعم(١).

١٠- مما اعتمد عليه المعتزلة في نفيهم لرؤية المؤمنين لله تعالى يوم القيامة: قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام:١٠٣].

---

(١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ١٢٨/١، الفروع لابن مفلح ١٩٦/٤، المنثور للزركشي ١١/١، القواعد والفوائد لابن اللحام ص٢٧٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٠٤٣/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٢، المدخل لابن بدران ص١٥٧، الهداية شرح البداية للمرغيناني ٧٣/١، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٩٥/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٤٧/١.

وقد أجيب عن ذلك بأن الآية لا تعم الأحوال والأوقات، وبأنه لا منافاة بين إثبات الرؤية ونفي الإدراك؛ فإن الإدراك أخص من الرؤية ولا يلزم من نفي الأخص انتفاء الأعم، وقد نفي الإدراك مع وجود الرؤية في قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَآءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ۝٦١ قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦١، ٦٢][1].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: تفسير الطبري ٧/٣٠٠، تفسير ابن كثير ٢/١٦٢، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ١/٩٧، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٢٥٠، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي العباس القرطبي ١/٤٠٤، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٥٧.

رقم القاعدة : ١٨١٠

نص القاعدة : ثُبُوتُ الأَخَصِّ بِالضَّرُورَةِ يُوجِبُ ثُبُوتَ الأَعَمِّ، وَلَا عَكْسَ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة :

- وجود الأخص يستلزم وجود الأعم من غير عكس[(٢)].

قواعد ذات علاقة :

١- انتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص بالضرورة ولا عكس[(٣)]. (مقابلة).

٢- ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس[(٤)]. (أخص).

٣- الدال على الأعم غير دال على الأخص[(٥)]. (أخص).

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٤، روضة الناظر لابن قدامة ٢٠/١، فن المنطق للشنقيطي ص ٦ "ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم بلا عكس".

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي ١٥٥/٢، وانظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الجكني ١٨٦/٨ : "وجود الأخص يقتضي وجود الأعم دون العكس"، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٦٤/٣: "كلما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس"، غمز عيون البصائر للحموي ١٤٥/٤: "يلزم من وجود الأخص وجود الأعم، ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص".

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) نفائس الأصول للقرافي ٥٩٢/٤، البحر المحيط للزركشي ٤٣٢/١، ١٣٧/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٩٩/١.

٤- الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد[1]. (أخص).

٥- كل ما ثبت للأعم من اللوازم ثبت للأخص ضرورة ثبوت الأعم في الأخص[2]. (أخص).

٦- نية الأخص تستلزم نية الأعم من غير عكس[3]. (أخص).

شرح القاعدة:

هذه هي القاعدة الثانية من القواعد التي تتعلق بنسبة العموم والخصوص المطلق، وهي خاصة بطريق الاستدلال بأحد الشيئين اللذين بينهما هذه النسبة على الآخر في حالة الثبوت.

وقد تقدم الكلام عن نسبة العموم والخصوص المطلق، ومعنى الأعم والأخص لغة واصطلاحًا في القاعدة السابقة: «انتفاء الأخص يوجب انتفاء الأخص بالضرورة، ولا عكس».

وكما أفادت تلك القاعدة أن نفي ما هو أعم من الشيء يستلزم نفي ذلك الشيء بالضرورة، فإن هذه القاعدة - في المقابل - تفيد أن ثبوت ما هو أخص من الشيء يوجب ثبوت ذلك الشيء بالضرورة، فلفظ الصلاة - مثلا - أخص من العبادة؛ لأنه - كما يصح أن يطلَق على الصلاة لفظ «عبادة» فيقال: الصلاة عبادة - يصح أيضًا أن يطلَق على غيرها كالصوم والزكاة فيقال: الصوم عبادة، والزكاة عبادة ونحو ذلك. فكل ما ثبت أنه صلاة لزم من صحة ذلك بالضرورة أن يكون عبادة؛ لأن الصلاة مما يطلق عليه «عبادة».

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣/١٢٦، ٢١٦.

(٢) نفائس الأصول للقرافي ٣/١٤٧٥.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ١/٥١٧.

أما ثبوت ما هو أعم من الشيء، فإنه لا يوجب ثبوت ذلك الشيء، وهذا هو معنى عبارة: «بخلاف العكس» في القاعدة، فإذا ثبت أن عملا ما عبادةٌ لم يلزم من صحة ذلك أن يكون صلاة ولا أن يكون صومًا؛ لجواز أن يكون غيرهما من أنواع العبادات الأخرى كالزكاة ونحوها مما يصدق عليه لفظ العبادة، كما يصدق على الصلاة والصوم.

وهذه القاعدة كسابقتها تعتبر من القواعد المنهجية التي تضبط عملية الاستدلال، وتبين أن الاستدلال على ثبوت الشيء بثبوت ما هو أخص منه استدلال صحيح، أما الاستدلال عليه بثبوت ما هو أعم منه فإنه استدلال غير صحيح.

ولهذا قال بعض العلماء: إن إثبات الخاص أحسن من إثبات العام، وقالوا: إن الإثبات متى ورد على الأخص اقتضى إثبات الأعم بطريق أولى؛ وذلك لما في إثبات الأخص من زيادة المفهوم من اللفظ؛ لأنه يتضمن إثبات الأعم، فإذا قلت: محمد رسول الله، تضمن ذلك أنه نبي ورسول؛ لأن مقام الرسالة أخص سن مقام النبوة، فإن كل رسول نبي، ولا ينعكس[1].

وتظهر أهمية هذه القاعدة في كثرة ورودها عند العلماء واستدلالاتهم بها في مختلف المجالات، واعتبارهم لها أصلا انبنى عليه كثير من القواعد الأساسية في الفقه وأصوله، على وفق ما سيظهر في التطبيقات.

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٧١٥، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣/٤٠٢، تفسير القرطبي ٧/٢٩٨، تفسير ابن كثير ٦/٤٢٨.

أدلة القاعدة :

دليل القاعدة : العقل.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد العقلية المسلمة، فقد وصفها القرافي -رحمه الله- بأنها قول أرباب العقول[1]. وعدها الأستاذ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني في كتابه ضوابط المعرفة من قواعد أساسية في المعرفة: «يرددها العلماء، ويحتجون بها، باعتبارها من المسلَّمات المقررة التي لا تحتاج إقامةَ براهين عليها، فقد سبق التسليم بها عندهم، حتى غدت قواعد يُحتجُّ بها ويُستند إليها في إثبات القضايا ونفيها»[2].

تطبيقات القاعدة :

١- من القواعد التي يستدل لها العلماء بهذه القاعدة: القاعدة العقلية أن ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس؛ وتحقيق ذلك أنه متى جعل شيء لازمًا لشيء؛ فإن الملزوم يجب أن لا يكون أعم من اللازم، بل إما أن يكون أخص منه أو مساويا له، ومهما كان أخص استلزم ثبوته ثبوت اللازم بالضرورة؛ إذ ثبوت الأخص بالضرورة يوجب ثبوت الأعم، ولم يلزم من ثبوت اللازم ثبوت الملزوم؛ لجواز كون اللازم أعم، وثبوت الأعم لا يوجب ثبوت الأخص. ومثال ذلك: الحكم بصحة الصلاة يستلزم كون المصلي متطهرا؛ لأن الطهارة من شروط صحة الصلاة والشرط من لوازم المشروط، وكون المصلي متطهرًا لا يستلزم صحة الصلاة؛ لجواز أن تكون باطلة بسبب

---

(١) الفروق للقرافي مع الهوامش لابن الشاط ومحمد علي المالكي ١/ ٢٧٩.

(٢) ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص ٣٥١.

آخر غير ترك الطهارة، كأن يكون صلى قبل الوقت أو غير مستقبل للقبلة ونحو ذلك مما يبطل الصلاة[١].

٢- الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد، ومما يدل على ذلك أن الأمر من باب الثبوت؛ وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص فالأمر بالأعم لا يستلزم الأمر بالأخص[٢].

فإذا قال أعتق رقبة فالمراد: طلب إيقاع العتق بفرد مما يصدق عليه لفظ الرقبة، ولا قصد للشارع في إيقاعه بخصوص هذه الرقبة أو تلك، وإلا لم يكن أمرًا بمطلق، فأي فرد اختاره المأمور مما ينطبق عليه اسم الرقبة وأعتقه؛ حصل به المقصود وخرج من عهدة الأمر؛ لأن المطلق يحصل بالمعين، ووجود الأخص يلزم منه وجود الأعم[٣].

وفي هذا المعنى نقل عن بعض العلماء: أن بني إسرائيل لما أخبرهم موسى - عليه الصلاة والسلام - بأمر الله إياهم أن يذبحوا بقرة، لو استعرضوا أدنى بقرة لأجزأت عنهم، ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، وروي ذلك عن ابن عباس، رضي الله عنهما[٤].

٣- استدلال من ذهب من العلماء - وهم الأكثرون - إلى أن لفظ المضمر أي: أسماء الضمائر مثل: أنا، أنت، هو وفروعها - حيث وجد جزئي

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٣، ٣٤، الإحكام للآمدي ٤/ ١٣١.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٣/١٢٦، ١٢٧، ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١/ ٢٠٦.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٣/١٢٧، ١٢٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٢٩٩، ٣٠٠، ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١/ ٢٠٦.

(٤) انظر: تفسير الطبري ١/٣٣٧، ٣٣٩، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤١، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ١/ ١٦٢، المحصول للرازي ٣/ ٢٩٢.

لا كلي بأن مسماه لوكان كليًّا لكان دالا على ما هو أعم من الشخص المعين، والقاعدة العقلية أن الدال على الأعم غير دال على الأخص، فيلزم أن لا يدل المضمر على شخص خاص؛ لأن ثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص(١).

٤- استدلال جمهور علماء الأصول على أن الأمر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في غيره بأن القول يسبق إلى الفهم عند الإطلاق، ولو كان مشتركًا بين القول المخصوص والفعل لما سبق أحدهما إلى الفهم دون الآخر عند الإطلاق؛ لأن مسماه حينئذ أعم من كل واحد منهما، ولا دلالة للأعم على الأخص، كما لا دلالة للحيوان على الإنسان(٢).

٥- من القواعد المنبنية على هذه القاعدة: ما ثبت للأعم من اللوازم كان ثابتا للأخص ضرورة ثبوت الأعم في الأخص. ذكر القرافي - رحمه الله تعالى - هذه القاعدة ليرد بها على أحد الإشكالات الواردة على الواجب المخير، أنه لوكان الواجب واحدًا لا بعينه من الخصال، لكان منها شيء لا بعينه غير واجب.والتخيير بين الواجب وما ليس بواجب محال لما فيه من رفع حقيقة الواجب(٣)، قال القرافي: وجوابه أنه «متى كان للحقيقة جهتا عموم وخصوص صدقت عليها أحكام العموم من جهة صدق العموم عليها، وصدقت عليها أحكام الخصوص من جهة خصوصها، فكل خصلة من خصال الكفارة لها

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦، البحر المحيط للزركشي ٤٣٢/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٣٩/١.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١٥٨/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٩/٣، وانظر قاعدة: "لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في غيره"، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: الأحكام للآمدي ١٠٢/١.

جهتان: جهة عموم هي كونها أحد الأمور (التي يحصل التكفير الواجب بفعلها)، والثانية: جهة خصوص هي كونها عتقًا، مثلا؛ فيصدق عليها الوجوب من جهة أنها إحدى الخصال، وعدم الوجوب من جهة أنها عتق.... والتخيير واقع بين الخصوصات (العتق، الإطعام، الكسوة مثلا)، وهي لا وجوب فيها، والمشترك الذي هو جهة العموم (التكفير) واجب لا تخيير فيه»[١]. فالمكلف ليس مخيرًا بين أن يكفر وبين أن لا يكفر، بل إنما هو مخير بين أن يكفر بهذه الخصلة أو بتلك، وإذا أتى بأي واحدة من هذه الخصال بخصوصها حصل بها المقصود من التكفير الذي هو جهة العموم؛ لأن ما ثبت للأعم من اللوازم كان ثابتا للأخص ضرورة ثبوت الأعم في الأخص، ولا يفوت بفوات الخصوص مقصد شرعي[٢].

٦- ومنها قاعدة: «كل ما هو شرط في الأعم فهو شرط في الأخص»[٣].

ومن تطبيقاتها ما اعتمد عليه الجمهور فيما ذهبوا إليه من اشتراط الطهارة في صلاة الجنازة والطواف وسجود التلاوة، فإنهم رأوا أن هذه العبادات داخلة في مسمى الصلاة؛ بدليل أن الشرع أطلق اسم الصلاة على صلاة الجنازة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال النبي ﷺ: «من صلى على الجنازة...»[٤]،

(١) نفائس الأصول للقرافي ١٤٧٥/٣.
(٢) انظر: الفروق للقرافي مع هامش ابن الشاط وهامش محمد علي المالكي ١٢٩/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٠/١٩.
(٣) انظر: ضوابط المعرفة للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني ص ٣٥٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٣١/٣، بلغة السالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٤٩/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ٣٦٠/٧.
(٤) رواه البخاري ٨٧/٢ (١٣٢٥)، ومسلم ٦٥٣/٢ (٩٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال: «صلوا على صاحبكم»[١]، وقال: «صلوا على النجاشي»[٢] سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود[٣]، وقال ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة....»[٤]، فسمى الطواف صلاة، وهو لا يضع الأسماء اللغوية، وإنما يكسبها أحكامًا شرعية[٥]، وسجود التلاوة صلاة؛ لأنه سجود لله تعالى يقصد به التقرب إليه، له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة[٦]؛ فدل ذلك على أن الركوع والسجود والقيام ليست من أركان الصلاة بمعناها الأعم، بل هي أركان في أنواع خاصة من الصلاة، وليس كل ما هو ركن في الأخص ركنا في الأعم بالضرورة، وإذا ثبت أن هذه الثلاثة صلاة في الشرع وجب أن تشترط لها الطهارة لعموم قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[٧]؛ إذ كل ما اشتُرط في الأعم اشترط في الأخص؛ لأن من ضرورة ثبوت الأخص أن يثبت به الأعم.

٧ - ومنها قاعدة: «أن كل ما هو ركن في الأعم فهو ركن في الأخص»[٨].

---

(١) رواه البخاري ٩٤/٣، ٩٦ (٢٢٨٩)، (٢٢٩٥) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٨٦/٢-٨٧ (١٣٢٠)، ٥١/٥ (٣٨٧٧)، ومسلم ٦٥٧/٢(٩٥٢) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما بلفظ: "قد توفي رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه".

(٣) انظر: صحيح البخاري مع شرح ابن بطال ٣٣٨/٥.

(٤) رواه النسائي في الكبرى ١٣٢/٤ (٣٩٣١)، ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٧/٣ (١٢٨٠٨)، الطبراني في الكبير ٣٤/١١ (١٠٩٥٥)، البيهقي في الكبرى ١٤٢/٥ (٩٣٠٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من قوله، رواه الترمذي ٢٩٣/٣ (٩٦٠)، الدارمي ٢٧٤/١ (١٨٥٤) (١٨٥٥)، الحاكم ٦٣٠/١ (١٦٨٦)، البيهقي في الكبرى ١٣٨/٥ (٩٢٩٢) من حديث ابن عباس مرفوعا.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٤٥/٤، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤٣/١، شرح العمدة لابن تيمية ٥٨٥/٣، مجموع الفتاوي له ٢٦٨/٢١.

(٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤١/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٨/٢١، المبدع لابن المفلح ٢٧/٢.

(٧) المبدع لابن المفلح ٢٧/٢.

(٨) انظر: ضوابط المعرفة للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني ص ٣٥٨ .

ومن تطبيقاتها ما استند إليه من لم يشترط الطهارة في صلاة الجنازة أو الطواف أو سجود التلاوة من الفقهاء، خلافًا للجمهور أنهم اعتبروها غير داخلة في مسمى الصلاة؛ لأن من أركان الصلاة الركوع والسجود والقيام، وصلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود، وسجود التلاوة ليس فيه ركوع ولا قيام، وكذلك الطواف، ولو كانت داخلة في عموم الصلاة لكانت فيها هذه الأركان[1]؛ لأن كل ما هو ركن في الأعم فهو ركن في الأخص؛ ضرورة ثبوت الأعم بثبوت الأخص.

٨- مما استدل به القائلون بأن الواجب الموسع يجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا ممتدًا إلى آخره - وهم جماهير العلماء - أن الأمر الذي استفيد منه وجوب الفعل عام لجميع أجزاء الوقت المذكور، وليس المراد به تطبيق أول الواجب على أول الوقت وآخره على آخره، ولا إيقاع الفعل في كل وقت من أوقاته حتى لا يخلو جزء منه عن الواجب؛ لأن ذلك خلاف الإجماع، وإنما المراد إيقاعه في فرد من الأزمنة الممتدة من بداية ذلك الوقت إلى نهايته، وذلك أعم من كونه في أوله أو وسطه أو آخره، فلا إشعار فيه بتخصيص جزء منه بوقوع الواجب فيه دون غيره؛ إذ الأعم لا إشعار له بأخص معين[2].

٩- مما استنبطه العلماء من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟»[3] - أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه؛ فانه منع من إدخال اليد فيه لاحتمال

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٣٨/٥، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤١/١.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢٩٣/٢، الإحكام للآمدي ١٤٧/١، الفروق للقرافي مع الهوامش ١٣٦/٢.

(٣) رواه البخاري ٤٣/١ (١٦٢)، ومسلم ٢٣٣/١ (٢٧٨).

النجاسة، وذلك دليل على أن تيقنها مؤثر فيه، وإلا لما اقتضى احتمالُ النجاسة المنعَ، قال ابن دقيق العيد: وفيه (يعني هذا الاستدلال) عندي نظر؛ لأن مقتضى الحديث أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه، ومطلق التأثير أعم من التأثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص المعين، فإذا سلم الخصم أن الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروهًا، فقد ثبت مطلق التأثير، ولا يلزم منه ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس[١].

١٠- من التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة والقواعد التابعة لها:

أ - أن نية الأخص تستلزم نية الأعم دون العكس؛ لأن وجود الأخص يستلزم وجود الأعم دون العكس، ومن تطبيقاتها:

- المشهور عند المالكية فيمن ظن الظهر جمعة فأحرم بنية الجمعة، أن صلاته صحيحة، بخلاف من ظن الجمعة ظهرًا فأحرم بنية الظهر؛ ووجهه أن شروط الجمعة أخص ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس[٢].

- من أوتر فظن أنه لم يوتر فأوتر مرة أخرى ثم تبين له أنه قد أوتر مرتين، فإنه يجتزئ بوتره الأول؛ لأنه لا يكون وتران في ليلة واحدة، ويشفع وتره الآخر إذا كان بقرب ذلك، ويكون نافلة له؛ إذ يجوز لمن أحرم بوتر أن يجعله شفعًا، كما يجوز لمن صلى من صلاة الفريضة ركعة ثم علم أنه قد كان صلاها أن يضيف إليها أخرى وتكون له نافلة، ولا يجوز لمن صلى ركعة من شفع أن يجعلها وترًا ولا أن

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢١.

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ١/ ٥١٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٦٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٢٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٠٣.

يبني عليها فرضًا؛ لأن نية السنة أو الفرض مقتضية لنية النفل، ولا تقتضي نية النفل نية السنة ولا الفرض[١].

- إن دخل في الظهر ثم صرف النية إلى التطوع بطل الظهر؛ لأنه قطع نيته، وفي التطوع قولان: أحدهما لا يصح؛ لأنه لم ينوه عند الإحرام، والثاني تصح؛ لأن نية الفرض تتضمن نية النفل؛ بدليل أن من أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلا؛ لأن نية الفرض تشتمل على نية النفل فإذا بطلت نية الفرضية بقيت نية مطلق الصلاة[٢].

- متى أحرم بفرض في وقته ثم قلبه نفلا، فإن كان لغير غرض كره وصح؛ لأن النفل يدخل في نية الفرض[٣].

ب- ومنها أن كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة دون العكس؛ لأن الجعل أخص من الإجارة؛ لأن من شروط صحته أن لا يكون فيما تحصل منه منفعة للجاعل بعد الترك قبل التمام، ولا يشترط ذلك في الإجارة فهي أعم، فكل موضع جازت فيه الإجارة لا يلزم أن يجوز فيه الجعل؛ إذ لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص، وكل موضع جاز فيه الجعل تجوز فيه الإجارة ؛ إذ يلزم من وجود الأخص وجود الأعم[٤].

ج – ومنها: ترجيح البينة الشاهدة بالمِلك على البينة الشاهدة بالحوز.

فإذا تنازع اثنان في ملك شيء فشهدت لأحدهما بينة بالملك، وشهدت للآخر بينة بالحوز، قدمت بينة الملك؛ لأن الحوز قد يكون

---

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد ١/ ٢٣٠.
(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٧٠، الشرح الكبير لابن قدامة شمس الدين ١/ ٤٩٦.
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٩٦.
(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٦٣، البهجة شرح تحفة الحكام للسجلماسي ٢/ ٣١٢.

عن ملك وعن غيره فهو أعم، والملك أخص والأعم لا يدل على الأخص.

ولو أقام كل من المتنازعين بينة أن الشيء المتنازع فيه ملكه، وتعذر ترجيح إحداهما وشهدت إحداهما بأنه كان في يد المدعي أمس لم يأخذه؛ لأنه لا يلزم من كونِه بيده كونُه مِلكه ولا مستحقه؛ لأن وضع اليد أعم، والأعم لا يشعر بالأخص، فلم يبق إلا مطلق الحوز وها هو مَحُوزٌ في يد الآخر اليومَ[(١)].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٢٦٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٢٣١، منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عليش ٨/٥٤٦.

رقم القاعدة : ١٨١١

نص القاعدة : الأَضْدَادُ مِنَ الأَحْكَام الشَّرْعِيَّةِ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهَا حُكْمَانِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الإباحة والتحريم لا يجتمعان[٢] .

٢- الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجبًا حرامًا طاعةً معصية[٣] .

٣- اجتماع التحليل والتحريم في عين واحدة محال[٤] .

٤- الإباحة تنفي المنع[٥] .

٥- اتفق العقلاء على استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة[٦] .

٦- إذا كان الفعل من جهة واحدة استحال كونه واجبًا وحرامًا[٧] .

---

(١) انظر : نفائس الأصول للقرافي ١/٢٧٠و ٤٨١.
(٢) البدور اللوامع لليوسي ١/٣٥١.
(٣) المستصفى للغزالي ١/٧٦.
(٤) المحصول لابن العربي ١/١٥٣.
(٥) شرح الزرقاني ١/١٢٠.
(٦) الإحكام للآمدي ١/١١٥.
(٧) التحبير للمرداوي ٢/٩٥٣.

قواعد ذات علاقة :

١- اللفظ الدال على الوجوب يدلّ على حرمة النقيض[١]. (عموم وخصوص).

٢- ما كان سببًا في الإباحة لم يكن سببًا في الحظر[٢]. (لزوم).

٣- الواحد بالشخص يقع واجبًا حرامًا من جهتين[٣]. (مخالفة الاعتبار أو الجهة).

٤- الفعل الواحد بالشخص له جهة واحدة فيستحيل كونه واجبًا حرامًا[٤]. (لزوم).

٥- إنّ الحرام لا يكون واجبًا، والمعصية لا تكون طاعة، ولا مثابًا عليها، ولا متقرّبا به[٥]. (لزوم للضدية).

٦- لا يتحقق التحليل بما هو حجّة التحريم[٦]. (لزوم).

٧- إن وجدت شرائط التناقض بين الضدّين، فوجوب أحدهما يوجب حرمة الآخر، وحرمة أحدهما توجب وجوب الآخر[٧]. (لزوم التناقض).

---

(١) نهاية السول للإسنوي ١/١٠٨.

(٢) الحاوي للماوردي ١١/٢٦١.

(٣) الإحكام للآمدي ١/١١٥.

(٤) التحبير للمرداوي ٢/٩٥٢، وانظر قاعدة: "الواحد بالشخص هل تجتمع فيه الجهتان"، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) الإحكام للآمدي ١/١١٥.

(٦) أصول السرخسي ٢/١٥٠. الصيغة عند السرخسي: "لا يتحقق الإثبات بحجة النفي، كما لا يتحقق التحليل بما هو حجة التحريم".

(٧) التوضيح لصدر الشريعة ١/٤٣٣.

شرح القاعدة:

الأحكام جمع حكم، وقد بيّن معناه في شرح قاعدة: «الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالأفعال»[١].

والحكم على ما انتهى إليه اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء، أو تخييرًا، أو وضعًا[٢].

أو هو ما ثبت بالخطاب على ما يراه الفقهاء[٣]؛ ولهذا عرّفه بعضهم بأنّه مدلول الخطاب[٤].

والأضداد في اللغة: جمع الضدّ، وهو النظير والكفء، وقال أبو عمرو: الضدّ مثل الشيء، والضدّ خلافه، وضادّه مضادّة إذا باينه فخالفه، والمتضادّان اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار[٥]. ويقال: هذا اللفظ من الأضداد، أي من المفردات الدالة على معنيين متباينين كالجون للأسود والأبيض[٦].

وتدلّ مادة (الضاد والدال) على معنيين متباينين، كما يقول ابن فارس (٣٩٥هـ)، الأول خلاف الشيء، والآخر الملء، يقال: ضدَّ القربة ملأها[٧].

ولعل المعنى الأوّل هو الملائم للمعنى الاصطلاحي، فضدّ الشيء وضديده خلافه، والجمع أضداد، والمتضادّان الشيئان لا يجوز اجتماعهما

(١) القاعدة في باب الحكم الشرعي.
(٢) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص ٣٢، مختصر المنتهى بشرح العضد ١/٢٢٢.
(٣) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ٢١، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١/٢١.
(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٢٥٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٣٣.
(٥) المصباح المنير.
(٦) المعجم الوسيط ويطلق أيضًا على الفضة.
(٧) معجم مقاييس اللغة ٣/٣٦٠.

كالليل والنهار، والسواد والبياض، والموت والحياة[١].

والتضاد في اصطلاح المناطقة: هو اختلاف القضيتين الكلّيتين في الكيف، أي بين الموجبة الكليّة والسالبة الكليّة، وتكونان متضادّتين بشرط أنه إذا كانت الكليّة الموجبة صادقة، كانت الكلية السالبة كاذبة، وإن كانت الكليّة السالبة صادقة، كانت الكلية الموجبة كاذبة، فهما لا تصدقان معًا، ولكنهما قد تكذبان معًا، فلو قلنا، مثلا: كل طلبة الثانوية العامة ناجحون، فإنّ القضية المضادّة لها: لا أحد في الثانوية العامة ناجح، فلو صدقت الموجبة كانت السالبة كاذبة، ولو صدقت السالبة كانت الموجبة كاذبة، ولا يمكن أن تصدق القضيتان معًا، ولكنّهما قد تكذبان؛ بأن يكون بعض الطلبة ناجحين لا كلّهم.

وفيما يتعلق بالأحكام فإن الأصوليين يتكلّمون عنها مجرّدة ومفردة، دون وضعها في جملة تُحقِّق معنى القضية، عند المناطقة. ولكنّ هذا المعنى مراد لهم، أيضًا، فالوجوب والندب والحرمة والكراهة تعرّف مجرّدة، ولكنها لا بدّ من أن تتعلق بأحدها مثل تعلق الحرمة بالزنا، فيقال: الزنا حرام، وهكذا سائر الأحكام. وقد أطلقوا الضدّين على المفردين، بالنظر إلى معنى كل منهما، فالضدّان عُرّفا بأنّهما: أمران وجوديان يستحيل اجتماعهما في محلّ واحد[٢].

وفي كلام الراغب ما يفيد أنّ الضدّين لا بدّ أن يكونا تحت جنس واحد، وينافي كل واحد منهما الآخر في أوصافه الخاصّة، وبينهما أبعد البعد، كالخير والشر، والسواد والبياض، وما لم يكونا تحت جنس واحد لا يقال لهما: ضدّان، كالحلاوة والحركة[٣].

وبناء على ما ذكره الراغب فإنّه لا يصح أن يقال، مثلا: الواجب ضد

---

(١) لسان العرب.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٢٠، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ص ٧٣.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٢٢١.

المانع، ولا الحرام ضد السبب؛ لاختلاف جنس كل منهما، أي إنّ الواجب حكم تكليفي والمانع حكم وضعي، والحرام حكم تكليفي، والسبب حكم وضعي، فقد اختلف جنسهما، وهذا إنما يتأتى على اصطلاح الأصوليين والفقهاء في الجنس والنوع، لا على اصطلاح المنطقيين[١].

ويتحقق التضادّ بين الأحكام؛ لأنّ حقائقها، وحدودها مختلفة، فلا ينطبق حدّ واحد على أمرين مختلفين.

ويجدر بنا أن نذكر، هنا، بإيجاز بعض الألفاظ ذات العلاقة بالتضادّ. ومنها:

١- **النقيضان**: وهما ما لا يمكن اجتماعهما، ولا ارتفاعهما، بخلاف الضدّين فإنّهما لا يمكن اجتماعهما، ولكن يمكن ارتفاعهما، كالحرارة والبرودة، فإنه يمكن أن يرتفعا بما هو دافئ، والأسود والأبيض بما هو أحمر أو أخضر، أو غير ذلك.

٢- **المختلفان**: وهما اللذان لا يمكن أن يَسُدَّ أحدهما مسدّ الآخر في الصفة التي يقتضيها جنسه، مع الوجود، كالسواد والحموضة[٢]، وعُرِّف الاختلاف بأنّه تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه[٣]، واختَلف القوم إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضدّ الاتفاق[٤].

وذكر أبو هلال العسكري (ت حوالى ٣٩٥هـ) في كتابه الفروق اللغوية، طائفة من الفروق بين المختلفين والمتضادين، منها:

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٢٥٧، حاشية التفتازاني عليه في الموضع المذكور، طرق الاستدلال ومقدّماتها عند المناطقة والأصوليين للباحسين ص ١١٧، ١١٨.

(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ١٢٩.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤١.

(٤) المصباح المنير.

أ- أنّ كل متضادّ مختلف، وليس كل مختلف متضادًّا، أي إنّ بينهما العموم والخصوص المطلق؛ لأنّ المختلفين أعم وأوسع نطاقًا من المتضادين.

ب- كل متضادين يمتنع اجتماعهما، وليس كل ممتنع اجتماعهما متضادين، وهما كسابقهما بينهما العموم والخصوص المطلق.

٣- **المتباينان**: وهما ما تعدّد لفظهما، وتعدّد معناهما، سواء تفاضلت المعاني بأن لم يكن من الممكن اجتماعهما كإنسان وفرس، أو تواصلت فيما بينها بأن كان يمكن اجتماعهما، كأن يكون بعض المعاني صفة للبعض الآخر، كالسيف والصارم، والناطق والفصيح والبليغ؛ حيث يمكن اجتماعهما كالسيف والصارم، والناطق والفصيح[(١)]. ويسمى المتباينان المتزايلين، أيضًا.

والألفاظ المتزايلة هي الأسماء المتباينة التي ليس بينها شيء من النسب المعروفة بين الألفاظ، كالفرس، والذهب، والثياب، فهي ألفاظ مختلفة تدل على معانٍ مختلفة بالحدّ والحقيقة[(٢)].

والتضاد الذي يمنع من اجتماع الحكمين الشرعيين المختلفين يشترط فيه أن يكون الحكمان في شيء واحد، وباعتبار واحد، أو جهة واحدة؛ وذلك لاختلاف حدّيهما وتباين معناهما، وهذا مما اتفق العلماء على استحالته[(٣)]. وأمّا إذا لم يكن باعتبار واحد، بل باعتبارين، أو وجهتين، كالصلاة في الدار المغصوبة، فإنّها واجب حرام، لكن من جهتين، أو باعتبارين، واجب من حيث كونها صلاة، وحرام من حيث إنّها غصب وشغل لملك الغير.

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/١٣٧، ١٣٨.

(٢) معيار العلم ص ٥٣.

(٣) الإحكام للآمدي ١/١١٥.

فمثل هذا أمر مختلف فيه بين العلماء، وهو ليس من مفردات القاعدة المذكورة، هنا؛ لأنها خاصة بمنع ذلك إذا كان من جهة واحدة.

أدلة القاعدة :

هذه القاعدة دليلها عقلي؛ لأنه إذا كانت في الأحكام الشرعية أضداد، كما بُيّن ذلك في شرح القاعدة مفصّلا، فلا يمكن أن يجتمع حكمان في شيء واحد باعتبار واحد؛ لأنّ الضدين لا يجتمعان. وعدم اجتماع الضدين في الشيء الواحد، وباعتبار واحد، يمثل حقيقة عقلية مسلّمة؛ إذ هما متنافيان، والمتنافيان يقتضي كل واحد منهما نفي الآخر، فكيف يجتمعان.

وأما أنّ بعض الأحكام الشرعية متضادة، فقد أبنا في شرح القاعدة وجه التضاد بينها على وجه متصل، كما أشرنا إلى ذلك.

وعلى هذا فإذا كانت بعض الأحكام الشرعية بالنظر إلى اختلاف جهاتها متضادّة - لم يجز أن يجتمع منها حكمان في شيء واحد، وباعتبار واحد.

تطبيقات القاعدة :

أولاً : تطبيقات أصولية :

أ- الأحكام التكليفية :

١- الوجوب والحرمة ضدّان، فالوجوب أمر بالشيء، والحرمة نهي عنه، فلا يكون الشيء الواحد واجبًا حرامًا باعتبار واحد، ولكن يمكن أن يجتمعا باعتبارين، كأكل الميتة فهو واجب في حالة الاضطرار، حرام في حالة عدم الاضطرار.

٢- الوجوب والكراهة ضدان، أيضًا؛ لأن الواجب مأمور به، والمكروه منهي عنه، فلا يجتمعان.

٣- الوجوب والندب في الظاهر ليسا بضدين لجواز فعل كلّ منهما، لكنّهما ضدّان في الآثار والأحكام المترتبة عليهما؛ فالواجب يعاقب تاركه، والمندوب لا يعاقب تاركه، والعقاب وعدمه نقيضان لا يجتمعان، كما أنهما لا يرتفعان.

٤- الندب والحرمة ضدّان، أيضًا؛ لأن الندب أمر بالشيء، والحرمةنهي عنه، فلا يكون الشيء الواحد مندوبًا حرامًا، أي مأمورًا به منهيًا عنه، باعتبار واحد.

٥- الندب والكراهة ضدّان لا يجتمعان؛ لأن المندوب مأمور به، والمكروه منهي عنه، فلا يكون الشيء مندوبًا مكروهًا، أي مأمورًا به منهيًّا عنه، باعتبار واحد، كما هو الأمر في الوجوب والكراهة.

٦- الإباحة ضد الأحكام الأخرى، فلا يمكن أن يكون الشيء الواحد مباحًا واجبًا، ولا مباحًا حرامًا، ولا مباحًا مندوبًا، ولا مباحًا مكروهًا، باعتبار واحد، ومن جهة واحدة؛ فهو ضد لكلّ هذه الأحكام، كما أنّ كل حكم منها هو ضدّ للمباح بالاعتبارات المذكورة.

ب- الأحكام الوضعية :

القاعدة منطبقة على الأحكام الوضعية، أيضًا، ونكتفي من ذلك بذكر التضادّ بين السبب والشرط والمانع، وذلك وفق الآتي:

١- **السبب والشرط** : فهما وإن اتفقا من جهة أنّ كلًّا منهما مرتبط بشيء آخر لا يوجد ذلك الشيء بدونه، وليس أحدهما جزءًا من حقيقته،

لكنّهما مختلفان، فهما ضدّان؛ لأنّه لا يمكن أن يجتمعا في شيء واحد باعتبار واحد، فالطهارة، مثلا، شرط في الصلاة، ودخول الوقت سبب فيها، وهما ضدان لاختلاف حدّيهما، أو رسميهما، فلا يجتمعان في الصلاة باعتبار واحد، بل باعتبارين، فالطهارة دخلت باعتبارها شرطًا، ودخول الوقت دخل باعتباره سببًا.

٢- **والسبب والمانع ضدّان أيضًا**؛ لأنّ أحدهما يقتضي الوجود، والآخر يقتضي العدم، فلا يكون الشيء الواحد سببًا ومانعًا لأمر ما باعتبار واحد في شيء واحد، فالقرابة سبب للإرث، والقتل مانع منه، فلا ميراث للقاتل، وإن وجد سبب الإرث؛ لأنّ القتل مانع منه، فلا ميراث للقاتل؛ إذ القرابة والقتل، باعتبار القرابة سببًا، والقتل مانعًا، ضدان، فلا يجتمعان في شخص واحد، باعتبار واحد، وهو الإرث.

٣- **والمانع والشرط ضدّان**، أيضًا؛ لأن المانع يقتضي وجوده العدم، والشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ فلا يكون الشيء الواحد مانعًا وشرطًا لشيء واحد، وباعتبار واحد، فالإحصان شرط في رجم الزاني، والبكارة مانعة من الرجم، فالإحصان والبكارة ضدان لا يجتمعان في شيء واحد، باعتبار واحد.

وهكذا يمكن طرد ذلك في سائر الأحكام الوضعية، كالصحة والبطلان والفساد وغيرها.

ثانيًا : تطبيقات فقهية :

١- يجوز أن يكون الشيء الواحد حلالا في حقّ من أداه الاجتهاد إلى تحليله، حرامًا في حق من أدّاه الاجتهاد إلى تحريمه[1]؛ لأنّ الضدين

(١) التبصرة للشيرازي ٣/٥٠٣.

وإن اجتمعا في محل واحد، لكنّ ذلك باعتبارين، أي باجتهادين مختلفين.

٢- الرجعة إباحة والعدّة حظر، وهما ضدان فلا يجتمعان، وإذا لم يجتمعا يبطل حكم الحظر، فتكون الإباحة ثابتة لأجل العدّة[1].

د. يعقوب الباحسين

* * *

(١) الحاوي للماوردي ١٤/ ٣٦٣.

رقم القاعدة: ١٨١٢

نص القاعدة: الحِسُّ دليلٌ قاطِعٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الحسُّ حُجَّةٌ[٢].

٢- طريق الحس أقوى طرق العلم[٣].

٣- الدليل الحسي أرجح من غيره من أدلة الشرع[٤].

قواعدُ ذاتُ علاقة:

١- أصل العلوم كلها الحس[٥]. (أصل).

٢- تخصيصُ العمومِ بالحسِّ جائزٌ[٦]. (فرع).

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٥٧/٢.

(٢) الإيضاح للشماخي ٢٦٢/١.

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية للمحاسني ١٧٨/١.

(٤) نفس المرجع ٨٦/١.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٤٧٧/٤ ط: دار الكتبي، وعزاه إلى مقدمة المستصفى للغزالي، وعبر عنها الزركشي بقوله: "أصل العلوم كلها الحسُّ" إرشاد الفحول للشوكاني ٣٨٥/١.

(٦) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣١٦٠/٥ ط: المكتبة العصرية ـ بيروت، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص١٤٣ ط: المدينة المنورة ـ تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي، نهاية الوصول للهندي ١٦٠٩/٤ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الإبهاج للسبكي=

٣- المعدوم شرعًا كالمعدوم حِسًّا[١]. (فرع).

شرح القاعدة:

الحس لغـة: الشعور، والإحساس هو العلم بالحواسِّ؛ أي: بواسطتها؛ وهذه الحواس هي: السمع، والبصر، والشمُّ، والذَّوْقُ، واللمس[٢].

واصطلاحًا: الإدراك الحاصل عن طريق الحواس، والمحسوسات هي الأمور المدركة بإحدى الحواس الخمس[٣]، وأهم ما يميز الحس أنه لا يدرك أمرا كليًّا[٤]، بل لا يدرك الحسُّ إلا شيئًا خاصًّا[٥]، كما أن الحس هو أصل العلوم العقلية الكلية؛ لأن الحس يدرك المعيَّنات أولا، ثم ينتقل منها إلى القضايا العامة[٦]، وتفسير الانتقال من العلم الجزئي المستفاد من الحس إلى العلم الكلي المستفاد من العقل: أن الحس به تعرف الأمور المعيَّنَةُ، ثم إذا تكررت مرة بعد مرة، أدرك العقل أن هذا بسبب القدر الكلي المشترك بينها[٧]،

= ١٦٧/٢، الموافقات للشاطبي ٢٦٩/٣ ط: دار المعرفة – بيروت، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٦٣٨/٦ ط: مكتبة الرشد، جمع الجوامع مع شرح الجلال وحاشية العطار ٦٠/٢ ط: دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) والذخيرة للقرافي ٢٨٣/٦، وقواعد المقري ٣٣٣/١، إيضاح المسالك للونشريسي ص١٣٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظر: مادة: (حسّ) في: الصحاح للجوهري ٩١٧/٣، لسان العرب لابن منظور ١٧٠/٣.

(٣) المدخل للفارابي ص٦٥ (الجزء الأول من المنطق عند الفارابي، دار المشرق، بيروت – لبنان، تحقيق وتعليق: د. رفيق العجم، ١٩٨٦م)، والقياس له ص ١٩ (الجزء الثاني من المنطق عند الفارابي)، معيار العلم للغزالي ص٨٩، ط: دار المعارف، القاهرة، تحقيق: سليمان دنيا، ١٩٦١م.

(٤) الرد على المنطقيين لابن تيمية ٥٢/٢ ط: دار الفكر اللبناني، بيروت – لبنان، تحقيق وتعليق د. رفيق العجم، ١٩٩٣م.

(٥) المصدر السابق ٥٣/٢.

(٦) المصدر السابق ١٠٦/٢.

(٧) المصدر السابق ١٢٥/٢.

بعد أن يجرد العقلُ الجزئيَّ المحسوس من الأعراض والقرائن التي حكمت بها الطبيعة التي في ذلك الجزئي، فيصير الحكم كليا[١].

ولما للحواس من الأهمية البالغة في تحصيل العلوم؛ اعتبرها الشارع في سبيل تحصيل الحكم الشرعي تأصيلا وتفريعًا.

والعلماء جميعًا متفقون على صحة قاعدة مراعاة دليل الحس في التشريع؛ أصولا وفروعًا.

ودليل الأصوليين على ذلك الاستقراء، ولسوف يتضح اطراد إعمال القاعدة في الأدلة الأصولية من خلال فقرة التطبيقات. وأما الفقهاء فإن المذاهب عامة تعتمد هذه القاعدة، وتعمل بموجبها؛ فقد اعتمد كثير من المسائل الإجماعية على دليل الحس، كدخول شهر رمضان وخروجه على رؤية الهلال أو إتمام عدة الشهر، وسيتضح عند الحديث عن التطبيقات تشعب إعمال هذه القاعدة في الفروع وانتشاره.

وتمثل هذه القاعدة مظهرا بَيِّنًا من مظاهر تيسير هذه الشريعة السمحة على المكلفين؛ فإن القيام بالتكاليف يستحيل بدون العلم بأسبابها وأماراتها، فاحتاج المكلفون إلى معرفة هذه الأسباب، وتعليق التكاليف على الأمور المحسوسة أمر سهل ميسور تعلُّمُهُ لكل أحد؛ فيتمكن بذلك كل مسلم من إدراك ما توجه إليه من التكاليف؛ سواء كان متعلمًا أو جاهلا، فكان في نوط أمارات التكاليف بدليل الحس تيسير على الناس، إضافة إلى أن إسناد الأحكام الشرعية إلى الأمور المحسوسة التي يشترك في إدراكها الجميع يُقلِّل من حدوث الخطأ والاختلاف بين المكلفين في تحديدها[٢].

---

(١) المعتبر في الحكمة لابن ملكا البغدادي ١/ ٢١٤ ط: جمعية دائرة المعارف الإسلامية العثمانية، حيدر أباد الدكن، ١٣٥٧هـ.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٩/٧، مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٥-١٣٩، فتح الباري لابن حجر ١٥١/٤، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/ ٢٢٧.

أدلة القاعدة :

١- الآيات الدالة على حجية دليل الحس، والأمر بإعمال الحواس والاستفادة من معطياتها في النظر والبحث والاستدلال، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [يونس: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [يونس: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [القصص: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [يونس: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة: ٩].

٢- الآيات الدالة على ذم من عَطَّل حواسَّه؛ فلم يستفد منها؛ ومن هذه الآيات: قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ﴾ [البقرة: ٧]، وقوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ﴾ [الأنعام:

٤٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال:٢٣] وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ٤٢]، وقوله تعالى: ﴿يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ [هود: ٢٠]، والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة.

٣- ويستأنس بما روي من قوله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة ؛ إن الله تعالى أخبر موسى بن عمران عمَّا صنع قومُه من بعده، فلم يلق الألواح، فلما عاين ذلك ألقى الألواح»[1]. وبيانه: أن الله تعالى لما أخبر موسى - عليه السلام - بما صنع قومه من عبادة العجل في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِن بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾ [طه: ٨٥] لم يُلقِ الألواح؛ وخبر الله تعالى لا يستريب فيه موسى، عليه السلام؛ ولكن لما رأى ما فعله قومُه وحصل له الإدراك بالحسِّ ألقى الألواح[2]، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ..﴾ [الأعراف: ١٥٠].

---

(١) رواه أحمد ٣٤١/٣ (١٨٤٢)، ٢٦٠/٤ (٢٤٤٧)، البزار ٢٧٢/١١ (٥٠٦٢) (٥٠٦٣)، ابن حبان ٩٦/١٤ (٦٢١٣)، الطبراني في الكبير ٤٢/١٢ (١٢٤٥١)، الأوسط له ٤٥/١-٤٦ (٢٥)، الحاكم ٣٢١/٢ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، قال الهيثمي في المجمع ١٥٣/١: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: تفسير الخازن ٢٩١/٢ ط: دار الفكر - بيروت، أضواء البيان للشنقيطي ٨٠/٤ ط: دار الفكر.

قال ابن حزم، بعد أن ذكر أدلة اعتبار دليل الحس: «مع أن الحواس والعقل أصل لكل شيء، وبهما عرفنا صحة القرآن والربوبية والنبوة، فلم نحتج في إثباتها بالنص؛ لأنه لولا النص لم يصح ما يدرك بالعقل والحواس، لكن حسمًا لشغب أهل الضعف العاكسين للاستدلال القائلين لا نأخذ إلا ما في النصوص»[١].

تطبيقات القاعدة:

١- ارتباط أصل التكليف بدليل الحسِّ؛ حيث يعرف البلوغ بنزول المنيِّ، أو السن المحدد بخمسة عشر عامًا، أو إنبات الشعر حول العانة، أو تغيُّر الصوت، وهذه الأمارات كلها مَدركُها دليلُ الحسِّ[٢].

٢- التكليف يزول بزوال الحواس المؤثرة في تلقي الخطاب الشرعي؛ فالنوم إنما كان رافعًا للتكليف لما فيه من منع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمالِ العقل مع قيامه، ومثل النوم في هذا الحكم الإغماء، وكل ما من شأنه أن يزيل العقل، ويرفع عمل الحواس[٣].

٣- المانع الحسي، مانع من تعلق التكليف؛ لأنه داخل في التكليف بما لا يطاق، ويتضح بالمثال، فإذا قال تعالى في المظاهر ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، شمل عدم الوجدان الحسيِّ؛ بتعذر وجود الرقيق؛ لإعتاق الرقاب عن ظِهاره، ولا شك في أن صاحبه غير مكلف بالإعتاق[٤].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٩٩.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢٣، قواعد الحصني ٢/ ٤١٠ وما بعدها، المنثور للزركشي ٢/ ٢٩٥.

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري ٤/ ٢٧٧-٢٧٩.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٣٣.

٤- شرط التواتر أن يكون مستند انتهاء الرواة الحسّ[١]، فيشترط في خبر التواتر أن يعتمد على دليل حسيّ في التلقي بالسماع، ولا يصح قيام خبر التواتر على استدلال.

٥- الإجماع من الأدلة الأصولية المعتمِدة – في انعقادها - على دليل الحسِّ؛ فإن العلم بوجود الإجماع يحصل في حق أهل العصر الذي ينعقد فيه الإجماع، بِحِسِّ السمعِ، إذا كان الإجماع من حيث القول، وبِحِسِّ البصر، إذا كان الإجماع من حيث الفعل.وأما في حق غير أهل العصر، فيحصل بحسٍّ سمْع خبر الناقلين إليهم عن الإجماع السابق، إما بالتواتر أو الآحاد؛ ومثال النقل بالتواتر: نقلهم فرضية خمس صلوات في كل يوم وليلة وأوقاتها، وفريضة الزكاة والحج وصوم رمضان، ومثال النقل بالآحاد: ما روى عن عبيدة السلماني قوله: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على الأربع قبل الظهر وتحريم نكاح الأخت في عدة أختها[٢].

٦- ارتباط السبب الوضعي بما يدرك بالحس غالبًا،كسائر المواقيت الزمانية والمكانية، كأوقات الصلاة، ورؤية الهلال، وحولان الحول في الزكاة، ومواقيت الحج الزمانية والمكانية.

٧- القياس الفقهي يعتمد على دليل الحس؛ دليل ذلك اعتبار القيافة شرعًا؛ فقد دلت السنة النبوية على اعتبارها؛ قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وهو مسرور، تبرق أسارير وجهه،

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢/ ٣٦٠ ط: دار الكتاب الإسلامي، بيروت - لبنان.

(٢) تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر ص ٦٤ ط: دار التراث، بالقاهرة، والقاعدة الأصولية: «نقل الإجماع على مثال نقل السنة».

فقال: «أي عائشة، ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل، فرأى أسامة وزيدًا، وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[١]، وهذا الحديث يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب، لسرور النبي ﷺ به، وهو لا يسر بباطل، ولو كانت باطلة لم يقل لعائشة: «ألم تري أن مجززًا المدلجي قال كذا وكذا؟»، فإن هذا إقرار منه، ورضا بقوله، ولو كانت القافة باطلة، لم يقر عليها، ولم يرضَ بها.

وقد ثبت في قصة العُرَنِيِّينَ أن النبي ﷺ: بعث في طلبهم قافة، فأتى بهم[٢]، فدل على اعتبار القافة والاعتماد عليها في الجملة، وذلك دليل حسيّ على اتحاد الأصل والفرع، فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بكون الولد نسخة أبيه[٣].

٨- اعتماد العلة الأصولية على الوصف الظاهر المنضبط. ومن الطرق التي يعرف بها هذا الوصف الحسّ[٤]، قال البخاري في كشف الأسرار: «وإذا ثبت أنه لا بد من إقامة البينة على صحة العلة؛ فاعلم أن القياس يحتاج إلى إقامة الدليل على وجوب العلة في الأصل والفرع جميعًا؛ لأن القياس كما يتوقف على وجود العلة في الأصل يتوقف على وجودها في الفرع، إلا أن وجودها في الفرع يجوز أن يثبت بسائر أنواع الأدلة من الحس ودليل العقل والعرف والشرع،

---

(١) رواه البخاري ١٨٩/٤ (٣٥٥٥) وفي مواضع، مسلم ١٠٨١/٢، ١٠٨٢ (١٤٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد ٣٤٢/٢٠ (١٣٠٤٦)، أبو داود ١٣١/٤(٤٣٦٦)، النسائي في الكبرى ٤٣٠/٣ (٣٤٧٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أصله في الصحيحين بدون ذكر القافة.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٨٢-١٨٣.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٠٧- ٣٠٨.

ووجودها في الأصل لا يثبت إلا بالأدلة الشرعية؛ لأن كون الوصف علة وضع شرعي كما أن الحكم كذلك فلم يمكن إثباته إلا بالدليل الشرعي»[١].

٩- الحس يصلح مرجِّحًا بين الأدلة المتعارضة عند التكافؤ؛ إذ من المرجحات بأمر خارجي أن يكون أحد الدليلين موافقًا لدليل آخر من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو عقل، أو حسٍّ، فيرجح على معارضه؛ لأن العمل به يلزم منه مخالفة دليلين[٢].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/٣٨١، وانظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٤/١٧٣، ٤٢٩-٤٣٠/ط: عالم الكتب-لبنان/ بيروت ١٩٩٩م-١٤١٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٦٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/١٠٢-١٠٣.

رقم القاعدة : ١٨١٣

نص القاعدة : الاستِقرَاءُ حُجَّةٌ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الاستقراء دليل[٢].

٢- الاستقراء دليل معتبر شرعًا وعقلا[٣].

٣- الاستقراء التام حجة[٤] مفيدة للقطع[٥].

٤- الاستقراء الناقص دليل ظني[٦].

قواعد ذات علاقة :

١- الطريق الأعظم الذي تثبت به الكليات الشرعية هو الاستقراء المعنوي[٧]. (فرع).

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي ١/٣٨٣ ط: عالـم الكتـب، وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤١٨ ط: جامعة أم القرى، وعبارته: "كل من النوعين – أي الاستقراء التام والناقص- حجة".

(٢) المختصر لابن اللحام ص١٦١ ط: جامعة الملك عبد العزيز، معارج الآمال للسالمي ٧/٢٩٧.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ٨/٣١٣ ط: دار الفكر.

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٣٧٨٨، أضواء البيان للشنقيطي ٦/١٣٥.

(٥) الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ٢/١٦١، وفي معناها: "الاستقراء التام يفيد القطع واليقين" التحبير للمرداوي ١/٣٧٩٥.

(٦) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ١/٣٨٥.

(٧) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

٢- أدلة العقل لا تحتمل التأويل[١]. (مكملة).

٣- الحس دليل قاطع[٢]. (أعم).

شرح القاعدة :

الاستقراء أحد الركائز الأساسية في عملية الاجتهاد. وهو في اللغة مشتق من مادتين: الأولى قَرَوَ بمعنى تَتَبَّعَ وقَصَدَ، والثانية قَرَيَ بمعنى جمع[٣]، فمعناه لغة التتبع والجمع.

وفي اصطلاح الأصوليين عُرِّف الاستقراء بتعريفات متعددة؛ لعل من أجمعها تعريف الغزالي - وتابعه الزركشي أيضًا - أنه: «تصفُّح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»[٤].

والمعنى الإجمالي للقاعدة :[٥] أن استقراء المجتهد وتتبُّعَه لحُكم مُطَّرِد في أفراد معينة حجة معتبرة على أن هذا الحكم ليس مقصورًا على تلك الأفراد؛ بل هو ثابت لأمر كلي شاملٍ لتلك الأفراد ولنظائرها.

قال الشاطبي عند تقريره لكون العموم كما يثبت بالصيغة يثبت باستقراء مواقع المعنى: «الاستقراء؛ هكذا شأنه؛ فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت

---

(١) انظر القاعدة المقاصدية: المسلمات العقلية والحسية معتبرة في الشرع.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٧٨/٥، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٧٠٧.

(٤) المستصفى للغزالي ص ٤١ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٦/٨ ط: دار الكتبي.

(٥) انظر: المختصر لابن اللحام ص١٦١، رفع الحاجب لابن السبكي ٣٨٣/١، التحبير للمرداوي ٣٧٨٨/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤١٨/٤، معارج الآمال للسالمي ٢٩٧/٧، أضواء البيان للشنقيطي ٣١٣/٨، ١٣٥/٦، الترياق النافع لأبي بكر بن شهاب العلوي ١٦١/٢، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٣٨٥/١.

من جهتها حكم عام؛ إما قطعي، وإما ظني؛ وهو أمر مُسلَّمٌ عند أهل العلوم العقلية، والنقلية»[١].

والاستقراء نوعان: تام، وناقص.

أما الاستقراءُ التامُّ: فهو ما استوعبت فيه جميع الجزئيات؛ وهل يُشترط أن تدخل صورة النزاع التي هي محل الاستدلال ضمن الصور المستقراة؟ اتجاهان للأصوليين.

الاتجاه الأول: يشترط ذلك، ويتفق تعريفهم للاستقراء التامِّ مع تعريف المناطقة بأنه: «أن يُستدلَّ بجميع الجزئيات ويُحكم على الكل»[٢]؛ ومن أصحاب هذا الاتجاه الغزالي، والإسنوي، والزركشي[٣].

الاتجاه الثاني: لا يشترط دخول صورة النزاع؛ ومن ثَمَّ فالاستقراء التامُّ عندهم: تتبع جميع الجزئيات عدا صورة النزاع؛ ومن أصحاب هذا الاتجاه ابن السبكي، وابن النجار[٤].

وحكم هذا النوع أنه حجة باتفاق الأصوليين؛ ومع اتفاقهم على حجيته ذهب أكثرهم إلى أنه مفيد للقطع، وذهب بعضهم إلى أنه مفيد للظن[٥].

وأما الاستقراء الناقص: فهو ما استوعبت فيه أكثر الجزئيات، لا جميعها، وهذا النوع من الاستقراء مفيد للظن، والظن فيه على درجات؛ فكلما

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤/٥٧.

(٢) معيار العلم للغزالي ص١٤٨ ط: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(٣) معيار العلم للغزالي ص٥١، نهاية السول للإسنوي مع شرح البدخشي ٣/١٨٠، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٢١.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/٤١٨- ٤١٩.

(٥) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ٢/٣٤٥، التحبير للمرداوي ٨/٣٧٨٨، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٢/٤٤٥.

زادت الصور المستقراة كان الظن أقوى[١]. وبعض الأصوليين لا يُقيِّد الاستقراء الناقص بأن يكون التتبع فيه لأكثر الجزئيات؛ بل يصح عندهم بتتبع بعض الجزئيات ولو لم تكن هي الأكثر. قال الرازي: «الاستقراء المظنون هو إثبات الحكم في كلي؛ لثبوته في بعض جزئياته»[٢].

وبناء على أن الاستقراء الناقص مفيد للظن؛ فهو حجة معتبرة عند جمهور الأصوليين[٣]، ومن خالف منهم كالرازي[٤] إنما خالف في إفادته للظن ابتداء، لا في كون الظن المستفاد منه حجة يجب العمل بها، قال السبكي: «...الخلاف الواقع في أنه هل يفيد الظن؛ لا في أن الظن المستفاد منه حجة»[٥].

وإذا تقرَّر ما سبق فإن الواقع العملي يشهد أن الاستقراء الناقص هو الذي جرى استعماله عند الفقهاء والأصوليين؛ أما الاستقراء التام فهو غير واقع في أكثر استدلالاتهم؛ لأن المجتهد إنما يحتاج للاستقراء لبيان الحكم الشرعي في الصورة الجزئية في حين أن جميع الجزئيات في الاستقراء التام معلومة فلا حاجة لإثبات الحكم في بعضها بالاستقراء؛ ولذلك فإن الاستقراء إذا أطلق عند الأصوليين انصرف إلى الناقص، قال الشربيني: «... ومن هنا يُعلم أنه لا حاجة بهم - أي الأصوليين - إلى الاستقراء التام عند المناطقة؛ لأنه مبني على علم

---

(١) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ٢/٣٤٥، البحر المحيط للزركشي ٨/٦، شرح الكوكب المنير ٤/٤١٩، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٦٥، مناهج العقول للبدخشي مع نهاية السول ٣/١٦٠.

(٢) المحصول للرازي ٦/١٦١، وانظر: شرح البدخشي على نهاية السول ٣/١٨٠.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٤٩، الحاصل لتاج الدين الأرموي ٢/١٠٦٨، التحبير للمرداوي ٨/٣٧٨٩، شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٠، البدخشي مع نهاية السول ٣/١٨٠، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٢١، سلم الوصول للمطيعي ٤/٣٨٠.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٦/١٦١.

(٥) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٣/١٧١.

ثبوت الحكم في جميع الجزئيات؛ والأصوليون إنما يحتاجون للدليل لعلم حكم الجزئي، والفرض – أي في التام - أنه معلوم»[(١)].

وقد كان الاستقراء منهجًا متبعًا عند العلماء لتأسيس كثير من القواعد الأصولية، والفقهية، واللغوية، وغيرها، وقد تأسست تلك القواعد والكليات من خلال استقراء نصوص الشرع، وتصرفات الرسول الكريم ﷺ وأحواله، وقضايا الصحابة، وكلام العرب، والفروع المروية عن الأئمة[(٢)].

أدلة القاعدة:

أولاً: عمل الصحابة.

١- فقد حدَّد الصحابة - رضي الله عنهم - كثيرًا من السنن الفعلية، والتقريرية؛ بناء على استقراء أحوال رسول الله ﷺ وما تكرر لديهم من تصرفاته، ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه»[(٣)].

٢- خطاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وفيه: «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك»[(٤)]؛ فإن معرفة الأشباه والأمثال لا تكون إلا بعد استقرائها وتتبع آحادها.

---

(١) تقرير الشربيني على حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٤٦/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٠١/١، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي أحمد ص ٤١٨.

(٣) رواه البخاري ١٨٩/٤ (٣٥٦٠) وفي مواضع، مسلم ١٨١٣/٤- ١٨١٤ (٢٣٢٧).

(٤) كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء أخرجه الدارقطني في سننه ٣٦٩/٥ (٤٤٧٢)، البيهقي في الكبرى ٢٥٢/١٠ (٢٠٥٣٧)، في المعرفة ٢٤٠/١٤ (١٩٧٩٢)، أبو نعيم في الحلية ٥٠/١، هناد بن السري في الزهد ٤٣٦/٢، ابن عساكر في تاريخه ٧١/٣٢.

ثانيًا: المعقول.

١- وهو أن حصر الجزئيات وضبطها في الاستقراء التام عمل حسي يقوم به المستقري في الجزئيات التي تقبل الاستيعاب، ومن المقرر أن ما حصل بالحس أفاد القطع[١]، كما تم بيانه في قاعدة: «الحس دليل قاطع».

٢- أن تصفح أكثر الجزئيات وتتبعها في الاستقراء الناقص يوجِد ظنًّا غالبًا بأن حكم ما بقي من الجزئيات يماثل حكم ما تم استقراؤه، والمقرر أن: العمل بالظن الغالب واجب، وأن غلبة الظن كاليقين[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- من أبرز الأمثلة التي تتبع فيها العلماء الجزئيات حتى وصلوا إلى أمر كلي - المبدأُ الشرعي الذي يقرِّر أن الأحكام إنما شُرِعت لمصالح العباد، قال الشاطبي: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضِعت لمصالح العباد»[٣].

٢- استدل بعض الأصوليين على أن الأدلة الشرعية الأصلية تنحصر في أربعة - الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس - بالاستقراء، قال عبد العزيز البخاري في بيان وجه هذا الانحصار: «.. الأَولى أن يُضاف ذلك إلى الاستقراء الصحيح؛ لأن الدلائل الموجِبة للأصالة لم تقم إلا على هذه الأربعة»[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع الكاساني ٧/٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: القاعدة الفقهية: «غلبة الظن كاليقين».

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/٦.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٠ ط: دار الكتاب الإسلامي.

٣- استدلَّ الزركشي على أنه لا يجب على المقلِّد أن يلتزم عالـمـًا واحدًا ليسأله عن كل ما يستجد له من أمور - بل له أن يسأل أكثر من واحد - بأن ذلك ثابت من استقراء أحوال الصحابة؛ حيث لم ينكر أحد منهم على من استفتاه في مسألة ثم استفتى غيره في مسألة أخرى، قال الزركشي: «ويدل لهذا ما استقرئ من أحوال الصحابة ومقلديهم؛ فإنهم لم ينكروا على من استفتاهم في مسألة، وسأل غيرهم عن أخرى»[١].

٤- استدلَّ بعض العلماء على حجية سد الذرائع باستقراء نصوص الكتاب والسنة، قال ابن تيمية: «استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها دلَّ على أن ما أفضى إلى الكفر غالبًا حَرُم، وما أفضى إليه على وجه خفي حَرُم، وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه حَرُم»[٢]؛ وقال الشاطبي: «الذرائع قد ثبت سَدُّها في خصوصات كثيرة بحيث أعطَت في الشريعة معنى السَّدِّ مُطلقًا عَامًّا»[٣].

٥- استدل بعض الأصوليين على أن الأمر المطلق للوجوب، وأن النهي يقتضي الفساد؛ بأن ذلك ثابت من استقراء أحوال الصحابة، رضي الله عنهم. قال العلائي: «وبالجملة كما يُعلم إجماعهم على أن الأمر المطلق للوجوب باستقراء استدلالهم في بعض المواضع به، ومسارعتهم إلى الامتثال، واعتقاد الوجوب في سائرها كذا يعلم إجماعهم على أن النهي يقتضي الفساد باستقراء أحوالهم»[٤].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٨/٣٤٦.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١/٥٤١.

(٣) الموافقات للشاطبي ٤/٦٧.

(٤) تحقيق المراد للعلائي ص١٢٩ ط: دار الكتب الثقافية.

٦- استدل بعض الأصوليين على وجوب العمل بأخبار الآحاد بأن ذلك ثابت باستقراء عمل الصحابة[١]، قال إمام الحرمين: «نعلم قطعًا أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعملون في الوقائع بالأخبار التي ترويها الآحاد من جملة الصحابة»[٢].

٧- استدل بعض الأصوليين على حجية القياس بأدلة أقواها استقراء قضايا الصحابة، قال الغزالي: «بان لنا على القطع أن اجتهاد الصحابة لم يكن مقصورًا على ما ذكروه بل جاوزوا ذلك إلى القياس والتشبيه... وهو معلوم منهم ضرورةً في وقائع لا تحصى ولا تنحصر»[٣].

٨- استدل بعض الأصوليين على أن الواو لمطلق الجمع باستقراء مواضع استعمالاتها في لغة العرب، قال التفتازاني: «الثاني - أي من الأدلة - استقراء موارد استعمالها؛ فإنا نجدها مستعملة في مواضع لا يصح فيها الترتيب»[٤].

٩- استدل بعض الأصوليين على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، باستقراء قضايا الصحابة، رضي الله عنهم؛ فقد ثبت أنهم كانوا يستدلون بتلك العمومات في غير الوقائع التي كانت سببًا لورودها، وقد شاع ذلك عنهم وتواتر ولم ينكره أحد، وتصرفهم هذا يفيد أن كل عام ورد على سبب خاص؛ فالعبرة بعموم صيغته لا بخصوص سببه[٥].

---

(١) نشر البنود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ٢/١٦٣.
(٢) البرهان لإمام الحرمين ١/٦٠٨، ٦٠٩ فقرة (٥٤٧).
(٣) المستصفى للغزالي ص ٢٩٢.
(٤) التنقيح مع التلويح لصدر الشريعة ١/٩٩.
(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٤٥٠، شرح التلويح للتفتازاني ١/٦٣.

١٠- استدلَّ بعض الأصوليين على وقوع الحقيقة العرفية الخاصة بالاستقراء والتتبع؛ حيث ثبت بذلك وجود مصطلحات خاصة بفنون بعينها؛ مثل مصطلحات: القلب والنقض، والجمع والفرق؛ فالقلب والنقض اصطلاح خاص بعلم الجدل والمناظرة، والجمع والفرق اصطلاح خاص بعلم الفقه، كما أن الرفع والنصب والجر اصطلاحات خاصة بعلم النحو... وهكذا[1].

عبد الله هاشم

* * *

(١) البحر المحيط للزركشي ٣/١١.

رقم القاعدة : ١٨١٤

نص القاعدة : لَا يُوصَفُ الشَّيءُ بِالشَّيءِ إلَّا إذَا أَمكَنَ وَصفُهُ بِضِدِّهِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الشيء إنما يوصف بالشيء إذا كان قابلا لضده[(٢)].

٢- لا يوصف بالشيء إلا ما أمكن وصفه بضده[(٣)].

قواعد ذات علاقة :

١- لا يوصف بالإجزاء إلا ما أمكن أن يوصف بالبطلان[(٤)]. (أخص).

٢- الشيء إذا قبل أحد الضدين لا بد وأن يقبل الضد الآخر[(٥)]. (بيان).

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي٣/٧٧، وانظر: الإبهاج للسبكي وولده ١/٧٨، نفائس الأصول للقرافي ١/١٧٧، الضياء اللامع لحلولو ١/٢١٣، عمدة القاري للعيني ١٢٥٨.

(٢) نفائس الأصول ١/١٢٢، وانظر: الضياء اللامع لحلولو ١/٢١٣.

(٣) الإبهاج للسبكي وولده ١/٧٩.

(٤) نفائس الأصول للقرافي ١/٣١٥.

(٥) عمدة القاري للعيني ١/٢٥٨.

٣- الأمر بالشيء نهي عن ضده[١]. (لزوم).

٤- ذكر أحد الضدين تنبيه على الآخر[٢]. (لزوم).

٥- قد يوصف بالشيء ما لا يوصف بضده[٣]. (مخالفة).

شرح القاعدة:

الشيء: عبارة عن كل موجود، إما حسًّا كالأجسام، أو معنى كالأقوال، وصرح البيضاوي وغيره بأنه يختص بالموجود، وقال سيبويه: إنه أعم العام. وبعض المتكلمين يطلقه على المعدوم أيضًا كما نقل عن السعد التفتازاني وضُعِّف، وقالوا: من أطلقه محجوج بعدم استعمال العرب ذلك، كما علم باستقراء كلامهم، وبنحو قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]؛ إذ المعدوم لا يتصف بالهلاك، وبنحو قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]؛ إذ المعدوم لا يتصور منه التسبيح[٤].

الضد: هو النظير والكفء، والجمع (أَضْدَادٌ). وقال أبو عمرو: (الضِّدُّ) مثل الشيء. و(الضِّدُّ) خلافه و(ضَادَّهُ) (مُضَادَّةً) إذا باينه مخالفة. و(المـُتَضَادَّانِ) اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار، والموت والحياة والسواد والبياض[٥].

---

(١) المستصفى للغزالي ١/١٤٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٣٤٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٢٥٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٣٥٩، البحر المحيط للزركشي ١/٣٤١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: تفسير الرازي ٩/٤٤٤.

(٣) الإبهاج للسبكي وولده ١/٧٩.

(٤) انظر: تاج العروس للزبيدي ١/١٥١، لسان العرب لابن منظور ١/١٠٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٠٧.

(٥) انظر: لسان العرب ٣/٢٦٣، المصباح المنير للفيومي ٢/٣٥٦.

وعليه فمعنى القاعدة ومفادها أن المحل سواء كان حسيًّا كالأجسام، أو معنويا كالأقوال والأفعال، لا يصح أن يوصف بالصفة وتطلق عليه إلا إذا كان هو قابلا لأن يتصف بضدها، وبناء على ذلك فلا يصح أن يقال – مثلا - في الجدار إنه أعمى، وإن كان لا يبصر؛ لعدم قبوله البصر، ولا أصم؛ لعدم قبوله السمع[(١)].

وإلى مثل هذا المعنى أشار الإمام الرازي بقوله: العبادة لا توصف بالإجزاء، إلا إذا أمكن وقوعها على وجهين الإجزاء وعدمه، أما على وجه واحد فلا[(٢)]؛ لأن الشيء لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلا لضده.

أدلة القاعدة:

يستدل للقاعدة بالاستقراء والتتبع: وهو أن العرب لا تصف المحل بشيء، إلا إذا كان قابلا لضده[(٣)].

تطبيقات القاعدة:

١- قال البغوي عند قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ...﴾ [النحل: ٨١]، يعني: الحر والبرد فاكتفى بذكر أحدهما عن الآخر[(٤)]؛ وذلك لأن الشيء لا يوصف بالشيء، إلا إذا كان قابلا لضده.

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ١/١١٧، الضياء اللامع لحلولو ١/٢١٣، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي ١/٣٨، الإبهاج للسبكي وولده ١/٧٩، المغني للقاضي عبد الجبار ٤/٥٥.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/٨٥.

(٣) نفائس الأصول للقرافي ١/١٧٧.

(٤) انظر: تفسير البغوي ٢/٢٤.

٢- قال الرازي عند قوله تعالى: ﴿... مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ ...﴾ [آل عمران: ١١٣]: وعلى هذا القول احتمالان أحدهما: أنه لما قال: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ كان تمام الكلام أن يقال: ومنهم أمة مذمومة، إلا أنه أضمر ذكر الأمة المذمومة على مذهب العرب من أن ذكر أحد الضدين يغني عن ذكر الضد الآخر، وتحقيقه أن الضدين يعلمان معًا[1]؛ وذلك لأن الشيء لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلا لضده.

٣- قال العيني: في باب بيان زيادة الإيمان وبيان نقصانه، قول الله تعالى ﴿... وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:١٣]، وبيان قوله تعالى: ﴿... وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا ...﴾ [المدثر: ٣١]، يُستدل بذلك على أن الإيمان كما تدخله الزيادة، فكذلك يدخله النقصان؛ لأن الشيء لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلا لضده[2].

٤- قال النسفي عند قوله تعالى: ﴿... وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ ...﴾ [آل عمران: ٢٦] أي بالملك ﴿... وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ...﴾ [آل عمران: ٢٦] أي بنزعه منه ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦] أي الخير والشر، فاكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر[3]؛ وذلك لأن الشيء لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلا لضده. وقال بعض المفسرين: إنما اقتصر هنا على ذكر الخير ـ وإن كان بيده الخير والشر والضر والنفع؛ إذ هو على كل شيء قدير، وهو بكل شيء خبير ـ لأن الخير هو المرغوب فيه، ولمراعاة الأدب في الخطاب، فإنه لا يضاف إلى الله تعالى من الألفاظ

---

(١) انظر: تفسير الرازي ٤/٣٤٩.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢/١٩٠.

(٣) تفسير النسفي ١/١٥٢.

إلا ما يستحسن دون ما يستقبح، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] حكاية عن إبراهيم الخليل، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وقوله: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩] حكاية عن الخضر، عليه السلام، حيث أسند الخليل المرض إلى نفسه، وأسند الخضر العيب إلى نفسه؛ كل ذلك أدبًا مع الله أن يضاف إليه ما لا يستحسن من الألفاظ[١].

٥- قال القرافي: صلاة الجمعة والعيدين لم يُشرع فيهما القضاء، وذلك على مذهب الإمام مالك، فيلزم ألا يصدق عليهما الأداء ولا يوصفان به؛ لأن الشيء لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلا لضده[٢]؛ وعليه فمن أداهما في وقتهما، يطلق على فعله أداء لغة، لا أداء اصطلاحًا.

٦- الأفعال التي لا تقع إلا على وجه واحد، مثل قضاء الدين، ورد الأمانة والعارية، وإرجاع المال المغصوب لا توصف بالصحة؛ لأنها لا تقع باطلة، والشيء لا يوصف بالشيء إلا إذا كان قابلا لضده[٣].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: النكت والعيون تفسير الماوردي ١/ ٣٨٤، تفسير القرطبي ١١/ ٣٩، ٤٠، تفسير البيضاوي ٢/ ٢٤، تفسير اللباب لابن عادل ١/ ١٠٢٤.

(٢) نفائس الأصول للقرافي ١/ ١٢٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/ ٨٥

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٩٧، المحصول للرازي ١/ ١١٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٩/ ١٤٨.



رقم القاعدة : ١٨١٥

نص القاعدة : أُصُولُ الفِقه قَطعِيَّةٌ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لا تثبت مسائل أصول الفقه بالظن[٢].

٢- الظن لا يكفي في القواعد الأصولية[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- مسائل أصول الفقه تثبت بالظن[٤]. (مخالفة).

٢- الأصول طريقها القطع[٥]. (أعم).

---

(١) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/٥٠٠، الموافقات للشاطبي ١/٢٩، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٤.

(٢) التحبير للمرداوي ٤/١٥٤١.

(٣) شرح التنقيح للقرافي ص١٠٤، وانظر: المصفى لابن الوزير ص٨٨.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٤/١٥٤٠، ومثلها: "الدليل الظني يكفي في الأصول" إرشاد الفحول ١/٩٥.

(٥) التبصرة للشيرازي ص ٤٠٢، وفي معناها: "الأصول لا تثبت بالظن" شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢/٨٨، و"المعتبر في الأصول اليقين بخلاف الفروع فإن البغية فيها الظن" المحصول للرازي ٦/٨٥.

٣- أصول الشرائع لا يكتفى فيها بالظن[١]. (أعم).

٤- لا يستدل بالأدلة الظنية في الأصول[٢]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

القطعية: من القطع، وهو في اللغة: الإبانة، من أبان الشيء من الشيء، إذا فصله عنه[٣].

والقطعي اصطلاحًا يطلق بإزاء معنيين[٤]، **أولهما**: ما لا احتمال فيه أصلا[٥]، كالمحكم والمتواتر، مثل قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلفظ عشرة لا يحتمل غير العشرة.

وثانيهما: ما لا يكون فيه احتمال ناشئ عن دليل[٦]، مثاله قول النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل»[٧]، فدل الحديث على اشتراط الولي في النكاح، مع احتمال أن يكون المراد بالحديث الأمة دون الحرة، كما ذهب إليه الحنفية[٨]، ولكن هذا الاحتمال غير ناشئ عن دليل فيبقى الحديث في عموم النساء[٩].

---

(١) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح ٤/١، وفي معناها: "لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن" الموافقات للشاطبي ٣١/١ والمرافق على الموافق لماء العينين ٢٨/١.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٩٥/١.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٠١/٥، لسان العرب لابن منظور ٢٧٦/٨.

(٤) انظر: شرح التلويح للتفتازاني ١٢٩/١، البحر المحيط للزركشي ٢٧٥/١.

(٥) انظر: الإيضاح لابن الجوزي ص٢٠.

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٦١٦/٣.

(٧) رواه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥)، الترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨ (١١٠٢)، النسائي في الكبرى ١٧٩/٥ (٥٣٧٣)، ابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٧٩)، الدارمي ٦٢/٢ (٢١٩٠)، قال الترمذي: حديث حسن.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ٥٨/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٢٦/١.

(٩) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٩/٢، الأصول والفروع للشتري ص١٩٢.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن أصول الفقه، التي هي القواعد المستنبطة من الكتاب والسنة التي توزن بها الأدلة الجزئية، وتنبني عليها الأحكام الشرعية، لا تثبت بالأدلة الظنية، كخبر الواحد والقياس وغيرهما مما يفيد الظن، بل لا بد في ثبوتها وتحقق حجيتها ورودُها عن طريق الأدلة القطعية الثابتة بطريق اليقين، وذلك كالنصوص المفسرة من الكتاب العزيز، أو الأخبار المتواترة عن النبي ﷺ، أو الإجماع القطعي، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، منهم: مشايخ العراق من الحنفية، وعامة المتأخرين، وأبو الحسن الأشعري، وإمام الحرمين، والإسنوي، ونصره الشاطبي في «الموافقات»؛ معللا ذلك بأن أصول الفقه راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي[١].

وخالف في موضوع القاعدة فريق، فذهبوا إلى أنه يجوز الاستدلال على المسائل الأصولية بالأدلة الظنية، ومن هؤلاء: ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهم[٢].

قال ابن السبكي تعليقًا على موضوع القاعدة: والناس مختلفون في مسائل أصول الفقه، هل هي كلها قطعية أو بعضها ظني؟ والأول هو رأي القاضي وأكثر المتقدمين، ونُقل عن العلماء قاطبة، والثاني هو الأظهر عندنا[٣].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٠٢/٢، التبصرة للشيرازي ص ٤٠٢، ٤٩٧، البرهان لإمام الحرمين ٧٥٦/٢، المستصفى للغزالي ٣٥٧/٢، التمهيد للكلوذاني ٣١٠/٤، الإحكام لابن حزم ٩٣١/٧، المحصول للرازي ٥٠٠/٢، الإحكام للآمدي ٧٠/٢، ميزان الأصول للسمرقندي ص ٨، ٩، نفائس الأصول للقرافي ١٤٧/١، و١٢٧٧/٤، المسودة لآل تيمية ص ٥٠٠، كشف الأسرار للبخاري ٣٠٤/١، نهاية الوصول للهندي ١٣٠٦/٥، الموافقات للشاطبي ٢٩/١، ٣٣، ٣٢٨/٤، نهاية السول ١٦٩/١، البحر المحيط للزركشي ٥٧/١، فتح الغفار لابن نجيم ٣٦/٣، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٠٤/١، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ١٠٤/١، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص١٧١.

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص ٤٧٣، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٥٢/١، مختصر الصواعق المرسلة ٦١٧/٢، شرح القرافي على المحصول ١٦٢/١، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٧١، ١٧٢.

(٣) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي ٣٦٣/٣، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٣٤/١.

فمن عبارة ابن السبكي نجد أنه نص على أن من أصول الفقه ما يكفي فيه الظن، وبذلك نستطيع التقريب بين القولين، والمتأمل يجد أن من الأصول ما لا يقبل فيه الظن كالأدلة الشرعية، ومنها ما يمكن أن يستند في ثبوته إلى الظن ككثير من القواعد الاستنباطية التي تختلف فيها الأنظار، من مثل كثير من مسائل الأوامر والنواهي، والعام ودلالته على الأحكام، ومفهوم المخالفة، ودلالة الألفاظ، وغير ذلك كثير. فالقائلون بأن أصول الفقه قطعية إنما قصدوا الأدلة الإجمالية التي تستنبط منها الأحكام؛ لأن أصول الفقه يبحث في الأدلة الإجمالية، وليس في الأدلة الجزئية؛ إذ إن موضوع الأدلة الجزئية إنما هو الفقه، فالأدلة الإجمالية هي التي قام القاطع على اعتبارها أدلة الأصول.

ولا يمكن القول بأن جميع مباحث علم الأصول قطعية؛ إذ المعلوم أن هناك كثيراً من مسائله ومباحثه ظنية كما أشرنا؛ فالحق أن الخلاف لا يعدو كونه خلافاً لفظيًّا لا حقيقيًّا، وأن كلام كل فريق يتنزل على جهة، ونوع من المباحث الأصولية غير النوع الذي يقصده الفريق الآخر[1].

ولهذا أشار ابن تيمية في «درء التعارض»؛ حيث ذهب إلى أن التفصيل هو الصواب في الموضوع، قال: «وأما قوله: هل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لابد من الوصول إلى القطع؟ فيقال: الصواب في ذلك التفصيل......... وأما التفصيل: فما أوجب الله فيه العلم واليقين: وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك، كقوله: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٩٨]، وقوله: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به، وقد تقرر في

(١) انظر: نظرية المقاصد للدكتور أحمد الريسوني ص١٣٣، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسي عبد القادر ص٣٠٠، ٣٠٧، منهج القطع والظن في أصول الفقه ليحيى عبد الهادي أبو زينة ص ٧٨، ٧٩ رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠١٠م.

الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد، كقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجاه في الصحيحين[1].

فإذا كان كثير مما تنازعت فيه الأمة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبهًا لا يقدر فيه على دليل يفيد اليقين، لا شرعي، ولا غيره - لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قول غالب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدر عليه، لا سيما إذا كان مطابقًا للحق، فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه ويسقط به الفرض، إذا لم يقدر على أكثر منه. اهـ[2].

أدلة القاعدة:

١- الاستقراء؛ لأنه من خلال الاستقراء الكلي لأدلة الشريعة، توصل إلى أن أصول الفقه قطعية لا ظنية، كما أن كليات الشريعة تقوم إما على أصول عقلية، أو على استقراء كلي من الشريعة، وكلا الأمرين قطعي، والمؤلف من القطعيات قطعي أيضًا، وذلك هو أصول الفقه[3].

٢- أنه يلزم من قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] أن يكون كل أصلٍ ثبت بقطعي؛ لأن الحفظ المضمون المراد به: حفظ أصوله الكلية المنصوصة، وليس المراد بذلك المسائل الجزئية؛ إذ لو كان كذلك لم يتخلف عن الحفظ جزئي من جزئيات الشريعة، والحاصل بخلاف ذلك؛ للقطع بجواز تخلف

---

(١) رواه البخاري ٩/٩٤-٩٥ (٧٢٨٨)، مسلم ٢/٩٧٥ (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١/٥٢، ٥٣.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٢١، ٢٤.

بعضها، ويؤيده الوقوع؛ لتفاوت الظنون، وتطرق الاحتمالات في النصوص الجزئية، ووقوع الخطأ فيها قطعًا، فقد وجد الخطأ في أخبار الآحاد، وفي معاني الآيات؛ فدل على أن المراد بالذكر المحفوظ ما كان منه كليًّا ثبت بقطعي[(١)].

٣- أن الأصل على كل تقدير لا بد أن يكون مقطوعًا به؛ لأنه إن كان مظنونًا تطرق إليه الاحتمال، ومثل هذا لا يُجعل أصلا في الدين، قال الشاطبي: لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها، وهي لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها، وذلك خلاف ما ضمن الله تعالى من حفظها[(٢)].

٤- الأصول محدودة معدودة منضبطة فطلب فيها القطع، بخلاف الفروع فهي كثيرة متعددة لا يمكن ضبطها فاكتفي فيها بالظن[(٣)].

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب بعض الأصوليين إلى أن الإجماع لا يثبت بخبر الواحد؛ لأن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة، وخبر الواحد لا يقطع به، فلا يثبت به قاطع[(٤)].

٢- القرآن لا يثبت بخبر الواحد؛ لأن القرآن دليل قاطع يحكم به على كل الأدلة، وخبر الواحد ليس كذلك، فهو ظني، فلا يثبت به القرآن، فالقرآن لا يثبت إلا بالتواتر[(٥)].

---

(١) انظر: الموافقات ١/٣٢، المرافق على الموافق لماء العينين ١/٢٨.

(٢) انظر: الموافقات ١/٣٠.

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٤/١٢٧٧، و١٣٥٦.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ١/٣٧٥، شرح طلعة الشمس لابن حميد ٢/٨٨.

(٥) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي ١/١٩٣، البحر المحيط للزركشي ٣/١٨١، مناهل العرفان للزرقاني ١/٢٩٨، ٢٩٩.

٣- نص ابن قدامة على أن المسائل الأصولية لا تثبت بالقياس؛ لأنها قطعية لا تثبت بأمور ظنية.

وكذلك لو أراد إثبات أصل القياس، وأصل خبر الواحد بالقياس، لم يجز؛ لأن أصل القياس وأصل خبر الواحد قطعي، فلا يثبتان بظني[١].

٤- أجمع الأصوليون على أنه لا يسوغ التقليد في الأصول التي يثبت بها أصل العقائد وأصل العبادات؛ لأنها ثبتت بالتواتر، ونقلته الأمة كلها خلفها عن سلفها[٢]، ولأن المكلف قد أخذ عليه العلم بذلك، وبالتقليد لا يحصل له العلم؛ لأنه يجوز خطأ من قلده[٣].

٥- استدل المتوقفون في دلالة صيغة الأمر على أحد المعاني: الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أو غيرها: بأن صيغة الأمر قد استعملت في هذه المعاني السابقة، ولا دليل يبين المعنى الحقيقي للصيغة، فتعين الوقف؛ لأن الطريق إلى معرفة مدلول الصيغة لغة إما أن يكون بالعقل وهو محال؛ إذ لا مجال للعقل في اللغات، وإما أن يكون بالنقل المتواتر وهو محال أيضًا، وإلا كان بدهيًّا حاصلا لكل أحد من هذه الطائفة فلا يبقى بينهم نزاع، لكن النزاع موجود.

وإما بالآحاد وهو باطل؛ لأن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع،

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص ٣١٨ .

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص٤٠٦.

(٣) انظر: التمهيد للكلوذاني ٤/٣٩٦.

دون العلمية كأصول الفقه؛ إذ العلمية لا يكتفى فيها بالظن[١].

٦- استدل القائلون بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت العمل، بما ورد[٢] أن جبريل - عليه السلام - قال للنبي ﷺ: اقرأ، قال: وما أقرأ؟ مكررًا ذلك ثلاث مرات، وروي أنه كان يغطه حتى بلغ منه الجهد إلى أن قال له: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

فقد أخر بيان ما أمره به أولا مع إجماله إلى ما بعد ثلاث مرات من أمر جبريل، وسؤال النبي ﷺ، مع إمكان بيانه أولا، وذلك دليل جواز التأخير إلى وقت الحاجة [٣].

ونوقش استدلالهم: بأن هذه الرواية من أخبار الآحاد التي تفيد الظن؛ فلم يصح التعلق بهـا ها هنا؛ إذ المسألة من مسائل الأصول وهي علمية[٤].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

---

(١) ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم أن النقل بطريق الآحاد لا يفيد هنا؛ لأن المسألة هنا ليست علمية؛ إذ المقصود من كون الأمر للوجوب إنما هو العمل به لا مجرد اعتقاده، والعمليات مظنونة يكتفى فيها بالظن، فكذلك ما كان وسيلة إليها. انظر: شرح اللمع ٢١٢/١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٣٧/١، ١٣٨، المحصول لابن العربي ص٥٦، المحصول للرازي ٩٤/٢، ٩٥، نهاية الوصول للهندي ٩١٢/٣، شرح العضد ٨١/٢، بيان المختصر ٤٣٩/١، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٢٦/١، نهاية السول ٢٦٦/١، ٢٦٧، تحفة المسؤول ٢٤/٣، التقرير والتحبير ٣٠٦/١، تيسير التحرير ٣٤٥/١، إرشاد الفحول ٣٦٨/١، أصول الفقه للشيخ زهير ١٥١/٢.

(٢) رواه البخاري ٢٩/٩ (٦٩٨٢)، ومسلم ١٣٩/١- ١٤٢ (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٢٧/١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٩٩/١، الإحكام للامدي ٣٧/٣، منتهى الوصول والأمل ص ١٤٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب ١٦٤/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٦١٠/٢، تحفة المسؤول لأبي موسى الرهوني ٢٩٢/٣.

(٤) انظر: المعتمد ٣٢٧/١.

رقم القاعدة : ١٨١٦

نص القاعدة : مَظِنَّـةُ الشَّيءِ تقومُ مَقامَ حَقِيقَتِهِ[(١)] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- مَظِنَّة الشيء تنزل منزلته[(٢)].

٢- مَظِنَّة الشيء تعطى حكم ذلك الشيء[(٣)].

٣- مبنى التشريع على إقامة المـَظِنَّة مقام الأصل[(٤)].

٤- الشرع يقيم مَظِنَّة الشيء مقام نفس الشيء[(٥)].

٥- إقامة الدليل مقام المدلول أصل في الشرع والعقل[(٦)].

٦- الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية[(٧)].

٧- الأمور الخفية جعل لها الشرع ضوابط ظاهرة[(٨)].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٠٨/١.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ١٦١/٢ ط: مؤسسة الريان.

(٣) الذخيرة للقرافي ٢٢٦/١ ط: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

(٤) حجة الله البالغة للدهلوي ص١٢٧ ط: دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى - تحقيق: سيد سابق.

(٥) المستصفى للغزالي ٤٢٧/١ ط: مؤسسة الرسالة.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٨/٤، وانظر: أصول السرخسي ٣١٩/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٠٢/٤ ط: دار الكتاب الإسلامي، مرآة الأصول لملا خسرو ٤٠٥/٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ٥٢٧/٦ ط: دار الفكر.

(٨) انظر: القواعد والفوائد للعاملي ١٧٨/١ ط: مكتبة المفيد بقم – إيران.

قواعد ذات علاقة:

١- المظنات إنما تعتبر عند عدم البرهان[١]. (قيد).

٢- الدليل يستلزم المدلول[٢]. (أعم).

٣- التعليل بالمـَظِنَّة صحيح[٣]. (فرع).

٤- دليل الرضا كصريحه[٤]. (فرع).

شرح القاعدة:

المـَظِنَّة: عُرِّفت في قاعدة: «التعليل بالمظنة صحيح»؛ والمقصود بها هنا: الموضع الذي يُظَنُّ حصول الشيء عنده[٥].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنها تقرر مبدأ عامًّا، وأصلا كُليًّا أخذ من نصوص الشريعة بالاستقراء، وهذا الأصل هو إقامة الظاهر المنضبط مقام الخفي المضطرب، الذي يعسر الوقوف عليه، واستبيان حقيقته، يقول الدكتور حسين

---

(١) إجابة السائل للصنعاني ص١٤٦ ط: مؤسسة الرسالة، وفي معناها: "الشيء لا يقوم مقام غيره إلا إذا صلح دليلا عليه، وكان في الوقوف على الأصل حرج" كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٨٢/٤.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٢٥٥/١.

(٣) التمهيد للإسنوي ص٥٩١ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "يصح التعليل بالمظنة" الإبهاج لابن السبكي ٢٣٨/٣، والبحر المحيط للزركشي ٤٧٤/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٢٠/٢، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣٤٩/٥، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية لعلي الندوي ٣١٦/١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "دليل الرضا كصريح الرضا".

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٧٢/١٣ ط: دار صادر، ومختار الصحاح للرازي ص٤٠٧ ط: مكتبة لبنان ناشرون، المصباح المنير للفيومي ص٢٠٠ المكتبة العصرية، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٨٦٨ مؤسسة الرسالة، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٥٧٨/٢.

حامد حسان: «فإقامة مظِنَّة الشيء مقام نفس الشيء أصل كلي وعام أُخذ معناه من نصوص الشريعة بطريق الاستقراء الذي يفيد القطع»[١].

وهذا الأصل محل اتفاق بين العلماء، وإن تغايرت ألفاظهم في التعبير عنه والاستشهاد له.

فبعضهم يعبر عنه بتنزيل المظنة منزلة المئنة، أي: الحقيقة. وبعضهم يعبر عنه بإقامة الدليل مقام المدلول، أو إقامة الدلائل مقام المدلولات، أو إقامة السبب مقام المسبب. وبعضهم يعبر عنه بمضمونه ومعناه: وهو أن الأمور الخفيَّة جعل لها الشَّرع ضوابط ظاهرة[٢].

وإقامة مظنة الشيء مقام أصله قد تكون دفعًا للحرج عن المكلَّف، كما في إقامة السفر مقام المشقة في علة الترخُّص، وقد تكون دفعًا للضرورة عند تعذر الوقوف على الأصل، كما في انعقاد البيع بالإيجاب والقبول اللذَيْن هما مظِنَّة الرضا القلبي، ولكن لما كان الوقوف على ما في القلب متعذرًا غير ممكن أقيم اللفظ الدال عليه مقامه.

والفرق بين دفع الضرورة ودفع الحرج - في هذا السياق - أن دفع الحرج يكون في حالة تعسُّر الوقوف على المدلول، فإنه وإن كان غير ممتنع تمامًا لكنه لا يتم إلا بعسرٍ ومشقةٍ بالغين، وهما منفيان شرعًا، كما سبق في إقامة السفر مقام المشقة في تعليل الترخص بالفطر والقصر. أما دفع الضرورة فيكون عند

---

(١) نظرية المصلحة لحسين حامد حسان ١/ ٧١ ط: طبعة خاصة ١٣٨٩هـ.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١/ ٤٢٧، روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ١٦١، أصول السرخسي ٢/ ٣١٩، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/ ٢٠٢، مرآة الأصول لملاخسرو ٢/ ٤٠٥، الذخيرة للقرافي ١/ ٢٢٦، المغني لابن قدامة ١/ ٢٠٨، بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٢٨، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٢٧، القواعد والفوائد للعاملي ١/ ١٧٨ ط: مكتبة المفيد بقم – إيران.

تعذر الوقوف على المدلول والعجز عن الوصول إليه تمامًا[١].

وقد تكون إقامة المظنة مقام الأصل للاحتياط كما في إقامة دواعي الزنا مقام الزنا في الحرمة؛ فإن الشَّرع لما حرَّم الزنا صونًا للأنساب عن الاختلاط، وصونًا لفراش الزوجية عن الفساد، وحفظًا للنسل عن الضياع، أقام الدواعي التي تدعو إليه من المس، والقُبلة، والنظر بشهوة مقامه في الحرمة؛ لأنها تؤدي إليه[٢].

وقد تفرَّع على هذا الأصل جملة من القواعد الأصولية والفقهية؛ تم تناول بعضها على سبيل الاستقلال، منها: أن كل ما يُظَن أنه مشتمِل على الحكمة من شرع الحكم يكون التعليل به صحيحًا[٣]، ومنها: أن دليل الرضا كصريحه في المعاملات[٤]، وأن دلالة الإذن من حيث العرف كالتصريح بالإذن[٥].

أدلة القاعدة:

هذه القاعدة تعتمد على ثلاثة أدلة رئيسة:

الدليل الأول: الاستناد إلى المبدأ الشرعي المقرر من دفع الحرج والمشقة التي قد تقع على المكلفين في عباداتهم ومعاملاتهم؛ لأن في إحالة المكلف إلى أوصاف خفية، وأمور غير منضبطة؛ وتعليق الحكم بها مشقة، ومن ثمَّ أقامت الشريعة مَظِنَّة تحقق الشيء مقام نفس الشيء.

(١) انظر: كشف الأسرار عبد العزيز البخاري ٢٠٢/٤.

(٢) انظر: مرآة الأصول لملا خسرو ٤٠٥/٢، ٤٠٦.

(٣) انظر: القاعدة الأصولية: التعليل بالمظنة صحيح.

(٤) انظر: القاعدة الفقهية: دليل الرضا كصريح الرضا.

(٥) انظر: القاعدة الفقهية: الإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحًا.

الدليل الثاني: النصوص والشواهد الجزئية المتكاثرة التي تشهد بمجموعها لهذا الأصل؛ ومنها:

١- قوله ﷺ «أمرت بالظاهر والله يتولى السرائر»[(١)]، وقوله: «إني لم أومر بأن أنقِّب عن قلوب الناس»[(٢)]، وقوله: «هلا شققت عن قلبه»[(٣)]، وغير ذلك من النصوص التي تدل على عصمة دماء الناس وأموالهم؛ بما يُظهرونه على ألسنتهم من الشهادتين، وعلى جوارحهم من الأفعال كالصلاة والزكاة، وفي الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله»[(٤)]؛ فأقيمت المظنة - وهي الأقوال والأفعال الظاهرة - مقام الأصل - وهو التصديق القلبي.

٢- حديث عروة بن الجعد، رضي الله عنه، لما وكَّله النبي ﷺ في شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين بالدينار، ثم باع إحداهما بدينار، وجاء بدينار وشاة إلى النبي ﷺ فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه[(٥)]. فدعاء الرسول ﷺ لعروة بالبركة في بيعه دليل على

---

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٩١ عنه: اشتهر بين الأصوليين والفقهاء... ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره. اهـ. لكن معناه صحيح كما في الأحاديث التالية وغيرها.

(٢) رواه البخاري ١٦٣/٥- ١٦٤ (٤٣٥١)، مسلم ٧٤٢/٢ (١٠٦٤)/(١٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ١٤٤/٥ (٤٢٦٩)، ٤/٩ (٦٨٧٢)، مسلم ٩٦/١ (٩٦)/(١٥٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه في قصة.

(٤) رواه البخاري ١٤/١ (٢٥)، مسلم ٥٣/١ (٢٢) من حديث عبد الله بن عمر، وهو مروي أيضًا من حديث غيره.

(٥) رواه البخاري ٢٠٧/٤ (٣٦٤٢).

رضاه ﷺ بما فعل عروة وإقراره عليه؛ فأقيمت المظنة وهي الدعاء مقام الأصل وهي الرِّضا[(١)].

٣- «نهيُ النبي ﷺ عن شرب النبيذ بعد ثلاث»[(٢)]؛ لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالبًا[(٣)].

٤- النهي عن التصريح بخطبة المعتدَّة؛ لأن الخطبة في العدة مظنة لأن تكذب المرأة في انقضاء عدتها[(٤)].

٥- نهيه ﷺ عن الجمع بين بيع وسلف في عقد واحد[(٥)]؛ لأنه مظنة الربا.

٦- نهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه[(٦)]؛ لأنه مظنة أن يتغير، ويتعيَّب فتحصل الخصومة.

٧- نهيه ﷺ عن تلقِّي الركبان[(٧)]؛ لأنه مظنة حصول الضرر للبائع؛ لأنه إن نزل بالسوق كان السعر أغلى له[(٨)].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٥/٣٠.

(٢) رواه مسلم ١٥٨٩/٣ (٢٠٠٤)/(٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: "كان رسول الله ﷺ يُنْتَبَذُ له أولَ الليل، فيشربه إذا أصبحَ يومه ذلك، والليلة التي تجيءُ، والغدَ والليلة الأخرى، والغدَ إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فَصُبَّ".

(٣) القواعد النورانية لابن تيمية ص ٢ ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٤) غاية البيان شرح زيد بن رسلان لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري ص٢٥١ ط: دار المعرفة - بيروت، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١١٥/٣.

(٥) رواه أحمد ٢٠٣/١١ (٦٦٢٨) وفي مواضع أخر، أبو داود ١٨٢/٤ (٣٤٩٨)، الترمذي ٥٣٥/٣-٥٣٦ (١٢٣٤)، النسائي ٢٩٥/٧ (٤٦٣١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) رواه البخاري ٦٧/٣ (٢١٢٦)، ومسلم ١١٦٠/٣ (١٥٢٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٧) رواه البخاري ٧٢/٣ (٢١٦٢)، ومسلم ١١٥٥/٣ (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) حجة الله البالغة للدهلوي ص ٦٥٥.

الدليل الثالث: اللزوم العقلي؛ لأن المظنة دليلٌ، والأصل الذي دلت عليه مدلولٌ؛ ووجود الدليل يستلزم وجود المدلول عقلا، ولا ينفك عنه، فالدليل ملزوم والمدلول لازم له، والقاعدة العقلية: «أن وجود الملزوم يستلزم وجود لازمه»[(١)].

تطبيقات القاعدة:

١- يباح للإنسان أن يأكل من بيوت أقاربه وأصدقائه بما جرت العادة بأنهم يرضون ببذله من غير إذن صريح منهم؛ تنزيلا لمظنة الإذن - وهي العادة الجارية - مقام نفس الإذن، وقد استنبط العلماء هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١][(٢)].

٢- حدُّ شرب المسكِر؛ فإنه لما كان الشُّرب مظنة القذف؛ أقام الصحابة ﷺ حد شارب الخمر مقام حد القاذف في مقدار الحد؛ وهو ثمانون جلدة. قال عليٌّ ﷺ - حين تشاور الصحابة في مقدار حد شارب الخمر: «إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي؛ وإذا هذي افترى، وعلى المفتري

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/٣٧٨، الإبهاج لابن السبكي ١/٢٥٥، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٥٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٩٨، التفسير الكبير للرازي ٢٤/٣٣ ط: دار الكتب العلمية، تفسير أبي السعود ٦/١٩٦ ط: دار إحياء التراث العربي، روح المعاني للآلوسي ١٨/٢٢٠.

ثمانون جلدة»[١] قال ابن قدامة: «وهذا التفات منهم إلى أن مظنة الشيء تنزل منزلته»[٢].

٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى النوم ناقض للوضوء في الجملة؛ لأن النوم مظنة الحدث، فأقيمت المظنة (النوم) مقام حقيقة الحدث؛ وقد استنبطوا هذا المعنى من قوله ﷺ: «العين وِكاءُ السَّهو فمن نام فليتوضأ»[٣][٤].

٤- ذهب فريق من الفقهاء؛ منهم مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد في إحدى الروايتين إلى أن المدة التي إذا نواها المسافر لزمه إتمام الصلاة هي أربعة أيام؛ وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها أن هذه المدة مظنة إذهاب المشقة عن المسافر، قال الشنقيطي: «. . لأن القصر شُرِع لأجل تخفيف مشقة السفر، ومن أقام أربعة أيام فإنها مظنة لإذهاب مشقة السفر عنه»[٥].

٥- ذهب المالكية والحنابلة[٦] إلى أن الكافر إذا أسلم وجب عليه

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٨٤٢/٢ (٢)، النسائي في الكبرى ١٣٨/٥ (٥٢٦٩)، ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٧٨/٧ (١٣٥٤٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ص٢٨٢ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض- ١٣٩٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، وانظر: نظرية المصلحة لحسين حامد حسان ٧٣/١.

(٣) رواه أحمد ٢٢٧/٢ (٨٨٧)، أبو داود ٢٤٨/١- ٢٤٩ (٢٠٥)، ابن ماجه ١٦١/١ (٤٧٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٧٨ ط: دار الكتب العلمية، والمغني لابن قدامة ١١٣/١.

(٥) أضواء البيان للشنقيطي ٢٧٥/١ ط: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٠/١ ط: دار الفكر، كشاف القناع للبهوتي ١٤٥/١ ط: دار الفكر.

الاغتسال؛ ومما استدلوا به على ذلك أنه لا يَسْلَم غالبًا من الجنابة، فأقاموا المظنة مقام حقيقة الشيء، قال البهوتي: «من موجِبات الغسل إسلام الكافر ولو مرتدًّا أو مميِّزًا... ولأنه لا يَسْلَمُ غالبًا من جنابة؛ فأقيمت المظنة مقام الحقيقة»[1].

٦- ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى أن ملامسة الرجل للمرأة تنقض الوضوء؛ لأن الملامسة مظنة الشهوة غالبًا؛ فأقيمت المظنة مقام الحقيقة وأعطيت حكمها[2].

عبد الله هاشم

* * *

(١) كشاف القناع للبهوتي ١/١٤٥ ط: دار الفكر.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٢٢٥ ط: دار الغرب الإسلامي، مغني المحتاج للشربيني ١/٣٤ ط: دار الفكر، المغني لابن قدامة ١/١٨٦ ط: الكتاب العربي.

رقم القاعدة : ١٨١٧

نص القاعدة : تواردُ الأدلةِ على مَدْلولٍ واحدٍ جائزٌ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١ ـ ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز[٢].

٢ ـ تعدد الدليل جائز[٣].

٣ ـ لا حجر في اجتماع الأدلة على مدلول واحد[٤].

٤ ـ اجتماع دليلين على مدلول واحد جائز حسن[٥].

٥ ـ يجوز أن يدلنا الله على الحكم بأدلة مترادفة[٦].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٧/١٤٠ ط: دار الكتبي، وانظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٣٩ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/٢٦١ ط: دار الكتب العلمية، وفصول الأصول للسيابي ص ٢٨٨ ط: سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة، والمصفى لابن الوزير ص ٣٤٩ ط: دار الفكر.

(٢) المحصول للرازي ٥/٤٨٧ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — الرياض.

(٣) سلم الوصول للمطيعي ٣/٢٣٨ ط: مكتبة الفيصلية.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١/٦ ط: مكتبة الإمام الشافعي — الرياض.

(٥) الإبهاج لابن السبكي ٢/٣٩٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٧/٣٣٠٨ ط: مكتبة الرشد.

قواعد ذات علاقة :

١- تعليل الحكم الشرعي بأكثر من علة جائز[١]. (أخص).

٢- الأمارة حجة[٢]. (أصل).

شرح القاعدة :

الدليل في اصطلاح الأصوليين: هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب[٣].

تعتبر كثرة الأدلة على المدلول الواحد مطلبًا ومقصدًا مهمًا يسعى إليه المجتهد والباحث في إقامة الحجة على ما يريد إثباته والتدليل عليه؛ لأن كثرة الأدلة من المؤيدات والمعززات في إثبات المطلوب، وبناء عليه تقرر القاعدة جواز توارد أكثر من دليل على المدلول الواحد، وهو ما أجمع عليه العلماء أيضًا؛ فقد ملأ السلف كتبهم بالنص والمعقول في الاستدلال على الحكم الواحد، وقالوا: «هذا الحكم ثابت بالكتاب والمعقول»، ولم ينقل عن واحد منهم نكير على ذلك، فكان إجماعًا منهم على جوازه[٤]. وقال النيسابوري في هذا الصدد: «من سنح له على المطلوب دليلان كان علمه أتم ممن لا يجد على المطلوب إلا دليلاً واحدًا[٥]، ولذا يورد العلماء دلائل متعددة على مدلول واحد»[٦].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ٣٣٦ ط: دار الكتب العلمية، ولباب المحصول لابن رشيق ٢/٦٨٠، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٧١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "يجوز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة".

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢٨٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/٥١.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٣٦٠ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٥) في الأصل "ممن لا يجد دليل واحد"، والصواب ما أثبتناه.

(٦) انظر: تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ٣/٣٧٣ ط: دار الكتب العلمية.

غير أننا نجد أن أكثر العلماء[١] قرَّروا أيضًا – وفي السياق نفسه – استحالة قيام دليلين على المدلول الواحد «بمعنى أن كلًّا منهما يفيد المعرفة والعلم بالمدلول»؛ فهذا – بحسب تعبيرهم – «غير معقول؛ لأنه تحصيل الحاصل»[٢].

وبيان هذا: أن الباحث والمجتهد إذا عثرا على دليل على مطلوبهما؛ فقد حصلت لهما المعرفة به عن طريق هذا الدليل، وعليه فإن ما يعثرا عليه من أدلة أخرى على نفس المطلوب لا يكون لها دور المعرّف، وإنما يكون دورها تأكيد تلك المعرفة؛ لأن المعرفة قد حصلت بالدليل الأول.

والحقيقة أنه لا تعارض بين هذا الذي قرره العلماء هنا وبين ما قررته القاعدة؛ لأن ما قررته القاعدة من جواز توارد الأدلة على المدلول الواحد يُراد منه – كما قدمنا - تأكيد وتعزيز ما ثبت بالدليل الأول الذي أوصل إلى العلم والتعريف بالمطلوب في أول البحث، أو أنه لو انفرد أحد الأدلة لأفاد نفس الذي أفاده الدليل الآخر، أما الذي منعه العلماء فهو اجتماع دليلين في آن واحد على معرَّف واحد؛ لأن المعرفة – بحسب ما سبق – إنما تحصل بالدليل الأول الذي وقع عليه نظر وفكر المجتهد، ويكون دور الأدلة التالية التأكيد والتعزيز لهذه المعرفة، وهذا ما أكده السبكي بقوله: «لا ننكر نصب دلائل على مدلول واحد وعلامات على معرف واحد، وإنما ننكر أنها اجتمعت لشخص واحد في حالة واحدة، وحصل له العرفان...، وإلا فكم من أمارات على شيء واحد، بل وبراهين قاطعة كل لو انفرد لأفاد، ولم يقل واحد: إني عرفت حكم هذه المسألة من دلائل مجتمعة كل منها عرفني. هذا لم يصرح به أحد، ولن تجد مساغًا إلى نقله عن إمام، وإنما مرادهم أن هذه الدلائل كل منها يفيد المقصود لمن عرف

(١) انظر: رفع الحاجب للسبكي ٤/٢٦٠ ط: عالم الكتب لبنان، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٥٠٨، ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ص٥٠٨.

به، فإن عرف به وحـــده أفـاده، وكان إذ ذاك دليلا ناهضًا مستقلا، وإن عرف به مع غيره كان جزءاً من الدليل إذا اتحد المعروف، وليس في ذلك كبير أمر»[١].

وما تقرره القاعدة لا فرق فيه بين أن تكون الأدلة مستقلة في دلالتها على المدلول، كالكتاب والسنة أو مستمدة قوتها من غيرها من الأدلة، كالإجماع[٢] والقياس حيث يستمد كل منهما قوته من النص الذي استند إليه؛ لأن الفائدة المرجوة من اجتماعها على المدلول هي تقوية وتعزيز على ما دل عليه الدليل الذي أوصل إلى العلم بالمطلوب أول مرة[٣].

أدلة القاعدة:

١- أن الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعددة على حكم واحد، وخير مثال على ذلك قضية التوحيد التي نجد أن القرآن قد حشد له الكثير من الأدلة المبرهنة على توحيد الله سبحانه[٤].

٢- الإجماع على جواز توارد أكثر من دليل على مدلول واحد، فقد ملأ السلف كتبهم بالنص والمعقول في الاستدلال للحكم الواحد، دون نكير من أحد منهم على ذلك[٥].

---

(١) انظر: رفع الحاجب للسبكي ٤/ ٢٦٠.

(٢) الإبهاج للسبكي وولده ٢/ ٣٩٠، ط: دار الكتب العلمية، إعــلام الموقعيـــن لابـــن قيم الجوزية ٢/ ٣٠٧ ، ط: دار الجيل – بيروت.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/ ٣٦٠ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/ ٣٦٠.

(٥) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٣٦٠.

تطبيقات القاعدة :

١- لا بد للإجماع من دليل يستند إليه المجمعون فيما اتفقوا عليه من الحكم، ويكون الإجماع - في هذه الحالة - مؤكدًا للحكم الذي سبق أن دل عليه مستنده؛ لأن ترادف الأدلة على مدلول واحد جائز[١].

٢- يجوز - عند بعض الأصوليين - أن يكون فرع القياس منصوصًا أو مجمعًا على حكمه، ومن ثم فإن القياس - والحالة هذه - يكون دليلا مؤكدًا لما ثبت بالنص أو الإجماع من الدلالة على الفرع[٢].

٣- تعليل الحكم الشرعي بعلتين جائز؛ لأن العلل الشرعية بمنزلة الأدلة على الحكم، وتوارد الأدلة على مدلول واحد جائز[٣].

٤- من المقرر في علم الأصول أن السنة إما تكون مستقلة في تشريع أحكام ليست واردة في القرآن أو مبينة لأحكام في القرآن، ومن ثم فإن دليل الحكم في الحالة الثانية هو من القرآن والسنة معًا، وهذا يدخل في باب توارد الأدلة على مدلول واحد وهو جائز بحسب ما تقرر في القاعدة[٤].

٥- الاحتجاج بالاستصحاب مع وجود دليل آخر موافق له جائز، ويكون الاستصحاب مؤكدًا لما ثبت بغيره من الأدلة[٥].

---

(١) الإبهاج للسبكي ٢/٣٩٠، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٣٠٧.

(٢) انظر: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار ٢/٢٧٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٥٠٨.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص٣٣٦ ط: دار الكتب العلمية، لباب المحصول لابن رشيق ٢/٦٨٠، وشرح الكوكب المنير ٤/٧١.

(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٣٠٧.

(٥) انظر: رفع الحاجب للسبكي ٤/٤٩٦.

٦- أن منهج الأصوليين موافق لهذه القاعدة من جهة أنهم يستفرغون وسعهم في جمع أكبر عدد من الأدلة النقلية والعقلية في الاستدلال على ما يريدون إثباته أو نفيه، كاستدلالهم على حجية الكتاب والسنة والإجماع والقياس[١] بأدلة من النصوص الشرعية والإجماع والأدلة العقلية، وكذلك الحال في كثير من القواعد الأصولية الأخرى.

٧- صيام رمضان فرض على كل مسلم بالغ قادر عليه، بدليل القرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[٢].

٨- زكاة المال فرض على كل مالك للنصاب، بدليل القرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، وأما السنة فذكره عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم.

ياسر سقعان

* * *

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٢٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) رواه البخاري ١/١١ (٨)، رواه مسلم ١/٤٥ (١٩) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

رقم القاعدة : ١٨١٨

نص القاعدة : عَدَمُ العِلمِ ليسَ عِلمًا بِالعدَمِ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- عدم العلم بالشيء لا يستلزم عدمه في نفس الأمر[٢].

٢- عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود[٣].

٣- عدم العلم لا يكون حجة[٤].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٣٣/٦، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٥٥/١، ١٧٤/١، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٢٠٠/٤، ٢٠٥، وبل الغمام للشوكاني ٦٥/١، وفي معناها قولهم: "عدم علمنا الشيء لا يدل على عدمه" البحر المحيط للزركشي ٣٦/٦، و"لا يلزم من عدم العلم بالشيء العلم بالعدم" الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي ص٤٤، وانظر: العقد المنظوم في صيغ العموم له ٢٧٨/١، و"ليس عدم العلم علما بالعدم" أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي ٦٥٤/٤، وانظر: الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ٥/٤، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١٣١٢/٤، أصول الفقه لابن مفلح١٤٣٣/٤، الإبهاج للسبكي ٢٩٧/٣، التحبير للمرداوي ٣٧٥٧/٨.

(٢) دستور العلماء للأحمد نكري ٢٢٥/٢، وفي معناها: "لا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه" فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش ٣٣٣/٢، وانظر: المحصول للرازي ٢٧٩/٤، و"لا يلـزم من عدم العلم بثبوت الأمر عدم كونه ثابتا في نفس الأمر" فقه الملوك للرحبي ٥٥٤/١.

(٣) المحصول للرازي ٣٥١/٢، ٢١٨/٥، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦٤/١، وفي معناها: "الاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود لا يُورِثُ إلا الظنَّ الضعيفَ" المحصول للرازي ٢٣/٣.

(٤) المستصفى للغزالي ٣٧٧/١.

قواعد ذات علاقة :

١- الدليل يستلزم المدلول ولا ينعكس[١]. (أصل).

٢- عدم الدليل يستلزم عدم الحكم[٢] . (مكملة).

٣- عدم الوِجدان بعد الاستقصاء في الطلب يدلُّ على عدم الوجود[٣]. (قيد).

شرح القاعدة :

تعد هذه القاعدة من القواعد المنهجية المنظمة لعلاقة الدليل بمدلوله، وعلاقة العلم بالأشياء المعلومة. والعَدَم: فقدان الشيء وذهابه، نقيض وجوده، والمعدوم: ما ليس بكائن ولا ثابت[٤]، ويفارق العدم الفقدَ؛ لأن الفقد: عدم الشيء بعد وجوده، فهو أخص من العدم؛ إذ العدم يقال فيه وفيما لا يوجد، فعلى هذا لا يقال: شريك الباري مفقود، بل يقال: معدوم[٥].

---

(١) ديوان الأصول للنيسابوري ص٣١، البرهان للجويني ٢/٤٨-٥٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٦٩، مجموع الفتاوى ٣/٨٣، إعلام الموقعين ٤/٢٥٧، العناية على الهداية للبابرتي ٣/١٤٤، البناية في شرح الهداية للعيني ٤/٤٢٨.

(٢) الإبهاج ٣/٢٠١، نهاية السول للإسنوي ٣/٧٩٦، ومثلها: "الدليل لا ينفك عن مدلوله" التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١/٣٧٨، و"يتوقف ثبوت المدلول على ثبوت الدليل" الإبهاج ٢/٤١١، وإذا لم يصح الدليل لم يثبت المدلول عليه "التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة" ٢/٦٣٣.

(٣) المحصول للرازي ٥/٣٣٦، وفي معناها: "عدم الوجدان بعد الطلب يدل على عدم الوجود" المحصول ٦/١٧٠، و"عدم الدليل بعد الفحص دليل" فواتح الرحموت للأنصاري ٢/٣١٥، و"فقد الدليل بعد التفحص التام يوجب ظن عدم الحكم" مناهج العقول للبدخشي ٣/١٣٧.

(٤) انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي٢/٥٦، مجمل اللغة لابن فارس ١/٦٥٣ مؤسسة الرسالة، الصحاح للجوهري ٥/١٩٨٢، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني ٧/٤٤٢١ دار الفكر، لسان العرب لابن منظور ١٢/٣٩٢، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٦٥٥، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ٢/٥٨٨، معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص٣٠٧.

(٥) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ٤٠٨، ٤٠٩.

والعدم المطلق: هو الذي لا يضاف إلى شيء، والمقيد: ما يضاف إلى شيء، نحو: عدم كذا. والعدم السابق: هو المتقدم على وجود الممكن، والعدم اللاحق: هو الذي بعد وجوده. والعدم المحض: هو الذي لا يوصف بكونه قديمًا، ولا حادثًا، ولا شاهدًا، ولا غائبًا[١]. والعدم المطلق - بمعنى: أن لا يتحقق لا ذهنًا ولا خارجًا - يقابله الوجود بالمعنى الأعم، أي: التحقق ذهنًا وخارجًا. وكذا العدم في الخارج يقابله الوجود في الذهن، ولا تقابل بينهما، بمعنى: أن يكون معدومًا بأي عدم كان، ذهني أو خارجي، وأن يكون موجودًا بأي وجود كان، ذهني أو خارجي[٢].

العلم لغة: هو المعرفة؛ يقال: علمتُ الشيء علمًا: إذا عرفته، وقد يراد بالعلم مطلق حصول الصورة في الذهن[٣]، واصطلاحًا عُرّف بتعريفات كثيرة، منها: حكم الذهن الجازم المطابق لموجب[٤]، ومنها: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع[٥]؛ إذ هو صفة توجب تمـييزًا لا يحتمل النقيض[٦].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن عدم العلم بالشيء وبالدليل والجهل بهما، ليس علمًا بعدم وجود ذلك الشيء أو المدلول في ذاتهما، فقد يكون الشيء موجودًا ولا تعلم دليل وجوده، وقد يكون له أكثر من دليل وحجة مع عدم العلم بها. وعدم العلم بدليل الإثبات ليس دليلا على نفي الوجود، بل هو دليل على الجهل بدليل الإثبات، وما يجهله الشخص قد يعلمه غيره بدليله وبرهانه؛ فعدم العلم بالشيء ليس حجة ولا دليلا على انتفائه وعدم وجوده.

---

(١) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٦٥٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: لسان العرب ١٢/٤١٧، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٤٧١.

(٤) البحر المحيط للزركشي١/٧٦ دار الكتبي، التحبير للمرداوي ١/٣٢٨، شرح الكوكب المنير١/٦١.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٢٤٦، وانظر: التعريفات للجرجاني ص ١٥٥.

(٦) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٤٦.

وذلك لأن الأصل في الإنسان الجهل، والعلم طارئ عليه، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، فإذا كان هذا شأن الإنسان، فلا يكون جهله أبدا سببًا للعلم.

ولذا قيل: لا يلزم من انتفاء دليل معين انتفاء مدلوله[١]، وإنما لم ينهض انتفاء الدليل حُجَّةً على انتفاء المدلول؛ لكون انتفاء الدليل غايته عدم الوجدان، وعدم الوجدان لا يكون دليلا على عدم الوجود.

ونشير إلى أن مجال عمل هذه القاعدة مختص بالأمور الوضعية الاعتبارية، ومنها علوم الشريعة. أما الأمور العقلية، فإن عدم العلم فيها قد يكون دليلا صالحًا وحجة على نفي غير المعلوم، وذلك في مجال البحث العقلي، خاصَّةً فيما كان مجال بحثه متعلقًا بالمتقابلات المحصورة، كالنقيضين، فإن المتكلمين كثيرًا ما يقولون: ما لا دليل عليه يجب نفيه[٢].

أدلة القاعدة:

١- أن العدم لا يصح أن يكون دليلا؛ إذ الدليل لا بد له أن يتعلق بالمدلول، والعدم لا يتعلق بشيء على أية حال[٣].

٢- أن كون الدليل دليلا وغناءه في الدّلالة على مدلوله لا يتوقف على علم العالم به، بل الدليل في نفسه كافٍ في الدلالة على مدلوله،

---

(١) انظر: المحصول ١٩٦/٤، إجابة السائل للصنعاني ص١٨٦.

(٢) انظر: المواقف لعضد الدين الإيجي ١٨٦/١ ط، دار الجيل، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٣٩٣/٢، وانظر: نقد هذه القاعدة عند المتكلمين في: إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ص١٤٢ دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: الغنية في الكلام لأبي القاسم الأنصاري النيسابوري لـ ٦١ ب.

والارتباط بينهما ارتباط عقلي طبعي لا يتوقف على تصور الناظر لكل من الدليل ومدلوله، من هنا استغنى الدليل في الدلالة على مدلوله إلى علم المجتهد والناظر المتأمل به.

٣- أن الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل[١]، ومن شرط هذا الدليل: أن يكون دليلا وجوديا مثبتًا للحكم؛ إذ العدم لا يثبت وصفًا وجوديًا، بل غاية ما يثبته العدم هو البراءة الأصلية؛ فلم يكن عدم العلم - وهو دليل انتفائي - كافيًا في إثبات العلم بالدليل الوجودي.

تطبيقات القاعدة :

١- الإجماع السكوتي ظني، والاحتجاج به ظاهر لا قطعي[٢]، وإنما كان هذا النوع من الإجماع كذلك لاعتماده على نفي العلم باعتراض الساكت، ونفي العلم لا يفيد نفي المعلوم؛ ولذلك اشتهر عن الإمام الشافعي قوله: «لا ينسب إلى ساكت قول»[٣].

٢- الجرح المفسَّر من الجارح مقدم على التعديل المفسر من المعدِّل؛ لأن الجرح المفسر مبني على دليل وجودي يثبت حصول الجارح في المجروح، بخلاف التعديل؛ فإنه معتمد على عدم علم المعدِّل بوجود جارح في الراوي المعدَّل، وعدم العلم ليس علما بالعدم[٤].

---

(١) انظر: القاعدة رقم: [٣] من القواعد ذات العلاقة.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٥٤.

(٣) انظر: الأم للشافعي ١/١٧٨، ٨/٦١٩، المستصفى للغزالي ١/٣٥٨، المحصول للرازي ٤/١٥٦، فتاوى تقي الدين السبكي ٢/١١٨، تكملة المجموع للسبكي ١١/٦١٩.

(٤) انظر: مسألة تعارض الجرح والتعديل عند الأصوليين في: التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢/٢١٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٨٧، البحر المحيط ٦/١٨٢، طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ٢/٢٨٦، إرشاد الفحول للشوكاني ١/١٨٤، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٤/١٨٥.

وبناء عليه: فإن قول الجارح في الشاهد أولى من قول المعدِّل وإن كثر المعدِّل؛ لأن المعدِّل غاية ما يقوله أنه لم يعلم بارتكاب ما يقدح في شهادة الشاهد، وعدم العلم ليس علمًا بالعدم، بخلاف الجارح؛ فإنه يشهد على ارتكاب الشاهد لما يقدح في عدالته، وهذا إثبات، والإثبات مقدَّم على النفي(١).

٣- الشهادة على النفي لا تقبل(٢)، وإنما أهدرت الشهادة على النفي؛ لأنها مبنية على عدم علم الشاهد بارتكاب المشهود عليه ما يدان به، وعدم العلم لا يكون علمًا بالعدم.

٤- استدل القائلون بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى العمل به، بأنه لو كان جائزًا لعرف بدليله، وهو منتفٍ، فأجيب عليهم من الجمهور القائلين بجواز تأخير البيان إلى وقت العمل، بأن: عدم العلم بدليل الجواز لا يثبت الإحالة والمنع؛ فعدم الدليل ليس دليلا على العدم، وخصوصًا مع قيام الأدلة الكثيرة على الجواز، على ما تقرر في موضعه عند الأصوليين(٣).

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١٨٥/٤، ١٨٦.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٤/٩، و٨٢/١١، شرح السير الكبير للسرخسي ٢٠٢٥/٥، الفروق للكرابيسي ٢٩٩/٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٦/٢، المغني لابن قدامة ٢٩٢/٤، الفروع لابن مفلح ٥٥٧/٦، تكملة المجموع للسبكي٣٦/١٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٧٤/١، تبيين الحقائق للزيلعي٩٢/٢، العناية شرح الهداية ٢٧٢/٣.
(٣) انظر: المستصفى ٣٧٠/١،٣٦٩، الإحكام للآمدي ٣٦/٣، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٤٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٦٥/٢، نهاية الوصول للهندي ١٩١٦/٥، بيان المختصر ٦١٢/٢، تحفة المسؤول للرهوني ٢٩٧/٣.

رقم القاعدة : ١٨١٩

نص القاعدة : الأصلُ أن لازمَ المذهبِ ليس بمذهب[(١)] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لازم المذهب لا يعطى حكمه[(٢)].

٢- لازم المذهب هل هو مذهب؟[(٣)].

قواعد ذات علاقة :

١- ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس.[(٤)] (أعم).

٢- لا ينسب إلى ساكت قول[(٥)]. (أعم).

---

(١) انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١٧٢/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦٣، الاعتصام للشاطبي ٦٤/٢، البحر المحيط للزركشي ٥٢٥/٣، سلاسل الذهب للزركشي ص١٧٠، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣١٩/٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٥٧٨/٢-٥٧٩، القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٢٩، تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي ٢٢٧/٤، نشر البنود لسيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي١٧٧/٢، سلم الوصول للمطيعي ١٢٦/٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤١/٢٩، إجابة السائل للصنعاني ٢٣٨/١، غمز عيون البصائر للحموي ٤٤٨/٣ والنوازل للوزاني ٤٧٧/١٢.

(٢) حاشية الجمل ٣٣٣/٥.

(٣) نهاية السول للإسنوي ٨١٤/٣، الاعتصام ٦٤/٢، المعيار المعرب للونشريسي ٣٧٤/٦، الرياق النافع ١٧٩/٢، مجموع الفتاوى ٢٨٤/٣.

(٤) انظرها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان".

٣- لازم القول لا يعد قولا[١]. (أعم).

٤- لازم المذهب يعد مذهبًا[٢]. (مخالفة).

٥- لازم القول لا يعد قولا إلا إن كان اللزوم بينًا[٣]. (مقيدة).

٦- لازم اللازم لازم[٤]. (أعم).

شرح القاعدة :

اللازم في اللغة هو الثابت والدائم، يقال: لزم فلان بيته إذا لم يفارقه ولم يوجد في غيره[٥].

وفي الاصطلاح هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء[٦]، كوجود النهار فإنه لازم لطلوع الشمس، وكحصول الري فإنه لازم لشرب الماء، وكالزوجية فإنها لازمة للعدد عشرة. كما يطلق اللازم على ما يتبع الشيء ويرادفه[٧].

أما المذهب: فهو مشتق من الفعل ذهب يذهب مذهبًا، وهي الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه يقال ذهب مذهبا حسنا[٨].

وفي الاصطلاح: مجموعة من الآراء و النظريات العلمية و الفلسفية ارتبط بعضها ببعض ارتباطا يجعلها وحدة منسقة، والجمع مذاهب[٩].

---

(١) النوازل الجديدة للوزاني ١٢/٤٧٨.
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٥٢٥، القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٢٩.
(٣) النوازل الجديدة للوزاني ١٢/٤٧٨.
(٤) نفائس الأصول للقرافي١/٦٧، أحكام أهل الذمة لابن القيم١/١٠٦٨، فتح الغفار لابن نجيم٣/٣٩.
(٥) الكليات للكفوي ١/٧٩٥.
(٦) التعريفات للجرجاني ج ١ ص٢٤٤.
(٧) الكليات للكفوي ص٧٩٦.
(٨) المعجم الوسيط ١/٣١٧ مادة (ذهب).
(٩) المصدر نفسه.

والمقصود بلازم المذهب في هذه القاعدة: المعاني والأحكام التي لم يصرح بها أصحابها وإنما استفيدت من خارج مدلولات ألفاظهم، إما عن طريق القياس على ما صرحوا به، أو عن طريق التلازم العقلي بنفي الحكم عن أحد النقيضين بناء على ثبوته لنقيضه، أو عن طريق ترتيب النتائج على المقدمات، أو غيرها من صور اللوازم التي لا تستفاد من منطوق أصحابها، وإنما من معانٍ خارجية لازمة للمعنى المستفاد من المنطوق[١].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن المعاني والأحكام التي لم يصرح بها أصحابها وإنما استفيدت من لوازم أقوالهم، لا يصح أن تنسب إليهم ما داموا لم يلتزموها؛ فلا يصحُّ أن ينسب، مثلا، إلى الأئمة والفقهاء والمجتهدين لوازم أقوالهم الفقهية التي قالوها وصرحوا بها؛ لأنهم لم يصرحوا بهذه اللوازم ولم يلتزموها، وإنما ينسب إليهم القول نفسه، أما لازمه فإنه لا يلزمهم.

كما لا يصح أن ينسب إلى المعتزلة، مثلاً، لوازم آرائهم الاعتقادية التي قد تصل إلى حد الكفر؛ ذلك أنهم لم يلتزموا تلك اللوازم ولم يقولوا بها، قال الشيرازي: «القول إنما يجوز أن يُضاف إلى الإنسان إذا قاله أو دلَّ عليه بما يجري مجرى القول، فأما ما لم يقله ولم يدلَّ عليه فلا يحل أن يُنسب إليه»[٢].

فأقوال الإنسان وعباراته وألفاظه التي صدرت عنه هي التي تنسب إليه، وأما لوازمها التي تنبني وتترتب عليها وتلحق بها فإنها لاتنسب إليه؛ لأنها قد تكون خارجة عن مقصوده ومراده.

على أنه قد جرى الاختلاف بين العلماء في هذه القاعدة ولذا فقد نقلها بعضهم بصيغة الاستفهام كما جاء في الصيغ الأخرى للقاعدة، قال الشاطبي:

---

(١) انظر: بعض صور هذا اللزوم في التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحسين ص ٢٨٠.

(٢) التبصرة للشيرازي ص ٥١٦.

«ولازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون، ويرون أنه رأي المحققين أيضًا: أن لازم المذهب ليس بمذهب»[١].

وبتتبع أقوال العلماء في هذه المسألة يمكن ردها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن لازم المذهب ليس بمذهب، وهو ما اختاره جمع كبير من الأصوليين، منهم العز بن عبد السلام والزركشي والشاطبي والصنعاني وغيرهم، ونسبوه للمحققين من الأصوليين[٢]، قال الصنعاني: «ولذا جزم المحققون بأن لازم المذهب ليس بمذهب؛ لأنه لا يقطع بأنه قصدَه قائلُه، بل لا نظن، وكذلك التخاريج على كلام أئمة العلم لا تكون مذهبًا لمن خرجوه عنه؛ وذلك لقصور البشر وأنه لا يحيط علمه عند نطقه بلوازم كلامه قطعًا ولا يقصده»[٣].

القول الثاني: أن لازم المذهب يعتبر مذهبًا وقولا لصاحبه، وقد ذُكر هذا القول دون نسبته لأحد من العلماء[٤]، ويمكن أن يستدل له بالقاعدة المقررة: أن «لازم اللازم لازم»[٥]، وأيضًا بما جرى عليه أتْباع المذاهب الأربعة من التفريع على مذاهب أئمتهم عن طريق اللوازم ونسبة ذلك إليهم.

---

(١) الاعتصام ٢/٦٤.

(٢) انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/١٧٢، الاعتصام للشاطبي ٢/٦٤، البحر المحيط للزركشي ٣/٥٢٥، سلاسل الذهب للزركشي ص١٧٠، التقرير لابن أمير الحاج ٣/٣١٩، التحبير شرح التحرير ٢/٥٧٨-٥٧٩، القواعد النورانية لابن تيمية ص١٢٩، إجابة السائل للصنعاني ١/٢٣٨، غمز عيون البصائر ٣/٤٤٨، النوازل للوزاني ١٢/٤٧٧.

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني ص٢٣٨.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٥٢٥، القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٢٩.

(٥) نفائس الأصول للقرافي ١/٦٧، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١٠٦٨، فتح الغفار لابن نجيم ٣/٣٩.

القول الثالث: التفصيل في القاعدة وهو ما اختاره ابن تيمية، حيث بيَّن أن اللوازم نوعان:

أحدهما : لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه؛ فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذاهب الأئمة من هذا الباب(١).

والثاني : لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه، وهنا لا تجري القاعدة: «لازم اللازم لازم»؛ لأن صاحب القول لم يَشعر بفساد اللوازم ولو ظهرت له لم يلتزمها، إلا إذا عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره حتى مع فساده؛ فحينئذ يعتبر مذهبًا لصاحبه(٢).

وقد اعتبر ابن تيمية هذا التفصيل أجود من إطلاق القول بأنه لازم أو غير لازم، حيث قال: «هذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله»، إلى أن قال: «فأما إذا نفى هو اللزوم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال»(٣).

ونظرًا لهذا الاختلاف بين العلماء في اعتبار لازم المذهب مذهبًا أو عدم اعتباره - فقد جاءت صيغة هذه القاعدة بلفظ: «الأصل أن لازم المذهب ليس بمذهب»، والمقصود بالأصل هنا: الحكم العام، وذلك حتى تنبِّه إلى أن هذا الحكم العام يمكن أن يعدل عنه عندما تتحقق في اللوازم القيود التي ذكرها ابن تيمية، بأن يكون المعنى اللازم حقًا لا باطلا، وأن يعلم أن من ينسب إليه هذا

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ١/٦٧، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١٠٦٨، فتح الغفار لابن نجيم ٣/٣٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٤١، القواعد النورانية ص ١٢٩.

(٣) المصدر نفسه.

اللازم لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وفي هذه الحالة يمكن أن تجري القاعدة المنهجية ذات العلاقة: «لازم اللازم لازم»[١]، أما إذا كانت اللوازم خفية على صاحبها، أو كانت لوازم باطلة؛ فإنها لا تكون لازمة لهم ولا يصح أن تجري عليها حينئذ قاعدة: «لازم اللازم لازم».

ولعل العديد من تخريجات الفقهاء وتفريعاتهم المبنية على لوازم أقوال أئمتهم، مؤسسة على هذا النظر والاعتبار الذي نبه إليه ابن تيمية.

على أنه يمكن أن يضاف إلى ما ذكره ابن تيمية من شروط حتى تضاف اللوازم إلى أصحابها:

١- أن يكون المعنى اللازم بيِّنا مما لا يغفل عنه صاحبه عادة عندما يصرح بقوله، أما إذا كان التلازم بين القول المصرح به ولازمه خفيًّا يمكن أن يغفل عنه المجتهد فلا ينسب إليه[٢]؛ لأنه لا ينسب إلى الإنسان ما لا يقصده، وهذا ما نبه إليه الوزاني بقوله: «لازم القول لا يعد قولا إلا إن كان اللزوم بينًا»[٣].

٢- أن يقيد القول المستفاد عن طريق اللزوم بأنه قول مخرج على قوله لا منصوص به، حتى لا يلتبس بالمنصوص[٤].

هذا، وقد توسع العلماء في تطبيقات هذه القاعدة حتى أجروها على لوازم ألفاظ عموم الناس وعباراتهم، ولم يخصوها بلوازم أقوال أئمة وعلماء المذاهب الفقهية والاعتقادية فقط، وجعلوها بمثابة القاعدة: «لازم القول ليس بقول»، وسيأتي ذكر بعض هذا في التطبيقات.

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٦٧/١، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٠٦٨/١، فتح الغفار لابن نجيم ٣٩/٣.
(٢) انظر: تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من أقوال، د. عياض بن نامي السلمي، بحث محكم من مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- العدد السابع ربيع الآخر ١٤١٣هـ - أكتوبر ١٩٩٢م.
(٣) النوازل الجديدة للوزاني ٤٧٨/١٢.
(٤) نبه إلى هذا الشرط الشيخ محمد بخيت المطيعي في سلم الوصول على نهاية السول ٤/٤٤٣-٤٤٤.

أدلة القاعدة :

١- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[١].

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن أعمال الإنسان وأقواله التي تنسب إليه وتكون محلا لمسؤوليته، تابعة لقصده ونيته وإرادته، وصاحب القول قد لا يتوجه قصده إلى المعاني اللازمة التي ربما لا تخطر على باله أصلا، فكيف تنسب إليه وتعتبر مذهبا له، قال الصنعاني: «.. لأنه لا يقطع بأنه قصده قائله - أي اللازم، بل لا نظن»[٢].

٢- أن لوازم القول يمكن أن يقع فيها الخطأ والوهم، فضلا عن أن بعض هذه اللوازم مما لم يتفق على اعتبارها والاعتداد بها، فكيف تعتبر مذهبًا مع قيام هذه الاحتمالات[٣].

٣- أن بعض اللوازم يمكن أن تفضي بصاحبها إلى الكفر، فلو اعتدّ بها ونسبت إلى أصحابها؛ لأدى ذلك إلى تكفير كثير من أتباع المذاهب والفرق، كأن يلزم من بعض أقوال بعض المذاهب تعطيل بعض صفات الله تعالى، أو تجسيم الله تعالى.

تطبيقات القاعدة :

١- أن القول بجواز التكليف بالمحال وبما لا يطاق مذهب لا تصح نسبته إلى أبي الحسن الأشعري؛ ذلك أنه قد فهم من لازم قوله في بعض

---

(١) رواه البخاري ٦/١ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ١٥١٥/٣، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٢٣٨.

(٣) التخريج عند الأصوليين للباحسين ص ٢٨٩.

المسائل، ولازم المذهب ليس بمذهب[١].

٢- لا يلزم عما روي عن أبي حنيفة من تجويزه قراءة المصلي للقرآن بالفارسية - أنه كان يرى أن القرآن هو المعنى فقط، لا النظم والمعنى معًا؛ لأن هذا قد فهم من لازم قوله، ولازم المذهب ليس بمذهب[٢].

٣- ما ذكره الزركشي من أنه: «لا يجوز أن ينسب للشافعي ما يتخرج على قوله، فيجعل قولا له على الأصح؛ بناء على أن لازم المذهب ليس بمذهب، ولاحتمال أن يكون بينهما فرق، فلا يضاف إليه مع قيام الاحتمال»[٣].

٤- قول المعتزلة بأن الله عالم بالذات دون أن يتصف بالعلم، وقادر بالذات دون أن يتصف بصفة القدرة، يلزم عنه تعطيل صفات الله التي وصف بها نفسه، وتعطيل صفات الله كفر، ولكن المعتزلة لا يكفرون بلازم مذهبهم؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب[٤].

٥- أن من اعتقد مذهبًا من مذاهب أهل البدعة فإن كان ذلك المذهب كفرًا صريحًا كالقول بقدم العالم أو بإنكار الحشر أو عدم علم الله تعالى بالجزئيات - كان اعتقاده بمجرده كفرًا إجماعًا، ولا يتأتى فيه

---

(١) قال الآمدي: "اختلف قول أبي الحسن الأشعري في جواز التكليف بما لا يطاق نفيًا وإثباتًا، وذلك كالجمع بين الضدين وقلب الأجناس وإيجاد القديم وإعدامه ونحوه، وميله في أكثر أقواله إلى الجواز، وهو لازم على أصله في اعتقاد وجوب مقارنة القدرة الحادثة للمقدور بها مع تقدم التكليف بالفعل على الفعل وأن القدرة الحادثة غير مؤثرة في مقدورها بل مقدورها مخلوق لله تعالى، ولا يخفى أن التكليف بفعل الغير حالة عدم القدرة عليه تكليف بما لا يطاق" الإحكام للآمدي ١/١٧٩ - ١٨٠.

(٢) وهناك من يرى أن أبا حنيفة قد رجع عن هذا القول، أو أنه قد رخص به لمن كان لا يحسن العربية فقط، انظر: كشف الأسرار ١/٤٠.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٢٣.

(٤) قواعد الأحكام للعز ١/١٧٢، المنثور للزركشي ٣/٩١، حاشية ابن عابدين ٣/٤٦.

ذلك الخلاف، وإن كان ذلك المذهب ليس كذلك وإنما يلزم أهله مكفر أو مكفراتن فمجرد اعتقاد المذهب لا يكون كفرًا على الأصح، وإنما يكفر إن صرح باعتقاد لازم من تلك اللوازم المكفرة[١].

٦- أن من انتسب إلى غير أبيه لا يقام عليه حد القذف، وإن استلزم انتسابه قذف أمه بغير أبيه؛ لأنه لم يقصد هذا إنما قصد التشرف، ولأن لازم المذهب ليس مذهبًا إذا لم يكن بينًا كما هنا؛ إذ يحتمل أنه يدعي شرف أبيه أو أحد من أجداده وإن لم يشتهر عند الناس[٢].

أ.د عبدالرحمن الكيلاني

* * *

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/ ١٠٠.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ٩/ ٢٤١، وهذا من توسع الفقهاء في تطبيق هذه القاعدة حيث أجروها على لوازم ألفاظ عموم الناس وعباراتهم، ولم يخصوها بلوازم المذاهب الفقهية ولوازم المذاهب الاعتقادية وسنذكر بعض ذلك في التطبيقات.

رقم القاعدة : ١٨٢٠

نص القاعدة : ثبوتُ المَدْلُولِ مُتَوَقِّفٌ عَلى ثُبُوتِ الدليلِ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الاستدلال فرع الثبوت[٢].

٢- إذا لم يصح الدليل لم يثبت المدلول عليه[٣].

٣- يتوقف ثبوت المدلول على ثبوت الدليل[٤].

٤- ثبوت المدلول فرع ثبوت الدليل[٥].

٥- الاستنباط فرع ثبوت الحكم[٦].

---

(١) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي ٢/٩٥.

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للشيخ بكر عبد الله أبو زيد ص٤٧٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/١٣٤، شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤/٤٠٧، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ٢/٦٣٣، وفي معناها قولهم: "ثبوت المدلول على حسب الدليل"، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢/٣٠٤، وفي معناها قولهم: "إذا ثبت الدليل ثبت المدلول"، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ٢/٤٢، وفي معناها أيضًا: "الدّلالة فرع الثبوت"، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/٣٥٠.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢/٣٦٨، البحر المحيط للزركشي ٦/٤٩٢.

(٥) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٤٤٠.

(٦) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص ٣٠٢.

قواعد ذات علاقة :

١- لا تأويل إلا بدليل[١]. (متفرعة).

٢- التخصيص لا يقبل إلا بدليل[٢]. (متفرعة).

٣- الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية[٣]. (متفرعة).

شرح القاعدة :

الاستدلال لغة : استفعال، من طلب الدليل، والطريق المرشد إلى المطلوب[٤].

واصطلاحًا : إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع، ولا قياس شرعي[٥]، ومفهوم الاستدلال في سياق هذه القاعدة يُراد به المعنى الأعم لاستخدام الأصوليين لهذا، فإن المراد به مطلق التوسل إلى معرفة الحكم الشرعي، من أيِّ طريق جاء، نقليًا كان، أو عقليًا، أو مركبًا منهما[٦].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١١٨، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٣٧٣٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٣٩٧.
(٥) الإحكـام في أصـول الأحكام لابن حزم ١/٣٧، المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي ص ١١، الحدود له ص ٤١، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١/١٣٢، الكافية في الجدل للجويني ص ٤٧، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٢/١١٣٠، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٤٥١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٥٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١١٨، التحبير شـرح التحرير للمرداوي ٨/٣٧٣٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٣٩٧، شرح العضـد على مختصـر ابن الحاجـب ٢/٢٨٠، جمـع الجوامع مع شرح المحلي ٢/٣٤٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/١٧٢، التعريفات للشريف الجرجاني ص ١٢.
(٦) الاستدلال في الاستخدام الأصولي يرد لمعنيين خاصٍّ وعامٍّ، الاستعمال الخاص يريدون به الأدلة المختلف فيها، وهي ما عدا الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستعمال العام له: مطلق طلب=

والاستدلال له صور مختلفة تبعًا للكلية والجزئية في الدال وفي المدلول؛ فلا يخرج الاستدلال عن أن يكون استدلالا بمعيَّن على معيَّن، أو بمعيَّن على عامٍّ، أو بعامٍّ على معيَّن، أو بعام على عام؛ فهذه الأنواع الأربعة هي مَجمع ضروب الاستدلال.

والدليل لغـةً: هو المرشد، ويذكر بمعنى الدَّلالة[١].

واصطلاحًا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٢].

معنى القاعدة:

الوصول إلى العلم بالحكم الشرعي يستدعي دليلا معتبرًا شرعًا لثبوته، والدليل الشرعي لا يخرج عن أن يكون دليلا لفظيًّا، أو دليلا معنويًا عقليًّا، مستفادًا من علل الأحكام، وأسرار التشريع، وكلا النوعين من الأدلة يستدعي نظرًا من المجتهد في فهم الدليل، والانتقال بواسطة بعض الاستدلالات من الدليل إلى المدلول، وهذا ما يسمى عملية الاستدلال، وهي موقوفة على تحقق الدليل الشرعي المحتج به؛ فلا استدلال ما لم يثبت الدليل الشرعي المعتبر، وتتفاوت الأدلة قوةً وضعفًا، بين الأدلة القطعية الثبوت والدَّلالة على

= الدليل، انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٨/٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٧٣٩/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٩٧/٤.

(١) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٠٢/١، التلخيص في أصول الفقه للجويني ١١٥/١، البرهان في أصول الفقه له ١٢١/١.

(٢) انظر: الحدود للباجي ص ٣٨، شرح اللمع للشيرازي ١٥٥/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٢٥٢/١، تقريب الوصول للتمرتاشي ص ٩٩، البحر المحيط للزركشي ٥١/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٣/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٩٧/١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٥٠/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٢/١، فواتح الرحموت للأنصاري ٢٦/١، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٨/١-١٦٩.

مدلولاتها، والأدلة الظنية في الثبوت أو في الدلالة أو في أحدهما، ولا يقبل في الاستدلال دون هذا المستوى من الاطمئنان إلى الحكم المستنبط من الأدلة؛ وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بالحديث الموضوع، ولا بالحديث الضعيف ضعفًا شديدًا، مما لم يبلغ درجة الاحتجاج، أو مرحلة الظن بثبوت الخبر، ويدخل في هذا النوع من الأدلة غير المعتبرة شرعًا: الكشف والإلهام، وانقداح الترجيح في نفس المجتهد من غير دليل ظاهر.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فهذا أمر بِردِّ الآراء والأقوال المختلفة إلى الله والرسول ﷺ في الكتاب والسنة، ولم يردنا إلى الظن أو إلى الرأي المحض(١)، وفي هذا الأمر دليل على أن الآراء مردُّها إلى ما يدل على حقيتها من الكتاب والسنة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، تفيد هذه الآية أن التحريم والتحليل ليس إلينا؛ بل هو موكول إلى الله تعالى، وأن الحلال والحرام لا يعلم إلا بإذنه(٢)، وإذا كان الأمر كذلك، فالنظر والبحث في الأحكام الشرعية يلزمه الانطلاق من الدليل الشرعي المعتبر.

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٤/٣٣٦.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨/٩، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٨٥.

٣- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فهذا يدل على إبطال القول بأن حكم الأشياء الإباحة[١]، كما يدل على توقف الأحكام على الدليل، مما فصله الله تعالى لعباده في خطابه الشرعي من الكتاب والسنة، وما أحال الشارع عليه من القياس وغيره من الأدلة الاجتهادية المعتبرة شرعًا.

تطبيقات القاعدة:

١- يرى أبو حنيفة - رضي الله عنه - عدم وجوب تبييت النية في صيام رمضان؛ استدلالا بالحديث الوارد في صوم عاشوراء أنه ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء: أن «من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل»[٢]، قالوا: وقد كان واجبًا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان، ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الأحكام فقيس عليه رمضان[٣].

ويناقش فقهاء الشافعية هذا الاستدلال بأن الاستنباط من المنسوخ باطل؛ لأن الاستدلال فرع ثبوت الحكم، ولما كان الحكم غير ثابت لم يجز الاستدلال به[٤].

٢- قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد وردت نصوص

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) رواه البخاري ٣/٤٤ (٢٠٠٧) وفي مواضع، ومسلم ٢/٧٩٨ (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/٢٧٩، سبل السلام للصنعاني ٢/١٥٣.

(٤) انظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص ٣٠٢.

مفسِّرَة لمقدار هذه الفدية؛ من ذلك: حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أنه أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال: «كأن هوامَّ رأسك تؤذيك؟» فقلت: أجل، قال: «فاحلقه، واذبح شاة، أو صُمْ ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين»[1]. فهذا الحديث وما في معناه مبين لمقدار الفدية ونوعها، موضح أن الصيام المذكور في الآية مقداره ثلاثة أيام، وأن الصدقة فيها ثلاثة آصع بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك فيها ما تيسر؛ شاة فما فوقها، وأن ذلك على سبيل التخيير بين الثلاثة، كما هو نص الآية، والأحاديث المذكورة وهذا لا ينبغي العدول عنه؛ لدلالة القرآن والسنة الصحيحة عليه، وهو قول جماهير العلماء.

وقد جاء في بعض الروايات أن النسك المذكور في الآية بقرة، وأجيب عنه بأن الحديث ضعيف، رواه أبو داود في سننه وغيره عن كعب بن عجرة، وكان قد أصابه في رأسه أذى، فحلق، فأمره النبي ﷺ أن يهدي هديا بقرة[2]، والحديث مروي عن طريق نافع، وقد اختلف عليه في الواسطة التي بينه وبين كعب، وقد عارضها ما هو أصح منها، من أن الذي أمر به كعب وفعله إنما هو شاة[3].

واعتمد ابن بطال على رواية نافع، عن سليمان بن يسار، ثم أوَّلها، فقال: «أخذ كعب بأرفع الكفارات، ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمره به من ذبح الشاة، بل وافقه، وزاد، فهذا التأويل معتمد على قاعدة:

---

(١) رواه البخاري ١٠/٣ (١٨١٤) وفي مواضع أخر، ومسلم ٨٦١/٢ (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود ١٧٢/٢ (١٨٥٩).

(٣) انظر: فتح الباري ١٨/٤.

«من أُفْتِيَ بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها»، كما فعل كعب[١]، وهذا التأويل مردود من جهة أن الحديث لا يثبت، والاستدلال به فرع ثبوت الحديث، والحديث لم يثبت[٢].

٣- ما ذهب إليه البعض من سقوط حكم الأهلة في ثبوت يوم النحر استنادًا إلى ما يروى عنه ﷺ أنه قال: «يوم صومكم يوم نحركم»، هو استدلال باطل ذلك أنه لا تصح نسبته إليه عليه الصلاة والسلام، قال ابن تيمية: «ومنهم من يروي عن النبى حديثًا لا يُعرف في شيء من كتب الإسلام ولا رواه عالم قط أنه قال: «يوم صومكم يوم نحركم»، وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تامًّا، ويمنعون أن يكون تسعة وعشرين»[٣].

٤- ذهب بعض الفقهاء أن التعزير الموكول إلى الإمام يجب أن يكون أكثره أقل من أربعين جلدة في حق الحر، ومن عشرين في حق العبد[٤]، واستدلوا بحديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من بلغ حدًّا في غير حدٍّ، فهو من المعتدين»[٥]. وجه الاستدلال: أن الوعيد في هذا الحديث يفيد المنع من الزيادة على أحد الحدود المقدَّرة شرعا، وقد جاء لفظ (حَدًّا) مُنَكَّرًا؛ فيتناول أيَّ حدٍّ من الحدود، ولهذا صار اختلاف القائلين بهذا على الوجوه المتقدمة.

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٤/٦١.
(٢) انظر: فتح الباري ٤/١٨، ونقله عنه الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/٤٠-٤١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/١٨٠.
(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٨/٢٢.
(٥) رواه البيهقي في الكبرى ٨/٣٢٧.

وقد أجيب على هذا الاستدلال بأن الاستدلال فرع الثبوت، وقد حصل بالتتبع أن المحفوظ من هذا الحديث إرساله، وأما رفعه، فلا يثبت؛ كما نص على ذلك الحافظ البيهقي؛ فقال: «والمحفوظ في هذا الحديث أنه مرسل»[1].

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

---

(١) انظر: المصدر السابق.

رقم القاعدة : ١٨٢١

نص القاعدة : لا مُشَاحَّةَ في الاصطِلَاحِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لا مشاحة في الأسامي[(٢)].

٢- لا مشاحة في الإطلاقات[(٣)].

٣- اللغة لم تبن على المشاحة[(٤)].

---

(١) المصباح المنير للفيومي ٥٣٩/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٥/٢، ٧٨، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٥٠١/٦، الإتحاف للزبيدي ٥٧١/٩، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٧١٧، وص٩٧٠، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١٤٦/١، و١٥٧، و٣٥٤، و٤٥٢ مكتبة لبنان، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ٢٠٧/١، و٢٤٧/٢، مثلها: "لا مشاحة في الاصطلاحات" تصحيح التصحيف وتحرير التحريف لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ص٢٦٩ مكتبة الخانجي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي ص٣٠ مكتبة الآداب بالقاهرة، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ٢٧٢/١، و٤٩٧، و"ليس في الاصطلاح مشاحة" شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٤٥/٢، و"لا حجرة في الاصطلاح" التحبير للمرداوي ٨٤٠/٢.

(٢) المستصفى للغزالي ٢٨١/٢، المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي ٢٩٠/١ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "لا مشاحة في التسميات" شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص١٥، و"لا مشاحة في اللفظ" أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣١/٤، البحر المحيط للزركشي ٢٧٥/٦.

(٣) ضوابط المصلحة لمحمد سعيد رمضان البوطي ص٨٥.

(٤) منهاج الوصول للمرتضى ٢٣٤/١.

قواعد ذات علاقة :

١- لا يعترض على اصطلاح باصطلاح[١]. (اللزوم).

٢- لا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه[٢]. (تقييد).

٣- الاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة[٣]. (تقييد).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الدارجة على ألسنة العلماء في مختلف مباحث العلم[٤]. ومُشاحَّة: بضم الميم وتشديد الحاء، بمعنى: الضنة، وهي مأخوذة من شاحَّ فلان فلانًا، أي: نازعه، وخاصمه، وماحكه، بمعنى أن كل واحد منهما لا يريد أن يفوته ذلك الأمر؛ ولذا وجب ضم الميم وتشديد الحاء؛ لأن المفاعلة هي أحد مصدري فَاعَل مثل: «شاحّ». فقولهم: لا مُشاحة في الاصطلاح، معناه: لا منازعة ولا مجادلة ولا مضايقة فيما اصطلح عليه العلماء، وتعارفوه فيما بينهم[٥]، بل لكل أحد أن يصطلح على ما يشاء، وإن كانت رعاية الموافقة في الأمور المشهورة بين الجمهور أولى وأحب[٦].

---

(١) فتح العلي المالك لعليش ١/ ١١٢.

(٢) الروض النضير للسياغي ٢/ ٣٣٨.

(٣) مدارج السالكين لابن القيم ٣/ ٣٠٦.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٣، روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ١٧٧، الروح لابن القيم ص٢٠٤، الموافقات للشاطبي ١/ ٤١١، السيل الجرار للشوكاني ٢/ ٣٥١، أبجد العلوم للقنوجي ١/ ٢٩.

(٥) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٦/ ٥٠١، الكليات لأبي البقاء ص٩٧٠، معجم الصواب اللغوي للدكتور أحمد مختار عمر ١/ ٦٩٩، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ١/ ٤٧٤.

(٦) انظر: الكليات لأبي البقاء ص٩٧٠، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ١/ ٤٧٤.

وقولهم: «لا مشاحة في الاصطلاح» تستعمل كثيرًا عندما يكون الخلاف في المصطلح، أو في المسائل عمومًا خلافًا لفظيًّا؛ لأن هناك فرقًا بين الخلاف اللفظي، وبين الخلاف المعنوي الحقيقي. فالخلاف اللفظي: هو الذي لو اطلع كل فريق على معنى ما يقوله الآخر لقال به، فالمعنى واحد والخلاف راجع للفظ، وعلى هذا لا يترتب على الخلاف اللفظي أثر. والخلاف المعنوي: هو الذي لو اطلع كل فريق على معنى ما يقوله الآخر لم يقل به؛ فيترتب على ذلك الخلاف أثر. فالخلاف اللفظي يقال فيه: إنه لا مشاحة في الاصطلاح[١].

والمصطلحات كثيرة متعددة، لأغراض مختلفة، وفي مجالات متنوعة من العلوم والمعارف، وهي على نوعين، **أولهما**: الألفاظ الموضوعة من قبل الشارع، كلفظ الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وغير ذلك، وهذا حكمه: بقاؤه على ما هو عليه، ولا يجوز لمتكلم في هذه الأحكام تغييرها أو تبديلها.

وثانيهما: مصطلحات وضعت لتقريب فن من الفنون، أو لتوضيحه وتيسير الحصول على مطالبه، وهذا النوع على قسمين:

القسم الأول: ما لم يقصد من وضعه إلا ما ذكر، من تقريب معاني العلوم وتيسيرها، كما هو الشأن في أكثر المصطلحات الموجودة في الكتب الإسلامية، في علوم الفقه والأصول والحديث واللغة ونحوها[٢]، وهذا حكمه: جواز استعماله فيما وضع له خاصة، ولا يتعدى ذلك إلى حمل معاني النصوص الشرعية عليه، أو تنزيل كلام الأئمة المتقدمين على مقتضاه ما لم يكن ذلك مرادهم[٣].

---

(١) انظر: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم للدكتور علي جمعة ص ١٩.

(٢) فقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد ١/١٢٧.

(٣) انظر: بحث التقييد والإيضاح لقولهم لا مشاحة في الاصطلاح لمحمد الثاني بن عمر ص٢، ضمن سلسلة بحوث وتحقيقات مجلة الحكمة ص ١٦ (الشاملة).

والقسم الثاني : ما قصد به معنى باطل؛ كصرف النصوص الشرعية عن ظواهرها، وتعطيلها من معانيها الحقيقية، أو ردِّها بالجملة وإبطال القول بموجبها. وهذا القسم موفور في كتب الباطنية، كما يوجد في الكتب الكلامية الفلسفية، وذلك مثل بعض المصطلحات التي نفي بموجبها صفات الباري سبحانه وتعالى باسم الدفاع عن العقيدة الإسلامية، والرد على الفلاسفة، وكل هذه المصطلحات دخيلة على العقيدة الإسلامية، ومردها إلى الفلسفات اليهودية، والمسيحية، والإغريقية، والهندية[١]، وهذا القسم حكمه: أنه إن استخدمت مصطلحاته استخدامًا صحيحًا لا يخالف الشرع فلا مشاحة فيها؛ فمن المعلوم لدى العلماء أن كلام الله ورسوله يجب أن يفهم على مراد الله ورسوله، وعلى ما جرت عليه لغة التخاطب في عصر الرسالة، ولا يجوز أن تحمل الألفاظ الشرعية على غير قصد الشارع، أو على مصطلح حادث، مهما صار له من القبول والرواج عند أصحابه[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى: «ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها»[٣].

فالأصل أنه لا مشاحة في الاصطلاح، ما لم تتضمن مخالفة للنصوص، كما صرحت به القواعد ذات العلاقة، ويقول ابن القيم، رحمه الله تعالى: «والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة»[٤]. ويمثل له -رحمه الله- في مصطلحات أصول الفقه بلفظ الكراهة؛ حيث يقول: «وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك؛ حيث تورع الأئمة عن

---

(١) انظر: المؤامرة على الإسلام لأنور الجندي ص ٤٨.

(٢) التقييد والإيضاح لمحمد الثاني ص ٥.

(٣) رسالة (مسألة الأحرف التي أنزلها الله على آدم) ضمن (مجموع الفتاوى لابن تيمية) ١٢/١٠٦.

(٤) مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ٣/٣٠٦.

إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة، وعلى الأئمة»[١].

أدلة القاعدة :

من المقرر أن العبرة في التعامل بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، فمجرد تغير الاصطلاح لا يغير من الحقائق، إذا كان الجميع متفقين على الحكم، فهي قاعدة عقلية عامة، تدل عليها النصوص الشرعية، كقوله ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»[٢]، فلم يجعل ﷺ تغيير الأسماء والاصطلاحات مغيرًا للأحكام.

تطبيقات القاعدة :

١- وقع خلاف في الفرق بين الفرض والواجب: فعند جمهور العلماء أنهما بمعنى واحد، خلافًا للحنفية الذين يجعلون الفرض هو الثابت بدليل قطعي من الكتاب أو السنَّة المتواترة، والواجب هو الثابت بدليل ظني، واستفادوا هذا التفريق من المعنى اللغوي لكل من الفرض والواجب، فالفرض هو القطع والواجب هو الساقط في أصل الوضع[٣].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١/ ٣٢.

(٢) رواه أحمد ٣٧/ ٥٣٤ (٢٢٩٠٠)، أبو داود ٣/ ٣٢٩ (٣٦٨٨)، ابن ماجه ٢/ ١٣٣٣ (٤٠٢٠) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، رواه أحمد ٢٩/ ٦١٥ (١٨٠٧٣)، النسائي ٨/ ٣١٢ (٥٦٥٨) من حديث ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) انظر: القاموس المحيط ٢/ ٣٥٢، شرح نظم مرتقى الوصول د. فخرالدين الزبير ص ٢٧٨، ٢٧٩.

وهذه المسألة الخلاف فيها اصطلاحي لا ثمرة له عند كثيرين؛ كما قال الآمـدي: «وبالجملة فالمسألة لفظيّة»[١]؛ فالجميع يتفق على أنّ الواجبات متفاوتة في القطع والظن، فإن أطلق على بعضها فرائض والأخرى واجبات، فإن ذلك إنّما هو تنوُّعٌ في الاصطلاحات[٢].

٢- اختلف الأصوليون في النسخ هل هو رفع أو بيان؟ فمن قال: هو رفع عرفه بأنه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه، أو نحو ذلك. ومن رأى أنه بيان عرفه بأنه: بيان انتهاء حكم شرعي بخطاب شرعي متراخٍ عنه، أو نحو ذلك[٣]. وقد صرح جماعة بأن الاختلاف محض اصطلاح لا مشاحة فيه؛ لأن القائلين بأنه رفع يثبتون معه بيانًا، كما أن القائلين بأنه بيان يثبتون معه رفعًا. وذهب فريق ثانٍ إلى أن الاختلاف في التعريف اختلاف حقيقي معنوي فيه مشاحة؛ لأن الخطاب المطابق النازل في علمه تعالى هل كان متناولا للكل، أو كان مقيدًا بالدوام؟ فكان النسخ رفعًا لهذا الحكم المقيد بالدوام، فيرفع الثاني الأول. أو كان الخطاب مخصصًا ببعض الأزمنة، وهو الزمن الذي ورد فيه النسخ، لكن لم ينزل التقييد به عند نزول المنسوخ؛ فكان النسخ بيانًا لهذا الأمد المقيد به الحكم عند الله تعالى. فالمعرف بالرفع ذهب إلى الأول، والمعرف ببيان الأمد ذهب إلى الثاني[٤].

---

(١) الإحكام للآمدي ١/٩٩.

(٢) انظر: المستصفى١/٢٣، الإحكام لابن حزم ١/٣٢٣، نهاية السول للإسنوي ١/٢٤، مفتاح الوصول د. أحمد كاظم ١/٥١، الخلاف اللفظي عند الأصوليين د. النملة ١/١٠٢.

(٣) انظر: في تعريف النسخ: البرهان لإمام الحرمين ٢/١٢٩٩، المستصفى ١/١٠٧، الإحكام للآمدي ٣/١٠٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٠٢، نهاية الوصول للهندي ٦/١٨٩٨.

(٤) انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين لعبد الكريم النملة ٢/٧٧، ٧٨.

٣- الأصوليون على أن الحكم الثابت بدلالة النص مقطوع به، وهي ما يعرف بالقياس الجلي، أو القياس بنفي الفارق عند الجمهور، وسواء أجعل الحكم فيها ثابتًا بمقتضى اللغة كما يقول الحنفية، أم ثابتًا بالقياس كما عليه الجمهور. ومن سماه قياسًا أو لم يسمه متفق على ذلك، ولا مشاحة في الاسم بعد الاتفاق على المعنى والمضمون، فالاختلاف في الاسم لا يؤثر في الحكم[1].

٤- قال القاضي عبد الوهاب في مسألة «الوتر» أواجب هو؟ «إن أرادوا به أن تركه حرام يجرح فاعله به، فالخلاف بيننا وبينهم في معنى يصح أن تتناوله الأدلة، وإن لم يريدوا ذلك، وقالوا: لا يحرم تركه ولا يجرح فاعله، فوصفه بأنه واجب خلاف في عبارة لا يصح الاحتجاج عليه»[2].

قال الشاطبي: وما قاله حق، فإن العبارات لا مشاحة فيها، ولا ينبني على الخلاف فيها حكم، فلا اعتبار بالخلاف فيها[3].

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١/٣٠٥، كشف الأسرار للبخاري ١/٧٤، ٧٥.
(٢) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ١/١٠٦، ١٠٧.
(٣) الموافقات للشاطبي ٤/١٢٤.

رقم القاعدة : ١٨٢٢

نص القاعدة : لَا أَدَلَّ عَلَى الجَوَازِ مِنَ الوُقُوعِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الوقوع دليل التصور وزيادة[٢].

٢- الوقوع دليل الجواز وزيادة[٣].

٣- الوقوع دليل الإمكان[٤].

٤- الوقوع دليل الجواز[٥].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي في أصول الأحكام ٣١٨/٢، المكتب الإسلامي، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٨٢/٢، ٣٠٣، ٥٩٢ مؤسسة الرسالة، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري٢٢٧/٣ دار الكتاب الإسلامي، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٦٣/٣، ٩١، ١٠٨ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٠٢/٣ دار الفكر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٣٨٥/١ دار الكتاب العربي، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٤/١ دار الكتب العلمية، مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني ٢٢٨/٢ مطبعة عيسى البابي الحلبي. وفي معناها: "الوقوع من أقوى أدلة الجواز" حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٦١/٢.

(٢) الإحكام للآمدي ١٩٧/١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ١٥٣٠/٤ مكتبة الرشد.

(٣) الإحكام للآمدي ٣٢٣/٢، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢٢٧/٣، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٢٢٨/٢.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٣١/٢.

(٥) الإحكام للآمدي ٣١٨/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٨٢/٢، ٣٠٣، ٥٩٢، التقرير والتحبير=

قواعد ذات علاقة :

١- الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره[١]. (مكملة).

٢- رفع الواقع محال[٢]. (مكملة).

٣- ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة :

الجواز لغة : من جزت الموضع أجوزه، أي: سلكته وسرت فيه. وتجاوز الله عنا وعنه، أي عفا، وجوز له ما صنع وأجاز له أي سوغ له ذلك، وتجوز في صلاته أي خفف[٤].

وحقيقة الجواز اصطلاحًا هي : التخيير بين الفعل والترك[٥]. وليس هذا المعنى الاصطلاحي هو المقصود لنا في القاعدة، بل المقصود الجواز بمعنى الإمكان والتصور العقلي.

المعنى الإجمالي للقاعدة : تقرر القاعدة أنه إذا اختلف في إمكان الشيء عقلا، فإن أدل شيء على الاستدلال به، والقول بوجوده هو الوقوع الفعلي؛

= لابن أمير الحاج ٦٣/٣، ٩١، ١٠٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٠٢/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٨٥/١، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٤/١.

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٠/١ ط: أم القرى، غمز عيون البصائر للحموي ٣١٤/٢، إيضاح المبهم من معاني السلّم في المنطق للدمنهوري ص ٩، ومثلها: "الحكم على الشيء بالنفي والإثبات فرع عن تصوره" نهاية السول للإسنوي ص١٥ دار الكتب العلمية، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣٤٧/١، شرح الزرقاني ١٠٥/١، ومثلها: "الواقع لا يرتفع" التحبير للمرداوي ٢٩٨١/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١٧٢/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) الصحاح في اللغة للجوهري ١٠٨/١.

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣١١/١، معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص ١٦٩.

لأن الوقوع لا يمكن إذا كان الشيء مستحيلا عقلا، ومن هنا قالوا: « لا أدل على الجواز من الوقوع».

ومما يكمل قاعدتنا هذه، القاعدة الأصولية: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»؛ لأن تصور الشيء يتم إذا وقع الشيء فعلا، ولا يمكن حصول التصور مع استحالة وجود الشيء. ويكملها أيضًا: القاعدة الأصولية: «رفع الواقع محال»؛ لأنه إذا كان الشيء متحققًا وواقعًا، أي له وجود خارجي، فإنه لا تمكن إزالته.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة المعقول؛ لأن الوقوع لا يكون إلا بعد الإمكان العقلي، فإذا كان الشيء مستحيلا فإنه لا يتصور وقوعه ولا وجوده؛ إذ المستحيل العقلي هو ما لا يتصور في العقل وجوده، والجائز العقلي هو ما يتصور في العقل وجوده؛ فإذا وجد الشيء فعلا فهو أدل على الجواز والإمكان العقلي.

تطبيقات القاعدة :

١- ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز وقوع النسخ قبل التمكن من الفعل؛ لأنه قد وقع بالفعل، والوقوع أدل شيء على الجواز.

ومن أمثلة وقوعه: أن الله تعالى أمر إبراهيم - عليه السلام - بذبح ولده، ثم نسخ ذلك قبل تمكنه من فعله، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات: ١٠٢ - ١٠٧].

ومنها: أنه قد ورد في السنة المطهرة ما يفيد أن الله فرض ليلة المعراج على النبي ﷺ وعلى أمته خمسين صلاة، ثم نسخ الله في هذه الليلة نفسها خمسًا وأربعين منها بعد مراجعات تسع من النبي ﷺ بين موسى وربه[1]، وواضح أن هذا النسخ في تلك المرات التسع كان قبل أن يتمكن النبي وأمته من الامتثال[2].

٢- استدل الجمهور على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، بأنه قد وقع بالفعل، ولا أدل على الجواز من الوقوع الفعلي؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعم الحوامل وغيرهن، فخص أولات الأحمال بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وخص منه أيضًا: المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وهكذا قد خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤][3].

٣- استدل القائلون بجواز استعمال المشترك لغة في معنييه معًا في وقت واحد، بأنه قد وقع فعلا في التنزيل، والوقوع دليل الجواز؛ فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فإن الصلاة مشتركة بين المغفرة، والاستغفار؛ إذ هي من الله مغفرة، ومن غيره استغفار، وكلا المعنيين مراد في الآية؛ إذ الجائز في حقه تعالى

(١) رواه البخاري ١/ ٧٨ (٣٤٩)، ومسلم ١/ ١٤٨ (١٦٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٢٨٢ وما بعدها، مناهل العرفان للزرقاني ٢/ ٢٢٧ - ٢٣٠.
(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٨، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٨٥، ٣٨٦.

المغفرة دون الاستغفار، وفي الملائكة بالعكس[(١)].

٤- استدل جمهور الأصوليين على جواز البيان بالفعل، بوقوعه بالفعل، والوقوع هو أدل شيء على الجواز، ومما يؤيد وقوعه: ما نقل أنه ﷺ بيَّن وعرَّف الصلاة والحج بفعله؛ لأن صلاته ﷺ مبيِّنة لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، بواسطة قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٢)]. وحجه ﷺ مبيِّن لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، بواسطة قوله: «خذوا عني مناسككم»[(٣)]. وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، و«خذوا عني مناسككم» دليل على كون الفعل الواقع يعدّ بيانًا للصلاة والحج؛ لإحالته ﷺ السامعين على التعرف وبيان أحكامهما بمشاهدة أفعاله ﷺ فيها[(٤)].

٥- استدل الجمهور على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، بأنه قد وقع ذلك فعلا، ولا أدل على الجواز من الوقوع، ومما يدل على ذلك: أنه ورد أن جبريل - عليه السلام - قال للنبي ﷺ: اقرأ، قال: وما أقرأ؟ مكررًا ذلك ثلاث مرات، وروي أنه كان يغطه حتى بلغ منه

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/٣٨٤.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ١/١٢٨-١٢٩ (٦٣١) ومواضع أخر من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم ٢/٩٤٣ (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للرازي الجصاص ١/٢٥٢، المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣١٢، العدة لأبي يعلى الفراء ١/١١٨، اللمع للشيرازي ص ٢٩، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٩٤، أصول السرخسي ٢/٢٧، المحصول للرازي ٣/١٨٠، كشف الأسرار للنسفي ٢/١١٠، نهاية الوصول للهندي ٥/١٨٧٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٨٠، بيان المختصر للأصفهاني ٢/٦٠٤، الأصفهاني على المنهاج ١/٤٤٦، الإبهاج للسبكي ٥/١٥٩١، نهاية السول للإسنوي ٢/١٠، تحفة المسؤول للرهوني ٣/٢٨٤، شرح الكوكب المنير ٣/٤٤٣، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/١٧٥، إرشاد الفحول ٢/٣٤.

الجهد إلى أن قال له: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١][(١)]. فهنا قد أخر بيان ما أمره به أوَّلاً مع إجماله، إلى ما بعد ثلاث مرات من أمر جبريل، وسؤال النبي ﷺ مع إمكان بيانه أولا؛ وعليه فقد وقع تأخير البيان إلى وقت العمل، وهذا الوقوع دليل الجواز والإمكان العقلي[(٢)].

٦- ذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه يجوز تأخير إسماع المخصص الموجود وقت الخطاب للمكلفين، واستدلوا بأن تأخير إسماع المخصص واقع بالفعل، والوقوع دليل الجواز؛ بدلالة أن فاطمة - رضي الله عنها - سمعت قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١]، ولم تسمع قوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»[(٣)]، وهو مخصص للآية. وأيضًا: فقد سمع الصحابة قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ولم يسمع أكثرهم الحديث المخصص للمجوس منه، وهو قوله، عليه السلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[(٤)]، إلا بعد زمان طويل[(٥)].

٧- استدل القائلون بجواز كون البيان أدنى من المبيَّن بالوقوع، والوقوع أدل شيء على الجواز، بيانه: أنه قد وقع كثيرًا في القرآن الكريم

---

(١) رواه البخاري ٢٩/٩ (٦٩٨٢)، مسلم ١٣٩/١- ١٤٢ (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: المعتمد ٣٢٧/١، قواطع الأدلة ٢٩٩/١، الإحكام ٣٧/٣، منتهى الوصول والأمل ص ١٤٢، مختصر المنتهى ١٦٤/٢، بيان المختصر ٦١٠/٢، تحفة المسؤول ٢٩٢/٣.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد ٤٧/١٦ (٩٩٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: " لا نورث ما تركنا صدقة " رواه البخاري ٧٩/٤ (٣٠٩٣) وفي مواضع، ومسلم ١٣٨٣/٣ (١٧٦١).

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢٣٨/١ (٤٢)، الشافعي في المسند ص ٢٠٩، الأم ١٧٤/٤، عبد الرزاق في المصنف ٦٨/٦-٦٩ (١٠٠٢٥)، أبو عبيد في الأموال ص٤٠ (٧٨)، البيهقي في الكبرى ١٨٩/٩-١٩٠من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. قال ابن عبد البر في التمهيد ١١٤/٢ هذا حديث منقطع.

(٥) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٤٠٧/٢ - ٤٠٩.

مجملات مبينة بالمظنون، نحو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فهو مجمل بين بما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء أو كان عثريًّا العشرُ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[١]. وقبلوا حديث المغيرة بن شعبة في المسح[٢] بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وكذا ما ورد من أخبار في صفة الصلاة فهي أخبار آحاد، وكل هذا قبلته الأمة.

٨- استدل القائلون بأن الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب ما لم توجد قرينة دالة على غير ذلك[٣]، بالوقوع، وقالوا: قد وقع كثيرًا في النصوص الشرعية أوامر مسبوقة بالحظر، مع الاتفاق على دلالتها على الوجوب، والوقوع أدل شيء على أن الأمر بعد الحظر للوجوب. ومن هذا القبيل: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فهو أمر للوجوب ورد بعد الحظر؛ إذ نهي أولا عن قتالهم في الأشهر الحرم، ثم أمر بقتالهم بعد، وقتال الكفار واجب على الكفاية. ومنه: قوله ﷺ للمستحاضة: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[٤]، فأمرها ﷺ بالصلاة بعد أن كانت محظورة عليها، والأمر بالصلاة للوجوب اتفاقًا[٥].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه البخاري ٢/١٢٦(١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
وانظر: نهاية الوصول ١٨٩١/٥، شرح تنقيح الفصول لحلولو ص ٢٣٨، شرح الكوكب ٣/ ٤٥٠.

(٢) رواه البخاري ٤٧/١ (١٨٢) وفي مواضع، مسلم ٢٢٨/١- ٢٢٩ (٢٧٤).

(٣) وهو ما نسبه الهندي والبخاري للجمهور. انظر: نهاية الوصول٩١٥/٣، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري١ /١٢٠.

(٤) رواه البخاري ٧١/١ (٣٢٠)، مسلم ٢٦٢/١ (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٩٧/٢، الحاصل للتاج الأرموي ٤١٩/١، التحصيل للسراج الأرموي ٢٨٦/١، ٢٨٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٢١/١.

رقم القاعدة: ١٨٢٣

نص القاعدة: الشَّرِيعةُ كُلُّها تَرجِعُ إلى قول واحد في فُروعِها وأُصولِها[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- النصوص يفسر بعضها بعضًا[٢].

٢- الشريعة الإسلامية نظام متكامل ونسيج يكمل بعضه بعضًا، ويفسر بعضه بعضًا[٣].

٣- القرآن كله كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض[٤].

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١١٨/٤، الموافق على المرافق لابن مامين ٤٨٠/١، القواعد الأصولية للجيلالي ص١٤٣، قال الشاطبي أيضًا: "إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها"، الاعتصام للشاطبي ٢٤٥/١ ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(٢) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية للخادمي ٩٠/١، ٢٦٨/٢، ٢١٩/٣، قال الشاطبي: "القرآن يبين بعضه بعضًا" الموافقات للشاطبي ٤٢٠/٣.

(٣) الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته للدكتور نور الدين الخادمي ص ١٩٣.

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢٨٨/٢، وانظر أيضًا: قواطع الأدلة للسمعاني ٢٣٢/١، التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ١٧٢/٢، والفقرة ٧٩٥، والمحصول في أصول الفقه للرازي ١٤٥/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٩٣، نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي ٤٥٩/١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول له ص٤٢١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٢٥٤/٣، ٣٠٩، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٦/٢.

٤- كلام رسول الله ﷺ يفسر بعضه بعضًا[١].

٥- الروايات يفسر بعضها بعضًا، والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه[٢].

٦- كلام الله لا يختلف؛ بل يفسر بعضه بعضا[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- العرب تجمل كلامها ثم تفسره، فيكون كالكلمة الواحدة[٤]. (أصل).

٢- لا يرد الشرع بما يحيله العقل[٥]. (أصل).

٣- القرآن المدني مبني على المكي[٦]. (فرع).

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري ٣١٦/٣، العناية شرح الهداية للبابرتي ٤/٧ (بهامش فتح القدير)، وفي معناها يقول ابن دقيق العيد: "الحديث يفسر بعضه بعضا"، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية للخادمي ٤٢/٤، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص ١٧٧، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ١٢٧/٢، نيل الأوطار للشوكاني ١٢٣/٢، ٤١١/٥، وقال ابن القيم: "السنة يبين بعضها بعضًا، لا يرد بعضها ببعض"، وإعلام الموقعين ١٠/٣، وانظر: المحلى لابن حزم ٢٥٣/٧، وقال الإمام أحمد: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا"، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢١٢/٢.

(٢) طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ١٠٨/٤، ١١٩، ١٥٨/٦، ٨٠/٧، ٨٤/٨، ١٩٤، وانظر أيضًا: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢١/١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٥٢/٢، نهاية المحتاج للرملي ١٨١/٦، قال الشيخ عليش المالكي: "الروايات كلها مفسر بعضها لبعض، لا يحمل منها شيء على الخلاف"، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٢٠٠/١، ٢٣٦.

(٣) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢٩٦/١.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٦٠/٥.

(٥) عمدة القاري للعيني ٦٣/١١، فتح الباري لابن حجر ١٩٨/٤، ٢٣٣، مكنون الخزائن للبشري ٢١٨/١، وفي معناها قولهم: "الشرع قد يرد بما لا يقتضيه العقل إذا كان العقل لا يحيله"، التمهيد للكلوذاني ٢٩٢/٤، وبعبارة: "لا يجوز أن يرد الشرع بخلاف ما يوجبه العقل ويقتضيه"، التبصرة للشيرازي ٥٣٣/٣.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٤- المجمل يحمل على المبين[١]. (فرع).

٥- المطلق يحمل على المقيد[٢]. (فرع).

٦- الكلام إنما يتم بآخره[٣]. (فرع).

شرح القاعدة:

الشريعة لغـة: الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء، والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع: أي: سنَّ، والشارع: الطريق الأعظم، فإطلاقات الشريعة في اللغة يراد بها: الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسُّنَّة[٤].

واصطـلاحًا: اسم الشريعة، والشرع، والشرعة ينتظم كلَّ ما شَرَعَهُ اللهُ من العقائد والأعمال؛ فحقيقة الشريعة اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم[٥]؛

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر: مادة (شرع) في: مجمل اللغة لابن فارس ٥٢٦/٢، الصحاح للجوهري ١٢٣٦/٣، لسان العرب لابن منظور ١٧٤/٨ وما بعدها. وانظر أيضًا: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٦٠/٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٦٢/٢، تفسير القرطبي ١٦٣/١٦، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٦٢/٣، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٢٥٨، من بديع ما يلوح في العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للشريعة: ما ذكره الأزهري في تفسير الشريعة، حيث قال: "والعرب لا تُسميها شريعة حتى يكون الماء عدًا لا انقطاع له، ويكون ظاهرا معينا لايُستقي منه بالرِّشاء"، تهذيب اللغة للأزهري ٤٢٤/١ ط: الدار المصرية للتأليف والترجمة، تحقيق: عبد السلام هارون، ومحمد علي النجار، وكذلك الشريعة، فإن عذبَ مائها يتدفق سلسبيلا فراتًا سائغًا للشاربين، لا ينضب معينُهُ، ولا يجفُّ رُواؤُه، فإنه وإن كانت الشريعة مستمدة من نصوص متناهية، إلا أنها أتت بقواعد كلية وأصول عامة يستطيع المجتهدون بما منحهم الله من مسالك الاجتهاد ومواعين التدبر أن يستنبطوا منها حكم الشارع الحكيم في كل واقعة، والأصوليون يقولون: ما من حادثة إلا ولله تعالى فيها حكم.

(٥) انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية ٣٠٦/١٩.

فالشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة هي الطريق في الدين[١].

والقاعدة تبيِّن خاصية من أهم خصائص الشريعة الإسلامية، ومبدأ من مبادئها الكبرى، وهو مبدأ وحدة التشريع الإسلامي، وتفسير بعضه لبعض، فإن التشريع الإسلامي يسير في حركة منتظمة، ضمن خلايا نسيج واحد، تُفضي كلياته إلى جزئياته، وقواعده إلى فروعه؛ بحيث لا يشذ عنها فرد، ولا يَنِدُّ عن نظامها فرع.

فما ورد في نصوص الشريعة عامًّا، ثم خُصِّصت أفراده في نص غيره، حُمِل العام منها على الخاص، وما ورد مطلقًا في موضع، ثم تقيَّد في غيره، حمل المطلق على المقيد، وما ورد في بعض مواضعها مجملا، بحث عن بيانه في باقي نصوصها، وما ورد مؤقتًا، جاء البيان الشرعي بناسخه لا محالة.

ولذلك فإنه لا يوجد في التشريع تناقض، وليس فيه حكمان متخالفان لا يمكن الجمع بينهما. وقد تأتي دلالة النصوص الشرعية على بعض الأحكام دلالة محتملَةَ أوجه، غيرَ قاطعة، مع دَلالة غيرها من الأدلة على مقابل ذلك الحكم دَلالةً مُكافِئَةً أو قريبةً من التكافُؤ، ولهذا التكافؤ والاختلاف المعتبر في بعض الأحكام مقاصدُ شرعيةٌ، وأسرار مَرعِيَّة؛ منها:

- استيعاب الأحكام الشرعية لظروف المكلفين وأحوالهم المختلفة؛ فالأحكام وإن اتفقت في الأسماء والصور، إلا أنها قد تختلف من شخص إلى شخص، ومن حال إلى حال؛ تبعًا لاختلاف مناطاتها، وما احتف بها من قرائن، وملابسات.

- إرادة التيسير على الناس، بانتهاء اجتهاد المجتهدين إلى خلاف معتبر في هذه المسائل توسعة على المكلفين؛ بحيث يأخذ عموم المكلفين بأيٍّ

---

(١) التعريفات للشريف الجرجاني ص١٦٧.

القولين، بحسب من يقلِّدون من المجتهدين، وفي هذا المجال يقول العلماء، في اختلاف المجتهدين: «اختلاف العلماء رحمة للخلق، وفسحة في الحق، وطريق إلى الرفق»[1].

ومن مقاصد هذه الدلالات المحتملة لبعض الأحكام: فتح باب الاجتهاد للمجتهدين، وتيسير حصول الثواب على اجتهادهم، وتشجيعهم على الاجتهاد، وإعمال البحث، والنظر في سبيل الوصول إلى الحكم الشرعي في كل نازلة؛ فإن الشريعة جعلت نصيبَ المجتهد المصيب أجرين: أجرَ الاجتهاد، وأجرَ إصابة الحق، ونصيبَ المجتهدِ المخطئِ أجرًا واحدًا؛ هو أجر اجتهاده، وليس ذلك إلا تشجيعًا على ممارسة إعمال الفكر للوصول إلى حكم الله فيما لا نص فيه، أو فيما كانت أدلته ظنية حمالة لوجوه.

أدلة القاعدة:

استعرض الشاطبي أدلة هذه القاعدة؛ وهذه الأدلة ترجع في مجملها إلى أن عدم ردِّ الشريعة إلى قول واحد سيؤدي إلى تناقض الشريعة واختلافها؛ وهذا ممنوع بموجب هذه الأدلة، وهي:

١- قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فقد نفت الآية وقوع الاختلاف في القرآن ألبتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين، لم يصدق عليه هذا الكلام على حال.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢١٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف؛ فإنه تعالى رَدَّ المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد؛ إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف، لم يكن في الرجوع إليه رفع التنازع، وهذا باطل.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، والبينات هي الشريعة، فلولا أنها لا تقتضي الاختلاف ولا تقبله البتة، لما قيل لهم: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾، ولكان لهم فيها أبلغ العذر، وهذا غير صحيح، فالشريعة لا اختلاف فيها.

٤- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فبين أن طريق الحق واحد، وذلك عامٌّ في جملة الشريعة وتفاصيلها.

٥- قوله تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٣] ولا يكون حاكمًا بينهم إلا مع كونه قولا واحدًا، فصلا بين المختلفين.

٦- قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣] ثم ذكر تعالى- في هذا السياق - بني إسرائيل، وحذَّر الأمة أن يأخذوا بسنتهم؛ فقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ ﴾ [الشورى: ١٤] فأفادت الآية ذم الاختلاف والتحذير منه؛

مما يدل على أن هذا الذي شَرَعَه الله لهذه الأمة فيه الوقاية من الاختلاف والتفرق.

٧- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]، والآيات في ذم الاختلاف وفي الأمر بالرجوع إلى الشريعة كثيرة، كلها قاطعة في أنه لا اختلاف في هذه الشريعة، وإنما هي على مأخذ واحد وقول واحد.

٨- أن عامَّة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على الجملة، وحذروا من الجهل به، والخطأ فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخا، فلو كان الاختلاف من الدين، لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ من غير نص قاطع فيه فائدة، ولكان الكلام فى ذلك كلامًا فيما لا يجني ثمرة؛ إذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداء ودوامًا استنادًا إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين، لكن هذا كله باطل بالإجماع فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة، وهكذا القول في كل دليل مع معارضه؛ كالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وما أشبه ذلك، فكانت تنخرم هذه الأصول كلها وذلك فاسد فما أدى إليه مثله.

٩- أنه لو كان في الشريعة مساغ للخلاف؛ لأدى إلى تكليف ما لا يطاق؛ لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما، وفرضناهما مقصودين معًا للشارع، فإما أن يقال: إن المكلف مطالب بمقتضاها، أو لا، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر، والجميع غير صحيح: فالأول يقتضي: «افعل، لا تفعل» لمكلف واحد، من وجه واحد، وهو عين التكليف

بما لا يطاق، والثاني باطل؛ لأنه خلاف الفرض، وكذلك الثالث؛ إذ كان الفرض توجه الطلب بهما، فلم يبق إلا الأول؛ فيلزم منه ما تقدم.

١٠- أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافًا من غير نظر في ترجيحه على الآخر، والقول بثبوت الخلاف فى الشريعة يرفع باب الترجيح جملة؛ إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه، على فرض ثبوت الخلاف أصلا شرعيًّا؛ لصحة وقوع التعارض في الشريعة، لكن ذلك فاسد فما أدى إليه مثله.

١١- أن وقوع الاختلاف في أدلة هذه الشريعة شيء لا يتصور؛ لأن الدليلين المتعارضين إذا قصدهما الشارع معًا، لم يتحصل مقصوده؛ لأنه إذا قال - في الشيء الواحد: «افعل لا تفعل»، فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلبَ الفعل؛ لقوله: «لا تفعل»، ولا طلب تركه؛ لقوله: «افعل»، فلا يتحصل للمكلف فهم التكليف، فلا يتصور توجُّهُهُ على حال[1].

تطبيقات القاعدة:

١- الأدلة الشرعية لا تتعارض ولا تتناقض في الواقع ونفس الأمر[2]؛ لأنها كالقول الواحد؛ وما ظهر من تعارض بين بعض الأدلة، فإنما

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/١١٨-١٢٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٠١/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ١٦٢/٣، ويقول أبو إسحاق الشيرازي: "كلام صاحب الشرع لا يتناقض"، التبصرة للشيرازي ١٦١/٣، ٤٣٣/٣، وفي معناها أيضًا قوله: "صاحب الشرع لا يتناقض في علله"، التبصرة للشيرازي ٣١٩/٣، وكذلك قول الكاساني: "الشريعة لا تتناقض"، وبدائع الصنائع ١١٢/٧.

هو بحسب نظر المجتهد؛ ولذلك فقد قرَّر العلماء أنه عند وجود التعارض الظاهري بين النصوص فإنه يجب على المجتهد أن يجمع بين هذه النصوص؛ إعمالا للدليلين المتعارضين ولو من وجه، فإن ذلك أولى من إلغاء أحدهما، وقد تم تفصيل الكلام عن قاعدة إعمال الدليلين؛ والوجوه المتعددة التي ذكرها الأصوليون لهذا الإعمال، وما يترتب على ذلك من ثمرة فقهية[1].

٢- إذا ورد لفظ العموم والخصوص في خطاب واحد، فإنهما يستعملان جميعًا؛ لأن لفظ التخصيص إذا ورد مع العامِّ فهو بمنزلة الاستثناء مع الجملة؛ وذلك نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، ثم قال - في سياق خطاب الآية: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾؛ فخص حال الاضطرار من الجملة قبل استقرار حكمها، فصار عموم اللفظ مبنيًّا على الخصوص المعطوف عليه، وذلك نحو قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ فخص الربا بالتحريم من جملة ما أحله من البيع في خطاب واحد، ولو لم يخصه لكانت الإباحة عامة في سائر المبياعات، ربا كان أو غيره، ونحوه في الإخبار قول الله تعالى: ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة:٩٧] فلولا التخصيص، لعم سائرهم، فلما قال - في سياق الخطاب: ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩]، صار أول الخطاب مبنيًّا عليه، ونظائر ذلك كثيرة، ولولا أن هذه الشريعة راجعة إلى قول واحد في أصولها وفروعها،

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما.

وأنها لا اختلاف فيها، لما وجب استعمال العام والخاص جميعًا إذا وردا في خطاب واحد(١).

٣- القراءات يبين بعضها بعضًا، سواء أكانت متواترة مع مثلها، أم آحادا مع متواترة(٢)؛ إذ إن القراءة الآحادية تفسر المتواترة، قال أبو عبيد القاسم بن سلام، رحمه الله: «فأما ما جاء من هذه الحروف [يعني الآحادية] التي لم يؤخذ علمها إلا بالإسناد، والروايات التي يعرفها الخاصة من العلماء دون عوام الناس، فإنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون دلائل على معرفة معانيه وعلم وجوهه، فهذه الحروف وأشباه لها كثيرة قد صارت مفسرة للقرآن»(٣).

٤- إذا ورد لفظ الإطلاق والتقييد في الخطاب الشرعي حمل المطلق على المقيد؛ كما ورد اشتراط الشاهدين مطلقًا عن القيود في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»(٤)، وورد مقيَّدًا بوصف العدالة في رواية أخرى وهي: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»(٥)، فيحمل المطلق على المقيد(٦)؛ لأن الشريعة يفهم بعضها في ضوء بعض.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/٤٠٦.

(٢) انظر: البرهان للزركشي ١/٣٣٦، الإتقان للسيوطي ١/٢٢٧، فتح الباري لابن حجر ٣/٥٩٥.

(٣) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٩٣، قواعد التفسير جمعًا ودراسة لخالد السبت ١/٩٠.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ١١/١٥٥ (١١٣٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/١٩٥، ابن حبان ٩/٣٨٦، الطبراني في الكبير ١٨/١٤٢، الأوسط ٥/٣٦٣، الدارقطني ٤/٣٢٢، ٣٢٣، البيهقي في الكبرى ٧/٢٠٢، من حديث غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كعمران بن حصين وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٩.

٥- مما ينبني على هذه القاعدة: ما قرره العلماء من أن ما نزل في المدينة من القرآن الكريم مبني ومؤصَّل على ما نزل بمكة؛ فسورة الأنعام - مثلا - نزلت في مكة؛ ولذلك كان تركيزها على بيان العقائد وأصول الدين، ثم لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة كان من أول ما نزل عليه سورة البقرة وهي مدنية، وفيها تقرير قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام، وفيها العبادات والعادات من المأكول والمشروب وغيرها من المعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها، والجنايات وأحكام الدماء وما يليها، وذلك كله كان بناء للقرآن المدني على المكي[(١)].

٦- ويدخل في هذه القاعدة كذلك: أن القرآن الكريم يخصص السنة النبوية، ويوجِّه معانيها؛ كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[(٢)] فلفظ (الناس) من ألفاظ العموم، وهذا العموم إنما يسري حكمه على مَن وجب قتالهم من المعتدين والمتربصين؛ على ما هو مقرَّرٌ في القرآن الكريم. كما أن هذا العموم قد خصَّ أيضًا بمَن دفع الجزية من أهل الذِّمة، فلا يُقاتَل، والمخصِّصُ هو قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ويقرُّون على ما هم عليه من ديانة[(٣)].

٧- كما يندرج تحت القاعدة، أيضًا: أن السنة تبيِّن القرآن؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فإنه قد بُيِّن

(١) انظر القاعدة الأصولية: القرآن المدني مبني على المكي.
(٢) رواه البخاري ١/١٤ (٢٥)، مسلم ١/٥٣ (٢٢) من حديث عبد الله بن عمر، وهو مروي أيضًا من حديث غيره.
(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٣٧٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٦٥، نثر الورود على مراقي السعود للأمين الشنقيطي ١/٣٠٥.

بمجموعة من الأحاديث؛ كقوله ﷺ في عدم الإرث من الأنبياء: «لا نُورث ما تركناه صدقة»[١]، وقوله: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٢]، وقوله: «القاتل لا يرث»[٣].

مصطفى حسنين

* * *

(١) رواه البخاري ٤/٧٩ (٣٠٩٣) وفي مواضع، مسلم ٣/١٣٨٠-١٣٨١ (١٧٥٩) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٥/١٤٧ (٤٢٨٣)، ٨/١٥٦ (٦٧٦٤)، مسلم ٣/١٢٣٣ (١٦١٤)، واللفظ له، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي ٤/٤٢٥ (٢١٠٩)، النسائي في الكبرى ٦/١٢١ (٦٣٣٥)، ابن ماجه ٢/٨٨٣، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: لا يصح، ورواه الدارقطني في سننه (٤/٩٦ رقم ٨٤)، البيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠ بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

الكتاب الثاني: قواعد الحكم الشرعي

الباب الأول: قواعد عامة في الحكم الشرعي



رقم القاعدة: ١٨٢٤

نص القاعدة : الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِأَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لم يتعبدنا الله بالأحكام العاطلة عن الدلائل[٢].

٢- الأحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل[٣].

٣- الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك[٤].

٤- الأحكام تتبع الأدلة[٥].

٥- الشرائع لا تجب بدعوى لا نص معها[٦].

قواعد ذات علاقة :

١ - لا حاكم سوى الله تعالى[٧]. (أعم).

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٨/٢٤. ط: دار الكتبي.

(٢) وبل الغمام للشوكاني ٢/٣٦٥

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٦٣.

(٤) التحبير للمرداوي ٨/٣٨٤٤.

(٥) الإتحاف للزبيدي ٦/٥٢٤.

(٦) المحلى لابن حزم ٨/٥٢.

(٧) الإحكام للآمدي ١/٧٩، وانظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: "لا حكم إلا لله".

٢- من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد[١]. (تلازم).

٣- التحريم والتحليل ليس إلى الناس وإنما هو إلى الله تعالى. (أخص).

٤- ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به[٢]. (قيد للقاعدة).

٥- الأصل أنه لا يشرع للناس من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلَّ الكتاب والسنة على شرعه[٣]. (أخص).

٦- الفرائض لا تجب إلا بنص أو إجماع[٤]. (أخص).

شرح القاعدة :

تقضي هذه القاعدة بأن الأحكام الشرعية لا يكون ثبوتها وتقررها إلا بالأدلة الشرعية[٥]، والأحكام سبق شرحها وبيانها، أما الأدلة فجمع دليل، وهو في اللغة الهادي إلى أي شيء حسيًّا كان أو معنويًا خيرًا أو شرًا، وفي الاصطلاح هو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن[٦]. وبعض الأصوليين يعرفه بأنه ما يُستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع، أما ما يؤخذ منه الحكم الشرعي العملي على سبيل الظن كالقياس والمصالح فيسمونها أمارة لا دليلا[٧]، والإطلاق الأول هو المشهور، ولهذا أثر

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٢) المبسوط للسرخسي ١/٢٤٥.
(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ١/٧٩.
(٤) المحلى لابن حزم ٦/١٠.
(٥) انظر: أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ٢/٩ - ط: دار التعارف للمطبوعات. وفصول الأصول للسيابي ص٥٣. ط: وزارة التراث القومي والثقافة. سلطنة عمان.
(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٠.
(٧) شرح الإسنوي للمنهاج ١/١٦.

تقسيم الأدلة إلى قطعية كالكتاب والسنة المتواترة، وظنية كخبر الواحد والقياس، وفي هذا المعنى يقول الكلوذاني في التمهيد: والدليل هو المرشد إلى المطلوب والموصل إلى المقصود، ولا فرق بين أن يحصل العلم أو غلبة الظن. وقال بعض المتكلمين: الدليل ما أوجب العلم، وأما الذي أوجب غلبة الظن فهو أمارة. وهذا باطل؛ لأن أهل العربية لا يفرقون بين الذي يوجب العلم، وبين الذي يغلب عليه الظن؛ لأنهم سموا كل واحد منهما دليلا، ولأنه يوجب العمل فكان دليلا كالذي يوجب العلم[1].

ويؤكد هذا المعنى الإمام الشافعي في الرسالة حيث يقول: «ليس لأحد أبدًا أن يقول في شيء حلٌ ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة، أو الإجماع أو القياس»[2]؛ إذ جمع قوله هذا بين الأدلة القطعية الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، وبين الأدلة الظنية كأخبار الآحاد والقياس، وأدخل ذلك كله في باب «العلم» فوق ما في قوله من تأكيد لمعنى القاعدة من حيث أن الحل والحرمة وهي الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بأدلة شرعية هي الأدلة التي سماها.

وفوق ذلك فإن ارتباط هذه القاعدة بتعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين واضح حيث أجمعوا على أن الحكم هو خطاب الله... الخ كما سلف بيانه في شرح القاعدة السابقة، ومن هنا فإن منشأ الحكم الشرعي هو الشارع الحكيم.

والأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام نوعان: أدلة نقلية وأدلة عقلية، أما الأدلة النقلية فهي الأدلة التي يكون أساسها النقل، وليس للاجتهاد والرأي دخل

---

(١) التمهيد للكلوذاني ١/٦١.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٩.

في إيجادها وتكوينها، وهي الكتاب والسنة ويلحق بهما الإجماع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا.

وأدلة عقلية وهي الأدلة المعتمدة على الرأي والاجتهاد، والتي يكون للمجتهد دخل في تكوينها ووجودها كالقياس والمصالح المرسلة، والاستحسان والعرف، وسد الذرائع والاستصحاب، وسائر أوجه الاستدلال الأخرى التي يتفاوت الأصوليون في الاعتداد بها.

وهذه القسمة ـ كما يقول الشاطبي ـ بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر للآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات يصحبه النظر والاجتهاد لفقه النص وبيان المراد منه، كما أن الرأي والاجتهاد لا يعتبر شرعًا إلا إذا كان مستندًا إلى النقل ومستمدًا شرعيته ووجوده منه، كما أن الأدلة الشرعية وإن انقسمت إلى هذين القسمين فإن الأصل فيها الأدلة النقلية؛ لأن الأدلة العقلية لم تثبت بالعقل المجرد وإنما ثبتت بالنقل، وقد ترجع الأدلة كلها إلى القرآن الكريم إذا راعينا أن السنة ثبتت حجيتها به، وأنها جاءت مبينة له شارحة لمعانيه، وأن الإجماع وغيره من الأدلة الأخرى نقلية وعقلية تكتسب مشروعيتها من نصوصه[1].

وتأسيسًا على ما سلف فإن الأدلة كلها نقلية وعقلية داخلة في خطاب الشارع الذي جاء التعبير به في تعريف الحكم الشرعي، ومن ثمَّ كان وصفها بالأدلة الشرعية، ولا ينبغي أن يتوهم متوهم من تعريف الحكم الشرعي بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين... إلخ أنه خاص بالنصوص وحدها؛ لأنها هي الخطاب من الشارع، وبالتالي فإنه لا يشمل الأدلة الشرعية الأخرى من إجماع أو قياس أو غيرهما؛ لأن هذا التوهم مدفوع بأن سائر الأدلة الشرعية غير النصوص هي في التحقيق آيلة إلى النصوص، فهي خطاب من الشارع ولكنه غير

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣/ ٤١.

مباشر، وعليه فإن أي دليل شرعي تعلق بفعل من أفعال المكلفين طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا فهو حكم شرعي في اصطلاح الأصوليين سواء كانت مرجعيته إلى النصوص أو الاجتهاد[١].

واستنادًا إلى سعة الأدلة الشرعية فإنها تستوعب جميع أفعال العباد، يقول الإمام الغزالي: «ما من مسألة تعرض إلا وفي الشرع دليل عليها إما بالقبول وإما بالرد، فإنا لا نعتقد خلو واقعة من حكم الله تعالى؛ فإن الدين قد كمل، وقد استأثر الله برسوله وانقطع الوحي، ولم يكن ذلك إلا بعد كمال الدين، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]»[٢].

هذا ولا بد من بيان أن الأدلة التي تثبت بها الأحكام لا بد من أن تكون أدلة صحيحة، وبناء عليه فإن الأحكام لا تثبت بالأحاديث الضعيفة أو الموضوعة ولا بآراء الرجال واستحسانهم المجرد ولا بالقياسات الباطلة[٣]، وقد توفر علماء الأصول على دراسة كل ذلك وبيانه، وفي كل باب من أبواب الأدلة، على كثرتها واتساعها، بيان وافٍ ومستوعب لضبط الأدلة وبيان درجاتها وأولوياتها، وطرق رفع التعارض الذي يقع بينها أحيانًا، فضلا عن أن المذاهب الفقهية المختلفة لها منهجيتها وخصائصها في شأن الأدلة الشرعية وحجيتها وترتيباتها.

ولا بد من التنبيه والتأكيد على أمرين هما:

١- أن إدخال الأحكام الثابتة عن طريق الاجتهاد في مدلول «خطاب الله»، لا يتعارض مع ما علم من الدين بالضرورة من أن الله هو منشئ الأحكام كما في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ

(١) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٠١.

(٢) نبراس العقول لعيسى منون ص ٣١٨، الحكم الشرعي بين النقل والعقل د. صادق الغرياني ص١٢٠.

(٣) تحرير القواعد للسعيدان ٢/ ٢٤٠.

﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]؛ لأن الحكم في الواقعة ثابت وأن دور المجتهد فيه هو الكشف والإظهار لا الإنشاء، وفي هذا أثر عن الأصوليين قولهم: «القياس مظهر لا مثبت»(١)، كما جاء عن شهاب الدين الحنبلي قوله: «إن حكم الحاكم من جملة المدارك الشرعية، فإذا قال: هذا حلال، عرفنا أن الله سبحانه في الأزل حكم بحله، وكذا: هذا حرام ونحو ذلك، لا أنه ينشئ الحكم؛ لأن ذلك من خصائص الربوبية»(٢).

٢- أن الاجتهاد وإعمال العقل عند فقدان النصوص لا ينافي ما أطبق عليه جمهور أهل السنة، وهم القائلون بالاجتهاد ـ من أن الحاكم والمشرع هو الله سبحانه وتعالى، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح؛ لأن الرأي والاجتهاد المصطلح عليه ليس عملا عقليًا مجردًا، وإنما ينطلق العقل فيه حيث يطلقه النص. فالرأي في الشريعة الإسلامية مأخوذ من النص ومشتق منه، وفي هذا يقول الشاطبي: «إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعًا، ويتأخر العقل فيكون تابعًا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل»(٣).

ويقول عن القياس وهو أبرز وجوه الاجتهاد والرأي: «فليس القياس من تصرفات العقول محضًا، وإنما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلة وعلى حسب ما أعطته من إطلاق أو تقييد، فإذا دلَّنا الشرع على أن إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه معتبر، وأنه من الأمور

---

(١) انظر: شرح القاعدة في المعلمة.

(٢) نقلا عن "الحكم الشرعي بين النقل والعقل" للدكتور صادق الغرياني ص ١٠٩.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/ ٥٠، ٥١.

التي قصدها الشارع وأمر بها، ونبَّه النبي ﷺ على العمل بها فأين استقلال العقل بذلك، بل هو مهتدٍ بالأدلة الشرعية يجري بمقدار ما أجرته، ويقف حيث وقفته»[١]، ويقول ابن السمعاني: «الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي أن التكليف مختص بالسمع دون العقل، وأن العقل بذاته ليس بدليل على تحسين شيء ولا تقبيحه، ولا حظر ولا إباحة، ولا يعرف شيء من ذلك حتى يرد السمع فيه؛ وإنما العقل آلة تدرك بها الأشياء، فيدرك به الحسن والقبيح بعد أن ثبت ذلك بالسمع»[٢].

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فالتشريع مرده إلى الله الخالق العظيم، والأدلة منشؤها الوحي منه جل شأنه، وهذا هو الطريق الذي لا ينبغي تنكبه والعدول عنه، فلا مجال للهوى والعصبيات والنحل والمذاهب في أصل التشريع، وإنما هو حق لله جل شأنه.

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فكل زينة أخرجها الله لنا من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمركوبات والمفروشات حلال للمؤمنين، مع استنكار المولى جل شأنه على من حرم شيئًا منها؛ لما في ذلك من تعدٍّ لحدود الله، وبناء على ذلك فلا يحق لأحد أن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١/١٣٨.

يحكم على شيء من الأقوال والأفعال بحكم إلا وعنده دليل من الشارع على ذلك[١].

٣- حديث معاذ المشهور يعد عمدة في هذا الباب؛ لأن الرسول ﷺ حينما بعثه إلى اليمن قاضيًا سأله عن كيف يقضي؟ أي ما هي الأدلة التي تستند إليها في قضائك وحكمك؟ فقال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله عز وجل؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله»[٢].

ودليلية حديث معاذ من جهة أن النبي ﷺ سأله أولا عن الدليل الذي يبني عليه حكمه وقضاءه فلما بينه ووجده ﷺ سليمًا صحيحًا؛ عدَّ ذلك توفيقًا من معاذ؛ لأن فعله هذا يرضي الله ورسوله؛ وفي ذلك دلالة عظيمة على أهمية الدليل ومكانته في الشرع الحنيف.

تطبيقات القاعدة:

تطبيقات هذه القاعدة كثيرة تشمل كل أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنه ما من حكم إلا وعليه دليل شرعي يستند إليه سواء كان ذلك الدليل نصًّا من الكتاب أو السنة أو كان إجماعًا، أو كان دائرًا بين الأدلة الاجتهادية الكثيرة ابتداء من القياس حتى الاستصحاب.

---

(١) تحرير القواعد للسعيدان ٢/٢٤١.

(٢) رواه أحمد ٣٦/٣٣٣ (٢٢٠٠٧)، أبو داود ٤/٢١٥-٢١٦ (٣٥٨٧)، الترمذي ٣/٦١٦-٦١٧ (١٣٢٧)، الدارمي ١/٥٥ (١٧٠)، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

١- إذا رمى حاج الجمرات بحصى قد سبق الرمي به فقد كره ذلك جمع من أهل العلم، وقال آخرون بعدم الكراهة، ويرى بعض العلماء صواب القول الأخير مستشهداً بالقاعدة ومقرراً ذلك بقوله: «أن الكراهة حكم شرعي، والحكم الشرعي لا يثبت إلا بالدليل الصحيح الصريح»[١].

٢- كان سيدنا عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يقول بالسكنى والنفقة للمبتوتة ـ أي المطلقة ـ طلاقًا بائنًا؛ اعتمادًا على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]؛ حيث قضت الآية بعدم خروجها من بيتها، وهذا يعني أنها محتبسة، والمحتبسة لها النفقة لقاء احتباسها، كما كان يرى أن الآية عامة في المطلقات رجعيات وبائنات، ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها لما طلقها ثلاثًا لم يجعل لها الرسول ﷺ نفقة ولا سكنى، قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة[٢]. وهذا عمل من سيدنا عمر بالدليل الذي صح عنده، وبرأي سيدنا عمر أخذ الحنفية فجعلوا لها النفقة والسكنى، ولم يجعل لها الحنابلة نفقة ولا سكنى، وتوسط المالكية والشافعية فأوجبوا لها السكنى فقط دون النفقة[٣].

---

(١) تحرير القواعد للسعيدان ٢/٢٤٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢/١١١٨ (١٤٨٠).

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. سعيد الخن ص٥٥، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٧/٦٥٨.

٣- الأكل والشرب في آنية الذهب محرم في الشرع لحديث حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[١]، ولحديث أم سلمة: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطن نار جهنم»[٢].

أما الاستعمالات الأخرى غير الأكل والشرب فقد اختلف فيها الفقهاء؛ فقال الجمهور بأنها تأخذ حكم الأكل والشرب فتحرم، وقال بعض الفقهاء أن التحريم مختص بالأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة فقط، ومن بين أدلة هذا الفريق: أن التحريم في غير الأكل والشرب يحتاج إلى دليل واضح ولا دليل فتبقى على الأصل وهو الجواز، وهو استدلال بالقاعدة الأصولية: «الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالأدلة الشرعية»[٣].

د. خليفة بابكر الحسن

* * *

(١) رواه البخاري ٧/٧٧ (٥٤٢٦)، ١١٣ (٥٦٣٣) ومواضع أخر، مسلم ٣/١٦٣٧ (٢٠٦٧).
(٢) رواه البخاري ٧/١١٣ (٥٦٣٤)، مسلم ٣/١٦٣٤ (٢٠٦٥).
(٣) تحرير القواعد للسعيدان ٢/٢٤٤.

رقم القاعدة: ١٨٢٥

نص القاعدة: التَّكْلِيفُ فِي الفُرُوعِ دَائِرٌ مَعَ الظَّنِّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل جواز الحكم على غلبة الظن[٢].

٢- العمل بالظن في الأحكام الشرعية جائز[٣].

٣- الظن معتبر في الأحكام[٤].

٤- الظن كافٍ في ترتب الأحكام[٥].

٥- غالب الأحكام منوطة بالظنون[٦].

قواعد ذات علاقة:

١- لا حجة مع الاحتمال[٧]. (قيد).

---

(١) مختصر قواعد ابن الخطيب ١/١٢٩، ٢/٥٢٥.
(٢) انظر: الحاوي للماوردي ١/٣٥٤.
(٣) منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٦٥٢.
(٤) الذخيرة للقرافي ١/١١٦، ١٢٤.
(٥) غمز العيون البصائر للحموي ١/٢٠٠.
(٦) تصحيح الفروع للمرداوي ١/٢٤٥.
(٧) مجلة الأحكام العدلية: المادة (٧٣).

٢- لا عبرة للتوهم[١]. (قيد).

٣- لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه[٢]. (قيد).

٤- غالب الظن يفيد اليقين[٣]. (بيان).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة يأتي التعبير عن فكرتها بصيغ وألفاظ مختلفة، وقد تتعدد المصطلحات بشأنها لكنها متقاربة في ألفاظها إلى حد كبير، كما أنها متفقة في معناها تمامًا، ولعلَّ نظرة سريعة للصيغ الأخرى المثبتة في صدر تقديم القاعدة تكشف عن ذلك بوضوح؛ مما يجعل ثبوت القاعدة من باب التواتر المعنوي الذي يجعل فكرتها محل إجماع، بل إن بعضهم عبر عن مضمونها - وهو غلبة الظن - بأنه من باب اليقين أو أنه يفيد اليقين، أو أن الحكم عند الظن واجب قطعًا، وغير ذلك مما يكشف عن أصالة القاعدة وقوتها.

ومن الجدير بالملاحظة أن الجانب التطبيقي لهذه القاعدة في الفقه كبير، تدل على ذلك جملة القواعد الفقهية التي ورد ذكرها ضمن القواعد ذات العلاقة، مثل: «لا عبرة بالتوهم»[٤]، و«لا عبرة بالظن البين خطؤه»[٥]، وهي قواعد فقهية معروفة.

التكليف في اللغة: إلزام ما فيه كلفة ومشقة، وهو في الاصطلاح إلزام مقتضى خطاب الشرع. ومقتضى خطاب الشرع هو الأحكام الخمسة بالاعتبار

---

(١) مجلة الأحكام العدلية: المادة (٧٤)، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) مجلة الأحكام العدلية: المادة (٧٢)، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) إبراز الضمائر للأزميري ١/٤٩، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "غلبة الظن كاليقين".

(٤) مجلة الأحكام العدلية: المادة (٧٤).

(٥) مجلة الأحكام العدلية: المادة (٧٢).

الفقهي: الوجوب والندب والتحريم والكراهية والإباحة[١].

ومن هنا، فإن القاعدة تعني أن التكليف الذي يثبت به الحكم في الفروع المختلفة - أيًّا كانت صفته - يبنى على الظن ويدور معه، يقول العز بن عبد السلام: «لا يجب الأخذ باليقين في الإيجاب والتحريم، ولا الكراهة والندب، ولا الإباحة والتحليل، بل يكفي في ذلك الظن المستند إلى الأسباب الشرعية»[٢]. ويقول الإمام الشاطبي: «الحكم بغلبة الظن أصل الأحكام»[٣].

والظن: هو ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر من غير قطع[٤]، وهو ناشيء عن أن الحكم حينما لا يكون قاطعًا فإن الاحتمالين اللذين يكتنفانه إما أن يتساويا: وهذا يسمى بالشك، أو يرجح أحدهما على الآخر: وهذا هو الظن، أما المرجوح: فهو الوهم.

والظن وصف يرد على الحكم، ويرد على الدليل، لكن المدار هنا على الدليل؛ لأن التكليف ينبثق من خطاب الشارع، وخطاب الشارع هو الدليل، وبحسب الدليل تكون قطعية الحكم وظنيته - من بعد - لأن الحكم مرتب على الدليل.

وتقابل ظنية الدليل قطعيته، وتعني خلوه من الاحتمال مطلقًا، لا في ثبوته وهو سنده وطريق وصوله إلينا، ولا في دلالته اللفظية، وهذا المعنى هو الأخص للقطعية، أما المعنى الأعم للقطعية: فهو ألا يكون في ثبوت الدليل ولا في دلالته احتمال ناشيء عن دليل، وهذا يقتضي أن الاحتمال الذي يسنده دليل

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٦١، مختصر الروضة للطوفي ١/١٧٦.

(٢) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال للعز بن عبد السلام ص٤٢٣.

(٣) الاعتصام للشاطبي ٢/١٤٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٣.

هو الذي يخرج بالنص من دائرة القطعية إلى دائرة الظنية، أما الاحتمال الذي لا دليل له فلا يؤثر في القطعية[1].

ويرادف القطع بالمعنى الأول: الجزم والعلم واليقين في استعمال بعض الأصوليين[2]، وعلى هذا جاء تعريفهم للعلم بأنه: عبارة عن أمر جازم لا تردد فيه ولا تجوز[3]، على أن بعضهم يعتبر العلم أعم من القطع، وبالتالي يدخل فيه الظاهر الراجح[4]، كما أن بعضهم يعتبر اليقين مرادفًا للعلم، وبعضهم يعتبره أعم منه[5].

وفي كل الأحوال فإن الأدلة الشرعية منها ما يفيد العلم القطعي في ثبوته ودلالته، كالمحكم والنص من القرآن والسنة المتواترة، أو يفيد القطع في ثبوته لا دلالته، كظاهر القرآن والسنة المتواترة، أو في دلالته لا ثبوته، كالنص والمحكم من خبر الواحد، ومنها ما يفيد الظن في ثبوته ودلالته كخبر الواحد الظني في دلالته، ومنها ما يفيد الظن في دلالته، كالقياس وسائر الأدلة الاجتهادية الأخرى.

والأحكام الشرعية العملية، وهو ما عبرت عنه القاعدة بالفروع، تبنى على الأدلة الظنية أيًا كانت، وينص الإمام الشافعي على ذلك في الرسالة فيقول: «ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة، فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويدرك قياسًا»[6].

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة د. محمد دكوري ص٣٩.

(٢) المرجع السابق ص٣١ ومراجعه.

(٣) المستصفى للغزالي ١/٧٦، ٧٧.

(٤) القطعية من الأدلة الأربعة ص٣٢.

(٥) نفس المرجع السابع والصفحة.

(٦) الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٥٩.

وتقابل الأحكام الفرعية أحكام الأصول، سواء كانت أحكام العقائد أو ما علم من الدين بالضرورة، أو أمهات أصول الفقه ومقاصده، فإن هذه تثبت بالأدلة القطعية، وفي هذا يقول الشوكاني: «لا يستدل بالأدلة الظنية في الأصول»[١].

هذا ولا بد من ملاحظة التفريق بين أثر الدليل الظني في ظنية الأحكام الناتجة عنه، وبين العمل بتلك الأحكام، فإن العمل بها واجب تمامًا كالعمل بالأحكام المترتبة على الدليل القطعي، وفي هذا يقول الشيخ محمد بخيت المطيعي: «الأحكام الحاصلة بالأدلة الظنية يجب العمل بها قطعًا»[٢]، ويقول الإمام الغزالي: «الحكم عند الظن واجب قطعًا»[٣].

وفي خاتمة شرح القاعدة فإن المقام يستدعي تأكيد بعض المسائل ذات الأثر المهم فيها، وهي:

١- أن الظن المراد ليس هو ظن المجتهد المجرد، وإنما الظن الذي تدعمه الأمارات، وتقويه القرائن والدلائل الشرعية المختلفة، وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي: «الظن عبارة عن أغلب الاحتمالين، لكن لا يجوز اتباعه إلا بدليل، فخبر الواحد لا يورث إلا غلبة الظن من حيث أن صدق العدل أكثر وأغلب من كذبه، وصيغة العموم تتبع؛ لأن إرادة ما يدل عليه الظاهر أغلب وأكثر من غيره، والفرق بين الأصل والفرع ممكن غير مقطوع ببطلانه في الأقيسة الظنية لكن الجمع أغلب على الظن، واتباع الظن في هذه الأحوال لا لكونه ظنًّا،

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٩٥.
(٢) البدر الساطع للشيخ بخيت المطيعي ١/٦٥.
(٣) المستصفى ٢/٢٤١.

لكن لعمل الصحابة به واتفاقهم عليه»[١].

ويؤكد ذلك أن الله سبحانه وتعالى ذم الظن في بعض الأحوال، والظن المذموم هو الظن المجرد الذي لا يسنده دليل أو تصحبه أمارات أو دلالات ظاهرة، وهو الظن الذي عناه المولى جلت قدرته في قوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣].

٢- أن الظن يتدرج في إطار الأمارات والدلائل وضعف الاحتمال المقابل له ليكون دليلاً قريبًا من القطع[٢].

وفي مثل هذا الضرب من الظن جاءت قاعدة: «غالب الظن يفيد اليقين» و«غلبة الظن بمرتبة اليقين في ترتب الأحكام».

٣- انعكاسًا لتفاوت الظن واختلاف درجاته يكون الترجيح بين الظنيات حالة التعارض، حيث لا محل له بين قطعي وظني لترجيح القطعي على الظني، كما لا محل له بين القطعيات نفسها؛ ولهذا جاء تعريفه بأنه: «تقوية إحدى الأمارتين - أي الدليلين الظنيين - ليعمل بها»[٣]، وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد بخيت المطيعي: «الأصل العام الذي اتفق عليه الجميع في باب الترجيح بجميع أنواعه: تقديم غلبة الظن، فما أفاد الظن الغالب مقدم على ما أفاد المغلوب»[٤].

٤- يتبع ما سبق أن الظن الذي يتبين خطؤه يلغى ويعامل كأن لم يكن،

---

(١) المستصفى ٢/١٤٤، ١٤٥.

(٢) المستصفى ٢/٢٣٦.

(٣) نهاية السول للإسنوي ٣/١٨٩، أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ٢/١١٨٦.

(٤) سلم الوصول على نهاية السول للمطيعي ٤/٥٢٢، ٥٢٣، التقريب والتغليب د. أحمد الريسوني ص١٥٠.

ويبطل كل حكم أو استحقاق بني عليه، وفي هذا جاءت القاعدة الفقهية المعروفة: «لا عبرة بالظن البين خطؤه»[١]. كما أنه لا بد من أن يلاحظ هنا أن هذه القاعدة لا تتعارض مع قاعدة: «الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد»[٢]؛ لأن الاجتهاد الذي لا ينقض هو الاجتهاد الظني المخالف لاجتهاد ظني آخر مثله من غير مخالفة لنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أما الاجتهاد المخالف لنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الفاقد لشرط جوهري فإنه ينقض، وفيه تلتقي القاعدتان.

أدلة القاعدة:

للقاعدة دليل أساسي كلي تتفرع عنه أدلة أخرى نقلية وعقلية، أما الدليل الكلي فهو أن الأدلة الظنية كظواهر الكتاب والسنة والعمومات، وأخبار الآحاد، والأقيسة أدلة صحت نسبتها إلى الشرع، وقامت الأدلة على حجيتها، وبالتالي يجب العمل بها قطعًا، كالأدلة القطعية، على أنه يمكن الاستدلال للأدلة الظنية بشكل مباشر بما يلي:

١- قول الرسول ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، إنما أقتطع له به قطعة من النار»[٣].

هذا الحديث يعتبر أصلا في العمل بالظاهر والراجح وإن لم يصل إلى القطع واليقين، بل الاكتفاء بالظن مع احتمال النقيض؛ ولهذا

---

(١) مجلة الأحكام العدلية: المادة "٧٢".

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٥.

(٣) رواه البخاري ١٨٠/٣ (٢٦٨٠) وفي مواضع، مسلم ١٣٣٧/٣ (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

الاحتمال حذر الرسول ﷺ من مثل هذا الحكم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأدلة الأحكام لا بد فيها من هذا؛ فإن دلالة العموم في الظاهر قد تكون محتملة للنقيض، وكذلك خبر الواحد والقياس، ولا يوجد من يستغني عن الظواهر والأخبار والأقيسة، بل لا بد من العمل ببعض ذلك مع تجويز نقيضه»[١].

٢- أن الصحابة أجمعوا على العمل بظواهر الكتاب والسنة، والأقيسة والعمومات وغيرها مما لا يقطع به دون الاقتصار على الأدلة القطعية[٢].

٣- ومن جهة العقل يتركز الدليل في أن الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم، لكن الضرورة داعية للعمل بالظن؛ لأن غالب الأحكام مبنية عليه ويترتب على عدم العمل به تعطيل غالب الأحكام؛ لأن النصوص القطعية قليلة كما أن الأخبار المتواترة قليلة جدًّا هي الأخرى، وفضلا عن ذلك فإن النصوص من جهة دلالتها تتطرق إليها الاحتمالات من جهة الوضع، ومن جهة إرادة المتكلم، ومن جهة احتمال المجاز والنقل والاشتراك والتخصيص، والتقييد والنسخ، والإضمار والتقديم، والتأخير، واحتمال المعارض النقلي أو العقلي، وفي هذا المعنى يقول الإمام الرازي في المحصول: «واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين سواء كانت قرائن مشاهدة أو كانت منقولة إلينا تواترًا»[٣].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٥٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار٤/٤٢٠-٤٢٨. (مراجعة).

(٢) القطعية من الأدلة الأربعة د. محمد دكوري ص٨٣.

(٣) المحصول للرازي ١/٤٠٨، البحر المحيط ٣/٤٣٦.

على أنه في مثل هذه الحال إذا لم يعمل بالظن وهو الراجح، يكون العمل بالمرجوح؛ لأنهما نقيضان، وذلك يقع في دائرة ترجيح المرجوح على الراجح، وهو غير جائز بالضرورة[1].

تطبيقات القاعدة :

١- جعل الله سبحانه وتعالى الكعبة (المسجد الحرام) بمكة المكرمة مثابة للناس وأمنًا، وشارة للمسلمين، وقبلة لهم، وأمرهم بالتوجه إليه في قوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]، كما جعل ذلك التوجه واحدًا من شروط صحة صلاتهم.

والمتوجه الذي يكون بمكة معاينًا للكعبة، فإن توجهه إلى عينها قطعي بلا جدال، أما البعيد عنها فلا يستطيع ذلك؛ لهذا لم يكلفه الشارع بأكثر مما يستطيع، وإنما أوجب عليه الاجتهاد والتحري والعمل بالظن وهو موضوع القاعدة.

٢- الأصل في الحكم بالشهادة العلم واليقين وقد تجوز بالظن، وقد توسع المالكية في قبول الشهادة بالتسامع حتى قبلوها في نحو خمسة وعشرين موضعًا، منها: النسب والموت والولاية والعزل، والحمل والولادة، والرضاع والنكاح، والطلاق والوصية. وكل ذلك من باب العمل بالظن، ومن الأمور أيضًا ما لا يثبت بالحس بل بقرائن الأحوال، كالإعسار؛ فيدرك بالخبرة الباطنة بوساطة القرائن، ويكفي في الشهادة به الظن القريب من اليقين[2]، كما أن الشهادة يكتفى فيها

---

(١) المحصول للرازي ٢/ ٨٣.

(٢) فقه الاسلام حسن أحمد الخطيب ص ٢٦٢.

بما ظهر من عدالة الشاهد وصدقه، مع احتمال كونه غير عدل في الحقيقة وغير صادق فيما أدلى به من الشهادة(١).

٣- قسم الله تبارك وتعالى الزكاة على ثمانية أصناف في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وعملا بالآية فلا تصرف الزكاة قطعًا إلى غير هذه الأصناف، أما معرفة من هو الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل... إلخ، فيعلم ذلك بما ظهر من أمرهم، مع احتمال عدم كونهم كذلك في حقيقة أمرهم، وهو من باب العمل بالظن(٢).

ويدخل في هذا النوع كل اجتهاد يجري في إطار تحقيق المناط، فإن شمول الأحكام والقواعد والأقيسة لما يمكن أن يكون منضويًا تحتها من باب العمل بالظن.

٤- تقييم المتلفات وأروش الجنايات، وتحديد الغبن الفاحش واليسير في المعاملات، وتحقق الشروط اللازمة في الطهارة والنكاح كل ذلك مبناه على غلبة الظن، وهو موضوع القاعدة(٣).

وبالجملة فإن غالب الأحكام والشهادات إنما تبنى على الظن وتنزل منزلة التحقيق(٤).

د. خليفة بابكر الحسن

* * *

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص ٨٥.
(٢) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص٨٥.
(٣) نظرية التقريب والتغليب د.أحمد الريسوني ص١٠٢.
(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١٢٩.

رقم القاعدة: ١٨٢٦

نص القاعدة: لا تَكْلِيفَ إِلَّا لَهُ شَرْطٌ، أو سَبَبٌ، أَوْ مَانِعٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأحكام الشرعية تحتاج إلى علة وسبب وشرط[٢].

٢- ثبوت الأحكام في الشريعة يتوقف على حصول محالها وشروطها[٣].

٣- لا يسوغ ثبوت التكليف مع الجهل بسببه ومقتضيه[٤].

٤- الأحكام الأصولية والفرعية لا تتم إلا بأمرين وجود الشروط وانتفاء الموانع[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- لا تكليف إلا مع الإمكان[٦]. (نظير).

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨١ ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨١١/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٤٤/١، وانظر: القواعد الأصولية والفقهية عند الشيعة الإمامية ١٠٢/١ عند الكلام على قاعدة: "وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدمته".

(٢) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٦٨/٣/أ.

(٣) العقد المنظوم للقرافي ٢٩٢/٢.

(٤) التلخيص للجويني ٥٣٩/٢.

(٥) القواعد والأصول للسعدي ٣٠/١.

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٧/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- العلم بالمكلف به شرط في التكليف[1]. (نظير).

شرح القاعدة:

تعبر هذه القاعدة عن العلاقة الوثيقة بين نوعي الحكم الشرعي: التكليفي، والوضعي؛ من جهة احتياج الحكم التكليفي للحكم الوضعي، ومنشأ هذا الاحتياج أن الحكم الوضعي إخبار، وإعلام من الشارع بالسببية، والشرطية، والمانعية، وعلى ذلك الإخبار يتأسس الحكم التكليفي الذي يعني الطلب: طلب فعل كان أو طلب ترك. وكل واحد منهما تحته أقسام، هي أقسام الحكم التكليفي، وهذه الأقسام تعتريها السببية، أو الشرطية، أو المانعية بصورة من الصور؛ أي أنها لا تنفك عنها في جملة الأمر.

ولعل الأمر يتضح أكثر بالتعريف بالسبب، والشرط، والمانع؛ ومن ثم الربط بين كل واحد منها وبين الحكم التكليفي، وإيراد التطبيقات اللازمة لذلك، والكاشفة في الوقت نفسه عن المراد.

أما الشرط ـ بسكون الراء ـ فهو في اللغة: مصدر؛ بمعنى إلزام الشيء والتزامه، وجمعه شروط، وبتحريكها بمعنى العلامة، وجمعه أشراط، وهو في اصطلاح الأصوليين: الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه.

فالشرط يتوقف عليه وجود الحكم، بمعنى إنه إذا لم يوجد لا يوجد الحكم؛ لكن ليس بالضرورة أن يفضي الشرط إلى المشروط في كل الأحوال؛ فقد يوجد الشرط ويتخلف المشروط لمانع؛ ولذلك عرفوه أيضًا بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم بذاته.

---

(١) الموافقات للشاطبي ١/١٠٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

ومن أمثلته مقرونًا بالحكم التكليفي: حوَلانُ الحول، كشرط لوجوب الزكاة، وهي حكم تكليفي. والقدرةُ على تسليم المبيع، كشرط لتسليم المبيع، وهو حكم تكليفي. والرشدُ، كشرط لدفع مال اليتيم إليه، وهو حكم تكليفي؛ وهكذا[(١)].

وأما السبب في اللغة: يأتي بعدة معانٍ، منها: الطريق، وعليه قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٥]، أي طريقًا، ومنها الحبل وعليه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ...﴾ [الحج: ١٥]، أي بحبل إلى سقف البيت، ومنها الباب في قوله تعالى في قصة فرعون: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ...﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧] أي أبوابها. وهذه الإطلاقات كلها ترجع إلى معنى واحد، وهو ما يوصل إلى غيره؛ فالطريق موصل إلى المكان المقصود، والحبل موصل إلى الماء، والباب موصل إلى البيت؛ مما يجعل معنى السبب في اللغة أنه: ما يتوصل به إلى الغرض المقصود[(٢)].

أما في الاصطلاح الأصولي فيعرفه بعض الأصوليين بأنه: «ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم بذاته»[(٣)]، وعلى هذا فالسبب هو: كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وعدمه علامة على عدمه.

---

(١) انظر: تقويم النظر لابن الدهان ١/٩٨، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٧ ط: دار الكتاب العربي، مباحث الحكم الشرعي للدكتور وهبة الزحيلي ص١٣٦ هذا، ويفرق بينه وبين الركن بأن الركن جزء من حقيقة الشيء، أما الشرط فهو خارج عن حقيقة الشيء، فالركوع ركن في الصلاة؛ لأنه جزء منها، والطهارة شرط لها؛ لأنها خارجة عن حقيقتها، ومن الجدير بالتنبيه إليه أن الركن يدخل في السبب؛ لأنه يترتب على وجوده الوجود وعلى عدمه العدم. علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١١٣.

(٢) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٥٠٣ ط: مؤسسة الرسالة، القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/٩٦ ط: مؤسسة الرسالة، الحكم الوضعي عند الأصوليين د. سعيد الحميري ص ٧٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٨١.

وهذا التعريف فيه إطلاق وتجريد، ولا تظهر فيه فكرة السبب الشرعي إلا من خلال شرحه، وأوضح منه في هذا الصدد تعريف الآمدي له بأنه: «وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي»[(١)].

واقتران السبب بالحكم التكليفي على هذا النحو، مثاله: السرقة التي هي سبب للحد بقطع اليد، وهو حكم تكليفي؛ فالسرقة وصف ظاهر منضبط دلَّ الدليل السمعي وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا...﴾ [المائدة: ٣٨] على كونه معرفًا للحكم الشرعي، وهو إقامة الحد. والزنا أيضًا جاء سببًا لحكم تكليفي آخر هو حد الزنا؛ والدليل السمعي الذي دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ..﴾ [النور: ٢]. ومثل ذلك: العقود التي هي أسباب لأحكام تكليفية تقضي بانتقال الملكية من طرف إلى آخر، وهكذا دواليك.

وفي هذا المعنى يقول الآمدي: «فكل واقعة عُرف الحكم فيها بالسبب لا بدليل آخر فلله تعالى فيها حكمان: أحدهما: الحكم المعرف بالسبب وهو تكليفي، والآخر: السببية المحكوم بها على الوصف المعرف للحكم وهو وضعي»[(٢)].

يأتي - بعد ذلك – المانع، وهو في اللغة: الحائل بين شيئين، وفي الاصطلاح: «الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم»[(٣)]، وبعبارة مباشرة المانع هو: ما يمنع الحكم ويحول بيننا وبينه؛ بأن يترتب على وجوده عدم الحكم؛ ولهذا عرفوه أيضًا بأنه: «ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته»[(٤)].

---

(١) الإحكام للآمدي ١/ ١٢٧، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/ ٧.

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ١٢٧.

(٣) شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ١/ ٣٧.

(٤) الفروق للقرافي ١/ ٦٢، المانع عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة ص ١١٠.

ومن صور اقتران المانع بالحكم التكليفي: الأبوةُ، كمانع من القصاص من الأب ـ وهو حكم تكليفي ـ إذا كان القاتل أبًا للمقتول. واختلافُ الدِّين، كمانع من الميراث، وهو حكم تكليفي. والحيضُ والنفاسُ، باعتبارهما مانعين من وجوب الصلاة، وهو حكم تكليفي.

والخلاصة أن الحكم التكليفي يقترن بالحكم الوضعي اقترانًا لازمًا؛ لأنه لا يوجد تكليف إلا ويقترن به سبب، أو شرط، أو مانع؛ كما تقضي القاعدة.

على أنه لا بد من ملاحظة أن القرافي الذي أقام القاعدة المذكورة - قد اتجه إلى أن اقتران الحكم التكليفي بالحكم الوضعي لا يمنع من انفراد كل واحد منهما بالحكم، حيث قال: «اعلم أن خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف، وقد ينفرد كل منهما بنفسه»[١]، كما قال أيضًا: «خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف، ويغلب التكليف، وقد يغلب خطاب الوضع ويكون التكليف تبعًا»[٢]، وعلى قوله هذا يكون بينهما عموم وخصوص وجهي؛ حيث يجتمعان في بعض المسائل، وينفرد كل منهما بنفسه في بعض المسائل الأخرى[٣].

أما المسائل التي يجتمع الحكم التكليفي والوضعي فيها: فالجنايات، من جهة أنها محرمة، وهذا حكم تكليفي، وهي في الوقت نفسه أسباب للعقوبات، وهذا حكم وضعي. والبيع سواء كان مباحًا أو مندوبًا أو واجبًا أو حرامًا على حسب ما يعرض له من الصور، فهو من هذا الوجه خطاب تكليف، ومن جهة أنه سبب انتقال الملك أو عدمه - هو خطاب وضع.

---

(١) الفروق للقرافي ١/١٦٣.

(٢) الذخيرة للقرافي ١/٥٣.

(٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ حسين مفتي المالكية بهامش الفروق ١/١٨٥.

أما انفراد خطاب الوضع فكالزوال، ورؤية الهلال، ودوران الحول، ونحوها، فإنها من خطاب الوضع وليس فيها أمر، ولا نهي، ولا إذن، من حيث هي كذلك، بل وجد الأمر في أثنائها وترتبها فقط.

وأما خطاب التكليف بدون خطاب الوضع: فكأداء الواجبات، واجتناب المحرمات: كإيقاع الصلوات وترك المنكرات، فهذه من خطاب التكليف، ولم يجعلها الشارع سببًا لفعل آخر نُؤمر به أو نُنهى عنه، بل وقف الحال عند أدائها وترتبها على أسبابها. وإن كان الشارع قد جعلها سببًا لبراءة الذمة، وترتيب الثواب، ودرء العقاب، غير أن هذه ليست أفعالا للمكلف، ونحن لا نعني بكون الشيء سببًا إلا كونه وضع سببًا لفعل من قبل المكلف، فهذا وجه اجتماعهما وافتراقهما[١].

إلا أن القرافي ذكر في موضع آخر أن خطاب التكليف لا يتصور انفكاكه عن خطاب الوضع، حيث قال: «إنه لا يتصور انفراد التكليف؛ إذ لا تكليف إلا وله سبب، أو شرط، أو مانع»، وعلى قوله هذا يكون بين نوعي الحكم عموم وخصوص مطلق، بمعنى أن خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف؛ فلا يوجد تكليف إلا ومعه وضع، بينما قد يوجد خطاب الوضع الذي لا يصحبه تكليف[٢].

وقد رجح الطوفي القول الأخير؛ وقال عنه: «وهو أشبه بالصواب»[٣].

---

(١) الفروق للقرافي ١/١٦٣، ١٦٤.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٨١، الحكم الوضعي عند الأصوليين للدكتور سعيد الحميري ص ٧٠.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٤٤.

أدلة القاعدة:

دليل القاعدة دليل عقلي؛ من جهة أن الأحكام الوضعية أحكام جعلها الشارع الحكيم لتُبنى عليها الأحكام التكليفية؛ لهذا كان لا بد من أن ينطوي أي حكم تكليفي على واحد، أو أكثر من أقسام الحكم الوضعي؛ ضرورة أن الحكم التكليفي يحتاج إلى أسباب ينبعث عنها أحيانًا، كما يحتاج إلى شروط تضبطه، وتكفل سلامته وصحته أحيانًا أخرى، وفيما وراء ذلك فقد تَعْرِض له موانع تحول دون تطبيق أحكامه.

فضلا عن أن هذه القاعدة تمثل جزءاً من قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» من جهة أن الأسباب والشروط مقدمات للواجبات المترتبة عليها، فالبلوغ وهو سبب مقدمة للتكليف بالصلاة والصوم وهما واجبان، وكالفعل المفضي إلى القتل فإنه سبب في القتل الواجب قصاصًا فهو مقدمة له، وكالعقل فإنه شرط للتكليف بالواجبات، وكالاستطاعة بالنسبة للحج، والطهارة بالنسبة للصلاة فإنها شروط لصحتها، وبالتالي هي مقدمات لها، وهكذا.

وقد ذهب الجمهور إلى أن وجوب الواجب يدل على وجوب مقدمته مطلقًا سواء كانت المقدمة سببًا أم شرطًا، إذا كان ذلك مقدوراً للمكلف[1].

تطبيقات القاعدة:

١- يكون الزواج فرضًا أو واجبًا عند عامة الفقهاء إذا تيقن الإنسان الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، وكان في الوقت نفسه قادرًا على نفقات الزواج من مهر ونفقة، وعلى القيام بحقوق الزوجية، مع عدم استطاعته

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨١، التحبير للمرداوي ٨١١/٢، ٤٢٩، مباحث الحكم الشرعي للدكتور محمد سلام مدكور ص ٩٠.

الاحتراز عن الوقوع في الفاحشة بالصوم ونحوه. ويكون حرامًا إذا تيقن الزوج من ظلم المرأة، والإضرار بها. ويكون مكروهًا إذا خاف الوقوع في الظلم والضرر. ويكون مستحبًا في حالة الاعتدال. ويجعله بعضهم مباحًا في الحالة الأخيرة. وهذه أقسام الحكم التكليفي الخمسة ومع كل واحد منها حكم وضعي هو السبب؛ لأن الزواج سبب في التوارث، وتحريم المصاهرة، وحلية الاستمتاع، كما أن للزواج شروطًا كثيرة، وهي داخلة في الحكم الوضعي المقترن بالحكم التكليفي، وله أيضًا موانع، كالزواج بالمحارم؛ الأم، والبنت، والعمة، والخالة، وبالمعتدة، وزواج المرأة المسلمة بغير المسلم[1].

٢- البيع حلال والربا حرام لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ..﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والحل والحرمة حكمان تكليفيان، وتقترن بهما أسباب من حيث أن البيع سبب للملك، ولذلك كان حلالا، والربا سبب للاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل؛ لهذا كان حرامًا، ولكل منهما تحصيلا لحكمته شروط، كما أن للبيع موانع كبيع الميتة والحر وكل ما حظر الشارع الحكيم التعامل فيه، وكلها من باب الأحكام الوضعية المتصلة بالأحكام التكليفية.

٣- جعل الشارع الحكيم الذكاة سببًا لحلية الانتفاع بالأكل حيث قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٢٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢١٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/٢٢٥، كشاف القناع ٥/٦، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٧/٤٩.

وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، والسبب حكم وضعي، كما جعل للتذكية شروطًا في الذابح والمذبوح وآلة الذبح. وموانع كذبيحة الكافر مشركًا كان أو وثنيًّا أو عابد صنم، وكل هذه من باب الأحكام الوضعية المقترنة بالأحكام التكليفية[١].

د. خليفة بابكر

* * *

(١) تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي مع الفروق للقرافي ١/١٧٦، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٣/٦٤٨.



رقم القاعدة: ١٨٢٧

نص القاعدة : الأَحْكَامُ الشَّرعيَّةُ تَثْبُتُ على وَفْقِ المَعَانِي اللُّغَويةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الأحكام الشرعية تثبت على الألفاظ من حيث دلالتها لغة من جمع وتفصيل[٢].

٢- العمل بمعاني اللغات واجب في الأحكام الشرعية[٣].

٣- الحكم يجب أن يكون ملائمًا لظاهر اللفظ الدال عليه[٤].

٤- الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الألفاظ اللغوية[٥].

٥- الأحكام الشرعية مبنية على الألفاظ اللغوية[٦].

---

(١) الفروع لابن مفلح ٣/٧٠١.

(٢) الفوائد المبينة للشعراني ١/٢٠٢/أ.

(٣) البناية للعيني ٧/٦٢٤، و٦/٨١٠.

(٤) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/٢٠٠١.

(٥) البناية للعيني ٦/٨١٠.

(٦) الواضح لابن عقيل ١/٨.

قواعد ذات علاقة :

١- القرآن على وفق كلام العرب[١]. (مكملة).

٢- الأحكام تدور مع الأعراف ومقاصد الناس[٢]. (مقيدة).

٣- الأحكام تعتمد على المعاني وتتوقف على مقاصد التشريع[٣]. (مقيدة).

٤- الأصل في كل كلام حمله على ظاهره[٤]. (فرع).

٥- لا تأويل إلا بدليل[٥]. (فرع).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة قاعدة كبيرة تتناول مبدأ هامًا وأساسيًّا، هو مبدأ العلاقة بين اللغة العربية والأحكام الشرعية، وهي علاقة وثيقة، مرتكزها أن الأحكام الشرعية هي مضامين النصوص، واللغة هي الأداة والقالب الذي جاءت من خلاله تلك النصوص.

ومن هنا فلا بد أن يجري ثبوت الأحكام الشرعية وفهمها عبر المعاني اللغوية، واعتباراتها ومقتضياتها؛ فالقاعدة تقرر أن فهم الأحكام الشرعية واستنباطها، إنما يتم تبعًا لما تمليه ظواهر الألفاظ، وعباراتها، ومنطوقها، ومن

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٦٤ ط دار المعرفة. بيروت.

(٢) البهجة شرح تحفة الحكام للتسولي ٢/ ٦١.

(٣) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٥/ ٢٠٠١.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ٢٨٨ ط: دار الكتاب الإسلامي، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ص١٩٦، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ٤٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

ثم دلالاتها وإشاراتها، ومفاهيمها المنضبطة والتي لا تتجاوز حدود المعقول، فتفلت وتدخل في دائرة التأويلات الفاسدة، كما هو الشأن عند بعض غلاة الشيعة، وبعض الباطنية من المتصوفة.

ولأن هذه القاعدة قاعدة أساسية وحاكمة؛ فقد استدعت جملة من الضمانات التي لا بد من توافرها لتأخذ القاعدة حيزها، وهذه الضمانات هي:

١- لزوم أن يكون لخطاب الشارع لنا معنى؛ وقد عبر الأصوليون عن ذلك بأنه لا يجوز أن يخاطبنا الله بالمهمل، وهو اللفظ الذي لا معنى له بحسب الوضع اللغوي بأن يتكلم الله بشيء ولا يعني به شيئًا[١]، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، أو بأن يتكلم بشيء لا يفيد[٢]، أو بلفظ لا دلالة له[٣]؛ لأن التكلم بما لا معنى له هذيان، والهذيان نقص، والنقص محال على الله تعالى، ولأن الله وصف القرآن بكونه هُدى وشفاء وبيانًا، وذلك لا يحصل بما لا يفهم معناه[٤].

٢- امتناع أن يقع في الكتاب، أو السنة لفظ يُعنى به غير ظاهره إلا بدليل عقلي، أو غيره يبين المعنى المراد منه؛ لأن اللفظ الخالي عن البيان بمثابة المهمل بالنسبة لغير ظاهره، أما إذا كان ثمة دليل أو قرينة يحصل بها البيان فيجوز، كالدليل العقلي في آيات التشبيه[٥]، والقرائن كقرينة وجود الخاص بعد العام، أو قرينة الاحتمال المتعدد، كما في المشترك والمجاز.

٣- ضرورة أن يفهم الخطاب الشرعي، وتستنبط الأحكام منه وفق معهود العرب في التخاطب والسياق[٦]؛ لأن القرآن نزل ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾

---

(١) المحصول للرازي ١/٥٣٩.
(٢) نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي ١/٣٠٨.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٩.
(٤) المحصول للرازي ١/٥٤١.
(٥) راجع المستصفى للغزالي ١/١٠٦، الإحكام للآمدي ١/٥٤٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٨.
(٦) انظر: أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ٢/١٢٤، فصول الأصول للسيابي ص١٢٩ ط: وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان.

[الشعراء: ١٩٥]، وذلك لجعل الله له كذلك ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف:٣]، ولسان العرب لسان متسع يخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يُراد به العام الظاهر، وعامًّا ظاهرًا، يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعامًا ظاهرًا يراد به الخاص، ويتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما يعرف بالإشارة، ويسمى الشيء الواحد بالأشياء الكثيرة، ويسمى الواحد بالمعاني الكثيرة[1].

وفي هذا يقول الشاطبي: «إن هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن العجمية، وهذا وإن كان مبينًا في أصول الفقه، وأن القرآن ليس فيه كلمة أعجمية عند جماعة من الأصوليين، أو فيه ألفاظ أعجمية تكلمت بها العرب وجاء القرآن على وفق ذلك فوقع فيه المعرَّب الذي ليس من أصل كلامها، فإن هذا البحث على هذا الوجه غير مقصود هنا. وإنما البحث المقصود هنا: أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾، وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾، وقال: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾، إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي، وبلسان العرب، لا أنه أعجمي، ولا بلسان العجم، فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يُفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة. هذا هو المقصود من المسألة»[2].

وفي إطار هذا المعنى الرحب في أن نصوص الشارع الحكيم جاءت باللغة العربية، وأن اللغة العربية لغة متفردة من حيث بيانها ومعانيها، ومن حيث بنية

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٦-٥٠، الموافقات للشاطبي ٢/٥ - ٦.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/٦٤.

مفرداتها، وقوانين أواخر كلماتها، وإعرابها، فإن تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، جاء هو الآخر وفق قانون محكم استقراه الأصوليون من تفسير الرسول ﷺ، وبيانه للأحكام الشرعية، ومن أذواق الصحابة، والتابعين، واجتهاداتهم في هذا الصدد، ومن تتبع قواعد العربية في لسانياتها ونحوها وصرفها وبلاغتها[١]، وفي هذا المعنى يقول الرازي: شرعنا عربي فلا يمكن التوسل إليه إلا بفهم كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

٤- وفوق ذلك فإن الشرع نفسه تمازج مع اللغة، وجاء بمصطلحات وأعراف شرعية، ومعانٍ لا بد من ملاحظتها عند التفسير والاستنباط؛ فظهرت من خلاله مصطلحات الأيمان، والكفارة، والعِدَّة، وغير ذلك كثير، كما نقلت بعض الأسماء من معانيها اللغوية المتواضع عليها إلى معانٍ شرعية جديدة، كالصلاة التي كانت تعني مطلق الدعاء، فانتقلت إلى الصلاة الشرعية المعروفة من حيث وقتها وهيئتها وأحكامها، والزكاة التي تعني في اللغة مطلق النماء والزيادة، وتعني في الشرع فريضة مالية تكافلية لها نظامها وشروطها ومتطلباتها، والصوم الذي يعني في اللغة مطلق الإمساك، ويعني في الشرع إمساكًا مخصوصًا في وقت مخصوص، والحج الذي يفيد في اللغة مطلق القصد، فانتقل في الشرع إلى القصد إلى بيت الله الحرام؛ لأداء فريضة الحج في إطار أركانها وشروطها ومتطلباتها. وسواء في ذلك أن تكون هذه الأسماء حقيقة في المعنى الشرعي مجازًا في المعنى اللغوي، أو العكس[٣]؛ لأن المجاز ليس بخارج عن حظيرة اللغة العربية، بل هو باب واسع من أبوابها إذا توافرت علاقاته، وظهرت قرائنه.

---

(١) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات للدكتور الجيلالي المريني ص١١٢.

(٢) المحصول للرازي ١/٢٤.

(٣) ذهب أبو حنيفة والمعتزلة إلى أن الأسماء المنقولة حقيقة في معناها الشرعي مجاز في اللغوي.

٥- مما يتصل بهذه القاعدة بشكل مباشر «التأويل»، وقد سبقت الإشارة إليه في صدر شرحها من حيث إن الشارع الحكيم لا يخاطبنا بلفظ لا يُراد به غير ظاهره إلا بدليل، وهذا هو ما يسمح بالتأويل، وهو في اللغة: بيان ما يؤول إليه الأمر، وفي الاصطلاح: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله اللفظ بدليل صحيح يدل على ذلك[١]، وبناء على ذلك فلا يصح حمل اللفظ على غير معناه الظاهر بحسب اللغة بدون دليل، وهو تأويل فاسد. والتأويل الصحيح هو ما يتحقق فيه ما يأتي:

أ- أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلا للتأويل بوضعه اللغوي كالظاهر والنص[٢]، فإن كان غير قابل له كالمفسر والمحكم[٣] كان تأويلا فاسدًا.

ب- أن يكون المعنى الذي صُرف إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ لغة، أو استعمل فيه شرعًا، فإن كان من المعاني التي لا يحتملها اللفظ أصلا؛ كان التأويل فاسدًا.

ج- أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره مستندًا إلى دليل صحيح من نص أو إجماع أو قياس أو غير ذلك من القرائن الصحيحة والمبادئ الشرعية والقواعد الكلية.

---

(١) أصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي ١/٤٥٧.

(٢) الظاهر: هو ما دل على المراد منه بصيغته، وكان محتملا للتأويل ومسوقًا للمعنى تبعًا لا أصالة، والنص ما دل على المراد منه بنفس صيغته، وكان محتملا للتأويل ومقصودًا أصالة حسب تقسيم الحنفية. راجع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٤٦.

(٣) المفسر: ما دل على المراد منه مع عدم احتمال التأويل وقابليته للنسخ، والمحكم: ما دل على المراد منه بصيغته مع عدم احتمال التأويل والنسخ راجع: أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص١٦١-١٦٨، وأصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي ص ٤٦٠ - ٤٦٧.

د- أن يكون القائم بالتأويل أهلا لذلك؛ بأن يكون من المجتهدين أصحاب الملكات الفقهية الذين يحق لهم استنباط الأحكام من النصوص[١].

وخلاصة القول أن الأحكام الشرعية تثبت على وفق المعاني اللغوية، فالمعاني التي لا تحتملها الألفاظ العربية لا يعتد بها فيما عدا ما قضى به الاستعمال الشرعي نفسه، كما أن طرق الاستعمال اللفظي قد استقرأها الأصوليون وضبطوها في طرق الاستنباط أو القواعد اللغوية، وهي قانون وافٍ لبناء الاستنباط عليه. وأن التأويل جائز شريطة أن يكون تأويلا صحيحًا خاليًا من النُّبُوِّ، وفي إطار الحالات التي أجاز العلماء التأويل فيها مع قيام الدليل الصحيح عليه.

وتأسيسًا على كل ذلك، فإنه ليس ثمة تباعد بين الألفاظ والمعاني؛ لأن الألفاظ وضعت أساسًا في اللغة لخدمة المعاني، كما أنها ليست إلا أداة كاشفة عن المراد:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقد يتنكب الحقيقة من يجمد بالنصوص عند ظواهرها، ويسد باب تأويلها الصحيح المشتق من اللغة نفسها، والمبني على الأدلة الصحيحة؛ لأن ذلك يؤدي إلى جمود الشريعة وعدم مسايرتها للزمن - مع أنها الشريعة الخاتمة التي أنزلها الخالق جل شأنه رحمة للعالمين - فوق ما في مسلكه هذا من عدم استجابة للمعاني وهي مقصودة، وشبيه به من يشتط في تلك المعاني حتى ينتهي بها إلى متاهات الإشارات الموغلة في التجريد والخفاء.

---

(١) أصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي ص ٤٥٨.

يبقى – بعد ذلك – بيان أن الألفاظ قد تستخدم أحيانًا في غير معانيها الحقيقة، وهنا يكون الاحتكام للمقصود من الكلام، والمقصود من الكلام هو معناه لا مبناه؛ لأن الألفاظ ما هي إلا قوالب للمعاني ومعبر عنها، وفي ذلك جاءت قواعد: «العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني»(١)، و«الأحكام تدور مع الأعراف ومقاصد الناس»، و«الأحكام إنما تدور على المقاصد ولو خالفت الألفاظ»، و«الأحكام تعتمد على المعاني وتتوقف على مقاصد التشريع».

وبالجملة فإن الأمر ينبغي أن يقوم على التوازن بين اللفظ والمعنى، وفي هذا يقول الشاطبي: «إن معهود العرب ألا ترى الألفاظ تعبدًا عند محافظتها على المعاني، وإن كانت تراعيها أيضًا، فليس أحد الأمرين عندها بملتزم، بل قد تبني على أحدهما مرة، وعلى الآخر أخرى، ولا يكون ذلك قادحًا في صحة كلامها واستقامته(٢).

أدلة القاعدة:

تتمثل أدلة القاعدة في الآيات الكثيرة التي تدل على أن القرآن عربي مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وقوله: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ﴾ [طه: ١١٣]، والرسول ﷺ عربي وعنه صدرت السنة النبوية كما أنه أرسل بلسان قومه العرب مثل قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، وبناء على

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ص ١٩٥، المدخل الفقهي العام للزرقا ٩٦٦/٢-٩٦٧.
(٢) الموافقات للشاطبي ٥٦/٢.

أن القرآن والسنة عربيان فإن أحكامهما تثبت وفق معاني اللغة العربية كما تقضي القاعدة. ومن الأدلة أيضًا ما روي عن سيدنا عمر: أنه سأل وهو على المنبر عن قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧]، فقال رجل من هذيل: التخوف عندنا التنقص، ثم أنشده بيتًا من الشعر فقال عمر: أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم؛ فإن فيه تفسير كتابكم[١].

تطبيقات القاعدة:

١- أجمع الفقهاء[٢] على حرمة الطواف بالبيت للحائض؛ لقوله ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاجُّ غيرَ ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٣]؛ فقد استثنى رسول الله ﷺ الطواف من ضمن أعمال الحج؛ بناء على القاعدة اللغوية المقررة عند جمهور الأصوليين؛ والمستفادة من استقراء اللغة العربية: «الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات»[٤][٥].

٢- أجمع العلماء على حرمة أن يجمع الرجل بين خمس زوجات فأكثر في وقت واحد[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]؛ بناء على أن «الواو» في الآية للتخيير

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٦١.
(٢) المحلى لابن حزم ١/٣٨٠.
(٣) جزء من حديث رواه البخاري٢/١٥٩ (١٦٥٠) وفي مواضع أخر، مسلم ٢/٨٧٣ (١٢١١)/ (١١٩) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢٥١.
(٥) الكافي لابن قدامة ١/٧٢ ط: المكتب الإسلامي، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٢٨٠، كفاية الأخيار للحصني ١/٧٨ ط دار الخير دمشق، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٥١، الاستذكار لابن عبد البر ٤/٣٦٤ ط دار الكتب العلمية.
(٦) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٢/١١٥ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٣م.

بمعنى «أو»؛ وليست للجمع، والتخيير من معاني الواو على ما تقتضيه اللغة العربية[١].

٣- ذهب الشافعية إلى أن الواجب في الوضوء مسح بعض الرأس دون تقدير محدد، حتى لو مسح على شعرة واحدة أجزأه؛ استنادًا إلى ما تقرَّر في اللغة العربية من أن الباء تفيد التبعيض في بعض معانيها[٢].

٤- قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فيه مجاز بالحذف؛ والتقدير: أفعال الحج في أشهر معلومات، أو: وقت الحج أشهر معلومات[٣]؛ بناء على المقرر في اللغة العربية من أن المجاز ثابت في اللغة والقرآن، قال الباجي: «القرآن نزل بلغة العرب، والمجاز من أكثر شيء في كلامهم، وأبين المحاسن في خطابهم، وبه يجمِّلون مخاطباتهم ويعدونه من البديع بينهم، فلا مانع يمنع من وجود ذلك فيه»[٤].

٥- ذهب جمهور الفقهاء[٥] إلى أنه لا حَدَّ لأقل الصداق؛ مستدلين بما ورد من قوله ﷺ لمن طلب منه أن يزوجه من إحدى النساء: «هل معك شيء؟» قال: لا. قال: «اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد»[٦]. وقد احتج الجمهور بأن حرف «لو» في اللغة العربية يفيد التقليل، فقوله ﷺ: «ولو خاتمًا من حديد» وارد مورد التقليل[٧].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١١/١٦٦، الاستذكار لابن عبد البر ١٤/١٠.

(٢) البيان للعمراني ١/١٢٤، قواطع الأدلة للسمعاني ١/٦٧، البرهان لإمام الحرمين ١/١٨٠، المحصول للرازي ١/٣٧٩.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٤/١١٤.

(٤) إحكام الفصول للباجي ص ١٨٧، انظر: التبصرة للشيرازي ص ١٧٩، المستصفى للغزالي١/١٩٩.

(٥) المغني لابن قدامة ٧/١٦١.

(٦) رواه البخاري ٦/١٩٢ (٥٠٣٠) وفي مواضع أخر، مسلم ٢/١٠٤٠-١٠٤١ (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر ٩/٢٦٤.

٦- اتفــق الفقهاء على أن السواك مستحب عند كل صلاة؛ مستدلين بقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صــلاة»[١]، وكلمة «لولا» في اللغة العربية تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره؛ فدلَّت على انتفاء الوجوب لوجود المشقة، وبقي الاستحباب الثابت عند كل صلاة[٢].

٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب التلفظ بلفظ التسليم (السلام عليكم) حتى يخرج المصلي من صلاته؛ مستدلين بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٣] فقد حصر النبي ﷺ التحليل في التسليم، والحصر أسلوب من أساليب اللغة العربية التي تثبت على وفقها الأحكام الشرعية[٤].

د. خليفة بابكر

* * *

(١) رواه البخاري ٢/ ٤ (٨٨٧)، (٩/ ٨٥ (٧٢٤٠)، مسلم ١/ ٢٢٠ (٢٥٢)/(٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٧٦، موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب ١/ ٥٢٤، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٠٤.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢٩٢ (١٠٠٦)، ٣٢٢ (١٠٧٢)، أبو داود ١/ ١٧٧ (٤٣٩)، الترمذي ١/ ٨ (٣)، ابن ماجه ١/ ١٠١ (٢٧٥)، الدارمي ١/ ١٤٠- ١٤١ (٦٩٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء من هذا الباب وأحسن.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٥١٨، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي العلوي ١/ ١٠٢.



الباب الثاني
قواعد الحكم التكليفي

رقم القاعدة: ١٨٢٨

نص القاعدة: ما يُثابُ على فِعلِه ويُعاقَبُ على تَرْكِهِ فَهُو وَاجِبٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ما لا يحل تركه ويكون فاعله مأجورًا وتاركه آثمًا فهو فرض[٢].

٢- الواجب منهي عن تركه ومأمور بفعله[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- المكروه بالجزء محرم بالكل[٤]. (مكملة).

٢- ترك المكروه أولى من فعل المندوب[٥]. (مكملة).

---

(١) العدة لأبي يعلى ٢/٣٧٤، التبصرة للشيرازي ص٣٧ ط: دار الفكر، والورقات لإمام الحرمين ص ٨ بتحقيق د. عبد اللطيف العبد، قواطع الأدلة للسمعاني ١/٢٣ ط: دار الكتب العلمية، المستصفى للغزالي ص٢٣ ط: دار الكتب العلمية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١١٩، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١/٥٥٩ ط: عالم الكتب، شرح الورقات للجلال المحلي ص٨٧ ط: مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، التحبير للمرداوي ٢/٩٣٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/١٠٢ ط: دار الفكر.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٣/٧٧ ط: دار الآفاق الجديدة.

(٣) الموافقات للشاطبي ٤/٣٧.

(٤) انظر: الموافقات ١/١٣٣.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٣- مادة الفرض، والوجوب، والأمر، والكتب، ومشتقاتها تدل على الوجوب[١]. (مكملة).

٤- الخبر في معنى الأمر يفيد الوجوب[٢]. (مكملة).

٥- الوعيدُ إذا اقترن بالفعل اقتضى الوجوب أو التحريم[٣]. (مكملة).

٦- كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب[٤]. (قسيم).

٧- ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح[٥]. (قسيم).

شرح القاعدة:

الثواب في اللغة: الجزاء مُطلقًا، في الخير والشَّر، لا جزاء الطاعة فقط، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المطففين: ٣٦] لكنه ألصق وأخصُّ بالخير؛ ولذا غلب استعماله في جزاء الطاعة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ١٠٣]، وفي الحديث: «أثيبوا أخاكم»[٦] أي: جازوه على صنيعه[٧].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) تم تناولها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: الخبر في معنى الأمر يفيد الوجوب.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) رواه أبو داود ٣/٣٦٧ (٣٨٥٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٧) لسان العرب لابن منظور ١/٢٤٤-٢٤٥ مادة (ثوب)، معجم الصواب اللغوي للدكتور أحمد مختار عمر ١/٨ ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

والعقاب، والعقوبة، والمعاقبة في اللغة: جزاء الشر[١].

والواجب في اللغة: اسم فاعل من الوجوب، وأصل الوجوب يستعمل لمعنيين: هما الثبوت، والسقوط، يقال: وجب الشيء يجب وجوبًا إذا ثبت ولزم، ووجب إذا سقط. قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي: سقطت، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا وجب المريض فلا تبكينَّ باكيةٌ»[٢] أي: إذا ثبت، واستقر، وزال الاضطراب[٣].

والمعنى الإجمالي للقاعدة:[٤] أن كُلَّ فعل من أفعال المكلفين رتَّب الشارعُ على الإتيان به الثوابَ، ورتَّب على تركه العقابَ فهو واجبٌ شرعيٌّ.

وللوجوب صيغ وأساليب كثيرة تدل عليه، منها ما هو إنشائي، كصيغة الأمر المباشر «افعل». ومنها ما هو خبري كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقد تم تفصيل ذلك في قاعدة: «الخبر في معنى الأمر يفيد الوجوب». ومنها وصف الفعل بلفظ من الألفاظ الدالة بأصل وضعها اللغوي على الإلزام والتحتيم، كالفرض، أو الوجوب، على ما تم تفصيله في قاعدة: «مادة الفرض والوجوب والأمر والكتب ومشتقاتها تدل على

---

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٦٥٣ ط: الرسالة، مختار الصحاح للرازي ص٢١٣ مادة (عقب).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢٢٣/١ (٣٦)، أبو داود ١٨٨/٣ (٣١١١)، النسائي ١٣/٤ (١٨٤٦)، ابن حبان في صحيحه ٤٦١/٧ (٣١٨٩)، الحاكم في المستدرك ٥٠٣/١ (١٣٠٠) البيهقي في الكبرى ٦٩/٤ (٧٤٠٤) من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه.

(٣) انظر: لسان العرب ٧٩٣/١ مادة (وجب).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ٧٧/٣، العدة لأبي يعلى ٣٧٤/٢، التبصرة للشيرازي ص٣٧، الورقات لإمام الحرمين ص ٨، قواطع الأدلة للسمعاني ٢٣/١، المستصفى للغزالي ص٢٣، الموافقات للشاطبي ٣٧/٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١١٩/١، رفع الحاجب لابن السبكي ٥٥٩/١، شرح الورقات للجلال المحلي ص٨٧، التحبير للمرداوي ٩٣٥/٢.

الوجوب». ومنها ثبوت الوعيد على ترك الفعل[١]، كما تم تفصيله في قاعدة: «الوعيد إذا اقترن بالفعل اقتضى الوجوب أو التحريم».

وليست الواجبات كلها على درجة واحدة من الأهمية؛ بل إنها على مراتب بعضها فوق بعض[٢]، فالإيمان بالله تعالى واجب قال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التغابن: ٨]، والوضوء للصلاة واجب قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، لكن شتان ما بين الأمر بالإيمان، والأمر بالوضوء؛ إذ الأمر بالإيمان أفضل من كل أمر، فالإيمان أوجب من الوضوء[٣].

وبناء على ذلك، فإنه إذا تعارض واجبان في حقِّ المكلَّف قدَّم آكدهما، وأوجبهما، وأعظمهما تحقيقًا للمصلحة الشرعية، فمن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى مشتملة على فرائض، مثل الحج، والزكاة، والكفارات قُدِّمت الزكاة، والحج على الكفارات، سواء قدَّمها الموصي في وصيته أو أخرّها؛ وذلك لمزيّة الزكاة والحج على الكفارات في القوة؛ إذ قد جاء فيها من الوعيد ما لم يأتِ في الكفارة[٤]؛ ولهذا قال الفقهاء: الواجب لا يترك إلا بواجب[٥]،

---

(١) التحبير للمرداوي ٢/٨٤٨، وانظر: البرهان لإمام الحرمين ١/١٦٣، عمدة القاري للعيني ٥/٣٧١ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ١/١٦٩ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، البحر المحيط للزركشي ١/١٤٧، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، القواعد والفوائد الأصولية بن اللحام ص ٩٤ ط: المكتبة العصرية.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/١٤٧، الفوائد في اختصار المقاصد للعز ابن عبد السلام ص٤٤.

(٤) نصب الراية للزيلعي ٦/٥٢٠ - ٥٢١ ط: دار الحديث، فتح القدير لابن الهمام ١٠/٤٧٠ ط: دار الفكر.

(٥) التجريد للقدوري ١٢/٦١٢١، وانظر: نواضر النظائر لابن الصاحب ١/٥٨/أ، الذخيرة للقرافي ١/٣٦٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٨، الأشباه لابن الملقن ١/٣٢٠.

والواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه[١].

ومن الجدير بالإشارة إليه في هذه القاعدة: أنه لا فرق بين مصطلحي الواجب والفرض عند جمهور الأصوليين؛ فهما لفظان مترادفان لمعنى واحد. وذهب الحنفية، وبعض الحنابلة، واختاره بعض الإباضية إلى أن الفرض والواجب متغايران لا مترادفان، فالفرض اسم لما ثبت حكمه بطريق قطعي لا شبهة فيه، والقطعية هنا تعني قطعية الثبوت وقطعية الدلالة معًا، مثل الآية التي قطع بدلالتها على الحكم، والحديث المتواتر الذي قطع بدلالته على الحكم، والإجماع الصريح الذي نقل إلينا نقلا متواترًا. أما الواجب فهو اسم لما ثبت حكمه بطريق ظني، كخبر الواحد، والقياس، والإجماع السكوتي، ودلالات الألفاظ الظنية.

لكن التغاير عند الحنفية بين الفرض والواجب ليس من كل وجه، حيث يشتركان في كون كل منهما مطلوبًا من الشارع طلبًا جازمًا، إلا أن سبيل الطلب في الأول قطعيٌّ ثبوتًا ودلالةً، وفي الثاني ظنيٌّ أحدهما أو ظنيهما معًا[٢].

أدلة القاعدة:

أن أفعال المكلَّفين دائرة بين الأحكام الشرعية الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والحرمة[٣]، والفعل الذي اجتمع فيه جانبا

---

(١) عمدة القاري للعيني ٥/٢٤٠.

(٢) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ٢/٦٥، العدة لأبي يعلى ٢/٣٧٦ بتحقيق أحمد بن علي سير المباركي المحقق، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، المسودة لآل تيمية ١/١٦٤، دار الفضيلة، التحبير للمرداوي ٢/٨٣٧ وما بعدها ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ١/١٤٩، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٢/٢٢٠.

(٣) ولا يؤثر في ذلك ما ذهب إليه الحنفية من أن الأحكام سبعة - حيث فرَّقوا بين الفرض والواجب، وفرَّقوا بين المكروه تنزيها والمكروه تحريمًا - لأن القسمين الزائدين داخلان في الجملة ضمن الخمسة المذكورة.

الثواب على الفعل، والعقاب على الترك، لو لم يكن واجبًا لكان واحدًا من الأربعة الباقية، لكنه ليس كذلك؛ لأن هذه الأربعة لا عقاب فيها على الترك.أما المندوب؛ فلأنه ما يُثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وأما المكروه؛ فلأنه ما يثاب على تركه ولا يُعاقب على فعله، وأما المباح فلا يتعلق به ثواب ولا عقاب، وأما الحرام ففي فعله العقاب وفي تركه الثواب. وإذا انتفى أن يكون ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه واحدًا مما سبق ثبت أن يكون هو الوجب.

تطبيقات القاعدة :

١- أمر الله الزوجة بطاعة زوجها ورتَّب على امتثالها لتلك الطاعة الثوابَ، وعلى تركها العقاب؛ فلما اجتمع الثواب والعقاب في طاعة الزوج علمنا أنه واجب، ومما يدل على ترتب الثواب على طاعة الزوج قوله ﷺ: «إذا صَلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصَّنت فرجها، وأطاعت بعلها؛ دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»[١]. أما في جانب العقاب على عدم الطاعة فمن ذلك قوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[٢].

٢- ذهب أبو حنيفة، وبعض الفقهاء إلى أن الأضحية واجبة، واستدلوا بأدلة منها: أن الشرع رتَّب على فعل الأضحية الثواب، وعلى تركها العقاب. ومن النصوص الدَّالَّة على ذلك قوله ﷺ لفاطمة، رضي الله

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١٩٩/٣ (١٦٦١)، الطبراني في الأوسط ٣٣٩/٨ (٨٨٠٥)، من حديث عبد الرحمن بن عوف، رواه ابن حبان ٤٧١/٩ (٤١٦٣)، الطبراني في الأوسط ٣٤/٥ (٤٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البزار من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ١١٦/٤ (٣٢٣٧)، مسلم ١٠٦٠/٢ (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عنها: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها؛ فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك». قالت: يا رسول الله، هذا لنا أهل البيت خاصة أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال: «بل لنا وللمسلمين عامة»(١)، وقوله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح معنا فلا يقربن مصلانا»(٢)(٣).

٣- ذهب الحنفية، والشافعية في الجديد، وبعض الفقهاء إلى وجوب إخراج الزكاة فيما تستعمله المرأة من حُلِيٍّ للزينة، ومما استدلوا به على ذلك: أن الشارع رتَّب على إخراج الزكاة عمومًا الثواب، ورتَّب على عدم إخراج زكاة ما تلبسه المرأة من حلي العقاب؛ فدلَّ ذلك على وجوبه.

أما ترتب الثواب فدلت عليه نصوص كثيرة منها ما سبق ذكره أن أعرابيًّا أتى النبي ﷺ، فقال: دُلَّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلمَّا ولَّى، قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا»(٤). وأما ترتب العقاب على ترك إخراج

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٤/٢٤٧ (٧٥٢٤)، البيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٩١ (١٠٢٢٥)، ٩/٤٧٦ (١٩١٦٢)، في معرفة السنن والآثار ١٤/٣٤ (١٩٠٢٣)، الطبراني في المعجم الكبير ١٨/٢٣٩ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد ١٤/٢٤ (٨٢٧٣)، ابن ماجه ٢/١٠٤٤ (٣١٢٣)، الدارقطني ٤/٢٨٥ (٥٣)، الحاكم ٣/٣٨٩، ٤/٢٣١- ٢٣٢ وصححه ووافقه الذهبي، قال البوصيري في المصباح ٣/٥٠ (١٠٨٤- ٣١٢٣): هذا إسناد فيه مقال.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢/٨، بدائع الصنائع للكاساني ٥/٦٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٣، المغني لابن قدامة ٩/٤٣٥، السيل الجرار للشوكاني ١/٧١٥.

(٤) رواه البخاري ٢/١٠٥ (١٣٩٧)، مسلم ١/٤٤ (١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

زكاة الحلي الذي تلبسه المرأة؛ فما روي: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرُّك أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سِوارين من نار؟» قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله[(١)(٢)].

٤- قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، دلَّت هذه الآية على أن القرض يثاب فاعله، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن التعقيب بقوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ فيه وعد لمن بذل القرض، ووعيد لمن منع القرض، لا سيما من كان مضطرًّا إليه؛ وبناء على هذا الرأي يكون البذل واجبًا يُثاب على فعله ويعاقب على تركه[(٣)].

٥- أمر الله تعالى المسلمين بالاعتصام بحبله والاجتماع، والائتلاف، والاتحاد ورتَّب على ذلك الثواب، ووصف الممتثلين لذلك بالفلاح. وفي المقابل نهى عن التفرق والتشرذم ورتَّب على ذلك العقاب، فلما اجتمع الثواب على الفعل والعقاب على الترك دلَّ ذلك على أن اتحاد المسلمين وائتلافهم، واجتماعم، واجب شرعي، ومن النصوص

(١) رواه أحمد ٥٠٢/١١ (٦٩٠٠)، أبو داود ٩٥/٢ (١٥٦٣)، النسائي ٣٨/٥ (٢٤٧٩)، ورواه الترمذي بنحوه ٢٩/٣ (٦٣٧) كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧/٢ ط: المكتبة العلمية، البحر الرائق لابن نجيم ٢٤٣/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، البناية للعيني ٣٧٧/٣ ط: دار الكتب العلمية، المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي ١٠٧/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، المجموع ٣٥/٦-٣٦ ط: دار الفكر، المغني لابن قدامة ٤١/٣ ط: مكتبة القاهرة.

(٣) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٣٧١/٢ ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الدالة على ما سبق قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣-١٠٤]، وقوله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[(١)].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٣٤٠ (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رقم القاعدة: ١٨٢٩

نص القاعدة: تَعليقُ الأمْرِ بالمَشِيئَةِ يَدُلُّ على أَنَّهُ غَيرُ وَاجِبٍ[1].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الواجب لا يعلق بإرادة المكلف[2].

٢- لا تعلق الشرائع بالإرادة[3].

٣- التعليق بالإرادة ينافي الوجوب[4].

٤- الواجبات لا تعلق بالإرادة[5].

٥- الإرادة لا تقتضي الوجوب[6].

---

(١) الانتصار للكلوذاني ٢/٥٩٢، بتصرف.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٧٤، التبصرة للشيرازي ص ٢٨، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/٢٢، المفصل لعبد الكريم زيدان ٢/٤٤٦.

(٣) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢/٤٥٣ (ط/دار البشائر الإسلامية).

(٤) عمدة القاري للعيني ٢١/٢١٥، فتح القدير للمناوي ١/٤٦٦ (ط/المكتبة العلمية، بيروت)، فتح القدير لابن الهمام ٩/٥٠٧ (ط/دار الفكر).

(٥) القبس في شرح الموطأ لابن العربي ٢/٦٣٩، المفصل لعبد الكريم زيدان ١٠/٣٨٥.

(٦) المعتمد ١/٥٥، منهاج الوصول للمرتضى ص٢٥٤.

قواعد ذات علاقة :

١ـ التخيير ينافي الوجوب[١]. (لزوم).

٢ـ ترك ما ليس بواجب جائز[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة :

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة في أصول الفقه، وهي من المسائل النادرة؛ إذ قلَّ مِن الأصوليين مَن أفردها ببحث مستقل، وإنما ذكرها مَن ذكرها منهم عرَضا، لا استقلالا.

ولبيان هذه القاعدة لا بدَّ من التَّعريج على تعريف الواجب.

فنقول: الواجبُ: هو ما طلب فعله على وجه الإلزام والجزم[٣].

وللواجب انقسامات عدة، ذكرها الأصوليون، وليس هنا مكان تفصيلها.

فمِن تعريف الواجب يتبين لزوم فعله، وأنَّه لا يعلَّق فعله على إرادة المكلف، فليس لإرادة المكلف اعتبار مع الواجب الشرعيِّ؛ إذ لا خيارَ له فيه، وإنما المطلوب منه تحصيله وإيقاعه، فلو وجدنا أمرًا من الشَّارع معلَّقا على إرادة المكلف ومشيئته؛ كان هذا دليلا وقرينة على عدم وجوبه، مثل قوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء»؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة[٤].

---

(١) شرح أبي داود للعيني ١/٢١١ (ط/مكتبة الرشد ـ الرياض)، مرعاة المفاتيح لأبي الحسن عبيد الله المباركفوري ٣/٤٢٨، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح".

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٣/٥٥ (ط/بنارس ـ الهند).

(٣) انظر: مفتاح الوصول إلى علم الأصول د. أحمد كاظم البهادلي ١/٥١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/١٢.

(٤) رواه البخاري٢/٥٩(١١٨٣)، ٩/١١٢ (٧٣٦٨) من حديث عبد الله بن مُغفَل المزني رضي الله عنه.

فالتعليقُ علامةٌ للندب، أو الإباحة.

قال ابنُ عقيل: يجوز أن يرد الأمر من الله معلَّقا على اختيار المكلف، أو يترك مفوَّضًا إلى اختياره، وهذ ينبى على أصل، وهو أنَّ المندوب مأمور به، مع كون المكلَّف مخيَّرا بين فعله وتركه[١].

ويُشترط في الأمر على هذه القاعدة: أنْ يكونَ على معناه الحقيقي، لا أنْ يكون مصروفًا لمعنى مجازيٍّ، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، فهنا علَّق الإيمان بالمشيئة، وهو واجبٌ إجماعًا.

إنما صحَّ هذا؛ لأنَّ الأمر هنا معناه التهديد أو الزجر والتوبيخ[٢]، فليس هو على معناه الحقيقي، بل على معنى مجازيٍّ، ويدلُّ على ذلك تتمة الآية: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾.

ويستثنى من ذلك أمران:

الأول: فرض الكفاية، وهو واجبٌ على الجميع، ويسقط بفعل البعض، بحيث لو فعله الجميع؛ نال الكل ثواب الفرض، ولو امتنعوا؛ عم الإثم الجميع[٣].

فالخطابُ في فرض الكفاية لمجموع الأمة، فهو لازمٌ لمجموعها وإن لم يلزم آحادها، فصار التعليق ليس لشخص بعينه، حتى يُلزم ويكون لا إرادة له في الفعل والترك.

الثاني: الواجب المخير؛ فإنَّ فيه تخييرًا وتعليقًا بإرادة المكلف، ومع ذلك لا ينافي الوجوب؛ لأن الواجب واحد غير معين[٤]، مثل قوله تعالى في

---

(١) الواضح في أصول الفقه ٣/١٨٩، وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٩٨.

(٢) أصول السرخسي ١/١٩٣.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ١/٥٨٤ (ط/مؤسسة الريان ـ القاهرة).

(٤) الإبهاج للسبكي وابنه ١/٨٤.

كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

لو ترك كل الخصال استحقَّ الذمَّ، وإن كان لا يستحقُّ ذلك على ترك بعضها إذا فعل الآخر[١].

أدلة القاعدة:

الدَّليل على هذه القاعدة من النقل والعقل.

١ـ **أمَّا الدَّليل النَّقليُّ**: فهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال ابن حزم: هذه الآية كافيةٌ مِن عند ربِّ العالمين في أنَّه ليس لنا اختيار عند ورود أمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، وأنَّه مَن خيَّر نفسه في التزامٍ، أو تركٍ، أو في الرُّجوعِ إلى قول قائلٍ دون رسول الله ﷺ؛ فقد عصى الله بنصِّ هذه الآية: ﴿ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾[٢].

وقال أيضًا: قد صحَّ أنَّ كل أمر لله ولرسوله ﷺ فلا اختيار فيه لأحد، وإذا بطل الاختيار، فقد لزم الوجوبُ ضرورة؛ لأنَّ الاختيار إنما هو في النَّدب والإباحة اللذينِ لنا فيهما الخِيرة؛ إنْ شئنا فعلنا، وإن شئنا لم نفعل، فأبطل الله عز وجل الاختيار في كل أمر يرد من عند نبيه ﷺ[٣].

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٥١٥/٢ (ط/مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٠١٢٢/١ (ط/دار الآفاق الجديدة ـ بيروت).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢٢/٣ (ط/دار الآفاق الجديدة ـ بيروت).

٢ـ وأمَّا الدَّليل العقليُّ :

فيقال: إنَّ أصل الوجوب في المشروعات جبرٌ لا اختيار للعبد فيه[١].

فمعلومٌ أنَّ الوجوب من الشَّرع، فإذا كان كذلك؛ فإنه لا مدخل لإرادة المكلَّف في الأمر بهذا الواجب، فلو كانت العبرة بإرادة المكلف في الأمر والنهي والوجوب؛ لأصبح الشارع والمكلف سيان من هذه الجهة، وهذا باطلٌ، بل الحاكم هو الله سبحانه وتعالى، لذلك فإنَّ التعليق بالإرادة دليل على عدم الوجوب[٢].

تطبيقات القاعدة :

١ـ وجوبُ الصَّلاة، والزَّكاة، وغيرها من الفرائض المطلقة.

أجمعت الأمةُ على وجوب الصَّلاة والزَّكاة، ونحوها من الفرائض المطلقة، ودلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

فهذه أمورٌ واجبةٌ على المكلَّفين أجمعين؛ لأنها أمور مطلقة غير معلَّقة على إرادة أحد، ولا مشيئته، بل هي حتمية، فلو علِّقت على إرادة المكلفين، كانت غير واجبة.

٢ـ عدم وجوب الأضحية.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الأضحية سنَّة مؤكَّدة، وليست بواجبة، واحتجوا بقوله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أنْ يضحِّي،

---

(١) كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ١/٤٧٤ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).
(٢) القواعد الأصولية عند ابن قدامة في كتابه المغني للجيلالي ١/٢٩٣.

فليمسك من شعره وأظفاره»[١]. وجه الدلالة: أنه ﷺ علَّق التضحية على إرادة المسلم، والواجبُ لا يعلَّق على الإرادة[٢].

٣ـ التخيير في نوع النُّسك في الحجِّ.

قال القرطبيُّ: لا خلاف بين العلماء في أنَّ التمتع جائزٌ، وأنَّ الإفراد جائز، وأنَّ القِران جائز؛ لأنَّ رسول الله ﷺ رضي كلاًّ، ولم ينكره في حَجَّته على أحد من أصحابه، بل أجازه لهم ورضيه منهم[٣].

والدَّليل على عدم وجوب نوعٍ من الأنواع الثلاثة: قوله ﷺ: «من أراد منكم أن يهل بحـــج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل» قالت عائشة: فأهلَّ رسول الله ﷺ بحجٍّ، وأهلَّ به ناس معه، وأهلَّ ناس بالعمرة والحجِّ، وأهلَّ ناس بعمرة، وكنتُ فيمن أهل بالعمرة[٤].

وجهُ الدَّليل: أنَّه علَّق نوع النُّسك على إرادة الناس، والتَّعليقُ بالإرادة لا يقتضي الوجوب.

٤ـ استحباب العقيقة.

ذهب جمهـور الفقهاء إلى استحباب العقيقة، وعدم وجوبها، وذلك لقوله ﷺ: «مَن وُلدَ له ولدٌ فأحبَّ أنْ ينسكَ عنه فليفعلْ، عن الغلام شاتان

---

(١) رواه مسلم ١٥٦٥/٣ (١٩٧٧)/(٤١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) القبس في شرح الموطأ لابن العربي ٦٣٩/٢، والمغني لابن قدامة ٣٦١/١٣ (ط/دار هجر ـ القاهرة)، عمدة القاري للعيني ٢١٤/٢١، فيض القدير للمناوي ٤٦٦/١.

(٣) تفسير القرطبي ٣٨٧/٢.

(٤) رواه البخاري ٧٠/١ (٣١٧)، مسلم ٨٧١/٢ (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

مكافأتان، وعن الجارية شاة»[١]، فعلّق الحكم على رغبة المكلّف؛ مما يدلُّ على عدم الوجوب[٢].

قال ابنُ عبد البرِّ: وفي قول رسول الله ﷺ في حديث هذا الباب: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل» دليل على أن العقيقة ليست بواجبة؛ لأن الواجب لا يقال فيه: من أحب أن يفعله فعله، بل هذا لفظ التخيير والإباحة[٣].

٥ ـ عدم وجوب صلاة الجماعة في الليلة المطيرة في السفر.

ذهب الجمهور إلى عدم وجوب الصلاة في جماعة على المصلين إذا كانوا في السفر وكان مطر، ونحوه، والدليل عليه حديث جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله»[٤].

بيانه: أنه علق الصلاة في الرحل على المشيئة، وهذا يقتضي عدم وجوب الحضور للجماعة، والواجب لا يعلق بالمشيئة.

٦ـ عدم وجوب استماع خطبة العيد.

ذهب جمهور الفقهاء أن حضور الخطبة بعد صلاة العيد سنة، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة، فليجلس»[٥].

---

(١) رواه أحمد ١١/٣٢٠ (٦٧١٣)، أبو داود ٣/١٠٧ (٢٨٤٢)، النسائي ٧/١٦٢ (٤٢١٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/٢٧٦.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٥/٣١٦ (ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت).

(٤) رواه مسلم ١/٤٨٤ (٦٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود ١/٣٠٠ (١١٥٥)، النسائي ٣/١٨٥ (١٥٧١)، ابن ماجه ١/٤١٠ (١٢٩٠)، الحاكم في المستدرك ١/٤٣٤ (١٠٩٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

فقد علَّق الحضور بإرادة الناس، والتعليق يقتضي عدم الوجوب؛ لأنَّ الواجب حتمٌ؛ قال أبو جعفر الطحاوي: فعلقنا بما في هذا الحديث من إطلاق رسول الله ﷺ لمن شاء من المصلين معه تلك الصلاة للانصراف قبل حضور خطبته بعدها - أن الخطبة للعيد ليست كالخطبة للجمعة في الجلوس لها، والاستماع إليها، وترك اللغو فيها، حتى تنقضي، وأن ذلك مباح في خطبة العيد، ومحظور في خطبة الجمعة[١].

د. صفوان داوودي

* * *

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٩/٣٥٩ (ط/مؤسسة الرسالة).

رقم القاعدة: ١٨٣٠

نص القاعدة: مَادَّةُ الفَرْضِ، والوُجُوبِ، والأَمرِ، والكَتْبِ، ومُشتَقَاتُهَا تَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إطلاق الفَرْض أو الوجوب نص في الوجوب[٢] عند أكثر العلماء[٣].

٢- الأصل أن يكون لفظ الفرض مُشعرًا بالوجوب حقيقة [٤].

٣- «كُتِب عليكم» نص في الوجوب[٥].

٤- لفظ الأمر ظاهر في الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه[٦].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٠٤ ط: دار الكتب العلمية، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٤٦٩ ط: دار الكتب العلمية، قوانين الأصول لميرزا القمي المتوفى ١٢٣١هـ ص ٨٢ طبعة حجرية قديمة بدون ناشر، دروس في علم الأصول لمحمد باقر الصدر ١/١٩٨ ط: دار الكتاب اللبناني - بيروت - لبنان، الثالثة ١٤٠٦هـ.

(٢) المختصر لابن اللحام ص١٠٠ ط: جامعة الملك عبد العزيز، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٣٦، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ، التحبير للمرداوي ٢/٨٤٥، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٥٤.

(٣) التحبير للمرداوي ٢/٨٤٥، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

(٤) الإحكام للآمدي ١/١٤٠، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٥٦.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/٣٨٣ ط: دار الكتبي.

قواعد ذات علاقة:

١- الخبر في معنى الأمر يفيد الوجوب[(١)]. (قسيم).

٢- الأصل في كل كلام حمله على ظاهره[(٢)]. (مكملة).

شرح القاعدة:

ينقسم الحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين إلى خمسة أقسام: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، ولكل واحد من هذه الخمسة أساليب وصيغ تدل عليه، والأساليب الدالة على الوجوب متعددة يعسر حصرها، لكنها تنقسم في الجملة إلى أسلوبين: الأسلوب الإنشائي، والأسلوب الخبري.

أما الإنشائي: فمثل صيغ الأمر المباشر، ومنها: «افعل» كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، والمضارع المقترن بلام الأمر «لِتفعَل»؛ كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، واسم فعل الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، والمصدر النائب عن فعل الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

وأما الأسلوبُ الخبري فصوره كثيرة منها:

أولاً: الجملة الخبرية الدالة على الطلب؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإن معناه «أَرْضِعْن». وقد تم تفصيل الكلام عن هذا الأسلوب في قاعدة: «الخبر في معنى الأمر يفيد الوجوب».

---

(١) تم تناولها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: الخبر يقع موقع الأمر والنهي.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

ثانيًا: تسمية الشارع العبادةَ باسم جزء من أجزائها؛ فإن ذلك يدل على أهمية ذلك الجزء، وكونه واجبًا؛ كما سمى اللهُ تعالى الصلاةَ بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ فدلَّ ذلك على وجوب القراءة في الصلاة.

ثالثًا: وصْفُ الشارعِ الفعلَ بأنه «حقٌّ»، أو «أحقُّ» يفيد الوجوب أحيانًا، ومن ذلك: ما جاء في الحديث: «الجار أحق بشفعة جاره»[١]؛ فإنه يدل على وجوب الشفعة بالجوار[٢].

رابعًا: التعبير بكلمة «على»، قال السمرقندي: «كلمة على موضوعة للإيجاب»[٣]؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

خامسًا: وهو موضوع القاعدة - الإخبار عن الوجوب بإحدى المواد الآتية: الفرْض، أو الوجوب، أو الأمر، أو الكَتْب، أو مشتقات هذه المواد؛ فإن ذلك كلَّه يدل على الوجوب؛ لأن هذه الألفاظ دالَّةٌ بأصل وضعها اللغوي على الإلزام والتحتيم.

وبناء على ذلك: فإنه إذا ورد نَصٌّ في الكتاب، أو السنة يخبر عن الفعل بأنه فَرْض، أو مفروض، أو فُرِض، أو فرضه الله تعالى، أو رسوله ﷺ؛ فإن ذلك دليل على وجوب الفعل كما في قول ابن عمر: «فَرَض رسولُ الله زكاةَ الفطر... »[٤][٥].

---

(١) رواه أحمد ٢٢/١٥٥-١٥٦ (١٤٢٥٣)، أبو داود ٤/١٨٦-١٨٧ (٣٥١٢)، الترمذي ٣/٦٥١-٦٥٢ (١٣٦٩)، ابن ماجه ٢/٨٣٣ (٢٤٩٤)، الدارمي ٢/١٨٦ (٢٦٣٠) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) التجريد للقدوري ٧/٣٤٢٤ ط: دار السلام.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٣٧٩.

(٤) رواه البخاري ٢/١٣٠ (١٥٠٣)، مسلم ٢/٦٧٧ (٩٨٤).

(٥) المسودة لآل تيمية ص ٣٨ ط: المدني، القاهرة.

ومثل ذلك: لفظ وجَب ومشتقاته: أوجب، وواجِب، والوجوب[١].

وكذلك لفظ: أمَر، ومشتقاته: يأمر، ومأمور به.. إلخ[٢]، وواضح أن المقصود هنا مادة «أمَر»، لا صيغة الأمر «افعل»؛ فإن الأخيرة من باب الإنشاء، ومثال استفادة الوجوب من لفظ الأمر قول ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير...الحديث»[٣].

قال الغزالي: «وإذا قال، أي الشارع: أوجبت عليكم، أو فرضت عليكم، وأمرتكم بكذا، وأنتم معاقبون على تركه، فكل ذلك يدل على الوجوب»[٤].

وكذا الحال في الإخبار عن الفعل بلفظ: كُتِبَ، أو كَتَبَ، أو مكتوب فإنه يفيد الوجوب، قال ابن رجب: «لفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين»[٥]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] أي: فُرِض عليكم[٦].

ودلالة هذه الألفاظ على الوجوب دلالة ظاهرة[٧]، بمعنى أن إفادتها للوجوب هو الأعم الأغلب في استعمالاتها، وهذا لا يمنع من أنها قد تطلق

---

(١) التحبير للمرداوي ٢/٨٤٥، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
وكما أن الوجوب إذا أطلق في النصوص الشرعية ينصرف إلى مدلوله الشرعي، فكذلك إذا أطلق على لسان أهل الشرع من العلماء وفي بطون كتب الشريعة؛ فإن الأصل أن يحمل على مدلوله الشرعي، وهو المعنى الاصطلاحي للوجوب عند الأصوليين.
انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١/٤٤٦ ط: دار إحياء التراث العربي، والتجريد لنفع العبيد للبجيرمي ١/١٦١ ط: دار الفكر العربي.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/٣٨٣ ط: دار الكتبي.

(٣) رواه الدارقطني ٣/٦٧ (٢٠٧٨)، البيهقي في الكبرى ٤/١٦١ (٧٩٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) المستصفى للغزالي ص٢٠٤.

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٥٣ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة ١٤١٧هـ.

(٦) تفسير النسفي ١/٨٧.

(٧) التحبير للمرداوي ٢/٨٤٧.

ويراد بها الندب، أو غيره، دون الوجوب. كما في قول النبي ﷺ: «غُسل الجمعة واجب على كل محتلم»[١] ومعناه - كما قال في المسوَّدة - واجب وجوبَ اختيار[٢]، أو متأكَّد الاستحباب، كما قال النووي[٣].

أدلة القاعدة:

أولاً: أن هذه الألفاظ تدل بأصل وضعها اللغوي على الحتم والإلزام، فمن معاني الفرض في اللغة الإلزام[٤]؛ ولذلك قال بعض أهل اللغة: «كل موضع ورد: (فَرَضَ الله عليه)، فبمعنى الإيجاب»[٥]. والوجوب لغة: الاستحقاق واللزوم[٦]. والكتاب في اللغة يستعمل بمعنى الفرض[٧].

ولذلك فإن هذه الألفاظ عند إطلاقها تنصرف إلى الوجوب، كالأسماء التي تطلق على حقائقها الموضوعة لها تبعًا؛ لما هو مقرر عند الأصوليين من: «الأصل في كل كلام حمله على ظاهره»[٨].

ثانيًا: يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بالاستقراء والتتبع؛ فإن الظاهر أن الأصوليين ما نصُّوا على إفادة تلك الألفاظ للوجوب إلا بعد تتبع مواردها في

---

(١) رواه البخاري ٣/٢ (٨٧٩) وفي مواضع، ومسلم ٥٨١/٣ (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية ص ٣٨ ط: المدني، القاهرة.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم٣١/١٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(٤) انظر: الصحاح للجوهري ١٠٩٧/٣ ط: مطابع الكتاب العربي القاهرة ١٣٧٧هـ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٥٢/٢، ٧٠٨ ط: مصطفى الحلبي سنة ١٣٧١هـ، المعجم الوسيط ٧٠٨/٢.

(٥) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني لأبي القاسم الحسين بن محمد ٣٧٦/١ ط: دار المعرفة، بيروت.

(٦) القاموس المحيط للفيروز آبادي ١٨٠/١ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٥٩/٥، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، لسان العرب لابن منظور ٦٩٩/١ ط: دار صادر، بيروت.

(٨) المسودة لآل تيمية ص ٣٨ ط: المدني، القاهرة.

النصوص الشرعية، والوقوف على أن غالب استعمالاتها كان دالا على الوجوب؛ والاستقراء حجة كما هو مقرَّر عند العلماء[١].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي كانت عليهم واجبًا حتمًا[٢]، وفرضًا لازمًا في أوقات معلومة[٣].

٢- ذكر اللهُ تعالى أصناف النساء اللاتي يحرم الزواج بهن ثم قال سبحانه: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤] أي: كَتَب الله عليكم ذلك – تحريم ما حرَّم – كتابة، وفرضَه فريضة[٤].

٣- قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] أي: فُرِض عليكم القصاص[٥].

٤- قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، يُخبر الله تعالى في هذه الآية بما منَّ به على عباده من أنه فرض عليهم الصيام، كما فرضه على الأمم السابقة؛ لأنه من الشرائع التي هي مصلحة للخلق في كل زمان[٦].

---

(١) انظر القاعدة الأصولية: "الاستقراء حجة".

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٥٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٧/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) تفسير النسفي ٢١٥/١، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الغرناطي الكلبي ١٣٧/١، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.

(٥) أحكام القرآن للشافعي ص٢٦٧، ٢٦٨ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.

(٦) تفسير السعدي ص٨٦ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.

٥- أجمع الفقهاء على وجوب زكاة الفطر، واستدلوا على ذلك بأدلة منها[١]: ما رُوي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: «فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كلِ حُر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين»[٢]؛ ولفظ الفرض إذا أطلق دلَّ على الوجوب[٣].

٦- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، فهذا أمر بالعدل والإحسان، والإحسان تارةً يكون واجبًا، كالإحسان إلى الوالدين، والأرحام بمقدار ما يحصل به البر والصلة، والإحسان إلى الضيف بقدر ما يحصل به قِراه، وتارة يكون مندوبًا، كصدقة التطوع ونحوها، ومن الإحسان الواجب قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة؛ وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح؛ وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»[٤]، وهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال؛ لأنه عبَّر بـ (كَتَب) التي تفيد الوجوب، لكن إحسان كل شيء بحسبه؛ فالإحسان في الواجبات الظاهرة والباطنة أن يأتي بها المكلف على وجه كمال

---

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٦/١١١، والمجموع للنووي ٦/١٠٣ ط: دار الفكر، والإحكام لابن حزم ٣/٢٣٥، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المسودة لآل تيمية ص ٣٨.

وتفسير لفظ «فرض» الوارد في الحديث بأوجب هو الموافق لمقتضى القاعدة، وقد فسّره بعض العلماء بقدَّر. جاء في حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣/٣٠٦ ط: دار إحياء التراث العربي ما نصه: "قوله «فرض رسول الله ﷺ» أي أظهر فرضيتها، أو قدَّرها، أو أوجبها، بأن فوَّض اللهُ سبحانه وتعالى الوجوبَ إليه" لكن حمل الفرض هنا على التقدير بعيد، كما نص على ذلك الشيخ الدردير في شرحه الكبير على مختصر خليل ١/٥٠٤ ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.

(٤) رواه مسلم ٣/١٥٤٨ (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

واجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب[١].

٧- ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى أن السجود في الصلاة يجب أن يكون على سبعة أعضاء: اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة؛ لما رواه ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة»[٣]، والتعبير بلفظ الأمر يدل على الوجوب.

٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر»[٤]، فالتعبير بلفظ واجب في الحديث يفيد وجوب الأفعال المذكورة.

عبد الله هاشم

* * *

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٥١، ١٥٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/٥٥٤ ط: الكتاب العربي. المجموع للنووي ٣/٤٢١ ط: دار الفكر، التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي ١/٩٢ ط: مكتبة اليمن، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢/١٦٥ وما بعدها ط: مكتبة الإرشاد، الخلاف للطوسي ١/٣٥٦ ط: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم - إيران ١٤٠٧هـ.

(٣) رواه البخاري ١/١٦٢ (٨١٢)، مسلم ١/٣٥٤ (٤٩٠)/(٢٣٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود ٣/١٨ (٢٥٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رقم القاعدة: ١٨٣١

نص القاعدة: مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الفِعْلِ المُجَرَّدِ هَلْ تُفِيدُ الوُجُوبَ؟[١].

قواعد ذات علاقة:

١- فعل النبي ﷺ بمجرده لا يدل على الوجوب[٢]. (أصل).

٢- مداومته ﷺ دليل على الأفضلية[٣]. (عموم وخصوص).

٣- كل ما داوم عليه النبي ﷺ من المندوبات فهو آكد مما لم يداوم عليه[٤]. (قسيم).

٤- خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته بحيث لا يتخلف عنه، كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام[٥]. (دليل).

٥- مداومته ﷺ على الفعل، ولا دليل على عدم وجوبه، تدل على الوجوب[٦]. (جزئية).

---

(١) انظر: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني للدكتور الجيلالي المريني ١/١١٨، ١٣٢.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الموافقات للشاطبي ٤/١١٩.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/١٨٧، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٥/١٦٣.

٦ - المواظبة دليل الوجوب[1]. (جزئية).

٧ - المواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب[2]. (جزئية).

٨ - مطلق المواظبة لا يفيد الوجوب[3]. (جزئية).

٩- مواظبة النبي ﷺ تدل على الاستحباب[4].

١٠ - المواظبة إنما تفيد الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على التارك[5].

---

(١) فتح الغفار لابن نجيم ١/١٩. الشك وأثره لعبد الله السليماني ١/١٧٣، بلفظ: "إذا واظب ﷺ على شيء كان ذلك علامة وجوبه" في فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠/٣٧٥، بلفظ: "مداومته ﷺ على المضمضة والاستنشاق تدل على وجوبهما" في المغني لابن قدامة ١/١٥٦، بلفظ: "مقتضى المواظبة الوجوب" في فتح الغفار لابن نجيم ١/١٩، "الوجوب مقتضى المواظبة" في فتح القدير لابن الهمام ١/٣٥٢.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٥، البحر الرائق لابن نجيم ٣/١٦٥، ٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٩٩، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/٥١٥، ٨/١٤٧، وبلفظ: "المواظبة من غير ترك دليل الوجوب" في مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/١٥٨، بلفظ: "المواظبة مع الترك دليل السنة وبدونه دليل الوجوب" في العناية للعيني ١/٢٥، بلفظ: "الوجوب يثبت بالمواظبة من غير ترك" في العناية للبابرتي ١/٢٩.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣/٢٤٦، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٥٧، بلفظ: "مطلق المواظبة لا يدل على الوجوب" في حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٦٦، بلفظ: "المواظبة لا تدل على الركنية" في كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ١/٨٤، بلفظ: "المواظبة من غير ترك لا تفيد الوجوب" في البحر الرائق لابن نجيم ١/٧٤، بلفظ: "المواظبة لا تقتضي الوجوب بمجردها" في البحر الزخار لابن المرتضى ٢/١٩٤، بلفظ: "مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة" في عون المعبود للعظيم آبادي ٨/٣٤.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٧٠، حاشية الطحطاوي ١/٦٩، بلفظ: "المواظبة دليل السنة" في تبيين الحقائق للزيلعي ١/٣٤٧، العناية للبابرتي ٢/٣٩٠، الجوهرة النيرة للحدادي ١/١٤٥، فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٩٠، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/٤٤٠.

(٥) رد المحتار لابن عابدين ٨/٥٨، بلفظ: "المواظبة مع الإنكار على الترك آية الوجوب" حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/٤، بلفظ: "المواظبة من غير نهي عن الترك لا تفيد الوجوب" في حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٤٨٥، "المواظبة إنما تفيد الوجوب إذا اقترنت بقرينة تدل عليه، وإلا فهي للندب" في حاشية المطيعي على نهاية السول ٣/٣٤.

شرح القاعدة:

المواظبة: المداومة والملازمة، قال في المصباح المنير: وظب على الأمر وظبًا، من باب وعد، وَوُظُوبًا، وواظب عليه مواظبة: لازمه وداومه[١].

وضابط المواظبة على الفعل أن لا يترك إلا لعذر[٢].

الفعل المجرد: هو الفعل الذي لم يقترن بقرينة تبين حكمه بالنسبة إلينا[٣].

تتعلق قاعدتنا بأحد أقسام السنة المطهرة، الدليل الثاني من أدلة الأحكام الشرعية. وهو: قسم «أفعال النبي ﷺ»، وخاصة من الأفعال ما كان ﷺ يواظب عليه. وأقوال العلماء فيما تفيده المواظبة على الفعل من حكم.

ومن المواضيع التي يستدل فيها العلماء بمواظبته ﷺ على الفعل:

١ـ تعيين حكم الفعل الصادر منه ﷺ إذا كان يواظب عليه، هل يكون ذلك قرينة تدل على وجوبه؟ وهذا الموضوع هو ما تناقشه هذه القاعدة.

٢ـ الفعل الجبلي هل يخرج بمواظبته ﷺ عليه من الجبلية إلى التشريع؟ وقد تمت معالجة هذا الموضوع في قاعدة خاصة بعنوان: ما تردد من أفعال النبي ﷺ بين الجبلي والشرعي، فعلى أيهما يحمل؟

٣ـ تمييز السنة المؤكدة عن غيرها من أنواع المندوب.وتمت معالجة هذا الموضوع في قاعدة مستقلة بعنوان: «كل ما داوم عليه النبي ﷺ من المندوبات فهو آكد مما لم يداوم عليه»[٤].

---

(١) المصباح المنير للفيومي ص ٦٦٤.

(٢) انظر: حاشية الشيخ حسن العطار على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع ١/١٢٦.

(٣) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور سليمان الأشقر ١/٣١٨.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

فالعلماء لهم طرق في تعيين الحكم الذي يدل عليه الفعل الصادر منه ﷺ، ومن تلك الطرق عند بعضهم المواظبة[١].

ولهم في الحكم الذي تفيده ثلاثة أقوال:

١ ـ أنها تفيد الوجوب إذا لم تقترن بما يدل على عدمه[٢].

٢ ـ أنها إنما تفيد الوجوب إذا اقترنت بما يدل عليه، وإلا فهي للندب[٣].

٣ ـ أن الفعل مع المواظبة لا يخرج عن كونه فعلا مجردًا[٤].

القول الأول: ذكره صفي الدين في نهاية الوصول، والزركشي في البحر المحيط، وفي المحصول للرازي ما يقرب منه حيث قال: إن المداومة تفيد كون الفعل طاعة، ومع الإخلال من غير نسخ تفيد الندب، ومفهومه أنها مع عدم الإخلال تفيد الوجوب؛ إذ الطاعة دائرة بينهما.

وفي التحرير لابن الهمام وشروحه أن الدوام على الفعل من غير ترك دليل الوجوب عند الحنفية[٥].

واستدل بها بعض الفقهاء الأحناف وغيرهم في أكثر من مسألة على الوجوب[٦]، إلا أنهم أيضًا استدلوا بها في غير ما مسألة على السنة، وقد ثبتت

---

(١) المحصول للرازي ٣/٢٥٥، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٥/٢١٦٣، البحر المحيط للزركشي ٤/١٨٧، ١٨٨، حاشية بخيت المطيعي على نهاية السول ٣/٣٤.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: حاشية المطيعي على نهاية السول ٣/٣٤.

(٤) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر ١/١٧٦.

(٥) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/٣٠٦، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/١٢٧.

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٣٥٢، ٢/٢٥، فتح الغفار لابن نجيم١/١٩، البحر الرائق له١/٣٦٥، العناية للبابرتي ١/٢٥، ٢٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٩٩، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/١٥٨، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/٥١٥، ٨/١٤٧، المغني لابن قدامة ١/١٥٦، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠/٣٧٥.

مواظبته ﷺ على مسائل مع أن المعروف عندهم فيها أنها سنن، وقد لاحظ عبد العلي الأنصاري اللكنوي في كتابه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في هذا الاختلاف تناقضًا؛ مما جعله يقول: إن القول بأن المواظبة من غير ترك تفيد الوجوب أصل غير مطرد عندهم. بل انتهى إلى القول بأنها لا تدل على الوجوب عندهم[1].

ويرى الكاساني في بدائع الصنائع أن الاختلاف ليس حقيقيًّا، بل هو من حيث العبارة فقط؛ إذ من المعروف عندهم أن السنة المؤكدة في قوة الواجب، بل هي والواجب سواء[2]، وبهذا يظهر أن المعروف عن الحنفية هو القول الثاني، وقد صرح به غير واحد منهم[3].

ومما يؤكد هذا ما جمع به ابن نجيم بين القولين من أن السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحيانًا فهي دليل السنة غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعل فهي دليل الوجوب[4].

القول الثاني : ذكره المطيعي في حاشيته على نهاية السول تعليقًا على ذكر الإسنوي للمداومة مع الترك من غير نسخ في الطرق التي يعرف بها كون الفعل مندوبًا، عازيًا إياها للمحصول ومختصراته.

---

(١) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢/٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٥٩، البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٨٤، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٣٤٧، العناية للبابرتي ٢/٣٩٠، فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٩٠، ٣/٢٤٦، البحر الرائق لابن نجيم ١/٧٤، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٦٦، ٤٨٥، ٢/١، ٤، رد المحتار لابن عابدين٢/٤٤٠، ٨/٥٨، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٥٧ .

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/١٨.

وقال: إن المصنف وصاحب جمع الجوامع لم يذكرا هذه العلامة؛ لأن من ذكرها بنى ذلك على أن المواظبة بلا ترك تفيد الوجوب، وليس كذلك، بل إنما تفيد الوجوب إذا اقترنت بقرينة تدل على ذلك كتوعد على الترك، وإلا فهي أيضًا للندب... وهذا يدل على أن الإمامين المذكورين لا يريان أن المواظبة من غير ترك تفيد الوجوب بدون قرينة[1].

القول الثالث: ذكره الدكتور محمد سليمان الأشقر في كتابه: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها في الأحكام الشرعية في معرض نقاشه للقول الأول والرد عليه.

ويظهر أنه لا يستبعد القول الثاني حيث قرر أن المواظبة والتكرار يقربان الفعل إلى جهة التعبد والقربة، وأنه يقوى بهما القول بالندب فيما له صلة بالعبادة[2].

أدلة القاعدة:

أ ـ مما يستدل به على أن مواظبته ﷺ على الفعل بمجردها تدل على الوجوب.

١ـ ما روي أنه ﷺ كان يترك العمل، يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم[3].

وجه الدليل منه أنه لو لم تكن المواظبه منه ﷺ على العمل مما يدل على وجوبه على أمته، لما احتاج إلى ترك العمل وهو يحبه؛ خشية أن يجب عليهم.

---

(١) انظر: حاشية المطيعي على نهاية السول ٣/ ٣٤.

(٢) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر ١/ ٢٣٣.

(٣) رواه البخاري ٢/ ٥٠ (١١٢٨)، ومسلم ١/ ٤٩٧ (٧١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال القاضي أبو الوليد الباجي، رحمه الله تعالى، في توجيهات هذا الحديث: «.... ويحتمل أن يكون ﷺ ظن أن ذلك سيفرض عليهم؛ لما جرت به عادته فإن ما دام عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته، ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها وجوبها وإلزام الناس أمرها»[١].

٢ـ أن المداومة والالتزام من خواص الواجب، والترك أحيانًا وعدم الالتزام من خواص المندوب[٢].

ب ـ مما يستدل على أن المواظبة بمجردها تدل على الندب.

١ ـ أنه ﷺ ثبتت مواظبته على بعض القرب التي لا خلاف أنها سنة[٣].

٢ـ أن المواظبة على الفعل تفيد كونه طاعة وقربة وتدل على أفضليته، والندب هو أقل ما يمكن أن تحمل عليه القربة؛ لأنه المحقق، والأصل عدم الوجوب[٤].

هذا بالإضافة إلى الأدلة التي يستدل بها العلماء على أقوالهم فيما تفيده أفعال النبي ﷺ المجردة عن قرينة تعين جهتها[٥].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٦٢/١، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٣٥٨/٢، حيث قال في تفسير هذا الحديث: أي يظنونه فرضا، للمداومة، فيجب على من يظنه كذلك، كما إذا ظن المجتهد تحريم شيء أو وجوبه وجب عليه العمل بذلك.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١١٩/٤.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠/٣، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ٢٢٦/٢. أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر ١٧٥/١.

(٤) انظر: المحصول للرازي٢٥٥/٣، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢١٦٤/٥، المغني لابن قدامة ٨١٠/١، ١٤٤، المجموع للنووي ٤١٧/٣، المنتقى شرح الموطأ للباجي٤/١، ١٠٦/٢، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ١١٠/٣، القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٧، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني لعبد الواحد الإدريسي ١١٨/١.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٢٢٥/٣ ـ ٢٥٢، البحر المحيط للزركشي ١٨٠/٤ ـ ١٨٤.

تطبيقات القاعدة :

١ـ اختلف العلماء في صلاة الجماعة هل هي واجبة أو ليست واجبة، ومما استدل به من قال بوجوبها أن النبي ﷺ واظب عليها، وعلى النكير على تاركها، وواظبت عليها الأمة بعده، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب. ويرى من قال بعدم الوجوب: أنها سنة مؤكدة، وهي في قوة الواجب؛ خصوصًا أنها من شعائر الإسلام[(١)].

٢ـ الأذان سنة مؤكدة عند بعض أهل العلم، وعند آخرين واجب أو فرض كفاية؛ لأن النبي ﷺ أمر به مالك بن الحويرث وصاحبه، رضي الله عنهما[(٢)]، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه، والأمر يقتضي الوجوب، ومداومته على فعله دليل على وجوبه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة[(٣)].

٣ـ مما استدل به بعض العلماء على وجوب صلاة العيدين مواظبة النبي ﷺ عليها، قال ابن قدامة: «... ولنا على وجوبها في الجملة..... ومداومة النبي ﷺ على فعلها، وهذا دليل الوجوب»[(٤)].

٤ـ ابتداء الطواف من محاذاة الحجر الأسود واجب عند جمهور الفقهاء، ومما استدلوا به على ذلك أنه ﷺ كان يبتدئ به، ولم يتركه قط، والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب[(٥)].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٥٩، البناية في شرح الهداية للبابرتي ٣/١١٤، فتح القدير لابن الهمام ١/٢٠٩، الفواكه الدواني للنفراوي ١/٢٧٠ أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٢٧٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١/٤٦٠، ٢/٢٤٧، ٣/٣٩.

(٢) رواه البخاري ١/١٢٨ (٦٢٨) وفي مواضع، مسلم ١/٤٦٥ (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) المغني لابن قدامة ١/٢٥٠، وانظر: المراجع السابقة.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/١١١، وانظر: المجموع للنووي ٥/٥، فتح القدير لابن الهمام ٢/٧١.

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/٤٥٣، ٤٩٥، كشاف القناع للبهوتي ٢/٤٧٨.

٥- المضمضة والاستنشاق في الوضوء فرضان عند الإمام أحمد بن حنبل، رضي الله عنه، خلافًا لغيره من الفقهاء، ومما استدل به على وجوبهما أن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصيًا ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما[١].

٦- الترتيب بين أعضاء الوضوء على ما جاء في الآية سنة عند الحنفية والمالكية على المشهور. وقال الشافعية والحنابلة بوجوبه، ومما استدلوا به مواظبة النبي ﷺ عليه من غير ترك كما نقل عن الصحابة، رضي الله عنهم، في صفة وضوء النبي ﷺ، فكلهم وصفوه مرتبًا مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال؛ لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات[٢].

٧ - الجلوس بين الخطبتين في الجمعة واجب عند الشافعي، رضي الله عنه، ومما استدل به على وجوبه مواظبته ﷺ عليه، وقال غيره: إنه مستحب[٣].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: المغني ج ٨٣/١، بدائع الصنائع للكاساني ٤٠/١، البيان للعمراني ٨٩/١، ١١٣.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٤٤٥/١، بدائع الصنائع للكاساني ٢٢/١، المغني لابن قدامة ٩٢/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٢٢/١.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤٠٦/٢، المجموع للنووي ٥١٥/٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٣٣٩/٢، ٣٤٠، البحر المحيط للزركشي ١٧٨/٤.

رقم القاعدة: ١٨٣٢

نص القاعدة: فَرْضُ الكِفَايَةِ وَاجِبٌ عَلى الجَمِيعِ وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ البَعْضِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- فرض الكفاية واجب على الكل ويسقط بأداء البعض[٢].

٢- فرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض[٣].

٣- فرض الكفاية واجب على الكل وإذا فعله البعض سقط عن الكل[٤].

٤- فرض الكفاية على الكل ويسقط بفعل البعض[٥].

٥- الواجب على الكفاية على الكل ويسقط بفعل البعض[٦].

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ١/ ٥٨٤ ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ١٠٦ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) نهاية المحتـاج للرملي ٤/ ٤٥٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١١٩، إعانة الطالبين للبكري ٣/ ٩٦.

(٤) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٩٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٢٨ ط: مصطفى الحلبي، نواهد الأبكار وشواهد الأفكار (حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي) ٢/ ٥٧١ ط: جامعة أم القرى.

(٦) التحرير للكمال بن الهمام مع تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/ ٣١٣ ط: دار الفكر - بيروت، الفروق للقرافي مع حواشيه ١/ ١٢٩ ط: عالم الكتب.

قواعد ذات علاقة :

١- العلم بالمكلف به شرط في التكليف[١]. (مكملة).

٢- المندوب بالجزء يكون واجبًا بالكل[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة :

ينقسم الفرض باعتبار من يتوجَّه إليه الخطاب إلى قسمين: **الأول** : فرض العين، وهو ما كان الخطاب به متوجِّهًا إلى عين الشخص بحيث لا يسقط عنه بفعل غيره، كالصلاة، والزكاة، والحج وغيرها من فروض الأعيان. **والثاني** : فرض الكفاية، وهو ما كان الخطاب به متوجِّهًا إلى كل الأمة دون نظر بالذات إلى فاعله، كتغسيل الموتى، وتكفينهم، والصلاة عليهم، وكإغاثة الملهوفين، والمضطرين.

ففروض الكفايات كما قال المرداوي: «أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية، أو دنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها»[٣].

وقد اتفق الأصوليون على أن فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، كما اتفقوا على أنه إذا تركه الكل أثموا جميعًا، ثم اختلفوا بعد ذلك فيمن يتوجَّه إليه الخطاب ابتداء في فرض الكفاية؟ هل هو كل المكلَّفين استغراقًا؟ أم كلهم على سبيل المجموع؟ أم بعض معين؟ أم بعض مبهم؟[٤].

---

(١) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "لا تكليف إلا بعلم".

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التحبير للمرداوي ٢/٨٧٥، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني ١/٢٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤١٠.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١/٢٣٤، نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ١/١٩٠.

والمعنى الإجمالي الذي تقرِّره القاعدة: أن الخطاب في فرض الكفاية مُتوجِّه ابتداء إلى كل المكلفين؛ فالكل مخاطَب حتى تقع الكفايةُ بحصول الفعل المطلوب، فإذا تحقَّق ذلك بفعل البعض سقط الإثم وارتفع الحرجُ عن الجميع، وهذا مذهب جمهور الأصوليين(١).

ثم إن أكثرهم فسَّر (الكل) - الذي توجه إليه الخطاب بفرض الكفاية - بالكل الإفرادي؛ أي: كل واحد من المكلفين. وهو اختيار الباقلاني، والغزالي، والسبكي، وابن الحاجب، وابن الهُمام، وغيرهم. وفسَّر بعضهم (الكل) بالكل المجموعي، وهو ما يسمَّى بالهيئة الاجتماعية العامة، دون النظر إلى الأفراد(٢).

وما تقرره القاعدة من تعلق الخطاب في فرض الكفاية بكل المكلفين يدور في إطار سائر التكاليف الشرعية، من حيث اشتراط علم المكلَّف بما كُلِّف به، وقدرته على تحصيله(٣)، فلم يقل أحد من العلماء: إن إنقاذ الغريق واجب على من لا يحسن العوم، أو إن صلاة الجنازة تجب على من لم يعلم بها. قال القرافي: «فرض الكفاية إنما يأثم بتأخيره من هو أهل له، فلا يأثم بتأخير الجهاد النسوان، ولا بترك إنقاذ الغريق من لا يعوم»(٤).

وفي ضوء ما تقدَّم من اشتراط العلم والقدرة للتكليف بفرض الكفاية، يمكن حمل بعض أقوال الأصوليين في هذه القاعدة على أنها شرح وتوضيح

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٣١/١ ط: مطبعة النهضة بتونس، سلم الوصول للمطيعي ١٩٤/١.

(٢) التقريب والإرشاد للباقلاني ٣١٢/٢، المستصفى للغزالي ص٢١٧ ط: دار الكتب العلمية، جمع الجوامع للسبكي مع حاشية العطار ٢٣٩/١، الردود والنقود للبابرتي ٣٦٤/١، التحرير للكمال بن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٣٥/٢، سلم الوصول للمطيعي ١٩٤/١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٣٨ للدكتور عياض بن نامي السلمي ط: دار التدمرية.

(٣) انظر القاعدة الأصولية: العلم بالمكلف به شرط في التكليف.

(٤) الذخيرة للقرافي ٢٤/١٠ ط: دار الغرب.

لكلام الجمهور، ومن ذلك قول من يرى أن فرض الكفاية يجب على بعض معين، وهم المشاهِدون للشيء. فهذا القول يرجع في النهاية إلى شرط العلم، ومن لم يعلم بالشيء كيف يطالب بتحصيله؟[١].

وفي موضوع القاعدة أقوال أخرى لبعض الأصوليين، منها: ما اختاره البيضاوي من أن الخطاب في فرض الكفاية متوجِّه إلى بعض مبهم من المكلفين، وهم طائفة غير معينة[٢]، ومنها: أن الخطاب متوجِّه إلى بعضٍ معين عند الله تعالى غير معلوم عندنا، ورُدَّ: بأنه يلزم عن ذلك أن بعض المكلَّفين لا يعلمون ما كلِّفوا به[٣].

وللإمام الشاطبي مسلك في توجُّهِ الخطاب بفرض الكفاية إلى جميع المكلفين؛ حيث يرى أن من كان قادرًا متأهلا للقيام بفرض الكفاية فالخطاب متوجه له أصالة، ومن لم يكن من قادرًا بنفسه فالخطاب متوجِّه له تبعًا من باب الأمر بالوسائل؛ فيجب عليه إقامة القادر ومعاونته لتحصيل فرض الكفاية، قال الشاطبي: «فمن كان قادرًا على الولاية، فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها، مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها؛ فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به»[٤].

وبهذا يتضح أن كل مكلف مطالب بالإسهام قدر ما يستطيع في تحقيق فروض الكفايات التي ينتهي إليها علمه؛ فتحصيل العلوم الشرعية، مثلا، فرض كفائي يقوم عليه فريق من الأمة، وتحصيل العلوم الطبيعية كذلك، وتحصيل

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/ ٦٢.
(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي ١/ ١٩٣ وما بعدها.
(٣) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/ ٦٢.
(٤) الموافقات للشاطبي ١/ ٢٨٤.

أسباب التقدم الصناعي، والزراعي، وغير ذلك من صور فروض الكفايات، جميعها تحتاج إلى تضافر الجهود، وإنما يكون ذلك بالمشاركة في القيام بها لمن كان متأهلا لذلك، أو بحثِّ القادر ومعاونته على القيام بما أنيط به من هذه الفروض[1].

بقيت الإشارة إلى أن قصد الشارع في فرض الكفاية وإن كان متوجِّهًا إلى حصوله في الواقع دون نظر إلى فاعله، إلا أن الشارع حثَّ على القيام بهذه الفروض، ورغَّب في المبادرة إليها بعظيم الأجر والثواب كما هو مقررٌ في النصوص المتضافرة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: آية ١٠٤]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات إلا أن الله وصف القائمين بهذا الفرض بأنهم هم المفلحون.

وحديث أبي هريرة، رضي الله عنه، الذي يقول فيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر»، فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة. فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة[2].

وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»[3]. وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) انظر: مباحث الحكم لمحمد سلام مدكور ص ٨٠، تفسير الشعرواي ٢٩٤٦/٥، ٣٣٥٥/٦ ط: مطابع أخبار اليوم.

(٢) رواه البخاري ٨٧/٢ (١٣٢٥)، مسلم ٦٥٣/٢ (٩٥٤).

(٣) رواه البخاري ٩٦٠٠٦/٨ وفي مواضع، مسلم ٢٢٨٦/٤ (٢٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«.. ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»[(١)].. إلى غير ذلك من النصوص؛ وهذا المعنى أشار إليه الشاطبي بقوله: «فروض الكفايات مندوبات على الأعيان»[(٢)].

وإذ تبيَّن حرص الشارع على الترغيب في القيام بفرض الكفاية، والمبادرة إليه، فلسنا بحاجة إلى المفاضلة بينه وبين فرض العين؛ فكل منهما له دوره، وحكمته التشريعية، إلا أنه عند تعارضهما في حق المكلف مع تعذر الجمع بينهما يكون الترجيح حسب رتبة المصلحة المتحققة من كل منهما، فإذا تعارض إغاثة ملهوف مع صلاة الفريضة في وقت لا يسع إلا أحدهما بادر بإغاثة الملهوف؛ لأن في الإبطاء عُرضة لفوات النفس الواجب حفظها؛ فتُقدَّم مصلحة حفظ النفس من الهلاك على مصلحة إدراك الوقت. وهكذا يكون معيار الترجيح بين الكفائي والعيني عند التعارض - الترتيبَ بين المصالح بحسب تفاوت رتبها، والنظر إلى درجة الوجوب وآكديتهن قال الزركشي: «إذا تعارض واجبان يُقدَّم آكدهما»[(٣)].

أدلة القاعدة:

١- أنه لو لم يكن فرض الكفاية واجبًا على الكل لما أثيب عليه الكل إذا اجتمعوا على فعله، ولما أثموا جميعًا إذا اجتمعوا على تركه، لكنه قد ثبت أنهم لو اشتركوا جميعًا في فعله أثيبوا، ولو تركوه جميعًا لأثموا؛ فدلَّ على أنه واجب على الكل؛ إذ لا إثم على ترك غير الواجب،

(١) رواه مسلم ٤/٢٠٧٤ (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الموافقات ١/٢٥٢.

(٣) المنثور للزركشي ٣/٣٣٩، وانظر: البحر المحيط للزركشي ١/١٣٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ١٩٢.

قال الغزالي: «ويدل عليه أنهم لو فعلوا بأجمعهم نال كل واحد منهم ثواب الفرض، وإن امتنعوا عَمَّ الحرجُ الجميعَ، ولو خلا بعضهم عن الوجوب لانفك عن الإثم»(١).

٢- أن فرض الكفاية إما أن يتعلق ببعض مجهول غير معين، أو ببعض معين، أو بالكل: أما تعلقه ببعض مجهول غير معين فباطل؛ لأنه يؤدي إلى تعذر الامتثال، وأما تعلقه ببعض معين دون بعض فباطل كذلك؛ لأنه ترجيح بلا مرجح، فلم يبق إلا أنه متعلق بالكل ويسقط بفعل البعض(٢).

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢]. استنبط بعض العلماء من هذه الآية أن الإصلاح بين الموصِي والموصَى له المتخاصِمَين بسبب الوصية فرض كفاية، إذا ترتب على عدم القيام به ميل على الحق، ووقوع في الإثم، وظلم لأحد الطرفين. ووجه ذلك: أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ متوجه إلى جميع المسلمين، قال القرطبي: «الخطاب بقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ لجميع المسلمين؛ قيل لهم: إن خفتم من مُوصٍ مَيلا في الوصية، وعدولا عن الحق، ووقوعًا في إثم، ولم يخرجها بالمعروف، وذلك بأن يوصِي بالمال إلى زوج ابنته، أو لولد ابنته؛ لينصرف المال إلى ابنته، أو إلى ابن ابنه والغرض أن ينصرف

---

(١) المستصفى للغزالي ص ٢١٨ ط: دار الكتب العلمية، وانظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/٥٨٤، البحر المحيط للزركشي ١/٣٢٦، سلم الوصول للمطيعي ١/١٩٦.

(٢) انظر: الفروق للقرافي مع حواشيه ٢/١١٧، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ١/٣٢٨ ط: دار الكتب العلمية.

المال إلى ابنه، أو أوصى لبعيد وترك القريب، فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم، فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلِح. والإصلاح فرض على الكفاية، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقين، وإن لم يفعلوا أثم الكل»[1].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. استنبط بعض العلماء من هذه الآية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية؛ فالخطاب للكل، غير أنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته، وكيف يباشره، فإنّ الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر، وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة، قال الخطيب الشربيني: «وعلى هذا فالمخاطبُ به الكلُّ على الأصح، ويسقط بفعل البعض الحرجُ عن الباقين»[2].

٣- قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]. استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن إعداد القوة الحربية، اتقاءَ بأس العدو وهجومه، فرض كفاية على الأمة، وإذا تركته جميعُ الأمة أثمتْ بتركه[3].

٤- قوله ﷺ: «تعلموا الفرائض، وعلموه الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيُقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان أحدًا

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٠ ط: دار الكتب المصرية.

(٢) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض كلام ربنا الحكيم الخبير (تفسير الشربيني) ١/ ٢٣٧ ط: مطبعة بولاق الأميرية القاهرة ١٢٨٥هـ.

(٣) التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي ٦/ ١٤١.

يفصل بينهما»[١]، انعقد الإجماع على أن تعلُّم الفرائض والمواريث وتفاصيل أحكامها فرض على الكفاية؛ وعليه فالأمر بتعلم الفرائض في الحديث متوجِّه للكل، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع، وإن تركه الجميع أثموا[٢].

٥- السعي في فكاك أسرى المسلمين فرض على الكفاية، استنبط بعض العلماء ذلك من قوله ﷺ: «فُكُّوا العاني»[٣] وفِكاكُه: تخليصه بالفداء؛ فالخطاب فيه متوجِّه إلى جميع الأمة، ويسقط بفعل البعض[٤].

٦- تغسيل الميت، وتجهيزه، والصلاة عليه فرض كفاية يتعلق بكل من حضره من المسلمين، فإذا قام به بعضهم أجزأ عن الباقين، وسقط الإثم عن الكل، وإن تركوه جميعًا أثموا[٥].

٧- تولِّي القضاء فرض كفاية يتعلق بكلٍّ من كان صالحًا له؛ فلا يجوز أن يعزفوا عنه جميعًا، ولو فعلوا ذلك لأثموا، وإذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الجميع[٦].

عبد الله هاشم

* * *

---

(١) رواه النسائي في الكبرى ٦/٩٧ (٦٢٧١)، الحاكم في المستدرك ٤/٣٦٩ (٧٩٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٦/٥٩٣،

(٣) رواه البخاري ٤/٦٨ (٣٠٤٦) وفي مواضع من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) انظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري ٥/٢١١ ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بنارس- الهند.

(٥) البحر المحيط للزركشي ١/٣٢٢.

(٦) حاشية البجيرمي ٤/٣٤٤ ط: الحلبي.



رقم القاعدة: ١٨٣٣

نص القاعدة: المُعَيَّنُ لَا يَقَعُ الامتِثَالُ إِلَّا بِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأمر إذا تعلق بشيء بعينه لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء[٢].

٢- الوجوب إذا تعلق بفعل معين لا يقوم غيره مقامه[٣].

٣- التعيين يمنع التخيير[٤].

٤- التعيين يفيد الانحتام[٥].

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١/٣، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/١١٩، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب للشنتوف ص ١٢٩، وانظر: المحصول للرازي ٢/١٧٠، بدائع الصنائع للكاساني٥/١١١، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٧، تهذيب الفروق للمالكي ٢/٥٣، الروض النضير للسياغي ٣/٥٥.

(٢) الفروق للقرافي ٢/٧٣، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٧، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/٣٢٢، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٢/٦٩، الروض للسياغي ٣/٥٥، وفي معناها: "الأمر اللفظي إذا كان أمرا بواحد معين فإنه يوجب الفعل المعين" المحصول للرازي ٢/١٧٠.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥/١١١.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٣، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب ص ١٢٩.

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٧٠، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب ص ١٢٩.

قواعد ذات علاقة :

١- الأمر يقتضي الامتثال[١]. (أعم).

٢- ما لا يعقل فيه المعنى إنما يحصل الامتثال فيه بعين المنصوص[٢]. (أخص).

٣- المعين في العقد لا يبدل بغيره[٣]. (أخص).

شرح القاعدة :

المعَيَّن : اسم مفعول من: عَيَّن، يقال: «نية معيَّنة مبيَّنة»، ويجوز أن يسند الفعل إلى النية مجازًا، فيقال: «معيِّنة» بالكسر، اسم فاعل.

قال الجوهري: تعيين الشيء: تخصيصه من الجملة، ويقال: عينت المال لزيد، أي: جعلته عينا مخصوصة به، وعينت النية في الصوم: إذا نويت صومًا معينًا[٤].

فالتعيين، هو: تخصيص الشيء من الجملة[٥]، أو: تعليق الحق بعين الشيء[٦]، أو: إرادة شيء معين[٧]، وهي كلها عبارات تؤدي معنى واحدًا، يقرب من المعنى اللغوي، وهو: تخليص الشيء من كل ما يختلط به، وإرادته بعينه.

---

(١) نهاية السول للإسنوي ١/١٥٧ انظر قاعدة: "الأمر المطلق للوجوب"، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/٦٦.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٨/٢٢٦.

(٤) انظر: مختار الصحاح ص٤٦٧، المصباح المنير ص٢٢٨.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ص١٣٧.

(٧) المصدر نفسه.

والقاعدة مفادها: أن المكلف إذا أمره الشارع بشيء، وأوجبه عليه على سبيل التعيين والتحديد، فإن ذمته لا تبرأ إلا بفعل ذلك الشيء وأدائه بعينه، وعليه فلا يصح منه التخير والانتقال إلى غيره، وهو نفس المعنى الذي أفادته الصيغ الأخرى للقاعدة وهو: أن الأمر إذا تعلق بشيء بعينه لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء، وأن التعيين يمنع التخيير، والتعيين يفيد الانحتام، أي اللزوم[1].

فالتعيين يقصد به هنا المقابل للتخيير، كما يقصد منه كل ما حدده الشرع، بعدد، أو هيئة معينة، أو كان أمرًا تعبديًّا، فكل هذه الأشياء لا يجوز للإنسان أن يتركها لهواه، أو أن يعدل عنها إلى غيرها مما يظن أنها مماثلة لها، فالمكلف إذا عين له الشارع عبادة معينة أو خصلة، مثلا، من خصال عقوبة أو غرامة، أو ما شابه ذلك لا يجوز له أن يعدل عنها إلى غيرها، كما لا يجوز له تركها بالكلية، وإلا عُد آثمًا مستحقا للعقوبة، غير آتٍ بما كلف به شرعًا.

على أنه قد يحصل اختلاف بين العلماء في بعض الصور والحالات، هل هي مما عينه الشارع أم لا؟ كما حدث في زكاة الفطر، هل عين الشارع فيها أصنافًا من الطعام معينة لا تخرج إلا منها؛ لأن الإطعام هو المقصود، كما ذهب إليه الجمهور، أم أنها ليست من قبيل المعين، والمقصود هو كفاية الفقير؛ فيجوز إخراج القيمة فيها، كما ذهب إليه الحنفية؟ على خلاف بينهم، ولكل فريق حجته ومستنده الخاص فيما ذهب إليه، وله أسبابه الخاصة التي دفعته لذلك، من أدلة شرعية أخرى تجيز له التقيد بالمعين في النصوص، أو عدم الالتزام به؛ للقرائن الشرعية والحالية الصارفة له عن المعين إلى غيره.

---

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/١١٩، البحر المحيط للزركشي ٤/٢٧، المحصول للرازي ٢/١٧٠، تهذيب الفروق للمالكي ٢/١٥٢، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب للدكتور محمد المدني ص ١٢٩، قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب للدكتور محمد الروكي ص٢٨٨.

أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال للقاعدة بوجوه من المعقول، منها:

١- أن تعيين الشارع لفعل معين، أو مقدار معين، أو لهيئة معينة دليل على قصده لما عينه، وعلى إرادة إيقاع الفعل على وفق ما عينه، وإلا لما كان للتعيين فائدة ولا معنى، وأفعال الشارع يجب صونها عن اللغو.

٢- أن المكلف قبل فعله للمعين لم يأتِ بما أمر به، وعليه فلا يخرج من العهدة بغيره[1].

تطبيقات القاعدة:

١- لا يجوز رمي الجمرات بغير الحصى، من الدُّر، والياقوت، والعقيق، والفيروز، وغيرها من الأحجار الكريمة؛ لأن النصوص الشرعية الواردة تعين الحصوات، ومن هذه النصوص: ما ورد أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة[2]، وإذا ما عينت النصوص الحصى لا يعدل عنه إلى غيره؛ لأن الأمر الشرعي إذا تعلق بشيء بعينه لا يقع الامتثال إلا به، كما تقرره القاعدة[3].

٢- لا يجوز الاقتصار على الأحجار في التطهر من المذي، دون غسله

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٤٤، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/٣٢٢، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٢/٥٣، إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ١/٤٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢/١٧٩ (١٧٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٦٦، الروض النضير للسياغي ٣/٥٤، ٥٥.

بالماء؛ لأن الرسول ﷺ أمر بغسل الذكر منه[١]، فعين الغسل بالماء للتطهر منه، فلا يتطهر من المذي إلا بالماء؛ إذ المعين لا يقع الامتثال إلا به[٢].

٣- عين الشارع في الأضحية إراقة الدم، وعليه: فلو تصدق الشخص بعين الشاة، أو قيمتها في الوقت، لا يجزئه عن الأضحية؛ لأن الأمر الشرعي تعلق بإراقة الدم، والأصل أن الأمر إذ تعلق بفعل معين أنه لا يقع الامتثال إلا بهذا المعين[٣].

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النجاسة لا تُزال عن الأبدان والثياب بغير الماء من المائعات، كالخل وغيره، وذلك لما ورد عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنهما: أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال رسول الله ﷺ: «حتِّيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه، فصلى فيه»[٤]، فذكره عليه الصلاة والسلام للماء بخصوصه تعيين له، والمعين لا يقع الامتثال إلا به[٥].

٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة[٦]، لما

---

(١) رواه البخاري١/٣٨، ٤٦ (١٣٢) (١٧٨)، ومسلم ١/٢٤٧(٣٠٣)/(١٧) واللفظ له عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاءً، وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: "يغسل ذكره، ويتوضأ".

(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/١١٩، فتح الباري لابن حجر ١/٣٨٠، شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٢٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١١١.

(٤) رواه البخاري ١/٥٥، ٦٩ (٢٢٧) (٣٠٧)، مسلم ١/٢٤٠ (٢٩١).

(٥) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/٣، المجموع شرح المهذب للنووي١/٩٢، إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص ٤٦٠، نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٩، تهذيب الفروق للمالكي ٢/٥٣.

(٦) انظر: الإشراف ١/١٦٩، المغني لابن قدامة ٣/٦٥، المجموع شرح المهذب ٦/٥٢.

ورد أن النبي ﷺ: «فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب»[١]، فالتعيين في الحديث يفيد الانحتام، ثم إنه عليه الصلاة والسلام نص على مسميات مختلفات وأقوات متباينة، فلو كان الاعتبار بالقيمة لم يكن لذلك معنى، ولكان يكفي النص على واحد دون غيره، ولأن إخراج القيمة يؤدي إلى إسقاط النصوص، ولأنه نص عليه الصلاة والسلام: «أن في كل خمس من الإبل السائمة شاة»[٢]، ولأن حق الله تعالى تعلق بنوع معين من الحيوان، فلم يجز إخراج قيمته كالضحايا؛ لأنها تعينت، والمعين لا يقع الامتثال إلا به[٣].

٦- الواجبات المحددة كالصلوات الخمس، تؤدى كما وجبت، في أوقاتها المحددة، وهيئاتها المسنونة، وشروطها المعتبرة، ولا يجوز الإخلال بشيء من ذلك، وكذلك الصوم، وعليه: فلا يعتبر ممتثلا من لم يصم رمضان بغير عذر، ولو صام السنة كلها غيره، وكذلك الوقوف بعرفة، فلا يعتبر ممتثلا من وقف على كل جبال الدنيا ولم يقف بها؛ لأنها كلها واجبات معينة، والمعين لا يقع الامتثال إلا به[٤].

---

(١) رواه البخاري ٢/١٣٠-١٣١ (١٥٠٤) واللفظ له، ومسلم ٢/٦٧٧ (٩٨٤)/(١٢) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) جزء من حديث رواه الحاكم ١/٣٩٦، البيهقي في الكبرى ٤/١١٦من حديث عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب١/١٧٠، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب للشنتوف ص١٣٢.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٦٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٤٥٥، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/٢٥١.

٧- ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإطعام في الكفارات لا يجزئ إعطاؤه لما دون الستين؛ لأن الواجب فيه إطعام ستين مسكينًا، فكان العدد معتبرًا فيه كالمقدار؛ لتعلق الأمر فيه بذلك العدد المعين، والمعين لا يقع الامتثال إلا به[١].

د. خالد أحمد البشير أحمد

* * *

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ٦/٣٨، المحيط البرهاني لبرهان الدين مازه ٤/٣٩.

رقم القاعدة: ١٨٣٤

نص القاعدة: الَواجِبُ المخيَّرُ يَسْقُطُ بِفِعْلِ أيٍّ وَاحِدٍ مِن الخِصَالِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا أوجب الشارع واحدًا من أشياء على التخيير بينها، فأيها فعل المكلف فقد فعل الواجب[٢].

٢- مَن أتى بأحد الأمور المخيَّر فيها من الشَّارع فقد حَصَل به الامتثال[٣].

قواعد ذات علاقة:

- «أو» موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء[٤]. (مكملة).

شرح القاعدة:

ينقسم الواجب من حيث تعيين الفعل المخاطَبِ به وعدم تعيينه إلى

(١) انظر: حاشية المطيعي على نهاية السول ١/١٣٥.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/١٤٩، اللمع للشيرازي ص١٨ ط: دار الكتب العلمية، شرح اللمع للشيرازي ط: دار الغرب الإسلامي ١/٢٥٥- ٢٥٦.

(٣) انظر: نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٢٢٤ ط: دار المنارة.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

قسمين: معين ومخير: أما الواجب المعيَّن فهو: ما كان المطلوب فيه واحدًا من غير تخيير بينه وبين غيره، وهذا ينطبق على أغلب الواجبات الشرعية - كالصلاة والزكاة - ولا يخرج المكلَّفُ من عهدته إلا بفعل ما عيَّنه الشارع.

وأما الواجب المخيَّر فهو: ما كان المطلوب فيه واحدًا مُبهمًا من أمرين أو أمور معيَّنة. وهو موضوع القاعدة.

ومعناها الإجمالي: أنه إذا أوجب الله تعالى أو رسوله ﷺ أمرًا مُبهمًا ضِمن أمرين أو أمور محصورة فإن المكلَّف متى أتى بأيٍّ واحدٍ من هذين الأمرين أو الأمور خرج عن العهدة، وبرئت ذمته من الواجب؛ كما أنه لا يلزمه الإتيان بهذه الأمور مجتمعة، ولا يجوز له تركها مجتمعة. هذا ما تقرِّره القاعدة، وهو معنى متفقٌ عليه بين العلماء[1].

ثم اختلف الأصوليون بعد ذلك فيما يوصف بالوجوب من هذه الأمور المخيَّر بينها: هل هو أحدها من غير تعيين، أو كلها، أو أحدها على التعيين؟[2].

وقد ذهب جماهير العلماء[3] إلى أن الذي يوصَفُ بالوجوب من الأمور

---

(١) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٢٣١، تفسير الرازي ١٢/٤١٩ ط: دار إحياء التراث العربي، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي ٧/٥٠١ ط: دار الكتب العلمية، وانظر: تفسير النيسابوري ٣/٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/١٤٧.

(٣) انظر: القواعد والفوائد لابن اللحام ص ٩٧ ط: المكتبة العصرية، التحبير للمرداوي ٢/٨٨٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٨٠ ط: جامعة أم القرى، البحر المحيط للزركشي ١/٢٥٠ ط: الكتبي، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢/٥٢٤، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري ١/٥٤ ط: دار الكتب العلمية، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/٧٩ ط: المكتبة الأزهرية للتراث، مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور ص ٨٣ ط: دار النهضة العربية، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١/١٥٤ ط: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

المخيَّر فيها واحد غير معين؛ إذ كل واحد منها صالح لأن يتأدَّى به الواجب، لا فرق بين واحد وغيره، قال الباقلاني: «وقد أجمع الكل من سلف الأمة وأئمة الفقه على أن الواجب من المخيَّر فيه من الكفارات وغيرها واحد بغير عينه»(١).

وذهب جمهور المعتزلة إلى أن كل واحد من هذه الأمور يوصف بالوجوب، فكل واحد منها قد تعلق به الإيجاب عندهم، ولم يتعلق الإيجاب بواحد مبهم. وذهب بعض المعتزلة إلى أن الواجب واحدٌ مبهم عندنا، معين عند الله تعالى. وهذا القول الأخير اتفق الكلُّ على بطلانه ونسبه كل فريق إلى الآخر. قال السبكي: «وعندي أنه لم يقل به قائل، وإنما المعتزلة تضمَّن ردُّهم علينا، ومبالغتهم في تقرير تعلق الوجوب بالجميع ذلك فصار معنى يرد عليه»(٢).

وأيًّا كان الأمر فالخلاف في هذه الجزئية لا يترتب عليه عمل ولا ينبني عليه أثر، كما نصَّ على ذلك كثير من الأصوليين(٣)؛ لذا كان الأنسب عدم الخوض في تفاصيله، وما جرى حوله من مناقشات بين الأصوليين.

ولعل الذي دفع المعتزلة إلى القول بأن الوجوب متعلِّق بالكل هو توهمهم أن ثمَّ تناقضًا في وصف الفعل الواحد بأنه واجب ومخيَّر في نفس الوقت؛ إذ حقيقة الوجوب تنافي التخيير، وحقيقة التخيير تنافي الوجوب، وقد دفع العلماءُ هذا الإشكال بأن مُتعلَّق الوجوب هو أحد الأشياء حالة كونه مبهمًا غير معين، في حين أن متعلَّق التخيير هو خصوص الخصال المأمور بها من حيث أعيانها؛

---

(١) التقريب والإرشاد ١٤٩/٢.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٨٧/١ ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٤٩/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، التقرير والتحبير ١٣٤/٢، الفروق للقرافي ٦/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٥٣/١.

فمتعلَّق الوجوب لا تخيير فيه ومتعلَّق التخيير لا وجوب فيه[١].

والتخيير بين الواجبات المحصورة لا ينفي أن يكون بعضُها - أحيانًا - أفضل من بعض، كالتخيير بين الصيام والفطر للمسافر، فقد خيَّر الله المسافر بين الصيام والفطر في رمضان ثم بيَّن أفضلية الصيام في قوله تعالى ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن حجر: «وكون بعض الواجب المخيَّر أفضل من بعض لا إشكال فيه»[٢].

والواجب المخيَّر على قسمين: قسم يجوز فيه الجمع بين أفراده كخصال الكفارة؛ فإن الوجوب تعلق بواحد من الإطعام أو الكسوة أو العتق، ومع ذلك يجوز إخراج الجميع. وقسم لا يجوز الجمع بين أفراده، كما إذا ترشَّح مجموعة لمنصب رئاسة الدولة، واجتمعت فيهم الشرائط فإنه يجب على الناس أن يُنَصِّبوا منهم واحدًا ولا يجوز نصب زيادة عليه[٣].

أدلة القاعدة:

١- **الجواز العقلي**: فإن العقل لا يمنع أن يُلزِم المتبوعُ تابعَه بفعل أحد أمرين أو أمور على التخيير بينها، ويقول له: افعل إما هذا وإما ذاك، وأيهما فعلتَ اكتفيتُ بفعله منك، ونجوتَ من العقاب، وإن لم تفعل واحدًا منها عاقبتك. وفي هذه الحالة متى فعل المأمور واحدًا من الأشياء التي أُمِر بها على التخيير عُدَّ ممتثلا.

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٨٠ ط: مؤسسة الرسالة، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٥٤، ط: عباس أحمد الباز، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/ ١٣٤ ط: دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢/ ٢١٢ ط: دار الفكر، سلم الوصول ١/ ١٣٥، أصول الفقه لأبي النور زهير١/ ٧٩، الحكم التكليفي لمحمد أبي الفتح البيانوني ص١٣١، انظر: الإحكام للآمدي١/ ١٤٣، الحكم التكليفي لمحمد أبي الفتح البيانوني ص ١٣١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٨٨ ط: دار المعرفة.

(٣) انظر: نهاية السول للإسنوي مع المطيعي ١/ ١٣٤.

٢- **الوقوع الشرعي**: فقد وقع في الكتاب والسنة أن أوجب الشَّارعُ واحدًا من أمور خيَّر المكلَّف بينها كما في خصال الكفارة، ونحوها مما سيأتي في التطبيقات، وهذا يقتضي أن المكلَّف إذا أتى بأيٍّ واحد منها فقد فعل الواجب وبرئت ذمته[(١)].

تطبيقات القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، خيَّر الله تعالى في خصال كفارة اليمين بين ثلاثة أمور معينة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وعلى ذلك فإذا فعل المكلَّفُ أحد هذه الأمور فقد فعل الواجب وبرئت ذمته[(٢)]، قال البغوي: «كل من لزمته كفارة اليمين فهو فيها مخيَّرٌ إن شاء أطعم عشرة من المساكين، وإن شاء كساهم، وإن شاء أعتق رقبة»[(٣)].

٢- قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، أوجب الله تعالى في كفارة جزاء الصيد للمحرِم واحدًا من أشياء معيَّنة على التخيير بينها – على تفصيل عند الفقهاء – فمتى فعل المكفِّر واحدًا من هذه الأشياء فقد فعل الواجب، قال الطبري: «وجوب بعض هذه الأشياء الثلاثة التي ذكر الله - تعالى ذكره - من

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١/٦٧، شرح العضد على ابن الحاجب ١/٢٣٦.

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/٢٥٥- ٢٥٦، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/٧٨.

(٣) تفسير البغوي ٣ /٩١ ط: دار طيبة للنشر، انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٤/١٤ ط: دار الكتب العلمية.

مثل المقتول: هديًا بالغ الكعبة، أو طعامُ مسكين كفارةً لما فعل، أو عدلُ ذلك صيامًا، إلا أنه مخيَّر في أيِّ ذلك شاء فعل، وأنه بأيِّها كان كفَّر فقد أدّى الواجب عليه»[١].

٣- أوجب الله تعالى في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] على من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام أن يُكفِّر بفعل واحد من أمور معيَّنة على التخيير بينها، وهي: الصيام أو الصدقة أو النسك - على التفصيل المذكور عند الفقهاء - فبأي واحد من هذه الأمور كفَّر فقد فعل الواجب. قال أبو حيان: «فالفادي مخيَّرٌ في أيّ الثلاثة شاء»[٢].

٤- ذهب بعض العلماء إلى أن الإمام مخيَّر - في الحِرابة - بين أربعة أمور، وهي: القتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض حسبما يراه محققًا للمصلحة العامَّة، فأي هذه الأمور فعل الإمام فقد فعل الواجب[٣].

٥- وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣]، قال الطبري: «... في آية المحارِبين الإمامُ مخيَّر فيما رأى الحكم به على المحارِب إذا قَدَر عليه قبل التوبة»[٤].

---

(١) تفسير الطبري ١٠/٣١، انظر: التحبير للمرداوي ٢/٨٩٩.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٢/٨٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) التفسير الوسيط للطنطاوي ٤/١٣٣ ط: دار نهضة مصر.

(٤) تفسير الطبري ١٠/٢٦٤ ط: مؤسسة الرسالة.

=

٦- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤]، فالإمام مُخيَّر في الأسرى بين المنِّ عليهم وإطلاق سراحهم بدون فداء، أو إطلاق سراحهم مع أخذ الفدية، قال ابن العربي: «فإما أن تمنُّوا عليهم فتطلقوهم بغير شيء، وإما أن تُفادوهم»[١]، وقال الزركشي: «فإن الإمام يتخيَّر في الأسير تخيُّرَ اجتهادٍ ومصلحةٍ لا تَشَهٍّ»[٢]، فإذا فعل الإمامُ أحد هذين الأمرين بعد اجتهاده فيما يحقق المصلحة فقد فعل الواجب.

٧- إذا كان عنده مائتان من الإبل وأراد أن يزكيها تخيَّر بين أربع حِقاق[٣] وخَمس بنات لَبون[٤]؛ لقوله ﷺ: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون»[٥] قال الزركشي: «فأوجب أحدَهما وخيَّر في تعيين الواجب»[٦].

= وقال الجمهور: هذه الآية منزلة على أحوال، كما روى الشافعي عن ابن عباس في قطاع الطريق: "إذا قَتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإذا قَتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يَقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض". انظر: تفسير ابن كثير ١٠٠/٣ ط: دار طيبة للنشر والتوزيع.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٠/٤ ط: دار الكتب العلمية - بيروت، أحكام القرآن للجصاص ٢٦٩/٥ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١٨٠/٣ ط: دار الكتبي.

(٣) الحقَّة: من الإبل ما لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، سميت بذلك لمعنى فيها، وهي: أنها حُقَّ لها أن تُركبَ ويحمل عليها، أو حُقَّ لها أن يطرقها الفحل. انظر: المبسوط للسرخسي ١٥١/٢ ط: دار المعرفة، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) بنتُ لَبُونٍ أو ابنة لَبُونٍ: هي ما استكملت السنتين. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٦.

(٥) رواه أبو داود ٩٨/٢ (١٥٧٠)، الدارقطني ١٧/٣ (١٩٨٦)، الحاكم في المستدرك ٥٥٠/١ (١٤٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٢٥٠/١.

٨- إذا كان في سفينة، ومعه حيوانان كلاهما سواء في المالية، واقتضى الأمر أن يلقي أحدهما في الماء حتى لا تغرق السفينة بسبب الحمولة الزائدة فهو مخيَّر بينهما في الإتلاف؛ لأنه يجب عليه دفع الهلاك عن نفسه بإلقاء أحد الحيوانين[١].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/٢٠ ط: دار الكتب العلمية.

رقم القاعدة: ١٨٣٥

نص القاعدة: جَمِيعُ وَقْتِ الوَاجِبِ المُوَسَّعِ وَقْتٌ لِأَدَائِه[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الواجب الموسع يجب بأول الوقت وجوبا موسعا يمتد إلى آخره[٢].

٢- الوجوب - في الواجب الموسع - يتعلق بجميع الوقت وجوبا موسعا[٣].

٣- الواجب الموسع لا يختص زمان منه بالوجوب دون آخر، ويتضيق الوجوب عند آخره[٤].

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/١، المحلى لابن حزم ١٢/٢، المغني لابن قدامة ٣٢/٨. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٢٠/١، نهاية السول شرح المنهاج للإسنوي مع حاشية المطيعي ١٦٠/١ ـ ١٦٣.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٢٧/٢، المحصول لابن العربي ص ٦١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٩٢، اللمع للشيرازي ١٦/١، أصول السرخسي ٣١/١، المجموع للنووي ٥٠/٣، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١١٧/٢، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٢٧٢/١، البحر الرائق لابن نجيم ١٠/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٩٠١/٢، ٩٠٢، كشاف القناع للبهوتي ٢٤٩/١، النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٩٥/٢.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٠٣، وانظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٣١٠/١ "العبادة إذا تعلقت بوقت موسع كالصلاة؛ فإن وجوبها يتعلق بجميع الوقت وجوبًا موسعًا، وله تأخيرها إلى آخره"، المسودة لآل تيمية ٢٥/١ "العبادة اذا علق وجوبها بوقت موسع كالصلاة؛ فإن وجوبها يتعلق بجميع الوقت وجوبًا موسعًا".

(٤) تحرير الأحكام للحلي ١٤٦/١، الرسائل التسع له ص ٦٣: "الواجب الموسع تتساوى الأوقات في=

٤ - الخطاب في الواجب الموسع متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين[١].

صيغ ذات علاقة بالقاعدة:

١ - الوجوب مختص بأول الوقت[٢]. (مخالفة).

٢ - الوجوب يتعلق بآخر الوقت[٣]. (مخالفة).

٣ - الوجوب مختص بالجزء الذي يتصل به الأداء[٤]. (مخالفة).

٤ - الأمر المطلق لا يقتضي الفور[٥]. (مقابلة).

٥ - ما كان للتراخي فهو موسع بلا إشكال وما كان للفور ليس بموسع[٦]. (بيان).

٦- إذا تزاحمت الواجبات قدم المضيق على الموسع والفوري على التراخي[٧]. (جزئية).

= وجوبه، ويتحقق الذم بإخلائها من فعله"، منتهى المطلب له ٤/٤٠: "أجزاء الزمان في الواجب الموسع متساوية في صدق الوجوب فيها".

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٨٢، الفروق مع هوامشه ٢/١٣٦، شرح حلولو على جمع الجوامع ١/٣٣٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٩١٢.

(٢) الفروق للقرافي ٢/٧٦، البحر المحيط للزركشي ١/٢١٣، حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع ١/٢٤٣.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١/٢١٥، شرح تنقيح الفصول ص ١٢١، نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/٢٢١، الكوكب الساطع للسيوطي١/٥٥، الفروق للقرافي ٢/٧٦.

(٤) الكوكب الساطع للسيوطي ١/٥٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٢١، نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ١/٢٢١، البحر المحيط للزركشي ١/٢١٥، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٢٠، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/١١٨.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده ١/٩٨.

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي ٣/١٨٣، شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل ٢/٢٤٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥١٦ (القاعدة تقديم المضيق على الموسع)، الفروق مع الحواشي ٢/٢٠٣.

شرح القاعدة:

القاعدة التي نحن بصدد شرحها تتعلق بمسألة الواجب الموسع وقته واختلاف العلماء فيه، وما يترتب على ذلك من أحكام.

الواجب في اللغة: اللازم والثابت والساقط، يُقال: وجب البيع والحق يجب وجوبًا لزم وثبت، ووجبت الشمس وجوبًا غربت، ووجب الحائط ونحوه وجبة سقط[1].

واصطلاحًا: هو أحد أقسام الحكم الشرعي التكليفي الخمسة: الواجب ـ المندوب ـ المباح ـ المكروه ـ الحرام ـ ومما يعرف به أنه: ما يذم شرعا تاركه من غير عذر[2].

والواجب بالنظر إلى وقته قسمان:

١ـ **الأول**: واجب مؤقت بمعنى أن الشارع حد له وقتًا، لا يصح قبله ولا يجوز أن يؤخر عنه. وهو قسمان:

ما كان فعله يستغرق الوقت الذي حد له بحيث لا يسع معه عبادة أخرى من جنسه فهو الواجب المضيق ويسميه الحنفية: «معيارًا» أي مقياسًا يقدر به الواجب: يزيد بزيادته وينقص بنقصانه كما في صوم شهر رمضان.

وما كان فعله لا يستغرق الوقت الذي حد له بحيث يسع معه عبادة أخرى من جنسه فهو الواجب الموسع، ويسميه الحنفية: ظرفًا، بمعنى أن الفعل واقع فيه ولكنه ليس مقدرًا به.

والمضيق والموسع في الحقيقة هو الوقت، ويوصف به الواجب والوجوب مجازًا، والمقصود بالواجب الفعل الواجب[3].

---

(١) انظر: المصباح المنير ٢/٦٤٨.
(٢) انظر: المحصول للرازي ١/٩٥.
(٣) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده ١/٩٣.

٢ـ **الثاني**: واجب مطلق عن الوقت، وهو الذي لم يقيد طلب إيقاعه بوقت محدود من العمر لا يجوز قبله، ويفوت بتأخيره عنه، مما وقته جميع العمر، كالكفارات والنذور المطلقة، والحج وقضاء الفوائت - على القول بأنهما على التراخي، والكلام فيه تابع لمسألة الأمر المطلق هل هو على الفور أو التراخي؟[١]. وقد تم تناوله في القاعدة ذات الصلة: «الأمر المطلق لا يقتضي الفور»، إلا أنه - من جهة أخرى - يدخل في مسألة الواجب الموسع، فكل ما قيل بالوجوب فيه على التراخي فهو كالواجب الموسع بمعنى أنه يجب على المكلف وجوبًا موسعًا في مدة عمره بشرط أن لا يخلي زمان العمر منه، فيجوز له التأخير ما لم يغلب على ظنه فواته، ويكون مؤديًا في أي وقت فعله؛ لأنه أتى بالمأمور به على الوجه الذي أمر به،وما كان الوجوب فيه على الفور فهو كالواجب المضيق[٢].

وقد اختلف العلماء في الواجب الموسع على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب القائلين بأن الواجب الموسع جائز عقلا واقع شرعًا، وهم جمهور الفقهاء والمتكلمين من الأشعرية والمعتزلة، وكلهم متفقون على أن الوجوب يتعلق بدخول الوقت وجوبًا موسعًا ممتدًا من أول الوقت إلى آخره، ومعنى التوسعة فيه أن المكلف مخير في أن يوقع الفعل في أي جزء من الوقت شاء إلى أن لا يبقى منه إلا ما لا يفضل عن فعل الواجب، أو يخاف المكلف طروَّ عارض يمنعه من فعل الواجب في آخر وقته، فيكون الواجب

(١) التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/١١٦.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ص ٥٧، المحصول للرازي ٢/١٨١، الإبهاج شرح منهاج الأصول للسبكي ١/٩٨، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/٢٩٠، ٣/٣٢٩، ٣٣٠، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري١/٢٥٥، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١١٠.

حينئذ مضيقًا، وتجب المبادرة إلى فعله قبل أن يفوت[١].

وقد اختلف القائلون بالواجب الموسع هل يشترط لجواز تأخيره العزمُ على الإتيان به في باقي الوقت، وهو قول أكثر المتكلمين، أم لا يشترط، وعليه جمهور الفقهاء؟.

المذهب الثاني: مذهب المنكرين للواجب الموسع. ويستند هؤلاء عمومًا، فيما ذهبوا إليه من إنكار التوسعة في الوقت، إلى أن التخيير بين الفعل والترك، وجواز التأخير ينافيان الوجوب؛ لأن الواجب لا يسع تركه.

وردَّ الجمهور على ذلك بأن ترك الفعل في الواجب الموسع ليس تركًا مطلقًا، بل هو تأخير للواجب بإذن الشرع من وقت إلى وقت مثله في الوجوب ومساوٍ له في حصول الفعل على ما اقتضاه الأمر، وهذا لا يخل بصفة الوجوب، وإنما الذي ينافي الوجوب ويخل به هو الترك المطلق، والتأخير الذي يؤدي إلى خروج الوقت المضروب للواجب قبل أدائه[٢].

والمنكرون للواجب الموسع اختلفوا في الوقت الذي يختص به الوجوب على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الوجوب مختص بأول الوقت؛ لأنه سبب الوجوب والأصل ترتب المسببات على أسبابها، وما يفعل بعد أول الوقت قضاء يسدُّ مسدَّ الأداء. وينسب هذا القول لبعض الشافعية[٣].

---

(١) انظر: البحر المحيط ١/١٧٥، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/١٥٤، نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/٥٦٣ ، ٥٦٤، فتح الغفار لابن نجيم ١/٦٥، ٦٦، ٧٢، الإبهاج ١/١٩١، البحر المحيط ١/٢١٧، كشف الأسرار ١/٤٤٨، الردود والنقود للبابرتي ١/٣٨٠.

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ٣١ -٣٧، إحكام الفصول في أحكام الأصول للآمدي ١/٢١٨ - ٢٢٣.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٣/٥٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٢٢، البحر المحيط ١/٢٧٩،=

ورُدَّ بأن الوجوب مرتب على سببه الذي هو دخول الوقت، حيث يبدأ من أول الوقت ويمتد إلى آخره، وبالإجماع على أن ما يفعل في غير الجزء الأول من أجزاء الوقت أداءٌ، وأنه لا يصح بنية القضاء، وبالإجماع على وجوب الصلاة على من توفرت فيه أهلية الخطاب بعد مُضِيِّ الجزء الأول من الوقت، كالمجنون يفيق والحائض تطهر في أثناء الوقت[(١)].

المذهب الثاني : أن الوجوب مختص بآخر الوقت؛ لأن خاصية الوجوب الإثمُ على الترك، وهذا ما لا يوجد إلا في آخر الوقت. ولهم في الواجب إذا فعل قبل آخر الوقت أقوال منها:

أ - أنه يكون نفلا مسقطًا للفرض.

ب - أنه تعجيل للواجب مسقط له كتعجيل الزكاة قبل وجوبها.

ج - أنه موقوف على حال المكلف فإن بقي مكلفًا إلى آخر الوقت كان ما فعله واجبًا، وإلا فنفل.

= نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢/٥٤٥، ٥٤٦، الإبهاج ١/١٩٤، ١٩٥، شرح المعالم لابن التلمساني ١/٣٣٥، الكوكب الساطع ١/٥٤.

لا يجب العزم على المؤخر وقـد عـزي وجوبـه للأكثر

نثر الورود على مراقي السعود ١/٢٢٢.

وما على مؤخـر بواجـب عزم على امتثال ذاك الواجب

نظم سلم الوصول إلى علم الأصول لمحنض بابه بن اعبيد الديماني رحمه الله تعالى (مخطوط). نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١/١٨٧، شرح المحلي لجمع الجوامع مع حاشية البناني ١/١٨٨، ١٨٩، ومع حاشية العطار ١/٢٤٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي الشوشاوي ٢/٥٨٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي ١/١٤٧، كشف الأسرار ١/٤٦٠، التقرير والتحبير في شرح التحرير ٢/١١٨، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي مع حاشية الشيخ بخيت المطيعي ١/١٦١، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٢٤٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٢١ وما بعدها.

(١) انظر: حاشية التوضيح والتصحيح على شرح تنقيح الفصول للشيخ الطاهر بن عاشور١/١٧٦، ١٧٧.

ورُدَّ بأن الإثم لا يترتب على الترك في الجزء الأخير إلا إذا سبقه الترك في الأجزاء الأولى، ولو لم يكن واجبًا قبل آخر الوقت لما كان مجزئًا؛ لأن إجزاء غير الواجب عن الواجب خلافُ القواعد[1].

وتنسب هذه الأقوال إلى بعض الحنفية، والصحيح عنهم ـ كما نقل بعض الأصوليين ـ القول بالواجب الموسع كالجمهور[2].

المذهب الثالث: أن الوجوب مختص بالجزء الذي يتصل به الأداء، وإلا فآخر الوقت الذي يسع الفعل ولا يفضل عنه، بمعنى أن سبب الوجوب عندهم هو كل جزء من الوقت على البدلية إذا اتصل به الأداء، فإذا انقضى الجزء الأول ولم يتصل به أداء انتقل سبب الوجوب إلى الجزء الثاني ثم الثالث وهكذا، إلى أن ينتهي إلى آخر الوقت فيتعين الأداء ويستقر الوجوب، وإن لم يُؤَدَّ الواجبُ حتى خرج الوقت فالسبب هو جميع الوقت[3].

وبهذا القول تتخلص هذه الطائفة من الإشكالات الواردة على الأقوال السابقة، كما تتخلص أيضًا من التنافي الواقع بين السببية التي لازمُها تقدمُ السبب على مسببه، والظرفيةِ التي لازمُها مقارنةُ الظرف لمظروفه إن قدَّرنا كل الوقت، الذي هو ظرفٌ، سببًا للوجوب. وبيان ذلك أنه يلزم من تقديرنا جميع الوقت سببًا للوجوب أن لا تجب الصلاة إلا بعد تمام الوقت، كالزكاة لا تجب إلا بعد تمام الحول، ويلزم من ذلك أن يبطل معنى الظرفية المنصوص عليها، وكون الوجوب في الوقت، مراعاةً للظرفية، يلزم منه إبطال معنى السببية؛ لما

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٢١، قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/١٤٤-١٤٦، الإحكام للآمدي ١/١٤٧، المستصفى للغزالي ١/١٣٦.

(٢) انظر: كشف الأسرار ١/٤٥٨، التقرير والتحبير في شرح التحرير ٢/١١٨، البحر المحيط ١/٢١٥.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/٣٣، شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١/٣٩٥، ٣٩٦، وكشف الأسرار ١/٢١٤، فتح الغفار لابن نجيم ١/٦٩.

فيه من تقديم الحكم على سببه وهو ممتنع[١].

وهذا القول غير بعيد مما عليه الجمهور من أن الصلاة مهما أديت في الوقت كانت واجبةً، وإنما اعتبر من الأقوال المنكرة للواجب الموسع؛ لحصره للوجوب في الجزء الذي وقع فيه الأداء دون غيره من أجزاء الوقت.

وهذا القول ينسب إلى الحنفية وقد ذكر بعض الأصوليين أنه المشهور والمعتمد عليه عندهم[٢].

ويرى البعض أن الخلاف في الواجب الموسع لفظيٌّ، فالكل متفقون على جواز الفعل في أي جزء من الوقت وسقوط الواجب به، وأنه لا إثم على المكلف في ذلك. وإنما اختلفوا في التسمية، فعند الجمهور أداء، وعند غيرهم: قضاء سد مسد الأداء، أو نفل سد مسد الفرض، وكل ذلك اصطلاح أو استعارة، ولا مشاحة فيهما[٣].

إلا أن هناك مسائل فقهية اختلف فيها العلماء؛ بناء على اختلافهم في الواجب الموسع، وهي المسائل المذكورة في القواعد الأخيرة من القواعد ذات العلاقة، وبيانها في التطبيقات[٤].

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح ١/٣٩٥، ٣٩٦، وكشف الأسرار ١/٢١٤، فتح الغفار ١/٦٩.

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/٥٤٨، الإبهاج ١/١٩٥، فتح الغفار لابن نجيم ١/٦٨، ٦٩، البحر الرائق له ١/٢٥٧، البحر المحيط ١/٢١٥، حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ١/١٩٠، شرح تنقيح الفصول ص١٢١، الردود والنقود للبابرتي ١/٣٨٢، كشف الأسرار ١/٤٦٧، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/١٣١، التقرير والتحبير في شرح التحرير ٢/١١٨.

(٣) البحر المحيط ١/٢١٧، نهاية السول على منهاج الأصول مع حواشي الشيخ بخيت المطيعي ١/١٦٨- ١٧٧، وانظر: المهذب في علم أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة ١/١٩٧، ١٩٨، حاشية التوضيح والتصحيح على التنقيح للشيخ الطاهر بن عاشور ١/١٧٦، ١٧٧.

(٤) البحر المحيط ١/٢١٧، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/١٠١.

أدلة القاعدة:

١ـ من القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وجه الدليل منه أنه أمر لجميع أجزاء الوقت المذكور، وليس المراد به تطبيق أول فعل الصلاة على أول الوقت، وآخره على آخره، ولا إقامة الصلاة في كل وقت من أوقاته، حتى لا يخلو جزء منه عن صلاة؛ إذ هو خلاف الإجماع، ولا إشعار فيه بتخصيص جزء منه بوقوع الواجب فيه؛ إذ لا دلالة للفظ عليه، فلم يبق إلا أنه أراد به أن كل جزء منه صالح لوقوع الواجب فيه، ويكون المكلف مخيراً في إيقاع الفعل في أي جزء شاء منه؛ ضرورة امتناع قسم آخر، وهو المطلوب[١].

٢ـ ومن السنة: حديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ؛ ليعلمه أوقات الصلاة، وقوله في آخره: «الوقت ما بين هذين الوقتين»[٢]. وحديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، والذي في آخره في بعض رواياته: «ما بين ما رأيت وقت»، وفي لفظ آخر: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»[٣]. وحديث: «إن للصلاة أولا وآخراً»[٤].

---

(١) الإحكام للآمدي ١/١٠٥، وانظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/٥٤٩، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/١١٨، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٤٦٠، المجموع للنووي ٣/٤٩، الردود والنقود للبابرتي ١/١٨٢، قواطع الأدلة للسمعاني ص ١٤٧.

(٢) رواه أحمد ٥/٢٠٢ (٣٠٨١)، أبو داود ١/٣٣٩-٣٤٠ (٣٩٦)، الترمذي ١/٢٧٨-٢٨١(١٤٩)، وابن خزيمة ١/١٦٨ (٣٢٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن.
وانظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢/٥٥٦، شرح المعالم لابن التلمساني ١/٣٣٧، كشف الأسرار ١/٤٦٠.

(٣) رواه مسلم ١/٤٢٨ (٦١٣) من حديث بريدة رضي الله عنه، ورواه أيضًا ١/٤٢٩ (٦١٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد ١٢ ٩٤ (٧١٧٢)، الترمذي ١/٢٨٣-٢٨٥ (١٥١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ /١٤٩، والدارقطني ١/٢٦٢ (٢٢)، والبيهقي في الكبرى ١/٣٧٥-٣٧٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ـ **الإجماع**: فقد انعقد الإجماع على وجوب صلاة الظهر عند الزوال، وأن المكلف مهما صلى في أي جزء من الوقت المحدد لها كان مؤديًا للفرض، وممتثلا لأمر الإيجاب[1]. وأجمعوا على أن من صلى في أول الوقت، ومات قبل آخره مات مؤديًا لفرض الله تعالى كما نواه[2].

٤ـ **القياس على الواجب المخير**: فكما لا يجوز الإخلال بجميع أفراد الواجب المخير، ولا يجب الإتيان بجميعها، والأمر في اختيار أي واحد منها مفوض إلى رأي المكلف، فكذلك في الواجب الموسع لا يجوز للمكلف أن لا يوقع الصلاة في شيء من أجزاء هذا الوقت، ولا يجب عليه أن يوقعها في كل أجزاء هذا الوقت، وتعيين ذلك الجزء مفوض إلى رأي المكلف ما دام في الوقت فسحة.

وأما ما أثاره المنكرون من إشكال بمنافاة التخيير للوجوب فمردود بأنهما لم يتواردا على محل واحد، ولم يتعلقا بشيء واحد؛ وذلك لأن كل فرد من المخير وكل جزء من الوقت له جهة عموم وهي كونه أحد هذه الخصال المخير بينها، وجهة خصوص وهو ما يتميز به عن غيره.

ومتعلق الوجوب هو جهة العموم ولا تخيير فيه، فلا يجوز أن يترك جميع الأفراد المخير بينها فلا يفعل واحدًا منها، أو يخلي جميع أجزاء الوقت من الصلاة فلا يصلي في جزء منها.

ومحل التخيير هو جهة الخصوص، فمن ترك واحدًا من هذه الأفراد بخصوصه، أو لم يوقع الصلاة في جزء من الوقت بخصوصه، لا يكون بذلك تاركًا للواجب، ولا مخرجًا للعبادة عن وقتها ما لم يعم الترك جميع الأفراد والأجزاء؛ لأن قصد الشارع من تحديد الوقت هو إيقاع الفعل في أي جزء منه،

---

(١) المستصفى للغزالي ص ٥٥.

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية علم الأصول ٢/٥٦٢.

كما أن قصده من تحديد الأفراد المخير بينها في الواجب المخير هو أداء الواجب بأي واحد منها، ولا يفوت بفوات الخصوص مقصد شرعي[١].

تطبيقات القاعدة:

١- لا خلاف أن الصلاة تجب على المجنون إذا أفاق في أثناء وقتها، وكذلك غيره من أصحاب الأعذار المانعة من الوجوب، إذا زالت أعذارهم قبل نهاية الوقت، كالحيض والإغماء.

واختلفوا في الصبي إذا صلى في أول الوقت، ثم بلغ في آخره، هل تجب عليه الإعادة نظرًا لاختصاص الوجوب بآخر الوقت، أو لا تجب؛ نظرًا للقول باختصاص الوجوب بأول الوقت؟[٢].

٢- واختلفوا فيمن سافر بعد دخول الوقت وقبل أن يصلي، إذا صلى في آخر الوقت بعد دخوله في السفر: هل يتم أو يقصر؟ فعلى القول باختصاص الوجوب بأول الوقت يتم، وعلى القول بأن الوجوب لا يختص بوقت معين من أوقات التوسعة باختصاصه بآخر الوقت يقصر، والمعروف عند الجمهور القصر[٣].

٣- واختلفوا في حالة ما إذا أخر المكلف الصلاة بعد دخول الوقت، ثم طرأ عليه قبل الصلاة ما، لم يكن يتوقعه مما يمنع من وجوبها

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ص ١٣٦، المحصول للرازي ١/١٧٨، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي ١/٣٨٠ - ٣٨٤، التقرير والتحبير في شرح التحرير ٢/١١٧، الفروق للقرافي مع هوامشه ٢/٧٩، البحر المحيط ١/٢٧٧.

(٢) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ص ٩٢، مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني المالكي ص ٤٨.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٣/٧٢، ٤/٣٠٧، ٣٠٨، المغني لابن قدامة ٢/٦٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٣٩٧٠.

كالجنون والحيض، هل يجب عليه القضاء بناء على القول باختصاص الوجوب بأول الوقت، أو لا يجب القضاء نظرًا للقول بالتوسعة وجواز التأخير عن أول الوقت، ونظرًا إلى القول باختصاص الوجوب بآخر الوقت.

فبالأول قال الشافعية والحنابلة، إلا أن الشافعية يشترطون إمكان الأداء قبل حصول المانع، وعند الحنابلة يكفي مجرد دخول الوقت ولا يشترط إمكان الأداء على الصحيح من المذهب.. وبالثاني قال الحنفية والمالكية[١].

٤- من مات فجأة في أثناء الوقت قبل أن يصلي وكان عازمًا على الامتثال مصممًا عليه لا يكون عاصيًا؛ لأنه يجوز له التأخير؛ بناء على القول بالتوسعة، ومحال أن يعصي بفعل ما أجازه الشرع له، والقول بأنه يكون عاصيًا مخالف لإجماع السلف[٢].

٥- الأضحية – عند من يقول بوجوبها - واجبة وجوبًا موسعًا يبدأ من بعد طلوع الفجر من اليوم الأول من أيام النحر، وهو عاشر ذي الحجة، إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، ففي أي وقت ضحى من عليه الواجب كان مؤديًا للواجب سواء كان في أول الوقت أو وسطه أو آخره كالصلاة.... وعلى هذا يخرج ما إذا لم يكن أهلا للوجوب في أول الوقت ثم صار أهلا في آخره بأن كان كافرًا أو عبدًا أو فقيرًا أو مسافرًا في أول الوقت، ثم أسلم أو أعتق أو أيسر أو أقام في آخره

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/١٠١، البحر المحيط ١/٢٨٩، ٢٩٠، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٠٥.

(٢) المستصفى للغزالي ١/١٣٦.

أنه يجب عليه، ولو كان أهلا في أوله ثم لم يبقَ أهلا في آخره بأن ارتد أو أعسر أو سافر في آخره لا يجب عليه[١].

٦- اختلف في الحج هل يجب على التراخي أو على الفور؟[٢]، وعلى القول بأنه يجب على التراخي فيجوز تأخيره بعد القدرة عليه من سنة إلى أخرى، ما لم يغلب على الظن طروء ما يمنع المكلفَ منه إن هو لم يحج في سنته. والشافعي - رحمه الله - يرى البقاء إلى السنة الثانية غالبًا على الظن في حق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض. وقال أبو حنيفة، رضي الله عنه: لا يجوز تأخير الحج؛ لأن البقاء إلى سنة لا يغلب على الظن[٣].

٧- الواجبات المطلقة عن الوقت مما غايته العمر كالنذور والكفارات في حكم الواجب الموسع، وعليه فيجوز للمكلف تأخيرها بشرط أن يكون ذلك إلى مدة يغلب على ظنه أنه يبقى إليها، وكذلك قضاء الفوائت من صلاة أو صوم على القول بأنه على التراخي[٤].

٨- إذا قال الحالف: والله لأفعلن كذا، أو: إن لم أفعل كذا وضرب أجلا موسعًا لذلك الفعل كأن يقول: لأسافرن هذا الشهر أو هذه السنة فإنه

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥/٦٥، الفتاوى الهندية ٥/٢٩٣.

(٢) انظر: الكلام في الحج هل يجب على الفور أو على التراخي؟ وهل يعتبر واجبًا مضيقًا أو موسعًا؟ أو هو مشكل، لا مضيق ولا موسع؟ وغير ذلك مما يتعلق بالحج وتوقيته: بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٢١، ٢٢٢، تقويم الأدلة للدبوسي ص ٦٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٤٨، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٣٨٩.

(٣) بداية المجتهد ١/٣٢١. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٩٣، شرح حلولو على جمع الجوامع ١/٢٤٦.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص ٥٧، المحصول للرازي ٢/١٨١.

يكون على بر إلى ذلك الأجل؛ وذلك لأنه في سعة من الفعل في أي جزء من تلك المدة، ولا يحنث إلا إذا انتهت المدة وهو لم يفعل[١].

٩- إذا تزاحمت الواجبات قدم المضيق على الموسع والفوري على التراخي؛ لأن التضييق في الواجب يقتضي المنع من تأخيره بخلاف التوسعة فيه فإنها تقتضي جواز تأخيره[٢]. ومن أمثلة ذلك:

أ - الحاج إذا عجز عن دم التمتع أو القران، وأراد الصوم قدمه على قضاء رمضان؛ لأن قضاء رمضان موسع، وصوم التمتع وما معه مضيق والقاعدة تقديم المضيق على الموسع[٣].

ب - تقديم حق الوالدين؛ لأنه واجب على الفور إجماعًا، والواجب على الفور في حكم المضيق، على الحج إذا قلنا إنه على التراخي؛ لأن الواجب على التراخي في حكم الموسع[٤].

ج - تقديم حكاية قول المؤذن على قراءة القرآن؛ لأن قراءة القرآن لا تفوت؛ لكونها مطلقة غير مؤقتة بوقت محدود، وحكاية قول المؤذن تفوت بالفراغ من الأذان؛ لأنها مؤقتة بسماعه[٥].

---

(١) انظر: شرح حلولو على جمع الجوامع ٢٤٧/١، ٢٤٨، التاج والإكليل للمواق ٤١٥/٤، شرح مختصر الشيخ خليل للخرشي ٥٨/٣، وغيرهما من شراح الشيخ خليل عند قوله: حنث بلأفعلن، وإن لم أفعل إن لم يؤجل.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ١٨٣/٣، شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل ٢٤٢/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٦/١، الفروق للقرافي مع حاشيتي ابن الشاط ومحمد المالكي ٢٠٣/٢ "إذا تعارضت الحقوق قدم منها المضيق على الموسع".

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤٢/٢، الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ٥١٦/١.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ١٨٣/٣، الفروق له مع حاشيتي ابن الشاط ومحمد المالكي ٢٠٣/٢.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ١٨٣/٣، الفروق له مع حاشيتي ابن الشاط ومحمد المالكي ٢٠٣/٢.

د - تقديم حق الزوج في الاستمتاع على قضاء الصوم ما لم يتضيق وقته؛ لأن حقه على الفور وهو في حكم المضيق، والقضاء على التراخي، وهو في حكم الموسع، ولذا فإنه ليس للمرأة أن تصوم التطوع وقضاء رمضان الموسع، إذا كان زوجها حاضراً إلا بإذنه[١].

هـ - ومن ذلك جواز قطع الواجب الموسع بعد الشروع فيه لأسباب شرعية في بعض الحالات التي لا يجوز فيها قطع الواجب المضيق لها. ومن أمثلته: قطع الصلاة لأجل إنقاذ نفس محترمة أو مال كثير يُخشَى من تلفه هلاكُ نفس أو حصول مشقة شديدة، ولو ضاق الوقت، ولا يجوز ذلك إذا كان لا يخشى منه هلاك نفس ولا مشقة شديدة، إلا إذا اتسع وقتها فقط[٢].

محمدن يحظيه

* * *

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج - التجريد لنفع العبيد ٤/١١٥.

(٢) انظر: شرح مختصر الشيخ خليل للخرشي ١/٣٣٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٨٩.



رقم القاعدة: ١٨٣٦

نص القاعدة: مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأمر بالشيء يكون أمرًا بما لا يتم ذلك الشيء إلا به[(٢)].

٢- ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب[(٣)].

٣- ما لا يحصل الواجب إلا به فهو واجب[(٤)].

---

(١) المستصفى من علم الأصول للغزالي٢/٩٢، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي٥/٢٨٩، ٦/٢٤، والإحكام للآمدي ١/١١٧، ١٢٤، ٢/١٨٣، ٣/١٧١، ٤/٢٢٥، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام ٢/١٧٣ دار المعارف بيروت، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٢/٧، البحر المحيط للزركشي ١/٣٧، ١٩٢، ٢٠٢، ٣١٨، ٢/١٤٣، ١٤٧، ٤/٣٨٢، ٣٨٥ دار الكتب العلمية، المنثور في القواعد للزركشي١/٢١٩، ٢٣٥، ٢/٤٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٣٩٩، ٢/١٩٣، ١٩٤، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٠١، ١٠٤ مطبعة السنة المحمدية، التحبير للمرداوي ٢/٩٣١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٢٢٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٦٠، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٩٤ دار الكتاب العربي، ومثلها: "ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب" المحصول للفخر الرازي ٤/٢٠٧، و"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقا" القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٩٤.

(٢) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٨٣.

(٣) المستصفى للغزالي ١/١٥٦، ٢/٤٢٤، البحر المحيط للزركشي ١/١٦٨، مثلها: "ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به وهو فعل المكلف فهو واجب" المستصفى للغزالي ١/١٣٨.

(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣٧٠.

٤- ما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب[١].

٥- ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورا به[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب[٣]. (قيد).

٢- ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب[٤]. (مقابلة).

٣- الأمر بالشيء أمر بلوازمه[٥]. (مكملة).

٤- ما جاز أن يعلق الحكم عليه نطقًا جاز أن يعلق الحكم عليه استنباطًا[٦]. (مكملة).

٥- إذا ثبت الشيء ثبت بلازمه الشرعي[٧]. (مكملة).

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٨٣، ومثلها: "ما لا يتأدى الواجب إلا به فهو واجب" أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو ابن الصلاح ٢/٤٦٩ مكتبة العلوم والحكم، و"ما لا يتأدى الواجب المطلق إلا به وكان مقدورًا للمكلف فهو واجب" المحصول للفخر الرازي ١/١٧٠.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٦٠، ومثلها: "ما لا يتم المأمور إلا به يكون مأمورًا به" التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٩٣١.

(٣) الإحكام للآمدي ١/١١١، ومثلها: "ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورًا للمكلف فهو واجب" المحصول للرازي ١/٢٠٣، و"ما لا يتم الواجب إلا به ويدخل في قدرة المكلف فهو واجب" المسودة لآل تيمية ص٦٠.

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣/٣٢٦ دار الفكر، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/٥٣١ دار الوفاء، وقد تم تناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٦) شرح اللمع للشيرازي ٢/٨٣٩ دار الغرب الإسلامي، وفي معناها: "ما جاز أن يعلل به نصًّا جاز أن يعلل به استنباطًا" اللمع للشيرازي ص٥٧ دار الكتب العلمية.

(٧) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/٣٦٦ دار الفكر، وفي معناها: "الشيء إذا ثبت يثبت بلازمه" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢/١٧١ دار الكتاب الإسلامي.

٦- كل ما وجوبه مشروط بشرط فالشرط لا يكون واجب التحصيل[١]. (مكملة).

٧- فما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب[٢]. (متفرعة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الأصولية المعروفة في باب الحكم الشرعي، ويطلق عليها الأصوليون «مقدمة الواجب»، وفضلا عن اشتهارها فإنها تتميز أيضًا بأنها من القواعد الأصولية المبكرة التي صحبت علم الأصول في نشأته الأولى، فالقاضي عبد الجبار يتناولها في كتابه «المغني»[٣]، وأبو الحسين البصري في كتابه المعتمد[٤] الذي خصص فيه بابًا لها هو: باب في الأمر بالشيء هل يدل على وجوب ما لا يتم الشيء إلا به أم لا؟. كما تناولها من أهل السنة القاضي أبو بكر الباقلاني بقوله: «الأمر بالفعل أمر بما لا يتم إلا به إذا كان ذلك من فعل المكلف دون غيره»[٥]. هذا وقد وصف بعض الشراح[٦] صيغة القاضي الباقلاني في هذا الصدد بأنها أدق وأعم؛ حيث جعل القاعدة في المأمور به، وهو أعم من الواجب، فقد يكون واجبًا وقد يكون مندوبًا، وقد تابعه في ذلك إمام الحرمين الجويني[٧]، والزركشي في سلاسل الذهب[٨].

---

(١) قد تم تناولها وبيانها في قسم القواعد الأصولية.
(٢) نهاية المحتاج ١٦/٥، حاشية البجيرمي ٤٧/٣.
(٣) المغني للقاضي عبد الجبار ٤٦٤/١١.
(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ٩٠/١.
(٥) التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني ص ١٠٠.
(٦) المرجع السابق والصفحة.
(٧) البرهان لإمام الحرمين ١٨٣/١.
(٨) سلاسل الذهب للزركشي ص ١٢٨.

ورغم دقة وعموم عبارة الباقلاني فإن عبارة القاعدة أشهر، وفي هذا يقول ابن النجار في شرح الكوكب المنير مشيرًا إلى العبارتين بعد عرضهما: لكن العبارة الأولى أشهر والثانية أشمل[(١)]. وأيضًا: فقد تناولها الشيعة الإمامية وعبروا عنها بألفاظ مختلفة منها: «وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدمته»[(٢)]، «الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته»، «إيجاب الشيء يقتضي إيجاب مقدمته»[(٣)].

وفي كل الأحوال فقد أدى قدم القاعدة إلى أن تتقلب في مراحل مختلفة من حيث صياغتها، حيث دار التعبير عنها بين عبارات: ما لا يتم الواجب إلا به، ما يتوقف الواجب عليه، ما لا يحصل الواجب إلا به، ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به، ولعل ذلك واضح من الصيغ الأخرى للقاعدة ومن القواعد المتعلقة بها التي سلف عرضها في صدر القاعدة.

وفوق ذلك فقد تراوح معنى القاعدة بين الإيجاب والنفي؛ حيث صاغها بعضهم ب«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وصاغها بعضهم بقوله: «ما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب»، في حين اكتفى فريق ثالث بالتعبير عنها بالصيغة الاستفهامية لاستيعاب كل الاحتمالات التي تعتورها.

وسوف نرى من خلال شرح القاعدة ودراستها أن طبيعتها تقبل كل العبارات الواردة فيها، وأن ذلك مرهون بالحالة التي هي فيها، فإذا جاءت في أمر غير مقدور عليه سببًا كان أو شرطًا، ف»ما لا يتم الواجب إلا به لا يكون واجبًا»؛ لعدم القدرة عليه، وغير المقدور عليه التكليف به من باب المحال، كما هو معلوم. وإذا جاءت في أمر مقدور عليه فهي: »ما لا يتم الواجب إلا به

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٣٦٠، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/ ٩٣١.

(٢) القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١/ ١٠٢.

(٣) المصدر نفسه.

فهو واجب»، كما أن تقلب القاعدة بين هذين الاحتمالين يتيح تناولها في الإطار الاستفهامي، الذي يفسح المجال لاحتمال الإثبات ولاحتمال النفي، بحسب طبيعة الحالة التي تنبني عليها القاعدة.

وبعد هذه المقدمة لا بد من بسط آراء الأصوليين في المسألة التي انبثقت عنها القاعدة وغيرها من القواعد التي سبق عرضها والإشارة إليها، ثم نخلص إلى وضع القاعدة محل الشرح في موضعها الصحيح المرتب على إيراد القيود الواردة عليها.

وبما أن القاعدة تتعلق بما يتوقف الواجب عليه، وهو ما يسمى بمقدمة الواجب ـ كما سلفت الإشارة ـ فإن هذه المقدمة تنقسم إلى قسمين: مقدمة وجوب، ومقدمة وجود، فما يتوقف عليه الواجب من حيث وجوبه هو مقدمة الوجوب، وما يتوقف عليه في وقوعه هو مقدمة الوجود.

والأُولى وهي مقدمة الوجوب، لا تجب إجماعًا، سواء كانت سببًا أو شرطًا أو انتفاء مانع، فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة، فلا يجب على المكلف تحصيله لتجب عليه الزكاة.

والشرط، كالإقامة لوجوب الصوم، فلا يجب تحصيلها إذا عرض له موجب السفر ليجب عليه الصوم.

والمانع، كالدَين لا يجب رفعه ونفيه لتجب الزكاة[1]. وهذا ما تعالجه القاعدة الأصولية: «كل ما وجوبه مشروط بشرط فالشرط لا يكون واجب التحصيل»[2].

وهذه المقدمة حقيقة مقدمة للتكليف، ولهذا عبر عنها بعض الأصوليين

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٣٣٥.

(٢) قد تم تناولها وبيانها في قسم القواعد الأصولية.

بقولهم: ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب مطلقًا إجماعًا[1]، ولأنها مقدمة تكليف؛ فلا فرق بين قدرة المكلف عليها كاكتساب المال الذي هو شرط لوجوب الحج أو الكفارات ونحوها، أو عدم قدرته عليها كحضور العدد المشترط في الجمعة وتوفر اليد للكتابة، فكل ذلك ليس من صنع المكلف، وإنما من صنع غيره[2].

والمقدمة الثانية، وهي ما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد تقرر وجوبه، هي مقدمة الوجود؛ لأن وجود الواجب بشكل شرعي صحيح يتوقف عليها لتبرأ به الذمة، كالوضوء بالنسبة للصلاة؛ إذ لا توجد الصلاة الصحيحة إلا به[3].

وهذه تنقسم إلى قسمين: قسم ليس في مقدور المكلف كالقدرة على الفعل، واليد للكتابة، والرجل للمشي، وإيجاد من تتوفر فيه صفات الإمامة، وإحضار العدد الكامل للجمعة، وهذه أيضًا لا تجب على المكلف؛ لأن إيجابها من باب التكليف بما لا يطاق، وقد عبرت عن ذلك القاعدة ذات العلاقة: «ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب»[4].

وقسم في مقدور المكلف فعله وهذا لا يخلو: إما أن يكون جزءًا للواجب كالركن، أو خارجًا عنه كالشرط والسبب. فإن كان الأول: فهو واجب اتفاقًا؛ لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل واحد من أجزائها ضمنًا، فالأمر بالصلاة - مثلا - أمر بما فيها من ركوع وسجود وتشهد وغير ذلك. وإن كان الثاني: فإما أن يكون وجوبه مشروطًا بذلك الشيء مقيدًا به، كما لو قال الشارع مثلا: أوجبت عليك الصلاة إن كنت متطهرًا، أو إن ملكت النصاب فزك؛ فهذا واجب

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٩٢٣.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٥٨.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) التحبير للمرداوي ٢/٩٢٣.

مقيد بالشرط أو السبب، والاتفاق الحاصل أن كلا من السبب والشرط - في هذه الحالة - لا يجب بوجوب الواجب؛ لأن الواجب نفسه لا يحصل إلا بعد حصول السبب والشرط[١]، ومثله: ما لو صرح بعدم الإيجاب، كأن يقول مثلا: صل ولا أوجب عليك الوضوء، فمقدمة الواجب هنا لا تجب بالاتفاق؛ عملا بالتصريح بعدم الإيجاب[٢].

وتقابلها حالة التصريح بالوجوب، كأن يقول: صل والوضوء واجب عليك، فمقدمة الواجب هنا واجبة اتفاقًا؛ عملا بالتصريح[٣].

وإما أن يكون الوجوب مطلقًا غير مشروط بذلك الغير، مثل: وجوب غسل الوجه، فهل يوجب غسل جزء من الرأس ليتحقق غسل الوجه؟ ومثل: صوم اليوم، هل يجب تبعًا لذلك صوم جزء من الليل ليتحقق صوم اليوم؟ هذا ما تنازع فيه الأصوليون واختلفوا فيه على ستة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب جمهور الأصوليين ومنهم: الإمام الرازي[٤] والبيضاوي[٥] والآمدي[٦]، كما أنه مذهب الإمام أحمد وأصحابه، ومذهب أكثر الشافعية[٧]، وهو الذي حكاه الآمدي عن المعتزلة[٨]: وهو أن الخطاب الدال على وجوب الشيء يدل على وجوب ما يتوقف وجوده عليه مطلقًا، أي

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٥٠. ط: دار ابن حزم.

(٢) المهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة ١/٢٢١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٣٣٦.

(٣) شرح مختصر الروضة ١/٣٣٦.

(٤) التمهيد للإسنوي ص ٨٣.

(٥) نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي ١/١٩٩، ط: عالم الكتب.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٥٠.

(٧) التحبير للمرداوي ٢/٩٢٥، والقواعد والفوائد لابن اللحام ص ١٣٠.

(٨) الإحكام في فصول الأحكام للباجي ١/١٥٠، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٩٢٥.

سواء كان سببًا أو شرطًا، وسواء كان كل منهما شرعيًا[١] أو عقليًّا[٢] أو عاديًّا[٣]. واشترطوا في ذلك شرط القدرة على المكلف به بحيث يستطيع فعله، وهو شرط واضح في إطار التقسيم الذي ذكرناه لمقدمة الوجود بأنها إما مقدور عليها أو غير مقدور عليها، وجاء تفريع المذاهب على مقدمة الوجود المقدور عليها[٤].

المذهب الثاني: أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء يدل على إيجاب السبب فقط سواء كان شرعيًّا أو عقليًّا أو عاديًّا، ولا يدل على إيجاب الشرط مطلقًا[٥]، وهو قول المرتضي من الشيعة وصاحب المصادر من المعتزلة[٦].

وقد استدل هؤلاء بأن ارتباط الشيء بسببه أقوى من ارتباطه بشرطه؛ لما هو مقرر من أن السبب يؤثر في حالة الوجود وحالة العدم، أما الشرط فيؤثر في حالة العدم فقط؛ ولهذا يكون الخطاب الدال على إيجاب الشيء دالا على ما يرتبط به ارتباطًا قويًّا، وهو السبب وغير دال على ما عداه[٧].

المذهب الثالث: أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء يدل على إيجاب ما يتوقف عليه إذا كان شرطًا شرعيًّا، ولا يدل على إيجاب غيره من السبب

---

(١) السبب والشرط الشرعيان ما يكون منشؤهما الشرعُ كدخول الوقت بالنسبة لـوجوب الصلاة في السبب، والطهارة بالنسبة للصلاة في الشرط.

(٢) السبب والشرط العقليان ما يكون منشؤهما العقل كوجود النقيض فإنه سبب في انتفاء نقيضه، وكترك الضد فإنه شرط في فعل ضده كالأكل في الصلاة.

(٣) السبب والشرط العاديان ما يكون منشؤهما العادة كحز الرقبة بحسبانه سببًا في القتل، ونصب السلم لصعود السطح.

(٤) أصول الفقه الإسلامي للشيخ أبي النور زهير ص ١١٨.

(٥) المرجع السابق ونفس الصفحة.

(٦) التحبير للمرداوي ٢/٩٢٦، وصاحب المصادر هو: محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي، له التعليق الكبير، وبداية الهداية، والمصادر في أصول الفقه (ت: ٦٠٠ هـ) هامش (٥).

(٧) أصول الفقه لمحمـد أبي النور زهير ص ١١٩، المهذب في علم أصول الفقه لعبد الكـريـم النملـة ٢٢٤/١.

مطلقًا، أو الشرط العقلي والعادي، وهو لإمام الحرمين، وهو رأي الطوفي وابن الحاجب وابن برهان وابن حمدان[١].

وقد استدل هؤلاء بأن الشرط الشرعي إنما عرفت شرطيته من الشارع، فعدم إيجابه يوجب غفلة المكلف عنه وعدم التفاته إليه، وذلك موجب لتركه وتركه يؤدي إلى بطلان المشروط بخلاف الشرط العقلي والعادي فإن كلا منهما قد عرفت شرطيته من غير الشرع، وهو العقل والعادة، فعدم إيجابهما بالخطاب الموجب للمشروط لا يوجب غفلة عنهما لوجود ما يذكر بهما، وهو العقل المصاحب للإنسان في الشرط العقلي، والعادة المتكررة في الشرط العادي[٢].

المذهب الرابع: أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء لا يدل على إيجاب ما يتوقف الشيء عليه سواء كان سببًا أو شرطًا، وسواء كان كل منهما شرعيًا أو عقليًا أو عاديًا[٣]. وهو محكي عن المعتزلة و ابن الجوزي و ابن مفلح في فروعه[٤].

وقد استدل هؤلاء بأن الخطاب لم يتعرض لإيجاب السبب ولا لإيجاب الشرط، وإنما تعرض لإيجاب الشيء فقط؛ فإثبات إيجاب المقدمة به إثبات بما لم يقتضه الخطاب فيكون باطلا[٥].

المذهب الخامس: الوقف. أشار إليه أبو الحسين البصري في المعتمد، ودليل هذا المذهب أن الخطاب الآمر بالواجب الأصلي يحتمل أنه آمر بشرط

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/٣٥٩، انظر: المستصفى ١/١٩٣، شرح جمع الجوامع للمحلي وحاشية البناني ١/١٩٣، تيسير التحرير ٢/٢١٥، مختصر ابن الحاجب ١/٢٤٤، المسودة ١٠/٦١، وفواتح الرحموت بشـرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ١/٩٥، التحبير للمرداوي ٢/٩٢٧.

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير ١/١٢٠.

(٣) أصول الفقه لأبي النور زهير ١/١١٩.

(٤) التحبير للمرداوي ٢/٩٢٩.

(٥) المرجع السابق والصفحة.

تحصيل المقدمة، ويحتمل غير ذلك والاحتمالان متساويان فوجب التوقف[١].

المذهب السادس: الفرق بين اللازم في الذهن وغير اللازم، فإن كانت مقدمة الواجب غير ملازمة للذهن ولم نعلم بها إلا من طريق العقل والشرع، فلا يكون الأمر واجبًا بتلك الصيغة، بل واجب من المركب من الأمر والعقل، وإن كانت ملازمة للذهن حال استماع المكلف للأمر، وعلم أن الإتيان بالمأمور به يمتنع بدون الإتيان بتلك المقدمة فهي واجبة[٢].

وهذا المذهب لا داعي لذكر دليله؛ لأننا متى ما علمنا بالمقدمة سواء كان ذلك عن طريق الخطاب أو عن طريق اللزوم الذهني، فإن ذلك يقضي بوجوب تلك المقدمة[٣].

والمذهب الأخير نسبه الزركشي في البحر المحيط لبعض المتأخرين[٤]، هذا ويجدر التنبيه إلى أن الحكم الكلي الذي تعبر عنه هذه القاعدة يجري على مقدمة المندوب أيضًا جريانه على مقدمة الواجب، «فما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب»[٥]، «وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب»[٦]، وأن التفصيل الذي ورد في مقدمة الواجب يتصور وروده أيضًا في مقدمة المندوب، ولذا فقد آثر بعض الأصوليين التعبير عن القاعدة بصيغة: «الأمر بالشيء يكون أمرًا بما لا يتم ذلك الشيء إلا به»[٧]، وذلك حتى تشمل الفعل الواجب والفعل المندوب

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٠١/١.
(٢) المهذب في أصول الفقه لعبد الكريم النملة ٢٢٦/١.
(٣) المرجع السابق ٢٢٧/٢.
(٤) البحر المحيط للزركشي ٢٢٧/١.
(٥) نهاية المحتاج للرملي ١٦/٥، حاشية البجيرمي ٤٧/٣.
(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٩/١٩.
(٧) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٨٣.

إليه، وقد سبق في مقدمة الشرح بأن الصيغة المختارة للقاعدة وإن كانت أقل شمولا، فإنها أكثر شهرة وانتشارًا.

أدلة القاعدة :

أدلة القاعدة هي أدلة المذهب الأول «مذهب الجمهور» وهي:

١- أن الخطاب الدال على إيجاب المشروط وهو «الواجب» لو لم يكن دالا على إيجاب الشرط لزم من ذلك أحد ثلاثة أمور كلها باطلة، أولها: أن يكون الإيجاب خاصًّا بالمشروط دون الشرط، ولا شك أن جواز ترك الشرط يفضي إلى جواز ترك المشروط؛ لأن المشروط لا يفعل بدون شرطه، وبذلك يؤول الأمر إلى أن يكون المشروط غير جائز الترك بمقتضى إيجاب الخطاب له، وجائز الترك بمقتضى عدم إيجاب الشرط، وهذا تناقض باطل.

٢- جواز فعل المشروط بدون شرطه؛ لأن الشرط لم يتعرض له الخطاب، وفعل المشروط بدون الشرط باطل؛ لانسلاخ حقيقة الشرطية عن الشرط حينئذ.

٣- أن يكون المكلف مخاطبًا بالإتيان بالفعل وقت انعدام الشرط؛ لأن الشرط لم يتعرض له الخطاب فلا يكون التكليف متعلقًا به، والإتيان بالفعل مع انعدام شرطه محال ولا قدرة للمكلف عليه؛ ضرورة أن المشروط ينعدم عند انعدام شرطه فيكون التكليف بالفعل عند انعدام الشرط تكليفًا بالمحال وهو متفق على عدم وقوعه.

وبذلك يتبين بطلان القول بأن الخطاب الدال على إيجاب المشروط لا يدل على إيجاب الشرط لما لزمه من الباطل، وبالتالي يكون الخطاب الدال على إيجاب المشروط دالا على إيجاب الشرط، وإذا دل الخطاب على إيجاب

الشرط دل على إيجاب السبب من باب أولى؛ لأن ارتباط الأشياء بأسبابها أقوى من ارتباطها بشروطها[١].

تطبيقات القاعدة :

١- أمرنا الله تعالى أن نتدبر القرآن ونعتبر به ونتذكر ونهتدي، وأن نعلم ما نقوله في صلاتنا من آياته وأذكاره، وهذه المسائل والامتثال لها والعمل بها لا يكون إلا بفهم العربية الفصحى، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فمعرفة العربية من ضروريات دين الإسلام[٢].

٢- يجوز تولية غير الأهل للولاية إذا كان أصلح الموجودين، على أنه يجب السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد منه من أمور الولاية ونحوها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

٣- نصب الإداريين والمحاسبين الذين يقومون بإدارة الأموال ومتابعة شؤونها يكون بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤].

٤- إذا وقعت النجاسة في الماء وجب الامتناع عن استعماله؛ لأن الامتناع عن استعمال النجاسة واجب، ولا يتمكن من ذلك إلا بالامتناع عن استعمال الماء، فيجب عليه[٥].

---

(١) أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ١/١١٧.

(٢) تفسير المنار لرشيد رضا ١/٣١.

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ١/١٢.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٢٨٤، ٢٨٥.

(٥) بذل النظر في الأصول للإمام محمد بن عبد الحميد الإسمندي ص ٨٥، تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالله. ط: دار التراث.

٥- نصراني أسلم فتوضأ وصلى ولم يغتسل جهلا منه بذلك - عليه إعادة الصلاة وإن خرج الوقت؛ لأن الغسل واجب لا يغني عنه الوضوء[١].

٦- من ترك واحدة من الصلوات الخمس ثم نسي عينها يجب عليه فعل الخمس؛ لأن فعل المتروكة واجب عليه ولا يتمكن من ذلك إلا بفعل الكل، فيجب عليه[٢].

٧- لا يجوز قتل أسرى المسلمين بيد الكفار إذا تترس بهم الكفار، إلا إذا كانت المقاتلة والغلبة على الكفار متوقفة على قتلهم فيجوز[٣].

٨- لا يجوز إلقاء السم في بلاد المشركين إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي ذلك، كما إذا توقف الجهاد أو الفتح عليه[٤].

٩- الواجب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن صنع المدافع بأنواعها والبنادق والدبابات والطيارات والمناطيد، وإنشاء السفن الحربية بأنواعها ومنها الغواصات التي تغوص في البحر، ويجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب بدليل ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب[٥].

د. خليفة بابكر الحسن

* * *

(١) البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢/٩٣.

(٢) بذل النظر في الأصول للإمام محمد بن عبد الحميد الإسمندي ص ٨٥، تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالله ط: دار التراث.

(٣) القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١/١٠٨.

(٤) المرجع السابق ص ١٠٨، ١٠٩.

(٥) تفسير المنار رشيد رضا ٩/٣٠١، ٣٠٢.

رقم القاعدة: ١٨٣٧

نص القاعدة: كُلُّ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ - المطلوب فعله شرعًا من غير ذم على تركه مطلقًا مندوب[(٢)].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص ٨٩/٢، "والندب ما يستحق بفعله الثواب ولا يستحق بتركه العقاب"، التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ٣٧/١، "الندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه"، ومثلها في قواطع الأدلة لابن السمعاني ٦٣/١، كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ١١٩/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ٥٥٩/١، الورقات لإمام الحرمين الجويني ص ٨، "المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه"، أصول السرخسي ١١٥/١، "النفل.... حكمه شرعًا أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه"، المحصول لابن العربي ص ٢٢، "المندوب هو الذي في فعله ثواب وليس في تركه عقاب"، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٤/١، "الأمر.. إن فهم منه الثواب على الفعل وانتفى العقاب مع الترك سمي ندبًا"، روضة الناظر لابن قدامة ٣٥/١، "الندب.. هو ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه"، شرح النيل وشفاء الغليل لمحمد بن يوسف أطفيش الإباضي ١٠٣/١، "المندوب... ما يثاب على فعله تفضلا، ولا يعاقب على تركه في الآخرة من حيث إنه ترك".

(٢) انظر: البرهان للإمام الجويني ٢١٤/١، "المندوب إليه هو الفعل المقتضى شرعًا من غير لوم على تركه"، المستصفى للإمام الغزالي ٥٣/١، "المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل"، المنخول له ١٣٧/١، "كل مأمور لا لوم على تركه"، الإحكام لسيف الدين الآمدي ١٦٣/١، "المندوب... هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا"، ١٦٢/٢، "الفعل المطلوب... إن لم يكن ممتنع الترك فإما أن يكون ترجحه لمصلحة أخروية فهو المندوب وإما لمصلحة دنيوية فهو الإرشاد"، المسودة لآل تيمية ٥١٥/١، "المندوب الفعل المطلوب الذى لا يلام تاركه شرعًا".

٢ - ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه مندوب[١].

٣ - كل ما يكون فعله راجحا ولم يلحق بتركه ذم ولا عقاب فهو مندوب[٢].

قواعد ذات علاقة :

١ - لا يتوعد على ترك غير الواجب[٣]. (أعم).

٢ - كل فعل كسبي أحبه الشارع أو أحب فاعله فهو مأمور به[٤]. (أعم).

٣ - أدنى درجات الأمر الندب أو الإباحة[٥]. (أعم).

٤ - المندوب بالجزء يكون واجبًا بالكل[٦]. (أخص).

٥ - مداومته ﷺ دليل على الأفضلية[٧]. (بيان).

---

(١) انظر: المحصول لابن العربي ص٢٢ "المندوب هو الذي يحمد فاعله ولا يذم تاركه"، الإحكام للآمدي ١/١١٩ "ما يمدح على فعله، ولا يذم على تركه"، المستصفى للغزالي ١/٢٣، ٥٣، "الندب... الذي فعله خير من تركه من غير ذم يلحق بتركه"، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أسرار البزدوي ٢/٤٣٩ "الندب... هو ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه"، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١/٦٥ "المندوب ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه"، البحر المحيط للزركشي ١/٣٧٧ "ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له مندوب"، مشارق الشموس للمحقق الخوانساري ١/١٢ (شيعي إمامي) "الندب ما يمدح فاعله ولم يذم تاركه".

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١/٢٣ "الذي ترجح فعله على تركه ينقسم إلى ما أشعر بأنه لا عقاب على تركه ويسمى مندوبا"، الإحكام للآمدي ١/١٣٠ "ما ترجح فعله على تركه... إن لم يلحق الذم بتركه سموه مندوبا"، المحصول للفخر الرازي ١/١٢٨ "أما المندوب فهو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشرع ويكون تركه جائزا"، والمسودة لآل تيمية ١/٥١٥.

(٣) انظر قاعدة: "الوعيد إذا اقترن بالفعل اقتضى الوجوب أو التحريم" في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٣١، الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٣٢٩، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١/١٥٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٧) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

شرح القاعدة:

المندوب مفعول من «ندب»، ومن المعاني التي تأتي لها في اللغة: الدعاء إلى أمر مهم.

يقال: ندبته إلى الأمر ندبًا من باب قتل: دعوته، والفاعل نادب، والمفعول مندوب، والأمر مندوب إليه، والاسم النُّدبة مثل غُرفة، ومنه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندُبهم   في النائبات على ما قال برهانا[١]

ومنه المندوب في الشرع، والأصل المندوب إليه، لكن حذف الجار والمجرور اختصارًا؛ للعلم به ولفهم المعنى دونه[٢].

والثواب: جزاء الطاعة، والجزاء بالخير، وفي الحديث: «أثيبوا أخاكم» أي جازوه على صنيعه. يقال: أثابَه يُثِيبه إِثابةً والاسم الثَّوابُ، ويكون في الخير والشرِّ إِلا أنه بالخير أَخَصُّ وأكثر استِعمالا.

والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا أخذه به[٣].

والمندوب في اصطلاح علماء الشرع أحد أقسام الحكم الشرعي التكليفي المعروفة: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام[٤].

---

(١) البيت لقريط بن أنيف أحد بني العنبر من تميم، من مقطوعة مطلعها:

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي   بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا

انظر: نسبة الأبيات إليه ومناسبتها في: حماسة أبي تمام مع شرح التبريزي ١/ ١٩.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٦٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/ ٩٧٦، المصباح المنير للفيومي ص ٥٩٧ مادة: "ندب".

(٣) انظر: لسان العرب، القاموس المحيط، التعريفات للجرجاني، التعاريف لعبد الرؤوف المناوي، كتاب الكليات للكفوي، المعجم الوسيط: مادة "ثوب" ومادة "عقب".

(٤) انظر قاعدة: "الأحكام التكليفية دائرة بين الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة".

وقد عرّف العلماء المندوب بتعريفات كثيرة مختلفة الألفاظ متقاربة المعاني، ومنها على سبيل المثال: المندوب هو المطلوب الفعل طلبا غير جازم[١]، ومنها: المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[٢] وبعضهم يجعل بدل «يثاب» «يُحمد» أو «يمدح» فيقول: يحمد فاعله أو يمدح فاعله، وبدل «يعاقب» «يذم» أو «يلام» فيقول: لا يذم تاركه أو لا يلام تاركه[٣].

وقد تضمن كل واحد من هذين التعريفين بمختلف ألفاظهما قيدين للمندوب.

فالقيد الأول في التعريف الأول: كون الفعل مطلوبًا (أو مقتضى أو مأمورا به) شرعًا.

والقيد الثاني: عدم الجزم في الطلب أو الاقتضاء أو الأمر.

---

(١) الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي١/٥٢، وانظر: الإحكام للآمدي ١/١٣٦ "ما تعلق بالطلب... غير الجازم.. فهو الندب"، المحصول للفخر الرازي ٢/٧٢، "المندوب هو الراجح فعله مع جواز الترك"، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٨١٤، "المندوب: ما اقتضى (الشرع) فعله اقتضاء غير جازم"، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤١٣، " المندوب هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم"، مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ١٤ "المندوب.. ما أمر به أمرًا غير جازم".

(٢) الورقات لإمام الحرمين الجويني ص ٨، وانظر: المحصول لابن العربي ص٢٢ "المندوب هو الذي في فعله ثواب وليس فى تركه عقاب"، وروضة الناظر لابن قدامة المقدسي ١/١٢٥، والعدة لأبي يعلى ١/١٦٣، التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي ص ٣٧ "الندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه"، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٣١٢.

(٣) انظر: المحصول لابن العربي ص ٢٢ "المندوب هو الذي يحمد فاعله ولا يذم تاركه"، الإحكام للآمدي ١/١١٩ "ما يمدح على فعله، ولا يذم على تركه"، المستصفى للغزالي ١/٢٣، ٥٣ "الندب... الذي فعله خير من تركه من غير ذم يلحق بتركه"، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أسرار البزدوي ٢/٤٣٩ "الندب... هو ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه"، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١/٦٥ "المندوب ما يُحمد فاعله ولا يذم تاركه"، البحر المحيط للزركشي ١/٣٧٧: "ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له مندوب"، مشارق الشموس للمحقق الخوانساري ١/١٢ (شيعي إمامي): "الندب ما يمدح فاعله ولم يذم تاركه".

والقيد الأول في التعريف الثاني: كون الفعل مثابًا فاعله أو محمودًا أو ممدوحًا.

والقيد الثاني: كون الفعل لا يعاقب تاركه ولا يلحقه ذم ولا لوم بتركه.

فبالقيد الأول يباين المندوبُ المباحَ والمكروهَ والحرامَ، وبالقيد الثاني يباين الواجبَ.

ومن العلماء من يرجح التعريف الأول؛ لأنه تعريف للمندوب بحقيقته، وما سواه تعريف له بلوازمه وآثاره، والتعريف بالحقيقة مقدم على التعريف باللازم؛ فالمندوب إنما استُحق بفعله الثوابُ والمدحُ، وترجَّح فعلُه على تركه؛ لأنه مطلوب شرعًا، وإنما كان تركه جائزًا، لا يعاقب عليه، ولا يلحق بسببه ذم ولا لوم؛ لأنه مطلوب لا على سبيل الحتم والإلزام.

وقد اختلف العلماء في المندوب هل هو مأمور به حقيقة أو مجازًا؟ وكونه مأمورًا به حقيقة مذهب الأكثر.

ويرى بعضهم أن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ إذ لا خلاف أنه مطلوب ومقتضى شرعًا، والصحيح عند آخرين أنه معنوي، ومما تظهر فيه ثمرته ما إذا قال ﷺ: (أمرتكم بكذا)، أو: (أنتم مأمورون)، أو قال الراوي عنه: (أمرنا رسول الله ﷺ)، ونحوه، فإن قلنا: «المندوب مأمور به حقيقة»، كان الأمر المحكي عن النبي ﷺ مجملا، مترددًا بين إرادة الوجوب والندب، وإن قلنا: «ليس مأمورًا به حقيقة» تعين للوجوب[1].

والمندوب ـ كغيره من الأحكام الشرعية ـ له صيغ في خطاب الشرع تدل عليه.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٣١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٣٥٨، الضياء اللامع لحلولو شرح جمع الجوامع ١/ ٢١٥.

ومن أشهرها ما تتناوله هذه القاعدة، وهي بنصها وصيغها الأخرى مأخوذة من معنى التعريفين السابقين للمندوب.

ومعناها الإجمالي أن كل فعل اجتمع فيه ما يدل على الثواب على الفعل، مع ما يدل على انتفاء العقاب على الترك فهو مندوب.

ومثل ذلك، كما في الصيغ الأخرى للقاعدة:كل ما يدل على طلب الفعل وأنه أرجح من الترك في نظر الشرع إذا اقترن بما يدل على جواز الترك.

ومثله: اقتران ما يدل على المدح على الفعل بما يدل على انتفاء الذم على الترك.

ومما يدل على الثواب على الفعل: الصيغ الدالة على الوجوب، وكل ما يدل على الحض على الفعل، والترغيب فيه بالأجر عليه، ووصفه بأنه قربة أو طاعة، وأنه محبوب عند الشرع، وأنه أحسن وخير وأفضل وأولى، والثناء على فاعله.

ومما يدل على انتفاء العقاب عن التارك: الصيغ الدالة على الإباحة كنفي الجناح ونفي الحرج، والتخيير بين الفعل والترك، وترك النبي صلي الله عليه للفعل أحيانًا، وعدم إنكاره على من تركه من غير عذر.

ومن أمثلة ما اجتمع فيه ما يدل على الثواب على الفعل مع ما يدل على انتفاء العقاب عن التارك:

١- اقتران الأمر بالنص على نفي الإثم والحرج عمن ترك الفعل اختياراً[(١)]. مثل قوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[(٢)].

(١) انظر: الجامع لمسائل الفقه للدكتور عبد الكريم النملة ص ٢٢، الأصول العامة للفقه المقارن لتقي الحكيم (شيعي إمامي) ١/٦٣، ٦٤.

(٢) جزء من حديث رواه أحمد ٤٣٢/١٤ (٨٨٣٨)، أبو داود ١/٩ (٣٥)، ابن ماجه ١/١٢١ (٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- والتخيير بعد الأمر[1] كما في قوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب» وقال في الثالثة: «لمن شاء»[2]، فقوله: «لمن شاء» تخيير للمكلف، وهو قرينة على أن الطلب غير جازم؛ فيصرف بها الأمر من الوجوب إلى الندب والاستحباب[3].

٣ - والترغيب في الفعل بذكر ما فيه من الثواب ومحبة الله له ومدح فاعله من غير أن يرد أمر به بخصوصه، ومن ذلك: ما روي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[4]. ومنه قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»[5]. وقوله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»[6].

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم٣/٣٨ "مما تحمل به الأوامر على الندب أن يرد استثناء يعقبه في تخيير المأمور".

(٢) رواه البخاري٢/٥٩(١١٨٣)، ٩/١١٢ (٧٣٦٨) من حديث عبد الله بن مُغفَل المزني رضي الله عنه.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٩، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي ١/٢١٣، حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/٤٣٢، نيل الأوطار للشوكاني ١/٤٠٨.

(٤) رواه البخاري ٣/٢٦ (١٩٠١) وفي مواضع، ومسلم ١/٥٢٣ (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري ٤/١٢٦ (٣٢٩٣)، ومسلم ٤/٢٠٧١ (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري ٨/٨٦ (٦٤٠٦)، ومسلم ٤/٢٠٧٢ (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وانظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص ٤٣.

ويطلق العلماء على المندوب أسماء، منها: السنة، والمستحب، والتطوع، والنافلة، والرغيبة، والفضيلة.

ويرى جمهور الأصوليين أن هذه الألفاظ مترادفة، تعبر عن معنى واحد[١].

بينما يرى جمهور الفقهاء أنها غير مترادفة، وإن كان إطلاق المندوب يشملها جميعًا؛ بناء على أن مراتب الندب متفاوتة في الطلب والتأكيد، منها ما هو أقرب إلى الواجب، ومنها ما هو أقرب إلى المباح، فاصطلح الفقهاء على تسمية كل رتبة باسم خاص[٢].

فأطلقوا «السنة» على أعلى هذه المراتب وآكدها، ثم جعلوا هذه السنة مراتب أيضًا، وأطلقوا «السنة المؤكدة» و«سنن الهدى» على آكدها وأقربها من الواجب، بل ربما أطلقوا عليها اسم الواجب[٣].

اختلف العلماء في المندوب هل يلزم بالشروع فيه أم لا؟ فذهب بعضهم

---

(١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ١/١٣٧.

(٢) اتفق جمهور الفقهاء على تقسيم المندوب إلى ثلاث رتب، وعلى إطلاق السنة على أعلى هذه الرتب، ثم اختلفوا بعد ذلك في المرتبين الأخريين: فعند الحنفية: مستحب، ثم مندوب. انظر: فتح الغفار لابن نجيم ٢/٦٦. وعند المالكية: رغيبة، ثم فضيلة ومندوب ومستحب ونفل. انظر: الفواكه الدواني للنفراوي شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ١/٢١، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ٢/٢ ، الموسوعة الفقهية ٢٥/٢٦٥، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمن الزليطني القروي المعروف بحلولو ١/١٣٠، ١٣١، وعند الشافعية: مستحب، ثم تطوع. انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٢/٣١ ، الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي١/١٣٨، حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١/١٢٦، البحر المحيط للزركشي١/٣٧٨، وعند الحنابلة: فضيلة ورغيبة، ثم نافلة، انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٩٨٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ١/ ٤٠٤ ، ٤٠٥.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٥٦٨، بدائع الصنائع للكاساني ١ /٢٥٩، البحر الزخار لابن المرتضى الزيدي ٢/١١٠ : "وقد يعبر عن المسنون بالواجب والحق ترغيبا فيه"، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٤٦، ١٤٧، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١/٤٩٦.

إلى أن المكلف إذا شرع في نافلة وجب عليه إتمامها، وإذا خرج منها لغير عذر وجب عليه قضاؤها.

وذهب آخرون إلى خلاف ذلك إلا في نافلة الحج والعمرة. وقد تمت معالجة هذا الموضوع في القاعدة الفقهية: «من شرع في عبادة لزمه إتمامها»[(١)].

أدلة القاعدة:

١ - الإجماع: قال الإمام الغزالي: «لو قال (الشارع): أنتم مثابون على فعل كذا ولستم معاقبين على تركه فهو صيغة دالة على الندب فليس في هذا خلاف»[(٢)].

٢ - أن المندوب لو أثم تاركه لكان واجبًا، ولو لم يثب فاعله لكان مباحًا، وحقيقة المندوب أن لا يسوى بينه وبين الواجب، ولا بينه وبين المباح؛ فبانتفاء العقاب على الترك ينزل عن درجة الواجب، وبالثواب على الفعل يرتفع عن درجة المباح[(٣)].

تطبيقات القاعدة:

١- اتفق الفقهاء على أن سجود التلاوة مشروع، ولكنهم اختلفوا في درجة مشروعيته بين الوجوب والندب، ومما استدل به من قالوا بندبه ما روي في الصحاح وغيرها عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة

(١) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الفقهية.

(٢) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٦٦/٢.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٤٩٦/٨، الموافقات للشاطبي ٩٧/٤ - ١٠٨.

القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا حرج عليه»(١) فلم يسجد عمر؛ فدلَّ على أن في فعلها الثواب ولا حرج في تركها، وهذا حد المندوب(٢).

٢- اختلف العلماء في حكم العقيقة فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها سنة واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل»(٣). وجه الاستدلال بالحديث أن تسميتها نسكا يدل على أن في فعلها ثوابًا، وتعليق فعلها باختيار أبي المولود يدلُّ ذلك على أنها لا حرج في تركها(٤).

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾[البقرة: ٢٨٢]. حمل جمهور الفقهاء الأمر بكتابة الدَين، والأمر بالإشهاد عند البيع في هذه الآية على الندب، ومما استدلوا به لذلك:

أ- قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وجه الدليل من الآية - كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه - أنه تعالى أمر - إذا لم يجدوا كاتبًا - بالرهن ثم أباح ترك الرهن وقال ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/٤٢ (١٠٧٧).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي ١/٣٥٢، المجموع للنووي ٣/٥٥٦، ٥٥٧، المغني لابن قدامة ١/٣٦١، المحلى بالآثار لابن حزم ٣/٢٦٧.

(٣) رواه أحمد ١١/٣٢٠ (٦٧١٣)، وأبو داود ٣/١٠٧ (٢٨٤٢)، والنسائي ٧/١٦٢ (٤٢١٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي ٣/١٠١، المنهاج للنووي مع شرحه تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٩/٣٦٩، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ٦/١٣٨، المغني لابن قدامة ٩/٣٦٣، فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي ٤/٣٦٣.

﴿بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ فدل على أن الأمر الأول دلالةٌ على الحظ لا فرضٌ منه يعصي مَن تركه[١].

ب- ما جاء في السنة الصحيحة: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا، ورهنه درعه[٢]، واشترى من رجل سراويل[٣]، ومن أعرابي فرسًا[٤]، ولم ينقل أنه أشهد في شيء من ذلك. وكان الصحابة، رضي الله عنهم، يتبايعون في عصره ﷺ في الأسواق، فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ. وقد نقلت الأمة خلفًا عن سلف عقود المداينات والأشرية والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لما أخل بنقله؛ فدل على أن المراد بالإشهاد في الآية الإرشاد والندب إلى حفظ الأموال والتعليم لما فيه من المصلحة في الأغلب كما أمر بالرهن والكتابة، وليس بواجب[٥].

٤- قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين، قبل أن يجلس»[٦]. اتفق جمهور الفقهاء على حمل هذا الأمر في هذا الحديث

---

(١) أحكام القرآن للإمام الشافعي ١٢٦/٢، ١٢٧، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٦/٢، تفسير القرطبي ٤٠٤/٣، المغني لابن قدامة ١٨٤/٤.

(٢) رواه البخاري ٥٦/٣ (٢٠٦٨) وفي مواضع، مسلم ١٢٢٦/٣ (١٦٠٣)/(١٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد ٣١ (٤٤٥)، أبو داود ٢٤٥/٣ (٣٣٣٦)، الترمذي ٥٩٨/٣ (١٣٠٥)، النسائي ٢٨٤/٧ (٤٥٩٢)، ابن ماجه ٧٤٨/٢ (٢٢٢٠) عن سويد بن قيس رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد ٢٠٥/٣٦ (٢١٨٨٣)، أبو داود ٣٠٨/٣ (٣٦٠٧)، النسائي ٣٠١/٧ (٤٦٤٧) من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) انظر: المجموع للنووي ١٨٠/٩ ، ١٨١، المغني لابن قدامة ١٨٤/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٢/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٦/٢، تفسير القرطبي ٤٠٣/٣.

(٦) رواه البخاري ٩٦/١(٤٤٤) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٥٦/٢(١١٦٣)، مسلم ٤٩٥/١ (٧١٤) / (٦٩) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

على الندب والإرشاد لا على الوجوب، ومن القرائن التي اعتمدوا عليها في ذلك:

أ- حديث طلحة بن عبيد الله، رضي الله عنه، في الأعرابي لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»[١]. فوصف ما عدا الصلوات الخمس بأنها تطوع.

ب- أن رسول الله ﷺ أمر مرة رجلا دخل المسجد وهو يخطب يوم الجمعة أن يركع الركعتين[٢]، وأمر مرة أخرى رجلا رآه يتخطى رقاب الناس بالجلوس[٣]، ولم يقل له اركع.

ج- ما روي عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون». قال: «وقد رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يفعله»[٤].

فهذا كله يرشدك إلى أن الأمر بالركعتين لمن دخل المسجد ندب وإرشاد، لا إيجاب يأثم من تركه[٥].

٥- حمل جمهور العلماء الأمر بمكاتبة الأرقاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا﴾ [النور:

(١) رواه البخاري ١٨/١(٤٦) وفي مواضع، مسلم ٤٠/١-٤١(١١)/(٨).

(٢) رواه مسلم ٥٩٧/٢ (٨٧٥)/(٥٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد ٢٢١/٢٩ (١٧٦٧٤)، أبو داود ٢٩٢/١ (١١١٨)، النسائي ١٠٣/٣ (١٣٩٩) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه ١٢٧٧/٤ (٦٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٩/١ (٣٤٢٨) عن زيد بن أسلم رحمه الله.

(٥) انظر: الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر ٣٠٤/٢، ٣٠٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٤/٢، المجموع للنووي ٥٦/٤، نيل الأوطار للشوكاني ٨٢/٣.

٣٣] على الندب، وذلك لما احتف به من القرائن الصارفة له عن الوجوب، ومنها:

أ ـ أن النبي ﷺ لم يشدد على الصحابة في مكاتبة عبيدهم، بل أقرهم على إمساك الأرقاء مع علمه بما فيهم من الخير(١).

ب ـ تعليق الأمر على علم السيد واجتهاده بقوله ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾(٢).

ج ـ أن المكاتبة معاملة كالبيع، والإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن، وكذلك لو قال له: أعتقني أو دبرني أو زوجني، لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة؛ لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض(٣).

د ـ أن المكاتبة إحسان فتكون مندوبة(٤).

٦- غسل الجمعة سنة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»(٥)، فقوله: «من توضأ فبها ونعمت» يدل على أنه لا حرج في ترك الغسل، وأن الاقتصار على

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص ٤٣، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور عبد الكريم النملة ص ٢٢.

(٢) تفسير القرطبي ١٢/٢٤٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٣٢١، السيل الجرار للشوكاني ٣/٣٨٩.

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي ٢٣/١٨٩، تفسير القرطبي ١٢/٢٤٥، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٣/٦٦، قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين للحطاب ١/١٢٤.

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي ١/٣٧٢.

(٥) روه أحمد ٣٣/٢٨٠ (٢٠٠٨٩)، أبو داود ١/٩٧ (٣٥٤)، الترمذي ٢/٣٦٩ (٤٩٧)، النسائي ٣/٩٤ (١٣٨٠) من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

الوضوء جائز، وقوله: «ومن اغتسل فالغسل أفضل» يدل على أن في فعله الثواب، وهذا حد المندوب؛ ولهذا حمل جماهير العلماء الأمر في قوله ﷺ: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل»(١) على وجه الإرشاد وتأكيد الندب(٢).

٧ - أكثر أهل العلم يرون أن الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة، ومما استدلوا به على ذلك ما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الضحى»(٣)، وجه الدليل منه قوله ﷺ: «هن لكم تطوع». ومنه أيضًا قوله ﷺ: «من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئًا»(٤)، وجه الدليل منه أنه ﷺ علّق التضحية على إرادة المسلم؛ وذلك يدل على أنها ليست لازمة، وأنها لا حرج في تركها؛ لأن الواجب لا يعلق على الإرادة(٥).

٨ - مما استدل به جماهير العلماء على أن الوصية على من ترك مالا مندوبة ولا تجب إلا إذا كان على المسلم دين أو وديعة أو نحو ذلك مما يجب عليه بيانه قول رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء

---

(١) رواه البخاري ٢/٢(٨٧٧)،٢/٣ (٨٨٢)، مسلم ٥٧٩/٢ (٨٤٤)، ٥٨٠/٢ (٨٤٥) من حديثي ابن عمر وعمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٧٨/٢، الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر ٣٦٤/١، أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٣/٤، المغني لابن قدامة ٩٨/٢، ٩٩، المجموع للنووي ٤٠٥/٤، شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٣/٦، ١٣٤.

(٣) رواه أحمد ٤٥٨/٣ (٢٠٥٠)، الدارقطني ٣٣٧/٢ (١٦٣١)، الحاكم ٤٤١/١ (١١١٩)، البيهقي في الكبرى ٤٦٨/٢ (٤٦٣٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الذهبي: غريب منكر.

(٤) رواه مسلم ١٥٦٥/٣ (١٩٧٧)/(٤١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣٤٥/٩، المجموع للنووي ٢٧٩/٨، المحلى بالآثار لابن حزم ٣٥٥/٧.

يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[١]. ووجه الدليل منه أن لفظ الحق في الحديث - وإن كان يقتضي الوجوب - فقد اقترنت به قرينتان تقويان حمله على الندب: الأولى إضافته للمسلم، وجعله له، وأنه من حقه أن يفعل، فإذا لم يفعل لم يلزمه. والثانية: تعليق الوصية على الإرادة في قوله: «يريد أن يوصي فيه»، ولو كانت واجبة لما علقها بإرادته[٢]. ومما يؤكد ذلك قوله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم، فضعوه حيث شئتم» أو قال: «حيث أحببتم»[٣]، فدل على أن الوصية مشروعة لنا لا علينا، والمشروع لنا ما لا يكون فرضًا ولا واجبًا علينا، بل يكون مندوبًا إليه بمنزلة النوافل من العبادات، ثم التبرع بعد الوفاة معتبر بالتبرع في حالة الحياة، وذلك إحسان مندوب إليه، وكذلك التبرع بالوصية بعد الموت[٤].

٩ - مما استدل به العلماء على أن قيام رمضان سنة ما روي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيمانًا وإحتسابًا غفر له

---

(١) رواه البخاري ٢/٤ (٢٧٣٨)، ومسلم ١٢٤٩/٣-١٢٥٠(١٦٢٧) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
وانظر: المبسوط للسرخسي ١٤٢/٢٧، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٢٥٦/١، الذخيرة للقرافي ٧/٧.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٢٥٦/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤٢/٨، شرح السنة للبغوي ٢٧٨/٥، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي ٤٤٠/٤، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٣٥٨/٥.

(٣) رواه ابن ماجه ٩٠٤/٢ (٢٧٠٩)، وقال البوصيري في المصباح ٣٦٦/٢ (٩٦١-٢٧٠٩): هذا إسناد ضعيف.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٢/٢٧، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٤٧٤/٢، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧/٦.

ما تقدم من ذنبه»[١]. قال بعض العلماء: يعني أنه كان يحضهم عليه ويندبهم إليه ويخبرهم عن ثوابه بما يرغبهم فيه، من غير أن يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم يأثم من تركه بل أمر ندب وترغيب لا يأثم من تركه[٢].

١٠- مما استدل به الحنفية على أن الاستنجاء ليس بفرض، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه»[٣]. قال الكاساني في البدائع: والاستدلال به من وجهين: أحدهما أنه نفى الحرج في تركه ولو كان فرضا لكان في تركه حرج، والثاني أنه قال: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، ومثل هذا لا يقال في المفروض وإنما يقال في المندوب إليه والمستحب. وقال ابن الهمام في فتح القدير: والإيتار يقع على الواحدة، فإذا لم يكن حرج في ترك الإيتار لم يكن حرج في ترك الإستنجاء[٤].

محمدن يحظيه

* * *

---

(١) رواه البخاري ٣/٢٦ (١٩٠١) وفي مواضع، مسلم ١/٥٢٣ (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: شرح الموطأ للباجي، شرح صحيح مسلم للنووي ٦/٤٠، المجموع له ٤/٣٧.

(٣) جزء من حديث رواه أحمد ١٤/٤٣٢ (٨٨٣٨)، أبو داود ١/٩ (٣٥)، ابن ماجه ١/١٢١ (٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٨، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/٩٧، الهداية شرح البداية للمرغيناني ١/٣٧، شرح فتح القدير ١/٢١٣ ، ٢١٤، المجموع للنووي ٢/١١٥، الذخيرة للقرافي ١/٢١١.

رقم القاعدة: ١٨٣٨

نص القاعدة: كُلُّ مَا دَاوَمَ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَنْدُوبَاتِ فَهُو آكَدُ مِمَّا لَمْ يُدَاوِمْ عَلَيهِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- إنما تعرف مؤكَّدات السنن بمواظبة رسول الله ﷺ عليها[(٢)].

٢- السنة المؤكدة لا تثبت إلا بالمواظبة[(٣)].

٣- كل ما واظب عليه النبي ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة[(٤)].

قواعد ذات علاقة :

١- مداومته ﷺ دليل على الأفضلية[(٥)]. (قسيم).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٨٨/٤، كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ٥٦٣/٢.
(٢) التمهيد لابن عبد البر ٤٥/٢٤.
(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣٥٩/١، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٣٩٢/٢، رد المحتار لابن عابدين ١٨٤/٢.
(٤) انظر: الاعتصام للشاطبي ٢٧٠/١، مواهب الجليل للحطاب٤٠/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٩٨٠/٢، إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٠٣/١، طرح التثريب لعبد الرحيم العراقي ٢٩/٣.
(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب[١]. (أصل).

٣- الترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة[٢]. (أخص).

شرح القاعدة:

تقدم التعريف بالمندوب لغة واصطلاحًا في قاعدة: «كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب».

والمقصود بآكديته: كون بعضه أقوى وأولى بالاعتناء والمحافظة عليه من بعض.

والقاعدة تفيد أن مما يعرف به كون بعض السنن والمندوبات آكد وأفضل من بعض - أن يداوم النبي ﷺ عليها أكثر من غيرها.

فمراتب الندب - كما هو مقرر عند جمهور الفقهاء - متفاوتة في الطلب والتأكيد بحسب دليلها:

فما كان أقوى في الطلب كان آكد وأقرب إلى الواجب، وما كان دون ذلك فهو أقرب إلى المباح، والفقهاء قد اصطلحوا على تسمية كل رتبة من مراتب المندوب باسم خاص[٣].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "ترك النبي ﷺ سنة كما أن فعله سنة".

(٣) اتفق جمهور الفقهاء على تقسيم المندوب إلى ثلاث رتب: وعلى إطلاق السنة على أعلى هذه الرتب، ثم اختلفوا بعد ذلك في المرتبتين الأخريين: فعند الحنفية: مستحب، ثم مندوب. انظر: فتح الغفار لابن نجيم ٦٦/٢. وعند المالكية: رغيبة، ثم فضيلة ومندوب ومستحب ونفل. انظر: الفواكه الدواني للنفراوي شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٢١/١، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ٢/٢، الموسوعة الفقهية ٢٦٥/٢٥، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمن الزليطني القروي المعروف بحلولو ١٣١/١، ١٣٠، وعند الشافعية: مستحب، ثم تطوع. انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٣١/٢، الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي ١٣٨/١، حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١٢٦/١،=

فأطلقوا «السنة» على أعلى هذه المراتب وآكدها، ثم جعلوا هذه السنة مراتب أيضًا، وأطلقوا «السنة المؤكدة» و«سنن الهدى» على آكدها وأقربها من الواجب، بل ربما أطلقوا عليها اسم الواجب[1]، وفي قوة الواجب، بل كانت هي والواجب سواء. وكانت الكراهة في تركه أشد، وأقرب إلى الحرام، بل قد يطلقون على تاركها التأثيم الذي هو من خصائص ترك الواجب[2].

ومن هنا احتيج إلى تمييز السنن المؤكدة عن غيرها من أنواع المندوب؛ لما قد يترتب على تركها عند الفقهاء مما لا يترتب على ترك غيرها من المندوبات غير المؤكدة.

ومن أمثلة ذلك: صلاة الجماعة: الجمهور على أنها سنة مؤكدة، ولو أن أهل بلد تمالأوا على تركها قوتلوا، ومن داوم على تركها من غير عذر فسق وردت شهادته[3].

والسنن الرواتب مع الصلوات المكتوبة: من داوم على تركها ردت شهادته ووصف بأنه مسيء أو رجل سوء[4].

ومنها: أن ترك ما كان من سنن الصلاة مؤكدًا سهوًا أو عمدًا يترتب عليه ما لا يترتب على غير المؤكد منها، كالجبر في السهو، والبطلان في العمد عند البعض[5].

= البحر المحيط للزركشي ٣٧٨/١. وعند الحنابلة: فضيلة ورغيبة، ثم نافلة. انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٩٨٠/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ص ٤٠٤ ، ٤٠٥.

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٦٨/٢، بدائع الصنائع للكاساني ١ /٢٥٩، البحر الزخار ١١٠/٢ "وقد يعبر عن المسنون بالواجب والحق ترغيبا فيه"، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٤٦، ١٤٧، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٤٩٦/١.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٦٣/٢، بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٩/١، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١٣١/١.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٥٦٨/٢، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٥٥٢/١.

(٤) المبدع لابن مفلح ١٦/٢، الإنصاف للمرداوي ٤٤/١٢، وانظر: مواهب الجليل للحطاب ٧٥/٢.

(٥) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ١٣٠/١، ١٣١.

كما يحتاج لمعرفة المؤكد من السنن والمندوبات عند التزاحم وضيق الوقت فيقدم ما كان منها مؤكدًا أكثر على غيره، ومن أمثلة ذلك: أنه لما كان الوتر سنة آكد السنن عند من يقول بسنيته فإن من نسيه أو نام عنه حتى أصبح، وهو يقدر على أن يوتر ويركع للفجر ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك، وإن لم يقدر إلا على الوتر والصبح، صلاهما وترك ركعتي الفجر(١).

ومما تتميز به السنن المؤكدة عن غيرها ما تفيده هذه القاعدة بنصها وصيغها الأخرى: أن كل ما داوم عليه النبي ﷺ من المندوبات والسنن فهو آكد مما لم يداوم عليه(٢).

قال أبو عمر بن عبد البر: «لما كان رسول الله ﷺ أشد تعاهدًا ومواظبة وإسراعًا إلى ركعتي الفجر منه إلى سائر النوافل دل على تأكيدها، وإنما تعرف مؤكدات السنن بمواظبة رسول الله ﷺ عليها؛ لأن أفعاله كلها سنن صلوات الله وسلامه عليه، ولكن بعضها أوكد من بعض ولا يوقف على ذلك إلا بما واظب عليه وندب إليه منها»(٣).

ومما يرتبط بهذه القاعدة: القاعدة المعروفة بالسنة التركية، وهي: «الترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة»(٤).

ومعناها أن كل ما داوم النبي ﷺ على تركه كان تركه سنة، كما أن ما داوم على فعله كان فعله سنة؛ وذلك أن النبي ﷺ كان يبين الأحكام بالترك كما كان يبينها بالقول والفعل، فكما كان ﷺ يبين المكروه بأن يفعله مرة خشية أن يظن

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٧٨.
(٢) انظر البحر المحيط للزركشي ٤/١٨٨.
(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/٤٥.
(٤) موسوعة البورنو ٣/٢٨٣، ٢٨٤، أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص ٨٣، القاعدة ١١، القواعد النورانية لابن تيمية ص١٠٢، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢٦٥، قواطع الأدلة للسمعاني ١/٢٨٧.

أنه حرام، كان أيضًا يبين المندوب بأن يتركه مرة أو مرات خشية أن يظن أنه واجب.

فإذا داوم النبي ﷺ على فعل في نوع من العبادات، وداوم على ترك ذلك الفعل في نوع آخر؛ كان ترك هذا الفعل في النوع الثاني سنة تتبع نكما أن فعله في الأول سنة تتبع(١).

وهذه القاعدة مشروطة بثلاثة شروط، هي:

أن لا يكون تركه ﷺ للفعل لعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال الموانع ما يقتضي مشروعية فعله حينئذٍ كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد، وتعلم العربية، وأسماء النَّقَلَةِ للعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين، بحيث لا تتم الواجبات والمستحبات إلا به، وإنما كان تركه ﷺ له لأجل فوات شرطه أو عدم ما يقتضيه أو وجود مانع منه(٢).

أدلة القاعدة:

- أن النبي ﷺ كان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع؛ ليبين الجواز والرخصة بمرة أو مرات قليلة، ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى(٣).

---

(١) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر ٢/٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/١٧٢.

وللمزيد من تفاصيل هذا الموضوع يرجع إلى قاعدة: «ترك النبي ﷺ سنة كما أن فعله سنة».

(٣) المجموع للنووي ٣/٤١٧، ٧/٢٠٨، وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٤/٤٥، البحر المحيط ٤/١٨٩، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر ٢/٤٩.

تطبيقات القاعدة :

١- السنن الرواتب هي الصلوات المسنونة التابعة للصلوات المكتوبة قبلها وبعدها، وقد وردت أحاديث تدل على مداومة النبي ﷺ عليها، منها على سبيل المثال: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر»(١). وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» (٢)؛ فدل ذلك على أنها مؤكدة، حتى روي عن بعض العلماء أنهم قالوا: «إن من داوم على تركها ردت شهادته، ووصف بأنه مسيء، أو رجل سوء»(٣).

٢- اتفق أهل العلم على أن السواك سنة مؤكدة لحث النبي ﷺ عليه، وترغيبه فيه، ومواظبته عليه. ومما يدل على مواظبته ﷺ عليه ما روي أنه قال: «إني لأستاك، حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي»(٤)،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٥٩/٢ (١١٨٢).

(٢) رواه البخاري ٥٨/٢ (١١٨٠) واللفظ له، مسلم ٥٠٤/١ (٧٢٩).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣١٢/١، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٣/٣، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٠٣/١، تبيين الحقائق للزيلعي ١٧١/١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٠٢/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٦٣/٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢٢١/٢، ٢٢٣، المبدع لابن مفلح ١٤/٢، ١٦، الإنصاف للمرداوي ٤٤/١٢.

(٤) رواه أحمد ٦٠٢/٣٦ (٢٢٢٦٨)، وابن ماجه ١٠٦/١ (٢٨٩) واللفظ له، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٩١/١ هذا إسناد ضعيف.

وما روي عن عائشة، رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ»[١]، وعن ابن عمر، رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك»[٢]، وكان ﷺ يواظب عليه حتى عند وفاته، كما في البخاري عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن بهن فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته، وطيبته، ثم دفعته إلى رسول الله ﷺ، فاستن، فما رأيته عليه السلام استن استنانًا قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده، أو إصبعه، ثم قال: «في الرفيق الأعلى، ثلاثًا»[٣].

٣- الاستنجاء ليس بفرض عند الحنفية؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه»[٤]، ولكنه سنة مؤكدة؛ لمواظبة النبي ﷺ عليه. ومن الأحاديث الدالة على ذلك: عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «ما رأيت رسول الله

---

(١) رواه أبو داود في سننه ١/١٥ (٥٧)، ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٥٥ (١٧٩١)، البيهقي في الكبرى ١/٣٩ (١٧٠).

(٢) رواه أحمد ١٠/١٨٧ (٥٩٧٩)، أبو يعلى ١٠/١٢١ (٥٧٤٩).

(٣) صحيح البخاري ٦/١٠ (٤٤٣٨).

وانظر: المغني لابن قدامة ١/٦٩، الهداية شرح البداية للمرغيناني، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ١/٩، البحر الزخار لابن المرتضى ٢/٧٢، ٧٣، مواهب الجليل للحطاب ١/٢٦٤، بلغة السالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ١/١٢٥، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٢/٢٦٥، المبدع لابن مفلح ١/٩٨، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٢٥٢.

(٤) جزء من حديث رواه أحمد ١٤/٤٣٢ (٨٨٣٨)، أبو داود ١/٩ (٣٥)، ابن ماجه ١/١٢١ (٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٨، شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٢١٣.

ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماء»[١]، ومنها: عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء، وعنزة، فيستنجي بالماء»[٢]، وفي لفظ آخر: «كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته، فآتيه بالماء فيتغسل به»[٣][٤].

٤- الاعتكاف سنة مؤكدة؛ لما روي أنه ﷺ واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان، وما واظب عليه فهو سنة، فقد روي عن عائشة، رضي الله عنها: «أن النبي عليه السلام كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[٥]، وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا»[٦]. قال ابن بطال: فهذا يدل على أن الاعتكاف من السنن المؤكدة؛ لأنه مما واظب عليه النبى عليه السلام، فينبغى للمؤمنين الاقتداء فى ذلك بنبيهم ﷺ[٧].

٥- النكاح حالة الاعتـدال سنـة مؤكدة مرغوبة، ومما يدل على ذلك أنه ﷺ واظب عليه مدة عمره[٨]؛ ولهذا فإن الاشتغال بالنكاح أفضل

---

(١) رواه ابن ماجه ١/١٢٧ (٣٥٤)، وابن حبان ٤/٢٨٩ (١٤٤٢).

(٢) رواه البخاري ١/٤٢ (١٥٢)، ومسلم ١/٢٢٧ (٢٧١)/٧٠.

(٣) صحيح مسلم ١/٢٢٧ (٢٧١) /٧١.

(٤) انظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني ١/٣٧، شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٢١٢، البحر الرائق لابن نجيم ٢/٤٤٩، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٢٩ حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١/٣٦٢، نصب الراية للزيلعي ١/٣٠٨.

(٥) رواه البخاري ٣/٤٧ (٢٠٢٦)، مسلم ٣/٨٣١ (١١٧٢).

(٦) رواه البخاري ٣/٥١ (٢٠٤٤).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/١٨١، وانظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني ١/١٣٢.

(٨) انظر: الاختيار للموصلي النكاح الاختيار لتعليل المختار ٣/٩٤.

من التخلي لنوافل العبادات[١].

٦- ومما استدل العلماء على تأكيد الترك فيه بمداومة النبي ﷺ على تركه: الأذان والإقامة لغير الفرائض المكتوبة: نقل ابن قدامة أن الإجماع انعقد على أنه لا يسن أذان ولا إقامة في صلاة العيدين؛ لما ثبت من مداومة النبي ﷺ عليها بغير أذان ولا إقامة، فقد روى ابن عباس، رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة»[٢]، وعن جابر، رضي الله عنه، مثله[٣]. وعن جابر بن سمرة، رضي الله عنه[٤]، قال: «صليت مع رسول الله العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة»[٥].

محمدن يحظيه

* * *

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للميداني ٦٥١/٢.

(٢) رواه البخاري ٤٠/٧ (٥٢٤٩).

(٣) رواه البخاري ٢١/٢ (٩٧٨)، مسلم ٦٠٣/٢ (٨٨٥).

(٤) رواه مسلم ٦٠٤/٢ (٨٨٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١١٧/٢، المجموع للنووي ١٩/٥، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ١٩١/٢، فتح القدير لابن الهمام ٢٤٠/١.

رقم القاعدة: ١٨٣٩

نص القاعدة: المنْدُوبُ بِالجزءِ يَكُونُ وَاجِبًا بِالكُلِّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبًا بالكل[٢].

٢- إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكل[٣].

٣- المندوب غير لازم بالجزء، ولكنه لازم بالكل[٤].

٤- الشيء يكون مندوبًا بالجزء واجبًا بالكل[٥].

٥- المندوبات بالجزء واجبات بالكل[٦].

---

(١) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٢٩/١، وفي معناها: "المندوب بالجزئي واجب بالكلي" نشر البنود شرح مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ١٥٤/١.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢٣/٢، ومثلها: "المندوب إليه بالجزء واجب بالكل" الموافقات ٣١/٢.

(٣) الموافقات ١٣٢/١، ومثلها: "الفعل إذا كان مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل" المرافق على الموافق للشيخ ماء العينين ابن الشيخ محمد فاضل ٥٢/١.

(٤) الموافقات ١٥١/١، الرخص الفقهية للرحموني ص ٤٩، وعبر عنها بعبارة: "المندوب لازم باعتبار الكل وغير لازم باعتبار الجزء" الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ٣٨.

(٥) انظر: الموافقات ١٩٨/٣، ١٩٧، ومثلها: "المندوب بالجزء ينقلب واجبا بالكل" بحث في الاستنساخ البشري للشيخ المختار السلامي مفتي تونس، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠.

(٦) الموافقات ٢٥٦/٣.

قواعد ذات علاقة:

١- البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب[1]. (أصل).

٢- الأوامر تعتمد المصالح[2]. (أصل).

٣- المندوب خادم للواجب[3]. (أصل).

٤- المندوبات إذا تركها المكلف جملة واحدة يُجَرَّحُ التارك لها[4]. (متفرعة).

---

(١) الموافقات ٢/٢٠٤.

(٢) فكرة بناء الأحكام جميعها على المصالح والمفاسد، سواء أظهرت لنا تلك الحكمة أم لا: من الأصول الكلية المطردة في التشريع، ومن الإشارات إلى ذلك قول الإمام عزِّ الدين ابنِ عبد السلام: "الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يَحُثُّكَ عليه، أو شراً يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحثِّ والزَّجْرِ، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد، حَثًا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح، حَثًا على إتيان المصالح". قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٤، ويقول: "كل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما". قواعد الأحكام ١/١١، وقد بحث الإمام القرافي رحمه الله هذه الفكرة وصاغها صياغة محرَّرَة مُحكَمَة، فقال: "اعلم أن النهي يعتمد المفاسد، كما أن الأوامر تعتمد المصالح". الفروق للقرافي ٢/١٢٦، ٣/٨٠، ٩٤، وانظر أيضًا: الفصول في الأصول للجصاص ٢/٢٤٤، والمجموع شرح المهذب للنووي ١١/١١٧.

(٣) الموافقات ١/١٥١، وقد يعبر عن هذا المعنى بعبارة: "ما من واجب إلا ويتبعه مندوبات" الإحكام للآمدي ٢/١٥٣.

(٤) الموافقات ١/١٣٢، وانظر: المنتقى للباجي ٥/١٩٣، وقالوا في معناها: "المداومة على ترك المندوب المؤكد من موانع قبول الشهادة"، انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٢٦٣، ومواهب الجليل للحطاب ٢/٧٥، وبعضهم نبه على اشتراط المحافظة على المندوب في تعريف العدالة، فعرفوها بأنها: "اجتناب الريبة وانتفاء التهمة، وفعل ما يستحب وترك ما يكره"، الفروع لابن مفلح ٦/٥٧٨، والإنصاف ١٢/٤٣، وخالف في ذلك فقهاء الإمامية، فلم يسقطوا العدالة بترك المندوبات، ولو أصر التارك مضربا عن الجميع، ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن، انظر: شرائع الإسلام للحلي ٤/١١٦، وقارنه بما في العناية على الهداية ٧/٤٢١.

٥- التمادي على ترك السنن يوجب الأدب[١] . (متفرعة).

٦- المكروه بالجزء محرم بالكل[٢] . (مقابلة).

شرح القاعدة :

المندوب تم تعريفه في قاعدة : «كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب»[٣]. والمراد بالمندوب بالجزء: آحاد الأحكام التي حكمها الشرعي الاستحباب، كالأذان، وصلاة الجماعة عند القائلين باستحبابها، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، وسُنة الفجر الراتبة.

والمندوب الذي يكون واجبًا بالكل : هو جنس الأفعال المندوبة وجملتها، وهذا كله بالنظر إلى بعض المكلفين في جميع الأحوال؛ كترك زيد للسنن الرواتب على الدوام، أو إلى جميع المكلفين في حال مندوب واحد، كترك أهل بلدة للأذان.

المعنى الإجمالي للقاعدة : تقرر القاعدة أن المندوب، وهو الذي طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم، بحيث يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه، وإن كان هذا هو حكمه بالنسبة لآحاده وأفراده، إلا أن المكلف لو كان من دأبه وديدنه ترك المندوبات كلية، لكان تاركًا للواجب؛ لأن المندوب بالجزء واجب بالكل. كما أن ذلك لو حصل بالنسبة لجماعة معينة، بحيث اجتمعوا كلهم على ترك مندوب ما، لكانوا تاركين للواجب؛ لكون المندوب في حق الفرد واجبًا في حق الجماعة؛ لذلك يؤاخذون ويعاقبون على تركه إن استمروا على هذا الترك الجماعي.

---

(١) الفروع لابن مفلح ٥٦٠/٦، وعبروا عنها بعبارة: "التمادي على ترك سُنَّة قطعية من غير عذر يوجب الأدب"، قواعد المَقَّرِيِّ ٤٣٦/٢، ق: ١٩٣، وبعبارة: "المتهاون بالسنن هل هو كتارك الفرض أو لا؟"، حكاه الحطاب في مواهب الجليل ٤٤/٢ عن الرجراجي شارح المدونة.

(٢) انظر: الموافقات ١٣٣/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) تم تناولها في قسم القواعد الأصولية.

والكلام في هذه القاعدة مبناه على أن الأحكام الشرعية تختلف بحسب الكلية والجزئية[١]، فإن المندوب يختلف حكمه بالنظر إلى جزئيته وكليته؛ ففي حال الجزئية يكون حكمه الندب، ويرتقي إلى درجة الوجوب في حال الكلية.

وإنما اختلف حكم المندوب بحسب الكلية والجزئية؛ نظرًا إلى أن المندوب هو الخادم والسياج الحامي للواجب، فيتأسس - بناء على هذا الوعي بأهمية الواجب - دوائرُ للواجب يحمي بعضها بعضا وفق نسق مفهومي دقيق، واختلال كل دائرة من هذه الدوائر على وجه الكلية مفضٍ إلى اختلال الدائرة التي تليها بوجه ما؛ فتقَرَّرَ - بناءً على هذا الأصل - أن المندوب إليه بالجزء واجب بالكل؛ إذ الإخلال بالمندوب مطلقًا إخلال بركن من أركان الواجب، فإن المندوب كُلِّيَّةٌ مَحْمِيَّةٌ لا يجب خَرْمُهَا؛ لأن خَرْمَهَا يؤدي إلى الإخلال بالواجب وإبطاله، والراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه[٢]، قال الإمام الغزالي، رحمه الله: «قلما يُتصوَّرُ الهجوم على الكبيرة بغتة، من غير سوابق ولواحق من جهة الصغائر»[٣]، وتأسيسًا على هذا الأصل، فنقول: قلما يتصور الهجوم على انتهاك حرمة الواجب بغتة من غير سوابق ولواحق من جهة الجرأة على هجران المندوب بالكل.

قال المقري في هذا المعنى: «التمادي على ترك سنة قطعية من غير عذر يوجب الأدب، وإن فهم الاستخفاف بحقها من غير رد: حبس لفعلها، ويتأكد الأمر بما قيل بوجوبه منها، كالوتر، ويقاتل المتمالئون إذا امتنعوا، وقول الأعرابي: «لا أزيد على هذا»[٤] يحتمل في التبليغ لقومي... أما الترك، فقال

---

(١) انظر: الموافقات ١/١٣٠.

(٢) انظر: الموافقات ٢/٣١.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ٤/٣٢.

(٤) رواه البخاري ٢/١٠٥ (١٣٩٧)، مسلم ١/٤٤ (١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سحنون في الوتر: يجرح، وقال أصبغ: «يؤدب»، ومن ثم أخذ اللخمي الوجوب. ولا يتعين؛ لاحتمال التهاون، ولأن الأدب والتجريح ليسا بقاصرين على اعتماد التحريم» اهـ[١].

وقال الشاطبي: «إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكل، كالأذان في المساجد الجوامع، أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب.

فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، ألا ترى: أن في الأذان إظهارًا لشعائر الإسلام، ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة من داوم على تركها يجرَّح فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول عليه السلام من داوم على ترك الجماعة، فهمَّ أن يحرق عليهم بيوتهم[٢]. كما كان عليه السلام لا يُغير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذانًا: أمسك، وإلا أغار[٣]. والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك. فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائمًا، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له فلا محظور في الترك"أهـ[٤].

---

(١) انظر: القواعد لأبي عبدالله المقري ٤٣٧/٢، ٤٣٨.

(٢) رواه البخاري ١٣١/١ (٦٤٤)، ١٣٢ (٦٥٧) ومواضع أخر، مسلم ٤٥١/١ (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ١٢٥/١ (٦١٠)، مسلم ٢٨٨/١ (٣٨٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) الموافقات ١٣٢/١، ١٣٣.

أدلة القاعدة:

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، من أهمها:

١- الاتفاق على التجريح بما داوم عليه الإنسان مما لا يجرح به لو لم يداوم عليه، وهذا الأصل مطرد في المندوبات، لا سيما ما كان منها من شعائر الدين الظاهرة، كالأذان، وصلاة الجماعة، وهو أصل متفق عليه بين العلماء في الجملة، ولولا أن للمداومة تأثيرًا لم يصح لهم التفرقة بين المداوم عليه وما لم يداوم عليه من الأفعال، لكنهم اعتبروا ذلك؛ فدل على التفرقة، وأن المداوم عليه أشد وأحرى منه إذا لم يداوم عليه[١].

٢- أن الإخلال بالمندوب مطلقًا إخلالٌ بركن من أركان الواجب؛ لأن المندوب بمجموعه صار مكمِّلا للواجب؛ وإبطال المكمِّلات بإطلاق يبطل المكمَّلات بوجه ما[٢]، كالسنن الرواتب بالنسبة إلى الصلوات الفرائض، يقول الإمام الشاطبي: «إذا كان التفاوت في مراتب الأوامر والنواهي راجعًا إلى مكمِّل خادم ومكمَّلٍ مخدوم، وما هو كالصفة والموصوف، فمتى حصلت المندوبات كمُلَتِ الواجبات، وبالضد فالأمر راجع إلى كون الضروريات آتية على أكمل وجوهها، فكان الافتقار إلى المندوبات كالمضطر إليه في أداء الواجبات، فزاحمت المندوبات الواجبات في هذا الوجه من الافتقار، فحكم عليها بحكم واحد»[٣].

---

(١) انظر: الموافقات ١/١٣٨.

(٢) انظر: الموافقات ٢/٢٣.

(٣) الموافقات ٣/٢٤١-٢٤٢.

٣- أن المندوب بجملته يعتبر الجدار الحامي والوجاء الحافظ للواجب؛ لأنه الدافع القوي للالتزام بالواجبات، إضافة إلى أنه يجبر ما قد يعتريها من نقص؛ فعن تميم الداريِّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن وجد صلاته كاملة، كتبت له كاملة، وإن كان فيها نقصان، قال الله تعالى للملائكة: انظروا هل لعبدي من تطوع فأكملوا له ما نقص من فريضته»[1]، يقول الشاطبي، رحمه الله: «المندوب إذا اعتبرته اعتبارًا أعمَّ، وجدته خادمًا للواجب؛ لأنه إما مقدمة له، أو تذكار به، كان من جنس الواجب أو لا»[2].

٤- أن المندوب بالكل داخل في المقاصد الأصلية؛ لقيامه غالبًا على مقصد حفظ الدين؛ بإظهار الشعائر. وتحقيق المقاصد الأصلية من جانب الوجود يناسبه مرتبة الوجوب؛ يقول الإمام الشاطبي في بيان هذا الأصل: «البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب؛ إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب، من حيث كانت حفظًا للأمور الضرورية في الدين، المراعاة باتفاق، وإذا كانت كذلك صارت الأعمال الخارجة عن الحظ دائرة على الأمور العامة... وغير الواجب بالجزء يصير واجبًا بالكل وهذا عامل بالكل فيما هو مندوب بالجزء»[3].

---

(١) رواه أحمد١٣/٢٧٨- ٢٧٩(٧٩٠٢)، الترمذي ٢/٢٦٩-٢٧٢ (٤١٣)، النسائي ١/٢٣٢ (٤٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) الموافقات ١/١٥١.

(٣) انظر: الموافقات ٢/٢٠٤.

تطبيقات القاعدة:

١- فعل الواجب الكفائي في حق آحاد المكلفين مندوب إليه، أما تحصيله في الجملة فإنه واجب على مجموع الأمة؛ بحيث إذا تركته جميع الأمة أثمت.

٢- لو ترك أهل بلدة صلاة الجماعة، أجبرهم الإمام على إقامتها، كما لو تركوا فرضًا من الفرائض، على القول بأنها مندوبة في حق آحاد المسلمين، ولا يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر شعارها بينهم، ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها بموضع واحد، وفي الكبيرة يجب إقامتها بمواضع، ولو بطائفة يسيرة، بحيث يظهر الشعار في المحالِّ وغيرها؛ فلا يكفي إقامتها في البيوت، بل ويجب أن تظهر في الأسواق أيضًا[١].

وكذلك على مستوى الأفراد، فإن من داوم على ترك شهود الصلاة مع الجماعة، فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين، ويلام على تركها، فلا يُمكَّنُ من حكم، ولا شهادة، ولا فتيا، مع إصراره على ترك الجماعة؛ التي هي أعظم شعائر الإسلام[٢].

٣- إذا اجتمع قوم على ترك الأذان يؤدبهم الإمام، وبعضهم قيَّد هذا الفرع بما إذا تركها جفاء لكن رآها حقًا، فإن لم يرها حقًّا يكفر[٣].

---

(١) انظر: طرح التثريب للعراقي ٢/٣١٣، الغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ١/٤٠١، المحيط البرهاني لابن مازه ٩/١٦٨، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١/١٠٧.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٢٧٨، ٢٧٩، راجع أيضًا: المبسوط للسرخسي ١٦/١٣٩، بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٦٩، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٢١٣، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية له ١/٤٠٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٤٧٣، نهاية المحتاج للرملي ٢/١٥١، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢/٢٧٠.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي١/١٣٣، المنتقى شرح الموطأ للباجي١/١٣٦، بدائع الصنائع١/١٤٦،=

٤- لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك سُنَّة من سنن الصلاة الراتبة، كسنة الظهر والعصر، أمروا بإقامتها وإظهارها؛ لأنها وإن كانت مندوبة بالجزء إلا أنها واجبة بالكل[١].

٥- يرى الحنفية أن الختان سُنَّة، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه؛ فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام؛ لأنه وإن كان في أصله مندوبًا إلا أنه واجب بالكل[٢].

٦- قال الحنفية: النكاح سنة مؤكدة في الأصح[٣]، ومذهب الشافعية أن النكاح مستحب للمحتاج إليه، التائق له[٤]، إلا أن النكاح على القول باستحبابه على مستوى آحاد الناس، فإنه واجب باعتبار مجموع الناس، فلا يجوز اجتماع الناس على هجرانه؛ لما في ذلك من ضياع نسل الأمة، وذهاب هيبتها، واضمحلال قوتها.

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

= وتبيين الحقائق للزيلعي ١/٩٠، العناية على الهداية للبابرتي (مع فتح القدير لابن الهمام) ١/٢٤٠، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ١/٥٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/٤١، رد المحتار لابن عابدين ١/٣٨٤، التاج والإكليل للمواق ٢/٧٥.

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٧٥، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٧٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٦/٢٢٦، رد المحتار ٦/٧٥١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢٩، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/٨٢ ط دار المعرفة، رد المحتار ٢/٢٦٠، ٢٦١.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/١٢٥، ١٢٦، نهاية المحتاج للرملي ٦/١٧٨-١٨٠، تحفة المحتاج ٧/١٨٣-١٨٧ ط دار صادر.



رقم القاعدة: ١٨٤٠.

نص القاعدة: مَا خَيَّرَ الشَّارِعُ المكلَّفَ بينَ فِعلِه وتَرْكِه - بِلا بَدل - مِنْ غَيرِ مَدْحٍ وَلا ذَمٍّ فَهُوَ مُبَاحٌ[1].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المباح لا تُرجَّح فيه جهة الفعل على جهة الترك[2].

٢- المباح لا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا ذم[3].

٣- المباح ما أُجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب[4].

٤- المباح هو الذي يستوي تركه وفعله[5].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٦٨، الموافقات للشاطبي ١/٦٩، الإيضاح لابن الجوزي ١/١١٦، والإبهاج لابن السبكي ١/٦٠، نهاية السول للإسنوي ١/٥٢ ط: دار ابن حزم - بيروت - ط١ - ١٩٩٩م، الموافقات للشاطبي ١/٦٩.

(٢) انظر: الأسرار للدبوسي ١/٦٩.

(٣) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/٥٢.

(٤) اللباب للميداني ٤/١٥٦.

(٥) المحصول لابن العربي ص٢٢.

قواعد ذات علاقة :

١- كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب[١]. (نظير).

٢- المباح بالجزء يكون مطلوبًا بالكل أو منهيًّا عنه بالكل[٢]. (مكملة).

٣- الامتنان دليل الإباحة[٣]. (مكملة).

٤- أدنى منازل أفعاله ﷺ الإباحة[٤]. (مكملة).

٥- نفي الجناح دليل الإباحة[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة :

قسَّم جمهور الأصوليين الحكم الشرعي إلى خمسة أقسام: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، وتأتي هذه القاعدة لتضع الضابط والمعيار لتحديد المباح. وقبل تقرير المعنى الإجمالي للقاعدة يحسُن شرح ألفاظها.

أولاً : جملة «ما خَيَّر» أي: كل ما خَيَّر؛ والتخيير لغة: مصدر خَيَّر، يقال: خيرته بين الشيئين، أي: فوَّضتُ إليه الخيار، وتخيَّرَ الشيء: اختاره، والاختيار والتخيُّر: الاصطفاء وطلب خير الأمرين[٦].

ثانيًا : لفظ «الشارع» أي: المشرِّع وهو الله تعالى؛ سواء مباشرة بكتابه العزيز أو على لسان رسوله الكريم ﷺ، أم بصورة غير مباشرة بالاجتهاد في فهم

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٢) انظر الموافقات ١/ ١٤١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) الموسوعة الكويتية ١١/ ٦٨.

الكتاب، والسنة، أو الأدلة التبعية، من قياس، ومصالح مرسلة، وغيرها[١].

ثالثًا: لفظ «المكلف» أي كل مكلف ذكرًا كان أو أنثى، فأخرج ذلك أفعال غير المكلفين، كالنائم والساهي، والمجنون، والصغير فليست أفعالهم من المباح في شيء؛ لأن الإباحة حكم شرعي وهم غير مخاطبين بها لعدم المناط وهو العقل[٢].

رابعًا: وجملة «من غير بدل» قيد أخرج الواجب الموسع وخصال الكفارة، فصلاة الظهر – مثلا – واجب موسع في جميع وقتها؛ فيخير المكلف بين فعلها في أول الوقت وآخره، فيستوي في حقه أداء الظهر – من حيث كونها ظهرًا واجبًا عينيًّا – في أي وقت داخل وقتها الموسع ومع ذلك تبقى واجبة في أي وقت أديتها فيه، فالمكلف مخير بين فعلها في أول وقتها إلى بدل وهو أي وقت داخل الوقت الموسع، فقيد من «غير بدل» أخرج الواجب الموسع أن يدخل تحت ضابط الإباحة[٣].

خامسًا: جملة «من غير مدح ولا ذم» بيان للتخيير، وهذا التعبير يدل على أن المباح لا يمدح ولا يذم فاعله ولا تاركه، وقد أخرج هذا الأحكامَ التكليفية الباقية وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة، فإن كلا منها تعلق بفعله أو تركه مدح أو ذم، فإن الواجب تعلق بفعله المدح وبتركه الذم، والحرام تعلق بفعله الذم وبتركه المدح، والمندوب تعلق بفعله المدح ولم يتعلق بتركه

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١/٢٢١، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/٥٣.

(٣) آثرنا ذكر هذا القيد لأن بعض العلماء قيد به وعلى رأسهم الآمدي الذي اعترض على من لم يقيد به: حيث قال: "وهو منقوض بخصال الكفارة المخيرة، فإنه ما من خصلة منها إلا والمكفر مخير بين فعلها وتركها، وبتقدير فعلها لا تكون مباحة بل واجبة، وكذلك الصلاة في أول وقتها الموسع مخير بين فعلها وتركها مع العزم وليست مباحة بل واجبة" الإحكام للآمدي ١/١٦٧ ط: دار الكتاب العربي – بيروت – ط١ – ١٤٠٤هـ، وانظر: الواضح لابن عقيل ٣/٧٩.

الذم، والمكروه تعلق بتركه المدح ولم يتعلق بفعله الذم[١].

إذا اتضح ما سبق فإن المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الفعل إذا ورد فيه نص شرعي خيَّر المكلَّف بين الإتيان به وتركه، بحيث لم يُرتِّب على فعله مدحًا، ولا على تركه ذمًّا، من غير أن يكون الترك إلى بدل فإن هذا الفعل هو المباح شرعًا[٢].

وقد يُطلِق بعضُ الفقهاء الإباحة بالمعنى الأعم، وهو عدم الإثم على الفعل، فيشمل المكروه وخلاف الأولى كقول بعضهم: «اكتفى المفترض في الركعتين الأخيرتين بالفاتحة، فإنها سنة على الظاهر، ولو زاد لا بأس، أي: لو ضم إليها سورة لا بأس به؛ لأن القراءة في الأخريين مشروعة من غير تقدير، والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب، فكان الضم خلاف الأولى، وذلك لا ينافي المشروعية، والإباحة بمعنى عدم الإثم في الفعل والترك»[٣].

وقد قسم البعض الإباحة إلى إباحة أصلية، وتطلق على: ما ثبت قبل الشرع ولم يأت دليل من الشرع يغيره، وإباحة شرعية وتطلق على: ما دلَّ على ما ثبتت إباحته بدليل شرعي معتبر. والحقيقة أن الإباحة الأصلية هي إباحة شرعية لا عقلية؛ لأن النصوص الدالة على عموم المباحات؛ كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] وغيرها دلت على أن الأصل في الأشياء الحل، فما لم يأت نص بالمنع فهو حلال، وهذا حكم

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٦٨، الموافقات للشاطبي ١/٦٩، الإيضاح لابن الجوزي ١/١١٦، الإبهاج لابن السبكي ١/٦٠، نهاية السول للإسنوي ١/٥٢ ط: دار ابن حزم - بيروت - ط١ - ١٩٩٩م، الموافقات للشاطبي ١/٦٩، الأسرار للدبوسي ١/٦٩، نهاية السول للإسنوي ١/٥٢، اللباب للميداني ٤/١٥٦، نظرية الإباحة لمحمد سلام مدكور ص٣٢، المحصول لابن العربي ١/٢٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٥٥٠، ٥٥١.

شرعي ثبت بأدلة قطعية في الدلالة والثبوت بمجموعها؛ فهذه القاعدة مصدرها الشرع لا العقل، فهي قاعدة أصولية شرعية حكم بها الله ولولا حكمه لما ثبتت فتكون شرعية لا أصلية[١].

وللمباح أحكام متعدِّدة، تم تناول بعضها في قواعد مستقلة؛ كقاعدة: «المباح بالجزء قد يكون مطلوبا بالكل أو منهيا عنه بالكل»، و«الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم»، و«أدنى منازل أفعاله ﷺ الإباحة».

وللإباحة صيغ تدل عليها في كلام الشارع وكلام الفقهاء كثيرة منها: الحِل والحلال[٢]، الجواز والجائز[٣]، ومطلق التخيير والإذن[٤]، أو مأذون فيه[٥]، والعفو[٦]، أو معفو عنه، ونفي الحرج أي لا حرج في فعله ولا تركه[٧]، وتثبت بأن يقول الشرع: «إن شئتم فافعلوا»، «وإن شئتم فاتركوا»، أو أن تدل أخبار الشرع على أنه لا حرج في الفعل والترك (نفي الحرج)، أو أن لا يتكلم الشرع فيه ألبتة، ولكن انعقد الإجماع مع ذلك على أن ما لم يرد فيه طلب فعل ولا طلب ترك فالمكلف فيه مخير[٨]، وهذه الصيغ تم تناول بعضها في قواعد مستقلة مثل: «نفي الجناح دليل الإباحة»، و«الامتنان دليل الإباحة».

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١١٤، وانظر: مزيد بيان لهذه القاعدة في: نظرية التقعيد الأصولي لأيمن عبد الحميد البدارين ص ٤٨٣، طبع دار ابن حزم، لبنان - بيروت - ط١ - ٢٠٠٦م.

(٢) الإحكام لابن حزم ١/ ٤٤.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٢١، نظرية الإباحة لمدكور ص٣٣.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٢١.

(٥) روضة الناظر لابن قدامة١/ ١٩٤، المحصول لابن العربي ١/ ٢٢، البدر الساطع للمطيعي١/ ١١٤.

(٦) المحصول لابن العربي ١/ ٢٢.

(٧) الموافقات للشاطبي ١/ ٩٢، البدر الساطع للمطيعي ١/ ١١٤.

(٨) المحصول للرازي ٢/ ٢١٣.

والقاعدة مقيدة بما يأتي :

أولاً : الكلام في المباح بالنظر إلى ذاته من حيث هو متساوي الطرفين، لا في المباح الذي اختلف حكمه بحسب ما أفضى إليه، فصار واجبًا، مثلا ؛ لكونه وسيلة متعينة إلى واجب، أو صار حرامًا لكونه وسيلة متعينة إلى حرام، وهكذا[١].

ثانيًا : المباح قد يتغير حكمه بالنظر إلى نية فاعله؛ فالأكل – مثلا – من المباحات فإذا نوى به التقَوِّي على الطاعة كان فضيلة يثاب عليها[٢]، ومن ذلك قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٣].

أدلة القاعدة :

١- إجماع العلماء على أن الإباحة حكم شرعي، قال الزركشي: «..ولإجماع المسلمين على أن الإباحة حكم شرعي»[٤].

٢- أن الأحكام الشرعية منحصرة – عند جمهور الأصوليين – في الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهية، والإباحة، والمباح لو أُثِّم تاركه لكان واجبًا، ولو أُثِّم فاعله لكان حرامًا؛ فبعدم الذم على الترك نزل عن رتبة الواجب، وبعدم الذم على الفعل ارتفع عن رتبة الحرام. وكذلك فإن الشارع لم يطلب فعلَه على سبيل الاستحباب، ولم ينه عن فعله على سبيل الكراهية؛ بل سوَّى بين فعله وتركه، وتَرَكَ

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/ ١٣ وما بعدها.

(٢) الموافقات للشاطبي ١/ ١٢٢ وما بعدها. ط: دار المعرفة – بيروت – شرح عبد الله دراز.

(٣) رواه البخاري ١/ ٦ (١) وفي مواضع أخر، مسلم ٣/ ١٥١٥، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٧٢.

الاختيار في ذلك للمكلف، فإذا انتفى الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة ثبتت الإباحة[١].

تطبيقات القاعدة:

١- الجلوس بعد صلاة العيد في المصلى لاستماع خطبة العيد مباح عند البعض؛ وقد استفيد ذلك مما رواه عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما صلى قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يرجع فليرجع»[٢] قال أبو جعفر الطحاوي: «فعقَلنا بما في هذا الحديث من إطلاق رسول الله ﷺ لمن شاء من المصلين معه تلك الصلاة للانصراف قبل حضور خطبته بعدها أن الخطبة للعيد ليست كالخطبة للجمعة في الجلوس لها، والاستماع إليها، وترك اللغو فيها حتى تنقضي، وأن ذلك مباح في خطبة العيد»[٣].

٢- الأصل في التجمل بالثياب الحسنة هو الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فقد أفادت الآية أن الأصل في التزين والتجمل ولبس الحسن من الثياب هو الإباحة؛ حيث نفت الحرمة ولم ترتِّب على ذلك مدحًا ولا ذمًّا؛ فكان الأخذ بالزينة مباحًا في الأصل، إلا إذا عرض له ما يجعله واجبًا أو مندوبًا أو محرمًا أو مكروهًا لأمور أخرى[٤].

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٠٩- ١١٢ ط: دار المعرفة.

(٢) رواه أبو داود ١/٣٠٠ (١١٥٥)، النسائي ٣/١٨٥ (١٥٧١)، ابن ماجه ١/٤١٠ (١٢٩٠)، الحاكم في المستدرك ١/٤٣٤ (١٠٩٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) مشكل الآثار للطحاوي باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ حديث ٣١٥٩.

(٤) الفروق ٤/٣٨٤.

٣- الزواج بالمرأة الكتابية من المباحات التي لم يأمر الشارع بها ولم ينهَ عنها؛ بل خيَّر بين فعلها وتركها، ولم يرتب على فعلها أو تركها ثوابًا أو عقابًا. قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

٤- الزوج مخير بين إتيان زوجته ليلة الصيام وعدم ذلك؛ لأنه من المباحات المشروعة التي لم يرتِّب الشارع على فعلها أو تركها ثوابًا أو عقابا، وإنما أحلها في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٥- التكلم بخير أثناء الطواف بالبيت مباح، لا إثم على فاعله، ولا ذم على تاركه؛ لقوله ﷺ «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير»(١).

د. أيمن البدارين

* * *

(١) رواه الترمذي ٣/٢٩٣ (٩٦٠)، الدارمي ١/٢٧٤ (١٨٥٤) (١٨٥٥)، الطبراني في الكبير ١١/٣٤ (١٠٩٥٥)، الحاكم ١/٦٣٠ (١٦٨٦)، البيهقي في الكبرى ٥/١٣٨ (٩٢٩٢) من حديث ابن عباس مرفوعا، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٣٧ (١٢٨٠٨)، البيهقي في الكبرى ٥/١٤٢ (٩٣٠٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من قوله.

رقم القاعدة: ١٨٤١

نص القاعدة: الامتِنَانُ دَلِيلُ الإِبَاحَةِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا يمتن إلا بالجائز[(٢)].

٢- سياق الامتنان يدل على المشروعية[(٣)].

٣- الامتنان إنما يكون في مأذون فيه[(٤)].

قواعد ذات علاقة:

١- أصل المضار التحريم والمنافع الحل[(٥)]. (أصل)

٢- لا يؤتى بغير المشروع على طريق الامتنان[(٦)]. (لزوم).

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣/٥٢٤، بتصرف.

(٢) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٣٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت سنة١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٣) الذخيرة للقرافي ٢/١٢٤.

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص ٣٣٣، دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٥) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/٣٩٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم".

(٦) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصارى ص١٥٢، قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين لأبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي ص ٤٣، الشهير بالحطاب ضبط نصه وعلق عليه: جلال علي عامر الجهاني.

٣- الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع ثم الشكر عليها[١]. (عموم وخصوص).

شرح القاعدة:

الامتنان لغة: من المِنَّة وهي النعمة، والمن يحتمل تأويلين، أحدهما: ويكون بالفعل، وهو إحسان المحسن غير معتد بالإحسان، يقال: لحِقَتهُ من فلان مِنة إذا لحِقَتهُ نعمة.

والثاني: ويكون بالقول، يقال مَنَّ فلان على فلان، إذا عظَّم الإحسان وفخر به، وأبدأ فيه وأعاد حتى يفسده ويبغِّضَه، فالأول حسن والثاني قبيح[٢].

والمقصود بالامتنان في القاعدة ذكر ما في الأعيان من المنافع والمصالح، وما يتعلق بها من الأفعال؛ تنبيهًا على نعمة المنعم وفضله فيها، وذلك كقوله تعالى:﴿... وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[النحل:٨٠]. وهو مِن الله تعالى على عباده مستحسن، فهو خالقهم ومسبغ النعم عليهم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

والامتنان من الله تعالى كثير ومتنوع في القرآن الكريم، وقد استنبط منه العلماء فوائد متعددة عقدية وتربوية ومقاصدية وأصولية ،منها ما نحن بصدده من دلالة الامتنان على الإباحة.

فالقاعدة ظاهرة الدلالة ومتوافقة مع الأصول العقلية واللغوية، ومفادها أن الله سبحانه وتعالى إذا ذكّر الناس بنعمه، وامتن عليهم بوجوه المنافع فيها؛ دلَّ ذلك على إباحتها لهم، وإذنه بأن ينتفعوا بها، ليتم لهم شكرها، قال العز بن

---

(١) الموافقات للشاطبي ١١٧/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي ١٩٤/٣٦.

عبد السلام: «تمنُّن الرب بما خلق في الأعيان من المنافع، يدل على الإباحة دلالة عرفية؛ إذ لا يصح التمنن بممنوع، مثاله كقوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل: ٧] ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]»[1].

وقال الزركشي: «الامتنان كقوله: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] وسماه إمام الحرمين الإنعام، وهو وإن كان بمعنى الإباحة، لكن الظاهر منه تذكير النعمة، والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة مجرد إذن، وأنه لا بد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه، وعدم قدرتهم عليه، ونحو ذلك، كالتعرض في هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه»[2].

وزاد الإسنوي على ذلك فقال: «وفرق بعضهم بأن الإباحة تكون في الشيء الذي سيوجد بخلاف الامتنان، والعلاقة هي مشابهة الإيجاب في الإذن؛ لأن الامتنان إنما يكون في مأذون فيه»[3].

قال الصنعاني: واعلم إنما تستفاد الإباحة من كلام الشارع من لفظ الإحلال، ورفع الجناح، والإذن، والعفو، وإن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل، ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع وما يتعلق بها من الأفعال[4].

هذا وقد يرد على الامتنان من الأدلة والقرائن ما يخرجه ويصرفه عن إفادته الإباحة، وهو في ذلك مثله مثل بقية الدلالات فالأمر - مثلا -

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٨٦.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/ ١٤٥، انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٠٩.

(٣) نهاية السول للإسنوي ١/ ١٣٣.

(٤) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٥، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، تحقيق: القاضي حسين السياغي والدكتور حسن الأهدل.

للوجوب، ويأتي لمعانٍ أُخر، والنهي للتحريم ويأتي لمعانٍ أُخر، فكذلك الامتنان كما ظهر في التطبيق الخامس للقاعدة(١).

أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة باستقراء المباحات التي عُلِمت إباحتها من خلال امتنان المولى سبحانه وتعالى بها على عباده، وذلك مبثوث في معظم سور القرآن الكريم، وفي المئات من آياته - كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، دلت هذه الآية على أن الأصل في المنافع الإباحة؛ حيث ذكر الله تعالى خلق ما في الأرض في معرض الامتنان، ولا يُمتن إلا بالجائز المباح(٢). وكقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦] وقوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] وقوله: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] فمجموع ذلك كله ينبئ عن دلالة واضحة إلى إباحتها والقصد إليها، وجعل الناس مقبلين عليها ومستزيدين منها(٣).

تطبيقات القاعدة:

١- الأصل في جميع النباتات هو الإباحة، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ﴾ [طه: ٥٣] قال السعدي: أي: أنزل

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٧٦/٢، الإحكام للآمدي ١٤٧/٢، البحر المحيط للزركشي ١٤٨/٢، أصول السرخسي ١٦/١.

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٩٤/٢، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، انظر: مفتاح الوصول إلى علم الأصول للبهادلي ٢٧٣/٢، المنهاج للمرتضى ص٤٦٦، طلعة الشمس للسالمي ٢٨٧/٢.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٥١٨/٣.

المطر (فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) وأنبت بذلك جميع أصناف النوابت على اختلاف أنواعها، وتشتت أشكالها، وتباين أحوالها، فساقه، وقدره، ويسره، رزقًا لنا ولأنعامنا، ولولا ذلك لهلك من عليها من آدمي وحيوان، وسياقها على وجه الامتنان يدل على الإباحة[١].

٢- استثمار الأرض وزراعتها بمختلف أنواع الزروع غير الضارة عمل مباح مشروع في الجملة، يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤]؛ لورود الآية على جهة الامتنان، وقد يكون مندوبًا بقصد التصدق، لقوله ﷺ: «ما من مسلمٍ يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[٢]. وقد يكون واجبًا إذا احتاج الناس إليه. وقد يكون إلقاء بعض أنواع البذور حرامًا، مثل إلقاء حب لزرعٍ يضر بالناس، كالحشيشة والأفيون؛ لأن هذا وما يماثله يؤدي إلى الضرر وفعل الحرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام[٣].

٣- في قوله: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤]، امتن الله تعالى بالحلية التي تستخرج من البحر، وكرر الامتنان بهذه النعمة أيضًا في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٢٢، ٢٣]، وظاهر هذه الآية الكريمة يدل على أنه يجوز للرجل أن يلبس الثوب المكلل باللؤلؤ والمرجان؛ لأن

---

(١) انظر: تفسير السعدي ١/٥٠٧، وانظر أضواء البيان للشنقيطي ٤/٢٣.

(٢) رواه البخاري ٣/١٠٣ (٢٣٢٠) واللفظ له، رواه بلفظ مقارب ١٠/١١ (٦٠١٢)، مسلم ٣/١١٨٩ (١٥٥٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٤، ٣/١٦٥ - ١٦٦، الموسوعة الكويتية ٨/٤٩.

الله جل وعلا ذكرها في معرض الامتنان العام على خلقه عاطفًا على الأكل، ونظير ذلك قوله تعالى في سورة فاطر: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢]، قال القرطبي في تفسيره: «امتن الله سبحانه على الرجال والنساء امتنانًا عامًّا بما يخرج من البحر، فلا يحرم عليهم شيء منه، وإنما حرم الله تعالى على الرجال الذهب والحرير»[(١)]، والامتنان دليل الإباحة.

٤- في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ آيَاتِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [لقمان: ٣١] استدل بها الجمهور على إباحة ركوب البحر؛ لأنها سيقت في مقام الامتنان، وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر[(٢)].

د. فخرالدين الزبير علي

* * *

(١) تفسير القرطبي ٧٨/١٠، انظر: أضواء البيان ٣٤٩/٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢٩٩/٤.

رقم القاعدة: ١٨٤٢

نص القاعدة: نَفيُ الجُناحِ دَلِيلُ الإِبَاحَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لفظ لا جناح للإباحة[٢].

٢- قول لا جناح إنما يراد للإباحة لا للوجوب[٣].

٣- لا جناح عليك ألا تفعل إباحة لترك الفعل[٤].

٤- لا جناح عليك أن تفعل إباحة للفعل[٥].

٥- نفي الجناح من صيغ المباح[٦].

---

(١) الاختيار للموصلي ٣/١٥٠، انظر: الإحكام لابن حزم ٣/٣٧ ونصه: "وقد يرد أيضًا لفظ الإباحة بلا حرج وبلا جناح"، إجابة السائل للصنعاني ص٣٥ ونصه: "تستفاد الإباحة من كلام الشارع من لفظ الإحلال ورفع الجناح".

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٢٤.

(٣) الانتصار للكلوذاني ٢/٥١٩.

(٤) التحرير لابن عاشور ٢/٦٢.

(٥) المصدر السابق ٢/٦٢.

(٦) البحر المحيط للزركشي ١/٣٦٧.

قواعد ذات علاقة:

١- ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح[١]. (أصل).

٢- الامتنان دليل الإباحة[٢]. (قسيم).

٣- المباح بالجزء يكون مطلوبا بالكل أو منهيا عنه بالكل[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة:

لا جناح: (أي لا إثم ولا ضيق ولا حرج) وأصل الجنوح الميل، ومنه الجوانح أي الضلوع، سميت جوانح لميلها واعوجاجها[٤]، والإباحة لغة: أصلها من باح، يقال: باح بسره يبوح بوحًا إذا أظهره[٥]، وعند الأصوليين: تخيير المكلف بين الفعل والترك من غير بدل[٦].

ومعنى القاعدة: أنه إذا ورد النص الشرعي بصيغة (نفي الجناح) عن الفعل؛ كان ذلك دليلا على إباحته، أي تخيير المكلف بين فعله وتركه، من غير ترتب ثواب ولا عقاب. وهذه الصيغة من الصيغ والألفاظ الصريحة في الدلالة على الإباحة، ومثالها: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦][٧].

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر الموافقات ١/١٤١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: المحيط في اللغة لابن عباد ١/١٨١.

(٥) انظر: تاج العروس للزبيدي ١/١٥٥٨، وجمهرة اللغة لابن دريد ١/١١٩.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٢٣، انظر القاعدة الأصولية: "ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح".

(٧) الاختيار للموصلي ٣/١٥٠، الانتصار للكلوذاني ٢/٥١٩، التحرير لابن عاشور ٢/٦٢، البحر المحيط للزركشي ١/٣٦٧.

ومن الصيغ الصريحة في الدلالة على الإباحة - كذلك - نفي الإثم؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. ونفي الحرج، كقوله ﷺ في الحج: «افعل ولا حرج»[1]. ونفي السبيل؛ كقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]. ونفي المؤاخذة، كقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. واستنكار التحريم، كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. ومنها كذلك أن يُصرِّح بالحل، كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]. والاستثناء من التحريم، كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام: ١١٩].

وقد خرج من هذه القاعدة نفي الجناح في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فنفي الجناح هنا لا يستلزم التخيير بين الفعل والترك؛ لأن الطواف بالبيت علم وجوبه بأدلة أخرى[2].

ويرى الشاطبي: أن نفي الجناح لا دلالة فيه على حكم الإباحة على الخصوص، وغاية ما يدل عليه هذا اللفظ هو رفع الحرج عن المكلف إذا وقع في الفعل، وقد يكون ذلك في الفعل المكروه فإنه إذا وقع فيه المكلَّف لا يلحقه الإثم والمؤاخذة، أما حكم الإباحة أو غيره فيستفاد من دليل خارجي[3].

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة استقراء المواطن التي ورد فيها (نفي الجناح) في

---

(١) رواه البخاري ١/٢٨ (٨٣) وفي مواضع أخر، مسلم ٢/٩٤٨ (١٣٠٦) من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المرافق لماء العينين ١/٧٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/٨٤، تفسير القرطبي ٢/١٨٢.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٢٣١، ١/٤٧٨ - ٤٧٩.

النصوص الشرعية لا سيما في القرآن الكريم، وشواهد هذا الاستقراء تظهر في النصوص الجزئية – وقد ذُكِر بعضها في تطبيقات القاعدة- التي استنبط العلماء منها حكم الإباحة للفعل الذي نُفِي الحرج عن فاعله.

تطبيقات القاعدة:

١- يباح التعريض بالخطبة للمعتدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. قال الطبري: ولا جناح عليكم أيها الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء للنساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عددهن، والحال أنكم لم تصرحوا بعقد النكاح[١].

٢- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ فقد نفى الله تعالى الجناح والإثم عن الذين كانوا يتحرَّجون من البيع والشراء في مواسم الحج، فأباح لهم ما كانوا يظنون حرمته، ولو لم تكن صيغة نفي الجناح تفيد الإباحة؛ لما أفادت الآية المعنى الذي أتت من أجله[٢].

٣- قوله ﷺ: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور»[٣]. نفى ﷺ الجناح عن قتل هذه الخمسة للمحرِم فدلَّ على إباحة قتلها له.

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٥/٩٥.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١/٥٩٤.

(٣) رواه بهذا اللفظ مسلم ٢/٨٥٧ (١١٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو متفق عليه بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها.

٤- استنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] إباحة اتخاذ المرضعات غير الوالدات[١].

٥- استنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] إباحة فطام الرضيع قبل تمام الحولين إذا كان ذلك عن تراض وتشاور من الزوجين[٢].

٦- يباح الأكل من الوقف بالمعروف لمن وليه إذا اشترط الواقف ذلك؛ لما ثبت أن عمر - رضي الله عنه - أوقف أرضًا له بخيبر للفقراء، وابن السبيل، والضيف، وقال: «لا جناح لمن وليها أن يأكل منها بالمعروف»[٣].

٧- ذهب الشافعية إلى تخيير المكلف بين القصر والإتمام في السفر؛ ومما استدلوا به نفي الجناح في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١][٤].

٨- استنبط بعض العلماء من نفي الجناح في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] - إباحة تنازل المرأة لزوجها عن بعض حقها استدامة للعشرة بينهما[٥].

د. خالد البشير

* * *

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٥/٧١ ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: تفسير البغوي ١/٢٧٧ ط: دار طيبة.

(٣) رواه البخاري ٣/١٩٨ (٢٧٣٧)، مسلم ٣/١٢٥٥ (١٦٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٢/٢٤٦.

(٥) تفسير الشعراوي٥/٢٦٨٤ ط: مطابع أخبار اليوم، التفسير الوسيط للزحيلي١/٣٨٩ ط: دار الفكر.

رقم القاعدة: ١٨٤٣

نص القاعدة: المَبَاحُ بِالجزءِ يَكونُ مَطلوبًا بِالكُلِّ أو مَنهِيًّا عنهُ بِالكُلِّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المباح بالجزء إما مطلوب الفعل بالكل أو مطلوب الترك بالكل[٢].

٢- الإباحة بحسب الكلية والجزئية تتجاذبها الأحكام البواقي[٣].

٣- المباح قد يكون مباحًا بالجزء محرمًا بالكل[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- المباح يعتبر بما يكون خادمًا له[٥]. (أعم).

٢- المباح قد يصير واجبًا[٦]. (أخص).

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/ ١٣٠ دار المعرفة.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١/ ١٤٢، انظر: المرافق على الموافق لماء العينين ١/ ٦٧ دار ابن القيم.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/ ١٣٠، انظر: المرافق على الموافق لماء العينين ١/ ٦٧.

(٤) نظرية الإباحة لمدكور ص٩٨.

(٥) الموافقات للشاطبي ١/ ٩٢.

(٦) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ١/ ١١٤.

٣- المباح في أصله قد يعرض له ما يجعله محظوراً[١]. (أخص).

٤- المندوب بالجزء يكون واجبا بالكل[٢]. (مقابلة).

٥- المكروه بالجزء محرم بالكل[٣]. (مقابلة).

٦- ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم فهو مباح[٤]. (مكملة).

شرح القاعدة :

المباح لغة : عبارة عن الموسع فيه[٥]، واصطلاحا تم تعريفه في قاعدة: «ما خير الشارعِ المكلف بين فعله وتركه - بلا بدل - من غير مدحٍ ولا ذم فهو مباح». والمراد بالمباح بالجزء: آحاد الأحكام التي حكمها الشرعي الإباحة، كالأكل، والشرب، والبيع، والشراء.

والمباح الذي يكون مطلوبًا بالكل : هو جنس الأفعال المباحة وجملتها، وهذا كله بالنظر إلى بعض المكلفين في جميع الأحوال، كترك زيد للأكل والشرب. أو إلى جميع المكلفين في حال مباح واحد، كترك أهل بلد للبيع.

والمباح الذي يكون مطلوب الترك بالكل : هو جنس الأفعال المباحة وجملتها، بالنظر إلى بعض المكلفين في جميع الأحوال، كإكثار زيد من الأكل والشرب، على وجه مضرٍّ قطعًا أو ظنًّا. أو إلى جميع المكلفين في حال مباح

(١) المفصل لزيدان ٣٤٩/٤.

(٢) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ٣٢٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ١٣٣/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: نهاية السول للإسنوي ص٢٥، انظر: قاعدة "ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه بلا بدل من غبر مدح ولا ذم فهو مباح"، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ٥٣٤/١، نهاية السول للإسنوي ص٢٥ دار الكتب العلمية، التحبير للمرداوي ١٠١٩/٣، تاج العروس للزبيدي ١٧/٤، ١٨، معجم لغة الفقهاء للقلعجي ص٣٩٨.

واحد، كالزواج بالكتابيات، فإنه في أصله مباح بالجزء، لكنه يصير محرمًا بالكل، إذا صار ظاهرة عامة في المجتمع.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن المباح، وهو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، بحيث لا يذم المكلف على فعله ولا يمدح على تركه، وإن كان هذا هو حكمه بالنسبة لآحاده وأفراده، إلا أنه قد يكون مطلوب الفعل بالكل على جهة الندب أو الوجوب، وقد يكون مطلوب الترك بالكل على جهة الكراهة أو التحريم، سواء أكان ذلك في حق الفرد أم في حق الجماعة؛ لأن المباح يعتبر بما هو خادم له، في جانب الفعل أو في جانب الترك.

فدرجة الإباحة ينبغي ألا تتجاوز حدها، بحيث يحصل الضرر الذي جاءت الشريعة بالنهي عنه بفعل المباح أو بتركه، فإذا وصلت ذلك الحد فحينئذ يكون المباح مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، سواء أكان الطلب جازمًا أم غير جازم، فالمباح بالجزء قد يكون مندوبًا بالكل، أو واجبًا بالكل، أو مكروهًا بالكل، أو حرامًا بالكل، فالإباحة بحسب الكلية والجزئية تتجاذبها الأحكام الأربعة الباقية[1]:

فالأول - المباح بالجزء المندوب بالكل: كالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب، فإنه في أصله مباح لكنه قد يكون مندوبًا. والمندوب منه هو ما كان مطلوبًا في محاسن العبادات، أو مكروهًا في محاسن العادات، كالتوسعة على النفس والعيال، فهو مباح بالجزء، ولو ترك بعض الأوقات مع القدرة عليه، لكان جائزًا كما لو فعل، لكن لو ترك جملة لكان على خلاف ما ندب الشارع إليه؛ لأن الشارع ندب إليه في بعض النصوص، ومنها قوله ﷺ: «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم»[2]، و«إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٣٠، المرافق على الموافق لماء العينين ١/٦٧.

(٢) رواه البخاري ١/٨٢ (٣٦٥)، مالك في الموطأ ٢/٩١١ (٣)، ابن حبان ٦/٧٥ (٢٢٩٨)،=

عبده»[١]، هذا في حق المكلف الواحد، فإنه مندوب وتركه مكروه، وكذا لو ترك الناس كلهم ذلك لكان مكروهًا[٢].

والثاني - المباح بالجزء الواجب بالكل - كالأكل والشرب، فإنهما مباحان بالجزء، فإذا اختار الشخص أحد هذه الأشياء على ما سواها فهو جائز، أو تركها في بعض الأحوال أو الأوقات، فهو جائز، وكذا لو تركها بعض الناس لم يقدح ذلك، لكن لو فرضنا ترك شخص لذلك جملة، أو ترك الناس كلهم ذلك؛ لكان تركًا لما هو من الضروريات؛ فكان الدخول فيها واجبًا بالكل[٣].

والثالث - المباح بالجزء المكروه بالكل - كالتنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، فهذا مباح بالجزء، فإذا فعل يومًا ما أو في حالة ما فلا حرج فيه، فإن فعل دائما؛ كان مكروهًا، ونسب فاعله لقلة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات، والإسراف في فعل ذلك المباح[٤].

والرابع - المباح بالجزء المحرم بالكل - كالمباحات القادحة في العدالة، فإن المداومة عليها وإن كانت مباحة في الأصل، إلا أنها تقدح في العدالة إذا عُدَّ صاحبها خارجًا عن هيئات أهل العدالة، وأُجري مجرى الفساق، وإن لم يكن كذلك فعلا؛ وما ذلك إلا لذنب اقترفه شرعًا، وقد عرف أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة[٥].

= والدارقطني في سننه ٢٧/٢ (١٠٩١) موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه أبو يعلى في مسنده ٤٤٢/١٠ (٦٠٥٣)، ابن حبان في صحيحه ٦١٤/٤ (١٧١٤) مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. روى صدرَه أبو داود ١١٤/٢ (١٦٢٢)، النسائي في المجتبى ٥٢/٥ (٢٥١٥)، في الكبرى ٤٢/٣ (٢٣٠٦) موقوفا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) رواه أحمد ٤٦٨/١٣ (٨١٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه الترمذي ١٢٣/٥ (٢٨١٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١٣٠/١، ١٣١، المرافق على الموافق لماء العينين ٦٧/١، ٦٨.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ١٣١/١، ١٣٢، المرافق على الموافق لماء العينين ٦٨/١.

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي ١٣٢/١، المرافق على الموافق لماء العينين ٦٨/١.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي ١٣٢/١، المرافق على الموافق لماء العينين ٦٨/١.

والكلام في هذه القاعدة مبناه على أن الأحكام الشرعية تختلف بحسب الكلية والجزئية[١]، كما أنها مبنية على أن المباح الذي خير الشارع فيه بين الفعل والترك، يكون خادمًا لأمر مطلوب الفعل، أو خادمًا لأمر مطلوب الترك. فأما الأول: فهو المباح بالجزء المطلوب الفعل بالكل، وأما الثاني: فهو المباح بالجزء المطلوب الترك بالكل، بمعنى: أن المداومة عليه منهي عنها. ومعنى هذه الجملة: أن المباح يعتبر بما يكون خادما له. والخدمة هنا قد تكون في طرف الترك، كترك الدوام على التنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، فإن ذلك هو المطلوب. وقد تكون في طرف الفعل، كالاستمتاع بالحلال من الطيبات، فإن الدوام فيه بحسب الإمكان من غير سرف مطلوب من حيث هو خادم لمطلوب، وهو أصل الضروريات. فتلخص: أن كل مباح ليس بمباح بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل: فهو إما مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك[٢].

أدلة القاعدة:

مما يدل لهذه القاعدة:

١- الاتفاق على التجريح بما داوم عليه الإنسان مما لا يجرح به لو لم يداوم عليه. وهو أصل متفق عليه بين العلماء في الجملة، ولولا أن للمداومة تأثيرًا لم يصح لهم التفرقة بين المداوم عليه وما لم يداوم عليه من الأفعال، لكنهم اعتبروا ذلك؛ فدلَّ على التفرقة، وأن المداوم عليه أشد وأحرى منه إذا لم يداوم عليه[٣]، وهو معنى ما

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/ ١٣٠.
(٢) انظر: الموافقات ١/ ١٤٠ - ١٤٢، المرافق على الموافق لماء العينين ١/ ٧٣، ٧٤.
(٣) انظر: الموافقات ١/ ١٣٩.

تقرر في القاعدة من معنى الكلية والجزئية[١].

٢- أن النفع العام والضرر العام حكمهما في الشريعة أغلظ وآكد من حكم النفع والضرر القاصرين على مرتكبهما؛ فزَلَّةُ العالِ في علمه أو عمله إذا تعدت إلى غيره، اختلف حكمها، وما كان ذلك إلا لكونها جزئية إذا اختصت به، فإن تعدت صارت كلية؛ فصارت عند الاتِّباع عظيمة، ولم تكن كذلك على فرض اختصاصها بصاحبها، ويجري مجرى هذا القانون الكلي كُل مَن عمل عملا فاقتُدِي به فيه[٢].

٣- أنه لما كان مقصد الشريعة من أحكامها: ضبطَ تصرُّفات المكلفين، والمحافظةَ على الغاية التي خلقوا لأجلها؛ بإخراجهم عن الهمجية إلى المدنية - كان المباح من المتممات بحسب الأفراد. أما بحسب المجموع: فالكلية تنقله من القصد الثانوي (بالغير)، إلى القصد الأوَّلي (بالذات)؛ والعمل على مخالفة المقاصد الأصلية يصير المباح مطلوب الفعل أو الترك؛ فإن العامل على مخالفة تلك المقاصد عاملٌ على الإفساد العام، وهو مضاد للعامل على الإصلاح العام، وقصد الإصلاح العام يعظم به الأجر، كذلك العامل على ضده يعظم به وزره[٣]؛ لذلك استحق المباح بالكل أن يتأكد طلب فعله أو طلب تركه، عن بعض أفراده على حدة.

٤- أن المباح مكمل وخادم للأحكام الأربعة الباقية، على ما تقرر في الشرح؛ وعليه فإنه يعتبر بما يكون خادمًا له، إن كان خادمًا. والخدمة هنا قد تكون في طرف الترك، وقد تكون في طرف الفعل. فكل مباح

---

(١) انظر: الموافقات ١/١٣٩.

(٢) انظر: مبحث عظم الآثام بعظم مفاسدها في: الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١/١٦٢، ١٦٥.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٢٠٦، حاشية العلامة ابن عاشور على شرح التنقيح ١/٩١، ٩٢.

ليس بمباح بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة. وأما بالكل: فهو إما مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك(١).

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١]، فالتزين والأكل والشرب بالحد المعقول من المباحات بالجزء، لكن الإسراف فيها ومجاوزة الحد على وجه منهي عنه مطلوب الترك بالكل، كما أنها قد ترتقي إلى أن تكون مطلوبة الفعل بالكلية إما على سبيل الندب أو الكراهة(٢).

٢- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالبيع والشراء من المباحات بالجزء، فإذا أتاهما الشخص، أو تركهما في بعض الأحوال أو الأزمان؛ لم يقدح ذلك، لكن إن تركها الناس كلهم؛ لكان من الضرورات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبًا بالكل(٣).

٣- قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]، فصيد البحر، وطعامه، وبهيمة الأنعام من المباحات بالجزء، فإذا أتاها الشخص، أو تركها في بعض الأحوال أو الأزمان لم يقدح ذلك. لكن إن تركها الناس كلهم، لكان من الضرورات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبًا بالكل(٤).

---

(١) انظر: الموافقات ١/١٤٠- ١٤٢.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٣٠، ١٣١، المرافق على الموافق لماء العينين ١/٦٧، ٦٨، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي ص٢٠٥.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٣١، ١٣٢، المرافق على الموافق لماء العينين ١/٦٨.

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي ١/١٣١، ١٣٢.

٤- قال رسول الله ﷺ: «روحوا القلوب ساعة بساعة»[١]، ومن الترويح المباح بالجزء: التنزه في البساتين، وسماع تغريد الطيور، والغناء المباح، واللعب المباح، فإذا فعلت هذه الأشياء يومًا ما، أو في حالة ما؛ فلا حرج فيه. فإن فعلت دومًا كان ذلك مكروهًا، بل ينسب فاعله المداوم عليه إلى قلة العقل، والإسراف في فعل المباح، بل قد يكون محرما بالكل إن اشتغل به عن الواجبات من الصلوات وغيرها[٢].

٥- المباحات التي تقدح المداومة عليها في العدالة والمروءة، فإنها وإن كانت مباحة بالجزء، إلا أنها تحرم بالإكثار والاعتياد، الذي يخرج به صاحبه إلى مخرج الفساق؛ ولهذا فهي مباحة بالجزء مطلوبة الترك بالكل، وما ذلك إلا لذنب اقترفه فاعلها شرعًا[٣].

٦- السياحة الخارجية هي من المباح بالجزء، ما دامت ملتزمة بضوابطها الشرعية، لكن إذا أصبحت سلوكا عامًّا للمجتمع، على وجه يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني، أو بالسياحة الداخلية؛ فإنها تصبح محرمة بالكل.

٧- الزواج بالكتابيات غير المسلمات، في أصله مباح بالجزء، لكنه يكون محرمًا بالكل، إذا صار ظاهرة عامة في المجتمع تضر به، وتضر بالنساء المسلمات.

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه القضاعي في مسند الشهاب ١/ ٣٩٣ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١/ ١٣٢، المرافق على الموافق لماء العينين ١/ ٦٨.

(٣) انظر: الموافقات ١/ ١٣٢، المرافق على الموافق لماء العينين ١/ ٦٨، نظرية الإباحة لمدكور ص٩٨.

رقم القاعدة: ١٨٤٤

نص القاعدة: الاستبشارُ منه ﷺ أَقْوَى دَلَالَةً مِن السُّكُوتِ عَلى الجَوَازِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- السكوت المقرون بالاستبشار أوضح دلالة على الجواز من السكوت الغير المقرون بالاستبشار[٢].

٢- إذا وقع من النبي ﷺ الاستبشار بفعل أو قول فهو أقوى في الدلالة على الجواز[٣].

٣- إن استبشر النبي ﷺ بالفعل فهو أوضح دليل على الجواز[٤].

٤- في استبشاره ﷺ من التقرير مالا يخالف فيه مخالف[٥].

٥- إن استبشر النبي بالفعل مع التقرير فأوضح دلالة على الجواز[٦].

---

(١) عون المعبود للعظيم آبادي ١/٥٣١.

(٢) تيسير التحرير لأمير باد شاه ١٢٨/٣، في معناها: "الاستبشار أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت" انظر: التحرير لابن الهمام والتقرير والتحبير عليه لابن أمير الحاج ٣٠٢/٤.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٤١/١.

(٤) انظر: التحرير لابن الهمام والتقرير عليه ٣٠٢/٤.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٣٣٥/٦.

(٦) انظر: مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري اللكنوي٣٩٥/٢.

٦- دلالة عدم الإنكار على الجواز مع الاستبشار أقوى[(١)].

٧- إذا استبشر بالفعل فأولى أن يدل على الجواز[(٢)].

قواعد ذات علاقة :

١- الاستبشار تقرير[(٣)]. (بيان).

٢- كل مفيد من كلام الشارع وفعله وتقريره وسكوته واستبشاره وتنبيهه بالفحوى على الحكم بيان[(٤)]. (أعم).

٣- تقرير النبي ﷺ يدل على الجواز[(٥)]. (أعم).

٤- سكوته مع المعرفة وتركه الإنكار دليل على الجواز[(٦)]. (أخص).

٥- سكوته على الفعل تقرير له ولغيره[(٧)]. (أخص).

٦- النبي ﷺ لا يقر على باطل[(٨)]. (اللزوم).

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٩٠١/٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ٤٢٤/٤ دار ابن عفان.

(٣) الموافقات ٧٦/٤.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ٣٦٧/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠٦/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٥/٣، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ١٧١/٣.

(٥) إرشاد الفحول ٤١/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المستصفى ٢٣١/٢.

(٧) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٢٣٠/٣.

(٨) المنتقى للباجي ٢٧٥/٣، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٧/٢، تفسير المنار لرشيد رضا ١١٣/٥، وفي معناها: "لا يجوز له ﷺ الاستبشار بالباطل" المستصفى ٢٣١/٢، "النبي ﷺ لا يقر على منكر" المنتقى للباجي ٢١٨/١، ٢٧٧، ٢٧٥/٣، و"ﷺ لا يقر أمته على الخطأ" الواضح لابن عقيل ٢٤/١، ٢٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣٤١/٣، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ٦/٢، "النبي ﷺ لا يسر بباطل" إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله المازري ص٣٦٩ دار الغرب الإسلامي.

شرح القاعدة :

الاستبشار[١]: مصدر «استبشر» أي طلب البشرى واستدعاها، وأصل الاستفعال طلب الفعل، فالمستبشر بمنزلة مَن طَلَبَ السرور فوجده بالبشارة، والاستبشار: أن يمتلئ قلبه سرورًا حتى يظهر أثر ذلك السرور في بشرة وجهه ويتهلل.

والمقصود بالقول والفعل الواردين في صيغة القاعدة: هما القول والفعل اللذين صدرا من غيره ﷺ أمامه.

وهذه القاعدة موضوعها «الاستبشار» كأحد أنواع التقرير، الذي هو قسم من السنة؛ إذ السنة: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

فأقواله ﷺ مثل: «إنما الأعمال بالنيات»[٢]، و«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٣]، و«لا ضرر ولا ضرار»[٤]. وأفعاله مثل: صلاته، وحجه ﷺ.

وأما التقرير، فصورته: أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل، قِيل أو فُعِل بين يديه، أو في عصره، وعلم به[٥]؛ فهذا يدل على الجواز، وينزل

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي ٤٩/١، تفسير القرطبي ١٥٤/٩.

(٢) رواه البخاري ٦/١ (١) وفي مواضع أخر، مسلم ١٥١٥/٣، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ١٤٧/٥ (٤٢٨٣)، ١٥٦/٨ (٦٧٦٤)، مسلم ١٢٣٣/٣ (١٦١٤)، من حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٥٥/٥ (٢٨٦٥)، ابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢ (٢٣٤١)، الطبراني في الكبير ٢٢٨/١١ (١١٥٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، رواه الحاكم في المستدرك ٦٦/٢ (٢٣٤٥)، الدارقطني في سننه ٥١/٤ (٣٠٧٩) البيهقي في سننه ١١٤/٦ (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة. انظر: نصب الراية ٣٨٤/٤.

(٥) انظر: الفصول للجصاص١/٢٥٣، العدة لأبي يعلى١/١٢٧، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣١٢/١، البحر المحيط للزركشي ٢٠١/٤، تشنيف المسامع ٩٠٠/٢، ٩٠١، التحبير للمرداوي ١٤٩١/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٤، شرح الكوكب المنير ٤٤٥/٣.

منزلة فعله ﷺ في كونه مباحًا؛ إذ لا يُقِر على باطل.

وسكوته ﷺ قد يكون مقرونًا بالاستبشار أو غير مقرون به، فإذا كان مقرونًا به كان أدل على الجواز.

فمثال تقريره لما فعل بين يديه بالسكوت غير المقرون بالاستبشار: ما ورد أنه رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي ﷺ: «أصلاة الصبح مرتين؟» فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما، قال: فسكت النبي ﷺ»(١). فهنا أقره ﷺ على ما فعل بالسكوت، ولم ينكر عليه صلاة ركعتى الفجر بعد صلاة الفريضة، ولم يقترن سكوته ﷺ باستبشار.

ومثال تقريره بسكوت مقترن بالاستبشار: «ما ورد عن عمرو بن العاص أنه قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: ذكرت قول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتيممت وصليت، فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئًا»(٢). فهذا إقرار منه ﷺ لفعل عمرو بالسكوت المقترن بالاستبشار؛ لأن قوله: «فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا» فيه دليلان على جواز التيمم - عند شدة البرد ومخافة الهلاك: **الأول**: التبسم والاستبشار، **والثاني**: عدم الإنكار؛ لأنه ﷺ لا يقر

---

(١) رواه أحمد ٣٩/١٧١(٢٣٧٦٠)، أبو داود ٢/١٨٠-١٨١(١٢٦١)(١٢٦٢)، الترمذي ٢/٢٨٤-٢٨٥ (٤٢٢)، ابن ماجه ١/٣٦٥ (١١٥٤)، ابن خزيمة ٢/١٦٤ (١١١٦) من حديث قيس بن عمرو بن سهل، ويقال: قيس بن قهد الأنصاري رضي الله عنه، وقال الترمذي: ... وإنما يروى هذا الحديث مرسلا.

(٢) رواه أحمد ٢٩/٣٤٦-٣٤٧ (١٧٨١٢)، أبو داود ١/٣١٤-٣١٥ (٣٣٨) (٣٣٩) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز، فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأَوْلَى.

وقد استدل بهذا الحديث الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وابن المنذر على أن من تـيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الإعادة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالإعادة، بل أقره على ما فعل(١).

ومثله - أيضًا - ما ورد أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورًا تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مُجَزِّزًا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»(٢).

فسكوت النبي ﷺ هنا مع علمه داخل في تقريره، وكل ذلك دليل على الجواز، لكنه لما استبشر بالمسكوت عنه، كان أولى وأقوى مما سكت عنه مع عدم الاستبشار، ولما لم ينكر على مُجزِّز ما قاله؛ دلَّ ذلك على جواز القِيافة، واعتبارها في النسب.

فهذا معنى قاعدتنا: إذا وقع من النبي ﷺ الاستبشار بفعل أو قول فهو أقوى في الدلالة على الجواز(٣).

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٢٣، ٣٢٤.

(٢) رواه البخاري ٤/١٨٩ (٣٥٥٥) وفي مواضع، مسلم ٢/١٠٨١، ١٠٨٢ (١٤٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) من تتمة القول: العلم بأن التقرير لا يأخذ صورة السكوت فقط، ولكنه يتعداه إلى التقرير بالقول والفعل، فمثال التقرير بالقول: ما ورد أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك"، وقال للذي توضأ وأعاد: "لك الأجر مرتين" رواه أبو داود ١/٩٣ (٣٣٨)، النسائي ١/٢١٨ (٤٣٣)، الدارمي ١/٥٧٦ (٧٧١).
ففي هذا المثال قد أقر رسول الله ﷺ كل واحد منهما على فعله بالقول.
ومثال تقريره ﷺ بالفعل: ما ورد أن جماعة خرجوا في بعض أسفارهم يمشون على شاطئ البحر،=

ومما نشير إليه في هذا المقام أن ما ذكر في القاعدة يجري أيضًا في أفعال المكلفين؛ حيث إن سكوتهم مع استبشارهم يحمل على أنه إقرار، ويكون أقوى من القول والفعل في الدلالة على الجواز.

أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بما في حديث أنس رضي الله عنه: «.. وما رأيت رسول الله ﷺ انتقم لنفسه من شيء قط إلا أن تنتهك لله حرمة فإذا انتهكت لله تعالى حرمة كان أشد الناس غضبًا لله عز و جل....»[١].

دل هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لا يرضى بمنكر، ولا يسكت عليه، ولا يُقِرُّ أحدًا على باطل، وإذا كان السكوت دليل الرضا كما هو معروف، والقاعدة الأصولية أن: «تقرير النبي ﷺ يدل على الجواز»، والتقرير يحصل بمجرد السكوت عما فُعِل أو قيل بين يدي الشخص، فاستبشاره ﷺ بالشيء – يفعل بين يديه، أو يبلغه فعلُه - يدل على جوازه من باب أولى؛ لأن الاستبشار أقوى من مجرد السكوت في الدلالة على الموافقة والرضا[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- ورد عن عمرو بن العاص أنه قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، أشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «يا

= فوجدوا حوتا يسمى "العنبر" فأكلوا منه فترة، ثم قدموا على رسول الله ﷺ، فسألوه عن حكم الأكل منه، فقال ﷺ: هل بقي معكم منه شيء؟ قالوا: نعم، وأتوه به، فأكل منه ﷺ. رواه البخاري ٥/٦٧ (٤٣٦٢) وفي مواضع، ومسلم ٣/١٥٣٥ (١٩٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢/٢٤٣.

(٢) انظر قاعدة: "تقرير النبي يدل على الجواز" في هذا القسم.

عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتيممت وصليت، فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئا»[١].

فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعدم إنكاره فيه دليل على جواز التيمم - عند شدة البرد ومخافة الهلاك - بل التبسم والاستبشار منه أقوى دلالة من السكوت على الجواز؛ فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى.

٢- ورد في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مُجَزِّزًا المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة وزيدًا، عليهما قطيفة، قد غطيا بها رءوسهما، وقد بدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»»[٢].

فسكوت النبي ﷺ هنا تقرير يدل على جواز الأخذ بالقيافة[٣] وأنها حق، لكنه لما استبشر بالمسكوت عنه كان أولى وأقوى مما سكت عنه مع عدم الاستبشار؛ ولذا استدل الشافعية[٤] بهذا الحديث على الأخذ بقول القائف وأنه حجة، فإذا وقع من النبي ﷺ الاستبشار بفعل أو قول، فهو أقوى في الدلالة على الجواز.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) القيافة من قاف الأثر اقتافه قيافة. والقائف: هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، سمي بذلك؛ لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها. انظر: لسان العرب ٢٩٣/٩، فتح الباري ١٨٧/٢٥.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٧٨٩/١٧، ٧٩٥/١٧، حاشية الجمل ١٩/٦، ٥٠٣/٧، حواشي الشرواني ٣٤٨/١٠، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ٤٠٩/٢.

٣- إن هُنئ شخص بولد، أو بُشِّر به فسكت وقبل التهنئة أو البشارة، ومضى الوقت؛ فهو إقرار منه بأنه ولده، فليس له أن ينفيه بعد ذلك، وهو من المواضع التي اعتبر كثير من الفقهاء السكوت فيها رضا، نقول: فإن زاد الاستبشار على السكوت فهو أدل على الرضا[1].

٤- إن ذكر الولي الزوج للبكر، فقال: إن فلانًا يخطبك أو يذكرك، فإذا سكتت فقد رضيت، ولو ضحكت فهو إذن، بل آكد فيه[2].

د. أسعد الكفراوي

* * *

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي ٣/٤٥٥، المجموع للنووي ٢٠/٢٦٢، ابن عابدين ٣/٥٤٠، تكملة ابن عابدين ٢/٢٤٢، فتاوى قاضيخان ١/١٦٦.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/٩٢.

رقم القاعدة: ١٨٤٥

نص القاعدة: ما يُثابُ عَلى تَرْكِهِ ولا يُعاقَبُ على فِعْلِهِ فهو مَكْرُوهٌ[1].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب فمكروه[2].

٢- ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله مكروه[3].

قواعد ذات علاقة:

١- المكروه بالجزء محرم بالكل[4]. (مكملة).

٢- ترك المكروه أولى من فعل المندوب[5]. (مكملة).

---

(١) انظر: الورقات لإمام الحرمين مع شرحه الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات للمارديني ص٩٣ ط: مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية لأحمد بن تركي المنشليلي ط: المجمع الثقافي، أبو ظبي ٢٠٠٢م، مواهب الجليل للحطاب ١/٤١، حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي١/٦٣ الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، معارج الآمال للسالمي٥/٢٩٧.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٣٠.

(٣) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/٢٤ ط: دار الكتب العلمية، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٦ ط: دار الكتب العلمية، المدخل لابن بدران ص٧٠ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٤) انظر: الموافقات ١/١٣٣، وانظرها: بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٣- ما يُثاب على فعله ويعاقب على تركه فهو واجب[١]. (قسيم).

٤- ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب[٢]. (قسيم).

٥- ما خير الشارعُ المكلَّفَ بين فعله وتركه بلا بدل من غير مدح ولا ذم فهو مباح[٣]. (قسيم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة بمثابة المعيار والضابط الذي يُعرف به كون الفعل مكروهًا عند الشارع.

والمكروه في اللغة: اسم مفعول من كَرِه. قال ابن فارس: «(الكاف والراء والهاء) أصلٌ صحيح واحد؛ يدل على خلاف الرِّضا والمحبّة؛ يقال: كرِهتُ الشَّيء أكرَهُه كَرْهًا، والكُرْه الاسم»[٤]، وقيل: المكروه مأخوذ من الكُرْه بمعنى المشقّة، وقيل: من الكَرِيهة وهي الشِّدة في الحرب، وكَرُه الأمرُ كراهةً مِثلُ قَبُح قَبَاحةً وزنًا ومعنىً؛ فهو كَرِيهٌ وقَبِيحٌ»[٥].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن كُلَّ فعل من أفعال المكلَّفين رتَّب الشارع على تَرْكه المدحَ والثواب، ولم يُرتِّب على ارتكابِه الذم ولا العقابَ فهو مكروه شرعًا[٦]، وينبني على ذلك أن ترك المكروه خير من فِعله إلا أنه لا عقاب على

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٤٠/٥ مادة (كره) ط: اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ.

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي ٥٣٢/٢ مادة (كره) المكتبة العلمية بيروت، شرح الكوكب المنير للفتوحي ص١٢٨.

(٦) انظر: المحصول لابن العربي ٢٢/١، نهاية السول للإسنوي ٧٩/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ٥١/١، أصول الفقه الإسلامي د. أمير عبد العزيز ٦٩/١ ط: دار السلام، مباحث الحكم الشرعي د. محمد سلام مدكور ص ١٠٤.

فعله[١]. ونَفْيُ العقاب عن فاعل المكروه لا يلزم منه نفي توجه اللوم إليه بالكليَّة[٢].

والمراد بالمكروه في هذه القاعدة: المكروه تنزيهًا؛ حسبما استقرَّ عليه اصطلاحُ المتأخرين من الأصوليين. قال ابن النجار: «المكروه في عُرفِ المتأخرين للتنزيه؛ يعني أن المتأخرين اصطلحوا على أنهم إذا أطلقوا الكراهة فمرادهم التنزيه، لا التحريم»[٣].

والمراد بالترك: التركُ المقصود؛ أما إذا تركه لعدم وصوله إليه، أو من غير نية الامتثال فلا ثواب على الترك[٤].

ومن الصيغ الدَّالَّة على الكراهة: وصف الفعل بلفظ «كَرِه»، ومشتقاته؛ كما في قوله ﷺ: «إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال»[٥]. أو وصفه بالبُغض، وما يشتق منه؛ ومنه قوله ﷺ: «أبغضُ الحلال إلى الله تعالى الطلاقُ»[٦]. أو اقتران صيغة النهي بقرينة تدل على عدم الحتم والإلزام؛ كقوله

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٤/٨١ ط: الآفاق الجديدة، انظر: المحصول لابن العربي ١/٢٢، نهاية السول للإسنوي ١/٧٩، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/٥١، أصول الفقه الإسلامي د. أمير عبد العزيز ١/٦٩ ط: دار السلام، مباحث الحكم الشرعي د. محمد سلام مدكور ص ١٠٤.

(٢) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٣٠.

(٣) شرح الكوكب المنير الفتوحي ١/٤١٨. وهذا على مذهب الجمهور، أما الحنفية فالكراهة إذا أطلقت عندهم انصرفت إلى كراهة التحريم التي تساوي الحرام عند الجمهور، انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٣٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٨٠، عمدة ذوي البصائر شرح الأشباه والنظائر لبيري زاده ١/٢٢١/أ (مخطوط)، زواهر الجواهر للتمرتاشي ١/١٠٨/ب (مخطوط)، إعلاء السنن العثماني ٥/٧١، ٦٨.

(٤) الأنجم الزاهرات لشمس الدين المارديني ص ٩٢.

(٥) رواه البخاري ٣/١٢٠ (٢٤٠٨) وفي مواضع، مسلم ٣/١٣٤١ (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٦) رواه أبو داود ٢/٢٥٥ (٢١٧٨) وابن ماجه ١/٦٥٠ (٢٠١٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة: ١٠١] فإن النهي في قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا﴾ للكراهة، وليس للتحريم، وقد صُرِف النهي عن التحريم إلى الكراهة بسبب قرينة صارفة، وهي آخر الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾(١).

وإذا كان الأصل في المكروه أنه لا يعاقب على فعله إلا أن ذلك قد يختلف باختلاف الأحوال أو الأشخاص؛ فمن تهاون في ارتكاب المكروه وأصر عليه حتى صار ديدنًا له تحوَّل في حقِّه إلى محرَّم، وكذا ما كان مكروهًا باعتبار آحاد المكلفين إذا اجتمع عليه أهل بلد صار في حقِّهم محرَّما، على نحو ما تم تفصيله في قاعدة: «المكروه بالجزء محرَّم بالكل».

وإذا تعارض في حقِّ المكلف تركُ المكروه مع فعل المندوب قَدَّم ترك المكروه؛ لأن عناية الشارع بالمنهيات أعظم من عنايته بالمأمورات؛ وقد تم تفصيل ذلك في قاعدة: «ترك المكروه أولى من فعل المندوب».

أدلة القاعدة:

المكروه لو لم يُثب على تركه لكان مباحًا، أو مندوبًا، أو واجبًا فهذه الثلاثة لا ثواب فيها على الترك؛ لكنه ليس واحدًا منها. ولو عوقب على فعله لكان حرامًا؛ لكنه ليس كذلك. وأفعال المكلفين دائرة بين هذه الأحكام الخمسة: (الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة) فإذا انتفت الأربعة الأولى ثبتت الكراهة(٢).

---

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص١٠٩ ط: مطبعة المدني، الجامع لمسائل أصول الفقه لعبد الكريم النملة ص٤٦ ط: مكتبة الرشد.

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١/٥٩ ط: دار الكتب العلمية، نهاية السول للإسنوي ١/٢٥.

تطبيقات القاعدة:

١- الابتعاد عن أماكن المتحدِّثين والنائمين أثناء الصلاة مما يثاب عليه المسلم؛ لكنه إذا صلى مع وجود ذلك فلا عقاب عليه؛ ولذا كانت الصلاة مع وجود ما يشغل القلب مكروهة كما نص عليه بعض العلماء؛ وقد دلَّت على ذلك بعضُ الروايات، منها: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نُهيت أن أصلي خلف المتحدِّثين والنِّيام»[1]؛ والعلة في الكراهة اشتغال قلب المصلي بحديث مَن هم حوله، أو بما قد يخرج من النائم فيؤذيه أثناء الصلاة، ومما يشهد لهذا المعنى قوله ﷺ في قِرام[2] عائشة رضي الله عنها: «أميطي عنِّي قِرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»[3][4].

٢- اختلف الفقهاء في حكم صلاة الحاقِن فذهب البعض إلى أنها صحيحة مع الكراهة، وذهب البعض إلى أنها فاسدة. وممن ذهب إلى الكراهة الحنفية، والحنابلة، وهو رأي عند الشافعية؛ وبناء على قول هؤلاء تكون الصلاة مع احتباس البـول من المكروهـات التي يثـاب المسلم على تركها، ويحسن به أن يزيل العارض أولا، ثم يشرع في صلاته؛ حتى لا يكون مشغول القلب أثناء الصلاة، لكنه إذا صلى وهو على هذه الحالة فلا إثم عليه، وتصح صلاته. وأما النهي الوارد في قوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان»[5]، فمحمول على الكراهة[6].

---

(١) رواه أبو يعلى ١٢٣/٥ (٢٧٣٨)، الطبراني في الأوسط ٢٥٦/٥ (٥٢٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الهيثمي في المجمـع ٦٢/٢، رواه الطبراني في الأوسط وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الاحتجاج به.

(٢) والقِرام: ستر رقيق انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢١٨/١.

(٣) رواه البخاري ٨٤/١ (٣٧٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) انظر: السيل الجرار للشوكاني ص١٠٧ ط: دار ابن حزم.

(٥) رواه مسلم ٣٩٣/١ (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) المغني لابن قدامة ٦٥٥/١ ط: الكتاب العربي.

٣- رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة، والالتفات فيها بلا حاجة من المكروهات التي يثاب على تركها، ولا يعاقب على فعلها[١]، إلا إذا أصرَّ فاعلُها على المداومة عليها.

٤- ذهب الشافعية إلى جواز الأكل من ذبيحة المسلم التي لم يذكر اسم الله عليها؛ لأن عدم التسمية عند الذبح مكروه – عندهم - يثاب على تركه، لكن لا عقاب في فعله. قالوا: وقد دلَّ على أنه مكروه أن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ﴾ [المائدة: ٥]، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] فمحمول على ما ذُكر عليه اسم غير الله بدليل سياق الآية حيث وصِف بكونه فسقًا، والحالة التي يكون فيها فسقًا هي الإهلال لغير الله[٢].

٥- استيعاب جميع المال بالصدقات والتبرعات من المكروهات التي يثاب المرء على تركها؛ لكنه لا يعاقب على فعلها، لا سيما إذا استطاع أن يصبر على ذلك. وقد دلَّت النصوص على أن ترك ذلك خير من فعله؛ فقد روى جابر رضي الله عنه، قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها في بعض المغازي، فجاء بها رسولَ الله ﷺ من ركنه الأيمن فقال: يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي غيرها، فأعرض عنه. ثم جاءه عن ركنه الأيسر فقال مثل ذلك. فجاءه من بين يديه فقال مثل ذلك. فقال ﷺ: «هاتها» مغضبًا، فحذفه بها حذفة لو أصابه لعقره أو أوجعه. ثم قال: «يأتي أحدُكم بماله لا يملك غيرَه فيتصدق به، ثم يقعد بعد ذلك

---

(١) انظر: المدخل لابن بدران ص٧٠.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ١١٢/٨ ط: مصطفى الحلبي.

يتكفف الناس؛ إنما الصدقة عن ظهر غنى. خُذ الذي لك لا حاجة لنا به»، فأخذ الرجل ماله فذهب»[(١)(٢)].

٦- تطليق المرأة من غير سبب منها، أو داع لطلاقها، مع استقرار الحياة الزوجية مكروه يثاب المرء على تركه، لكنه لا يعاقب على فعله. وقد دلَّ على ذلك قوله ﷺ: «أبغضُ الحلال إلى الله تعالى الطلاقُ»[(٣)]؛ فقد وصفه النبي ﷺ بالحِلِّ مع إثبات بغض الله تعالى له؛ فاستفيد من ذلك أن ترك الطلاق يثاب عليه المرء ويكون خيرًا له من فعله؛ لما يترتب عليه من قطع الأرحام وقلة التناسل التي تكثر به الأمة[(٤)].

٧- اتفق الفقهاء على حرمة الأكل متكئًا تكبرًا، واختلفوا إذا لم يكن على سبيل التكبر، ولم تكن إليه حاجة كمرض ونحوه، فذهب البعض إلى جوازه وذهب البعض إلى كراهته، وأن تركه مما يثاب عليه المرء، وإن لم يكن في فعله عقاب، وقد استدلَّ القائلون بالكراهة بقوله ﷺ: «لا آكل متكئًا»[(٥)(٦)].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه أبو داود ٢/٣٧٧ (١٦٧٠)، الدارمي ١/٣٢٩ (١٦٦٦)، ابن خزيمة ٤/٩٨ (٢٤٤١)، ابن حبان ٨/١٦٥-١٦٦ (٣٣٧٢)، الحاكم ١/٤١٣ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) المهذب للشيرازي ١/١٧٥ ط: عيسى الحلبي، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/١٤٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فيض القدير للمناوي ١/٧٩ ط: التجارية.

(٥) رواه البخاري ٧/٧٢ (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية ٥/٣٣٧ ط: دار الفكر، الفواكه الدواني ٢/٤١٨ ط: مصطفى الحلبي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك ٤/٧٥٥ ط: دار المعارف، مغني المحتاج للشربيني ٣/٢٥٠ ط: دار الفكر، الإنصاف للمرداوي ٣/٣٢٨ ط: دار إحياء التراث العربي، الإحكام لابن حزم ٤/٨١.

رقم القاعدة: ١٨٤٦

نص القاعدة: أقلُّ أحوالِ النهي الكراهةُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- أقل أحوال النهي الصريح أن يكون مكروهًا[٢].

٢- الكراهة أدنى مرتبتي صيغة لا تفعل[٣].

٣- أقل درجات النهي الكراهة[٤].

٤- المنهي عنه أقل مراتبه أن يكون مكروهًا[٥].

٥- أدنى مراتب طلب الكف الكراهة[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٦٢ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) انظر سبل السلام للصنعاني ٢/٥٥٨ ط: دار الحديث.

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١/٤٨٠ ط: دار الكتب العلمية، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله الشنقيطي ١/١٣٥ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٥٩ ط: دار الكتب العلمية، انظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي ١/٣٨٠ ط: دار الكتب العلمية، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١/٤٨٠، نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله الشنقيطي ١/١٣٥.

(٥) انظر: المدخل للعبدري "ابن الحاج" ٤/٢٥٩ ط: دار التراث.

(٦) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي ١/٣٨٠.

قواعد ذات علاقة :

١- كلٌّ من حقيقتي «افعل» و«لا تفعل» يحمل على أدنى مراتبهما[١]. (أعم).

٢- «لا تفعل» الواردة ابتداءً[٢] أدنى مراتبها الكراهة[٣]. (قيد).

٣- النهي بعد الوجوب للكراهة[٤]. (قيد).

٤- الأمر المطلق لا يتناول المكروه[٥]. (لزوم).

٥- مطلق الجواز لا ينافي الكراهة [٦]. (مكملة).

شرح القاعدة :

(النهي) في اللغة: المنع، يقال: نهيت الرجل عن الأمر أنهاه نهيًا منعته، والنُّهى: العقول، جمع نُهْيَه، وسمي العقل به؛ لأنه يمنع من الجهل والقبيح من الأفعال[٧].

والنهي اصطلاحًا: قول القائل: «لا تفعل» على جهة الاستعلاء، أو هو طلب ترك الفعل أو الكف عنه على جهة الاستعلاء أيضًا[٨].

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١/٤٨٠، انظر: نشر البنود ١/١٣٥.

(٢) أي التي لم ترد بعد وجوب ولا شك. انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١/٤٨٠.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١/٤٨٠.

(٤) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٤٨٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٤٦ ط: المكتبة العصرية، روضة الناظر لابن قدامة ١/٢٠٧ ط: دار العاصمة – الرياض، انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١/٢٥٨، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣/١٠١٤ ط: مكتبة الرشد، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص١٢٨ ط: مطبعة السنة المحمدية، انظر قاعدة: "الأمر المطلق للوجوب"، في قسم القواعد الأصولية.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠/٣٩٢ ط: دار المعرفة.

(٧) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٣٥٩ ط: دار الجيل – بيروت.

(٨) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٤١٤ ط: دار الكتب العلمية.

والنهي - بحسب تقسيم الأصوليين للحكم التكليفي[١] - يقتضي أحد حكمين: التحريم، أو الكراهة، فالتحريم: هو طلب الترك طلبًا جازمًا. والكراهة: هي طلب الترك طلبًا غير جازم بنهي مخصوص[٢]. ولما كان الطلب غير الجازم أدنى درجة من الطلب الجازم، فإن القاعدة تقرر أن «الكراهة أقل أحوال النهي»، هذا بصرف النظر عما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن النهي حقيقة في التحريم، مجاز في الكراهة[٣]. والفائدة مما تقرَّرَ تكمن في إخراج المباح أو المشروع من أن يكون داخلا تحت النهي؛ لأن أقل أحوال النهي الكراهة، وبهذا تلتقي القاعدة - محل الدراسة - مع قاعدة: «الأمر المطلق لا يتناول المكروه» التي تقدم ذكرها في القواعد ذات العلاقة، فكلاهما يؤكد معنى الآخر، ويقويه، فالأمر المطلق بحسب القاعدة الأخيرة لا يتناول المكروه؛ لأن أدنى درجاته المباح، أما القاعدة هنا فإنها تقرر أن أقل أحوال النهي الكراهة، وبالتالي فإن المباح لا يدخل في النهي.

وبناء على ما تقدم فإنه إذا كان لدينا خطاب تكليفي من الشارع على جهة النهي عن أمر ما، فإننا نحمله على حقيقته وهي التحريم؛ لأن اللفظ متى تناول معنيين هو في أحدهما مجاز، وفي الآخر حقيقة فالواجب حمله على الحقيقة، ولا يصرف إلى المجاز إلا بدلالة[٤]، فإذا رأينا ما يصرف النهي عن حقيقة التحريم من دليل أو قرينة فإننا لا نحمله على الإباحة لأنها لا تدخل تحت النهي، وإنما نحمله على أقل أحواله، وهو الكراهة بحسب ما قررته القاعدة،

---

(١) قسم الجمهور أو المتكلمون الحكم إلى خمسة أقسام، هي: الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، المباح. وقسم الحنفية الحكم إلى سبعة أقسام، هي: الفرض، الواجب، المندوب، الحرام، المكروه تحريمًا، المكروه تنزيهًا، المباح.

(٢) انظر: حاشية العطار مع شرح الجلال المحلي ١/ ١١٥.

(٣) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٤٩٨.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للرازي الجصاص ١/ ٤٦ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

مثال ذلك ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن النذر، وذلك فيما رواه ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»[١]، والأصل في النهي أنه حقيقة في التحريم - كما تقدم - غير أنه ورد عن الشارع ما يصرفه عن التحريم، وهو مدح الله سبحانه للموفين بالنذر في قوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وصرف النهي عن التحريم لا يعني صيرورته إلى الإباحة؛ لأنها لا تدخل تحت النهي، فيتعين حمله على الكراهة التي هي أقل أحواله[٢].

وما تقرره القاعدة من أن أقل أحوال النهي الكراهة، هو ما ذكره صاحب نشر البنود من المالكية، والكاساني من الحنفية، وابن العطار من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة، ولم يُذكر عن العلماء فيه خلاف، وهذا يدل على اتفاقهم عليه، ما لم توجد قرينة تقتضي غير ذلك[٣].

أدلة القاعدة:

١- أن النهي عند الأصوليين له معنيان أحدهما أقل درجة من الآخر:

- **الأول التحريم**: وهو طلب الترك طلبًا جازمًا.
- **الثاني الكراهة**: وهي طلب الترك طلبًا غير جازم، وبناء عليه تكون الكراهة أدنى مرتبتي النهي.

---

(١) رواه البخاري ٨/١٢٤-١٢٥ (٦٦٠٨)، ومسلم ٣/١٢٦١ (١٦٣٩)/(٤).

(٢) والمقصود كراهة التنزيه، وهو ما ذهب إليه الحنابلة. وذهب بعض العلماء إلى كراهة التحريم، وبعضهم إلى استحبابه، انظر: سبل السلام للصنعاني ٢/٥٥٧، المغني لابن قدامة ١٠/٦٧.

(٣) انظر: نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ١/١٣٥، بدائع الصنائع للكاساني ١/١٥٩، سبل السلام للصنعاني ٢/٥٥٨، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي ١/٣٨٠، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١/٤٨٠، المغني لابن قدامة ١/٦٢.

٢- أن أدنى درجات الأمر الإباحة، وهذا يعني أن الإباحة لا تدخل تحت النهي، مما يدل على أن أقل أحوال النهي الكراهة.

تطبيقات القاعدة:

١- المصلي الواحد مع الإمام يقف عن يمينه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما[(١)]، ويكره أن يقف خلفه؛ لأنه يصير في معنى المنفرد خلف الصف، وقد قال النبي ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف»[(٢)]؛ وأدنى درجات النهي هو الكراهة[(٣)].

٢- كره جمهور العلماء لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره ويقلم أظافره في عشر ذي الحجة قبل أن يضحي، ونقل عن بعض العلماء قول بالجواز؛ بناء على أن المضحي لا يحرم عليه الوطء واللباس والطيب، فلا يكره له حلق شعره، لكنه مردود بنهييه ﷺ عن ذلك في حديث أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي»[(٤)]؛ وأقل أحوال النهي أن يكون مكروها[(٥)].

٣- كره بعض العلماء استعمال آنية أهل الكتاب قبل التيقن من طهارتها، ومما استدلوا به ما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال

---

(١) رواه البخاري ١/١٤١ (٦٩٧) ومسلم ١/٥٢٥ (٧٦٣)، وفيه: «فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه».

(٢) رواه أحمد ٢٦/٢٢٤ (١٦٢٩٧)، وابن ماجه ١/٣٢٠ (١٠٠٣) من حديث علي بن شيبان رضي الله عنه، وقال البوصيري في الزوائد ١/١٥٥: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٥٩.

(٤) رواه مسلم ٣/١٥٦٥ (١٩٧٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٣٤٦.

رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»[١]، وأقل أحوال النهي الكراهة[٢].

٤- من نهض إلى الركعة الثالثة ساهيا عن التشهد الأول والجلوس له: إن تذكر قبل أن يستتم قائما وجب عليه الرجوع ليتداركهما، وإن لم يتذكر حتى استتم قائما كره له الرجوع؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعا: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فإن استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين»[٣]، وأقل أحوال النهي الكراهة[٤].

٥ - يكره عند جمهور الفقهاء أن يبول الرجل قائما، ومما استدلوا به ما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهاه أن يبول قائما[٥]؛ وأقل أحوال النهي أن يكون المنهي عنه مكروها[٦].

ياسر سقعان

* * *

---

(١) رواه البخاري ٧/٩٠ (٥٤٩٦)، ومسلم ٣/١٥٣٢ (١٩٣٠).

(٢) المغني لابن قدامة ١/٦٢، وانظر: المجموع للنووي ١/٢٦٣.

(٣) رواه أحمد ٣٠/١٦٢ (١٨٢٢٣)، وأبو داود ١/٢٧٢ (١٠٣٦)، وابن ماجه ١/٣٨١ (١٢٠٨).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٢٢٩.

(٥) رواه ابن ماجه ١/١١٢ (٣٠٨)، وقال في الزوائد ١/٥٢: «هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر، وعارضه خبر عبدالله بن عمر العمري. الثقة المأمون المجمع على ثقته».

(٦) انظر: الروضة الندية لصديق حسن خان ١/١٣٦، الشرح الكبير لابن قدامة شمس الدين ١/٨٥، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ١/٢٨٩.

رقم القاعدة: ١٨٤٧

نص القاعدة: المَكْرُوهُ بِالجُزْءِ مُحَرَّمٌ بِالكُلِّ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا كان الفعل مكروهًا بالجزء كان ممنوعًا بالكل[(٢)].

٢- ما كان خادمًا لمطلوب الترك كان مطلوب الترك بالكل[(٣)].

قواعد ذات علاقة:

١- البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب[(٤)]. (أصل).

٢- الشرع يؤثر الكلي على الجزئي عند التعارض، إلا لمرجح خاص[(٥)]. (أعم).

---

(١) انظر: الموافقات ١/١٣٣.

(٢) المصدر السابق، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه للسعدي ص ٧، ق: ١٤.

(٣) الموافقات ٣/٢٣٨.

(٤) الموافقات ٢/٢٠٤.

(٥) الاعتصام للشاطبي١/٢٣٩، الموافقات ١/٣٥٢، ٣/٢٦١، انظر: أيضًا المنخول للغزالي ص ٤٦٦، ٤٩٨، الفروق للقرافي ٢/١٩٤، الفروع لابن مفلح ٤/٤، البحر المحيط ٤/٥١٧، إرشاد النقاد للصنعاني ص ١٠، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٣٢.

٣- المداومة على المكروه يُفَسَّقُ فاعلها[١]. (فرعية).

٤- المندوب بالجزء يكون واجبا بالكل[٢]. (مقابلة).

٥- النواهي تعتمد المفاسد[٣]. (تعليلية).

٦- المكروه مقدمة للحرام[٤]. (تعليلة).

٧- دواعي الحرام يتعلق بها حكم التحريم[٥]. (اللزوم).

شرح القاعدة :

المكروه تم تعريفه في قاعدة : «ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله فمكروه»[٦]، والمراد بالمكروه بالجزء: آحاد وأفراد الأحكام التي حكمها الشرعي الكراهة، كاللعب بالشطرنج، والنرد بغير مقامرة، وسماع الغناء المكروه.

---

(١) المدخل لابن أمير الحاج ٣/٢١١، انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/٣٤٦، ومن أساليب التعبير عنها قولهم: "من واظب على فعل المكروه، هو الذي يؤدب ويُجَرَّح"، مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٢٠، ومن صيغها في الفقه الزيدي: "من شرط الوثوق بالعدالة التحرز من الأمور المكروهة في الدين"، انظر: الانتصار على علماء الأمصار ١/٨٥٥، وصيغتها عند الإمامية: "العدالة تبعث على ترك المكروهات والتجنب عن الشبهات والرخص" مجمع الفائدة للمحقق الأردبيلي ٣/٢٥٦.

(٢) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٣٢٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) اعتماد النواهي على دفع المفاسد: من الأصول الكلية المطرَّدة في التشريع، انظر: قواعد الأحكام ١/١١، ١٤، الفروق ٢/١٢٦، ٣/٨٠، ٩٤، انظر أيضًا: الفصول في الأصول للجصاص٢/٢٤٤، المجموع شرح المهذب للنووي ١١/١١٧، ومن القواعد المرتبطة بهذا الأصل قول الفقهاء: "لا صغيرة مع الإصرار" بدائع الصنائع ٦/٢٦٨، الفروق للقرافي ١/١٢٢، ٤/٦٧، المدخل لابن الحاج ١/١١٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٣٩، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٣/١٣٩، انظر: قاعدة "الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد"، في قسم القواعد المقاصدية.

(٤) انظر: الموافقات ١/١٥٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٣٩٩ دار الكتب العلمية.

(٦) تم تناولها في قسم القواعد الأصولية.

والمكروه بالكل: جنس الأفعال المكروهة وجملتها، أي: المكروهات كلها مجتمعة، وهذه الكلية معتبرة بالنظر إلى بعض المكلفين في جميع الأحوال، كالمداومة على لعب الشطرنج بما يخرج عن حد الاعتدال، إلى الإسراف والشاغل عن مهمات الأمور، أو بالنظر إلى جميع المكلفين في حال واحدة؛ كانشغال أهل بلدة بشيء من المكروهات؛ كالغناء المكروه؛ لئلا يظهروا في صورة المستهينين بأحكام الشريعة؛ قليلي التمسك بشعائر الإسلام.

المعنى الإجمالي للقاعدة: تقرر القاعدة أن المكروه، وهو الذي طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم، بحيث يمدح المكلف على تركه ولا يذم على فعله، وإن كان هذا هو حكمه بالنسبة لآحاده وأفراده، إلا أن المكلف لو كان من دأبه وديدنه إتيان المكروه على الدوام؛ انقلب في حقه إلى محرم. كما أن ذلك لو حصل بالنسبة لجماعة معينة، بحيث انشغلوا بمكروه ما، حتى إذا رأيتهم وجدتهم في صورة المستهينين بأحكام الشرع؛ انقلب هذا المكروه في حقهم إلى حرام، لا يجوز فعله بحال من الأحوال، ويعاقبون على فعله إن تلبسوا به.

وهذا مما يتفرع على أصل اختصاص الكلي بحكم من الأحكام التكليفية الخمسة غير ما يتصف به جزئِيُّه[1]: فهنا ينسحب حكم هذا الأصل على المكروه؛ فإن المكروه يختلف حكمه بالنظر إلى جزئيته وكليته، ففي حال الجزئية يكون حكمه الكراهة، ويرتقي النهي عنه إلى درجة التحريم والمنع في حال الكلية، بالنظر إلى جنس المكروه.

وإنما اختلف حكم المكروه من الجزئية إلى الكلية؛ نظرًا إلى أن المكروه الحصنُ الواقي من انتهاك حرمة النواهي الشرعية، والحريمُ الحامي من تعدي حدود الله، ولما كان التجرؤ على المكروه بريد وقوع المحظور، منع الشارعُ من

---

(١) انظر: الموافقات ١/ ١٣٠.

معالجة المكروهات على سبيل الجملة، بحيث يأتي الشخص المكروه ويداوم عليه، أو تشتغل الجماعة كلها بمكروه ما؛ لما في ذلك من الجرأة على ما هو آكدُ منه، والتوسل إلى الإخلال به؛ فصار الأخفُّ كأنه حمًى للآكد، والراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، فكان المُخِلُّ بما هو مكمِّلٌ كالمُخِلِّ بالمكَمَّل من هذا الوجه[١]؛ قال الإمام الغزالي، رحمه الله: «قلّما يُتصوّر الهجوم على الكبيرة بغتة، من غير سوابقَ ولواحقَ من جهةِ الصغائر»[٢]، وتأسيسًا على هذا الأصل - قلما يتصور الهجوم على انتهاك المحرم بغتة بفعله، من غير سوابق ولواحق من جهة الجرأة على إتيان المكروه، والمداومة عليه.

أدلة القاعدة:

يدل للقاعدة وجوه، منها:

١- الاتفاق على التجريح بما داوم عليه الإنسان مما لا يجرح به لو لم يداوم عليه. وهو أصل متفق عليه بين العلماء في الجملة، ولولا أن للمداومة تأثيرًا لم يصح لهم التفرقة بين المداوم عليه وما لم يداوم عليه من الأفعال، لكنهم اعتبروا ذلك فدلَّ على التفرقة، وأن المداوم عليه أشد وأحرى منه إذا لم يداوم عليه[٣]، فمواقعة المكروه إذا كانت من غير مداومة لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليها فاعلها، قدحت في عدالته، وذلك دليل على المنع منها على سبيل المداومة والكلية[٤].

---

(١) انظر: الموافقات ٢/٣١.

(٢) إحياء علوم الدين ٤/٣٢.

(٣) انظر: الموافقات ١/١٣٨.

(٤) انظر: الموافقات ١/١٣٣.

٢- أن النفع العام والضرر العام حكمهما في الشريعة أغلظ وآكد من حكم النفع والضرر القاصِرَيْنِ على مرتكبهما؛ فزَلَّةُ العالِم في علمه أو عمله إذا تعدت إلى غيره، اختلف حكمها، وما كان ذلك إلا لكونها جزئية إذا اختصت به، فإن تعدت صارت كلية؛ فصارت عند الاتِّباع عظيمةً، ولم تكن كذلك على فرض اختصاصها بصاحبها، ويجري مجرى هذا القانون الكلي كُل مَن عمل عملا فاقتُدِي به فيه، وقد ورد في تحقيق هذا الأصل: «... ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزرُ من عمل بها إلى يوم القيامة»[1]، وقوله ﷺ: «لا تُقتَل نفس ظلما إلا كان على ابنِ آدم الأول كِفل منها ؛ لأنه أول مَن سَنَّ القتل»[2][3].

٣- أنه لما كان مقصد الشريعة من أحكامها ضبطَ تصرُّفات المكلفين، والمحافظةَ على الغاية التي خلقوا لأجلها؛ بإخراجهم عن الهمجية إلى المدنية - كان المقصد الأول من تكليفها أمرَ المكلف بما قد يتركه، ونهيَهُ عما قد يفعله من المصالح والمفاسد، وهي مرتبة الوجوب، ومرتبة التحريم. أما المندوبات والمكروهات: فمتممات للتشريع، وترغيبات لمقاصد أخرى[4]، وهذا نظر وجيه بالنظر إلى المندوب والمكروه بحسب الأفراد، أما بحسب المجموع: فالكلية تنقلهما من القصد الثانوي (بالغير)، إلى القصد الأوَّلِي (بالذات)؛

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم ٢/٧٠٤-٧٠٥ (١٠١٧)، ٤/٢٠٥٩ من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٤/١٣٣ (٣٣٣٥)، مسلم ٣/١٣٠٣-١٣٠٤ (١٦٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: مبحث عظم الآثام بعظم مفاسدها في: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١/١٦٢، ١٦٥.

(٤) انظر: حاشية العلامة ابن عاشور على شرح التنقيح ١/٩١-٩٢.

والعمل على مخالفة المقاصد الأصلية يصير المعصية أعظم؛ فإن العامل على مخالفة تلك المقاصد عامل على الإفساد العام، وهو مضاد للعامل على الإصلاح العام، وقصد الإصلاح العام يعظم به الأجر، كذلك العامل على ضده يعظم به وزره[(١)]؛ لذلك استحق المكروه بالكل أن يتأكد الزجر عنه أكثر من طلب الزجر عن بعض أفراده على حدة.

٤- أن المكروه مكمل وخادم للمحرم المحظور، فمتى حصلت المكروهات جملة انتُهكت المحظورات، فإن المكروهات بريد المحرمات؛ من حيث كانت رائدًا لها وأُنسًا بها؛ حتى قيل: «المعاصي بريد الكفر»، و«النظر بريد الزنا»، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وفي الحديث الشريف: «الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات»[(٢)].

٥- أنه قد تقرر عن الفقهاء أنه لا صغيرة مع الإصرار[(٣)]، بل تصير الصغيرة كبيرة، وفعل المكروه صغيرة، لكن الإصرار عليه، حتى يكون قانونًا للشخص أو الجماعة، يرفعه إلى درجة الحرام، فالآتي به يكون كمن أتى بالحرام؛ لأن المكروه بالجزء حرام بالكل.

---

(١) انظر: الموافقات ٢/٢٠٦.

(٢) رواه البخاري ١/٢٠ (٥٢)، ٣/٥٣ (٢٠٥١)، مسلم ٣/١٢١٩ - ١٢٢٠ (١٥٩٩)/(١٠٧)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.
انظر: الموافقات ٣/٢٤١-٢٤٢، راجع في هذا المعنى: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/٥٦، الفروق للقرافي ٤/٦٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٦٨، الفروق للقرافي ١/١٢٢، ٤/٦٧، المدخل لابن الحاج ١/١١٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٣٩، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٣/١٣٩.

تطبيقات القاعدة:

١- اللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة إذا وقع على غير مداومة - لم يقدح في العدالة، فإن داوم عليه قدح في عدالة من يداوم عليه؛ لأن المكروه بالجزء محرم بالكل، قال محمد بن عبد الحكم في اللعب بالنرد والشطرنج: إن كان يكثر منه حتى يشغله عن الجماعة، لم تقبل شهادته، وكذلك اللعب الذي يخرج به عن هيئة أهل المروءة، والحلول بمواطن التهم لغير عذر، وما أشبه ذلك[١].

٢- سماع الغناء المكروه إذا وقع على غير مداومة: لم يقدح في العدالة، فإن داوم عليه الشخص قدح في عدالته[٢]، قال الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى، في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعته يؤتى عليه ويأتي له، ويكون منسوبًا إليه، مشهورًا به معروفًا، وكذلك المرأة: «لا تجوز شهادة واحد منهما؛ وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، وأن من صنع هذا كان منسوبًا إلى السفه وسقاطة المروءة، ومن رضي بهذا لنفسه كان مستخِفًّا، وإن لم يكن مُحـرمًا بَيِّنَ التحريم»[٣].

٣- يجرح الشاهد بثبوت لعبه بالحمام إذا أدمن عليه وتُرَدُّ شهادته[٤]، مع

(١) انظر: الموافقات ١/١٣٣، راجع: الحاوي للماوردي ١٧/١٧٧، الوسيط للغزالي ٧/٣٤٨-٣٤٩، روضة الطالبين للنووي ١١/٢٢٥-٢٢٦، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٢٦٤-٢٦٥، فتاوى الرملي ٤/١٥٥-١٥٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/١٧٧-١٧٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٦٥-١٦٧، انظر: عند الزيدية الانتصار على علماء الأمصار ١/٨٥٥.

(٢) انظر: الموافقات ١/١٣٣، راجع: الوسيط للغزالي ٧/٣٤٨-٣٤٩.

(٣) الأم للشافعي ٦/٢٢٦، ٨/٤١٩، انظر: أيضًا مواهب الجليل ٦/١٥٣، منح الجليل لمحمد عليش ٨/٣٩٥-٣٩٦، غذاء الألباب للسفاريني ١/١٦٢ وما بعدها، انظر: عند الزيدية الانتصار على علماء الأمصار للمؤيد ١/٨٥٥.

(٤) انظر: الوسيط للغزالي ٧/٣٤٨-٣٤٩، التاج والإكليل للمواق ٨/١٦٥، مواهب الجليل للحطاب=

أن اللعب بالحمام لا يزيد في النهي عن رتبة الكراهة، لكن لما أدمن عليه فاعله، انتقل بإدمانه من الحكم الجزئي عليه بالكراهة إلى الحكم الكلي بالمنع والتحريم، وقد كان من أثر هذا الانتقال تجريح فاعله، وسقوط عدالته، وردُّ شهادته.

٤- ضرب القصب - على القول بكراهته؛ لأنه ليس بمطرب - يكون تابعًا للغناء، فيتبعه في الكراهة، ومن أدمن على شيء من ذلك ردت شهادته؛ لأنه إما معصية وإما دناءة وسقوط مروءة[١].

٥- الشِّعر المشتمل على المدح والإطراء، فما أمكن حمله على ضرب من المبالغة فهو جائز، وإن لم يمكن حمله على المبالغة، فلا يمكن اعتباره كذبًا محضًا، ثم الحكم عليه بالتحريم؛ إذ ليس غرضُ الشاعر أن يُصَدَّقَ في شعره، وإنما هو صناعة، كما أن التشبيب بغير المعين فن للشاعر، غرضه به إظهار الصنعة في هذا الفن، لا تحقيق الدعاوى المذكورة فيه؛ فيكون حكمه حينئذ الكراهة، إلا أن الإكثار منه ينقله من الكراهة إلى التحريم[٢].

٦- اختلف الصحابة في حكم العزل بين الكراهة والتحريم، والفقهاء اختلفوا فيه تبعًا للصحابة، إلا أن القائلين بالكراهة قيدوا قولهم بالجزء لا بالكل، فيحرم اجتماع الناس على فعله؛ لأثره السلبي على

= ١٥٣/٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٧٧/٧، انظر: عند الزيدية الانتصار على علماء الأمصار ٨٥٥/١، انظر: عند الإمامية جواهر الكلام للنجفي ٤٣/٤١.

(١) انظر: الوسيط للغزالي ٣٤٨/٧-٣٤٩، مواهب الجليل ١٥٣/٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٧٧/٧، انظر: عند الزيدية الانتصار على علماء الأمصار ٨٥٥/١.

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣٤٢/٤، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية له ٢٤٤/٥، والزواجر عن اقتـراف الكبائر للهيتمي ٣٥٥/٢، انظر: عند الإمامية مسالك الأفهام للشهيد الثاني ١٨٣/١٤.

الأمة بالوهن، وضعفِ النسل، وقلة العدد[١].

٧- السنن الراتبة مندوب إليها، وتركها مكروه، والاستمرار على تركها حرام؛ لأنه استهانة بالسنة، فالمكروه بالجزء صار محرمًا بالكل، وهو ما تقضي به القاعدة.

٨- صلاة العيدين سنة مؤكدة، وتركها مكروه، والاستمرار عليه من الشخص الواحد حرام؛ لأنه استهانة بالدين، كما أن ترك الجماعة كلها لهذه السنة يكون حرامًا أيضًا؛ لأن المكروه بالجزء يكون حراما بالكل.

٩- إعلاء الأذان للصلاة مندوب إليه، وتركه مكروه، والاستمرار على هذا الترك حرام؛ لأنه استهانة بشعيرة من شعائر الإسلام، فالمكروه في أصله بالجزء هنا صار حرامًا بالكل، كما تقضي به القاعدة.

مصطفى حسنين عبد الهادي

* * *

(١) انظر: زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة ٥/ ٢٧٣١، ٨/ ٤٣٧٤ دار الفكر العربي.



رقم القاعدة: ١٨٤٨

نص القاعدة : الوَعِيدُ إِذَا اقْتَرَنَ بِالفِعْلِ اقْتَضَى الوُجُوبَ أَو التَّحْرِيمَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الوعيد إنما يكون على فعل المنهي عنه أو ترك المأمور به[٢].

٢- الشارع لا يَذمُّ إلا على ترك واجب أو فعل مُحَرَّم[٣] .

٣- لا يُتوعَّد على ترك غير الواجب[٤].

٤- الوعيد لا يكون إلا بارتكاب المحرَّم[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- الوعيد لا يلحق تارك الندب والمباح[٦]. (مكملة).

---

(١) انظر: تفسير الثعالبي ٢/١٤٤ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٩٦، دار ابن عفان بتحقيق سلمان حسن آل مشهور - الطبعة الثانية ٢٠٠٦م، مكنون الخزائن للبشري ٤/٩٧.

(٣) القواعد لابن تيمية ١/١٥٧.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٣/٣٢٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/٤٨ ط: دار الكتب العلمية، منتقى الأصول للشهيد آية الله السيد عبد الصاحب الحكيم الهادي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

(٦) الفصول في الأصول للجصاص ٢/٩٠ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

٢- السنة إذا اختُصَّت بزيادة تأكيد وترغيب وترهيب ووعيد التحقت بالوجوبات[١]. (مكملة).

٣- الأمر بترك الفعل يقتضي التحريم[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة:

الوعيد: على وزن فعيل اسم من الإيعاد، وهو التهديد بالعقوبة، قال ابن دريد: «وأوْعَدْتُ الرجلَ بشَرٍّ، أُوعده إيعادًا؛ فأنا مُوعِد وهو مُوعَد، والاسم الوعيد، إذا تهدّدته»[٣].

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن الشارع إذا توعَّد على ترك فعل دلَّ ذلك على وجوبه، وإذا توعَّد على ارتكاب فعل دلَّ ذلك على تحريمه؛ فالوعيد إذا اقترن بالفعل أو تركه اقتضى التحريم في الأول والوجوب في الثاني.

والقاعدة تُعَدُّ صيغة مشتركة بين الوجوب والتحريم؛ فالوعيد على الترك دليل على الوجوب[٤]، والوعيد على الفعل دليل على التحريم[٥].

أما المندوب، والمكروه، والمباح فلا تدخل تحت مجال القاعدة؛ لأن المندوب هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[٦]، والمكروه هو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله[٧]، والمباح لا يتعلق به ثوابٌ ولا عقاب[٨].

---

(١) عمدة الناظر شرح الأشباه والنظائر لأبي السعود ١/٤٧/أ (مخطوط).

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد ٢/٦٦٨ ط: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

(٤) التحبير للمرداوي ٢/٨٤٨، انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/١٦٣، وعمدة القاري للعيني ٥/٣٧١ ط: دار الكتب العلمية.

(٥) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٣ ط: دار الكتاب العربي.

(٦) انظر القاعدة الأصولية: «كل ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو مندوب».

(٧) المقصود بالمكروه هنا المكروه تنزيهًا كما هو اصطلاح المتأخرين من الأصوليين، وإلا فإن المكروه قد يطلق أحيانًا ويراد به الحرام.

(٨) انظر: القاعدة الأصولية: "ما خير الشارعُ المكلف بين فعله وتركه - بلا بدل - من غير مدح ولا ذم فمباح".

ويشترط في لحوق الوعيد على فعل المنهي عنه، أو ترك المأمور به ما يأتي:

١- أن يكون المكلَّف عالمًا بالتحريم أو الوجوب؛ فمن نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئًا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يلحقه الوعيد(١).

٢- أن يكون إتيانه للمحرم أو تركه للواجب عن قصد وتعمد، فخرج بذلك ما كان على سبيل الإكراه أو الخطأ أو النسيان؛ كما خرج أيضًا ما فعله صاحبه اضطرارًا.

والوعيد على فعل المحرمات، وترك الواجبات يشمل ما كان ثابتًا بدليل قطعي، وما كان ثابتًا بدليل ظني يجب العمل به؛ إذ التكليف دائرٌ مع الظن(٢)، قال السبكي: «يأثم بترك ما ظنَّه واجبًا، وفعل ما ظنَّه حرامًا لجراءته على ربه بحسب اعتقاده»(٣).

على أن المجتهد وإن كان له أن يعتقد أن مخالفه قد ارتكب الحرام فيما إذا فعل ما يعتقده هو حرامًا – في المسائل الخلافية - إلا أنه ليس له أن يعتقد لحوق الوعيد بمخالفه في هذه الحالة(٤)، قال ابن تيمية: «للمجتهد أن يعتقد في الأمور المختلف فيها بين الحل والتحريم أن مخالفه قد ارتكب الحرام، ولكن لا يلحقه الوعيدُ واللعنُ إن كان قد اجتهد الاجتهاد المأذون فيه؛ بل هو معذور

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ٣٨/١ ط: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

وانظر للتفصيل القاعدة الأصولية: «العلم بالمكلف به شرط في التكليف».

(٢) انظر للتفصيل القاعدة الأصولية: «التكليف في الفروع دائر مع الظن».

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٤٠/١.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص ٦٣/٤، ٦٤.

مثاب على اجتهاده، وكذلك من قَلَّده التقليد السائغ»[١].

بقيت الإشارة إلى أن الوعيد بالعقاب في الآخرة لا ينفي وجوب الجزاء في الدنيا فيما أوجب الله فيه عقوبة دنيوية[٢]، سواء أكانت تلك العقوبة لحقِّ الله تعالى كحدِّ الزِّنى، وحدِّ السرقة، وحد الشُّرب، أو كانت لحقِّ العباد، كالقصاص، أو تعلَّقت بالحقين معًا، كحد القذف[٣].

أدلة القاعدة:

١- ثبت الإيعاد على ترك الواجبات بالعمومات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، والوعيد على ترك الواجبات يدخل فيه ضمنًا الوعيد على فعل المحرمات؛ إذ ترك الحرام واجب، وترك الواجب متوعد عليه بعموم هذه الآية، قال ابن أمير الحاج: «(ثبوته) أي الإيعاد (لكلِّها) أي الواجبات (بالعمومات) كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾»[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] حيث ألحق الله تعالى الوعيد بمخالفة أمر النبي ﷺ، ومخالفة أمره تشمل فعل المنهيات وترك

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧٨/١٩، انظر: للتفصيل القاعدة الأصولية: «لا إنكار في مسائل الخلاف».

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، المحلى لابن حزم ٤٦٣/١٠ ط: دار الآفاق الجديدة.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٠/٣٠.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٣٧/٣.

الواجبات، فدل على أن الوعيد يكون على فعل المنهيات وترك المأمورات[١].

تطبيقات القاعدة:

١- روى البخاري من حديث عائشة، رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الرحم شجنة؛ فمَن وصلها وصلته، ومَن قطعها قطعته»[٢]، دلَّ هذا الحديث على حرمة قطع الرحم؛ لأن مثل هذا الوعيد لا يكون إلا بارتكاب محرم[٣].

٢- قول النبي ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[٤]، وقوله: «من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»[٥] حيث لعن النبي ﷺ المحتكر في الحديث الأول، وتوعَّده ببراءة الله منه، ولا يكون هذا إلا إذا كان الفعل محرَّمًا[٦].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٨٠]، قال ابن العربي: «هذه الآية دليل على وجوب الزكاة؛ لأنها اشتملت

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١١٧.

(٢) رواه البخاري ٨/٦ (٥٩٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أيضًا ٨/٦ (٥٩٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/٤٨.

(٤) رواه ابن ماجه ٢/٧٢٨ (٢١٥٣)، الدارمي ٢/١٦٥ (٢٥٤٧)، الحاكم ٢/١١من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال البوصيري في المصباح ٢/١٦٣ (٧٦٣-٢١٥٣): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. انتهى.

(٥) رواه أحمد ٨/٤٨١-٤٨٢ (٤٨٨٠)، ابن أبي شيبة ١٠/٥٧٩-٥٨١ (٢٠٧٦٩)، البزار ١٢/١٤ (٥٣٧٨)، أبو يعلى ١٠/١١٥-١١٧ (٥٧٤٦)، الطبراني في الأوسط ٩/١٩٥(٨٤٢١)، الحاكم ٢/١٢ قال الذهبي: عمرو (هو بن الحصين العقيلي) تركوه، وأصبغ (هو بن زيد الجهني) فيه لين.

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٢٩.

على الوعيد لمانعها، والوعيد المقترن بالفعل المأمور به، والمنهي عنه على حسب اقتضاء الوجوب أو التحريم»[١].

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] اشتملت الآية على الوعيد على كتمان الشهادة، فدلَّ ذلك على أن كتمان الشهادة وعدم آدائها عند الطلب حرام؛ لأن الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم أو ترك واجب[٢] قال السمرقندي في تفسيره: «فهذا وعيد للشاهد على كتمان شهادته لكيلا يكتمها»[٣].

٥- قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩]، اشتملت الآية الكريمة على التهديد الشديد والوعيد المؤكَّد على ترك النفير، ولا يكون الوعيد على ترك غير الواجب[٤].

٦- استدل الحنفية على وجوب الزكاة في الحُلِيِّ الذي تلبسه المرأة بأدلة منها: أن الرسول ﷺ ألحق الوعيد الشديد بترك أداء الزكاة في ما تلبسه المرأة من حُلِيٍّ؛ وذلك في قوله ﷺ لما رأى امرأتين عليهما سواران من ذهب: «أتحبان أن يُسوِّركما الله بسوارين من نار؟» قالتا: لا، قال: «فأدِّيا زكاتهما»[٥][٦].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٧/١ ط: دار الكتب العلمية.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٧/١٦ ط: دار المعرفة.
(٣) بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي ٢١٢/١ ط: دار الفكر، بيروت.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٧٧/١٦.
(٥) رواه أحمد ٥٠٢/١١ (٦٩٠٠)، أبو داود ٩٥/٢ (١٥٦٣)، النسائي ٣٨/٥ (٢٤٧٩)، رواه الترمذي بنحوه ٢٩/٣ (٦٣٧) كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
(٦) انظر: الاختيار للموصلي ١١١/١.

٧- قوله ﷺ: «ما من امرئ يخذل امرأ مسلمًا في موضع تُنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته»[١]، استدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب رد الغيبة، فمن اغتاب شخصًا عند آخر وجب عليه ردُّ غيبة أخيه؛ لورود الوعيد على ترك الرد، في الحديث، والوعيد إنما يكون على فعل المنهي عنه أو ترك المأمور به[٢].

عبد الله هاشم

* * *

(١) رواه أحمد ٢٨٨/٢٦، (١٦٣٦٨)، أبو داود ٢٧١/٤ (٤٨٨٤) من حديث جابر بن عبد الله، وأبي طلحة بن سهل الأنصاري رضي الله عنهما.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني ٦٩٢/٢ ط: دار الحديث.



رقم القاعدة: ١٨٤٩

نص القاعدة: فِعْلُ المَحْظُورِ سَبَبٌ لِلْعُقُوبَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- المحظور يصلح سببًا للعقوبة[٢].

٢- المحرَّم هو الذي يوجب فعله العقاب[٣].

٣- العقاب إنما يكون لفعل محرم[٤].

٤- العقوبات شرعت جزاء فعل محظور[٥].

٥- العذاب في مقابل التحريم[٦].

قواعد ذات علاقة:

١- التحريم يستلزم الإثم[٧]. (تلازم).

---

(١) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ٢/١٩٣، انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢/٢٩٩.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/١٥٨.

(٣) مكنون الخزائن للبشري ٢/٢٠٩.

(٤) المرافق على الموافق لماء العينين الشنقيطي ١/٨٦، ٨٧.

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٣٥٧.

(٦) القواعد للجيلالي المريني ١/٣٢٣.

(٧) البحر الزخار لأحمد المرتضى ٦/٢٥٩.

٢- المحظور هو الذي منع من فعله والمباح هو الذي لم يمنع من فعله[١]. (بيان).

٣ - إذا لم يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور فيجب الكف عن استعماله ويحكم بتحريم الكل[٢]. (بيان).

٤ - من فعل محظورًا ناسيًا فلا إثم عليه ولا عقاب[٣]. (قيد).

٥ - الحرام فيه إثم و عقوبة[٤]. (أعم).

٦ - كل من فعل محرما أو ترك واجبًا استحق العقوبة[٥]. (أعم).

٧ - في الإقدام على المحظور إثم وليس في ترك المباح إثم[٦]. (أعم).

شرح القاعدة :

من المقرر عند جمهور الأصوليين أن الحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام (الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام) ومن أسماء الحرام عند الأصوليين المحظور، ومنها كذلك الممنوع، والمزجور، والمعصية، والذنب، والقبيح، والسيئة، والفاحشة، والإثم، والحرج، والعقوبة[٧].

---

(١) المحصول للرازي ٥/٥٨٥.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١/٣٠٧ ط: دار الكتبي، انظر: مشارق أنوار العقول للسالمي ص ٩٥ "إذا تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره فتغليب الحرمة على الجميع أولى"، وانظرها بلفظ: "ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب"، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الموسوعة العصرية لعبد القادر عودة مع تعليقات آخرين ١/٧٥/٣، انظر: قاعدة "النسيان يسقط المؤاخذة"، في قسم القواعد الفقهية.

(٤) نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي العلوي ٢/١٩٣.

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ١/٢٣.

(٦) التبصرة للشيرازي ٣/٤٨٤.

(٧) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٨٦-٣٨٧ ط: جامعة أم القرى.

والمحظور لغة: اسم مفعول من الحظر وهو المنع، قال ابن فارس «(الحاء والظاء والراء) أصلٌ واحدٌ يدلُّ على المنْع، يقال حظرت الشيء أحْظُرُه حَظْرًا، فأنا حاظِرٌ والشيء محظور. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٠]، والحِظَارُ: ما حُظِر على غنمٍ أو غيرها»(١).

وفي اصطلاح الأصوليين المحظور بمعنى الحرام هو (ما ذُمَّ فاعله - ولو قولا أو عملَ قلبٍ - شرعًا).

فخرج بقوله (ما ذم فاعله): المكروه، والمندوب، والمباح، والواجب؛ إذ لا يذم فاعل هذه الأربعة. ودخل بقوله (ولو قولا): الغيبة والنميمة، ونحوهما مما يحرم التلفظ به. كما دخل بقوله (أو عملَ قلب): النفاق والحقد، ونحوهما.

ولفظة (شرعًا): متعلقة بذُمَّ، وفيه إشارة إلى أن الذم - المراد هنا - لا يكون إلا من الشرع(٢).

هذا تعريف المفردة الأولى من المفردات الثلاث التي تتكون منها القاعدة، أما المفردة الثانية فهي السبب، وهو في اللغة: الحَبْل الذي يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور(٣)، وفي اصطلاح الأصوليين عُرِّف السبب بتعريفات متعددة، بُسط الكلام عنها في قاعدة: «الحكم يدار على السبب»، والمقصود هنا من السبب كون الفعل المحظور أمارة مُعرِّفة للعقاب وملائمة لن فمتى ارتكب المكلفُ المحظورَ شرعًا كان مستحقًا للعقاب الذي رتَّبه الشارع على هذا المحظور. وبين العقاب والمخالفة مناسبة ملائِمة تقبلها العقول عادة كما بين الطاعة والثواب(٤).

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٦٤ مادة (حظر) ط: اتحاد الكتاب العرب.
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٣٨٦.
(٣) المصباح المنير للفيومي مادة (سبب) ص ٢٦٢ ط: المكتبة العلمية.
(٤) انظر: حاشية السيد الشريف على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٢٧ ط: الأميرية الكبرى، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/ ٥٨ ط: الكليات الأزهرية.

والمعنى العام للقاعدة: أن ارتكاب المكلف للمحظور - الذي نهى الشارع عنه نهيًا جازمًا - من غير عذر كالإكراه أو النسيان أو الخطأ سبب في استحقاقه العقوبة التي رتبها الشارع على مثل هذا الفعل، حسب درجته في الحرمة والمحظورية، فالكبائر، مثلا، لا تتساوى مع غيرها من الذنوب، وقد اتفق العلماء على أن الزنى بالمحارم أشد حرمة من الزنى بالأجنبيات[١]، ونصوا كذلك على أن حرمة الفعل تتفاوت بتفاوت احترام المحل؛ فإن إتلاف النفس المعصومة أشد حرمة من إتلاف المال المعصوم؛ لكون الآدمي أشد احترامًا من المال[٢]، وفي هذا المعنى يقول ابن الهمام: «ومن المعلوم أن الوجوبات والتحريمات تتفاوت بالآكدية وقوة الثبوت»[٣].

والمعنى الذي تقرره القاعدة ينبغي أن يفهم في إطار النقاط الآتية:

١- المقصود بالمحظور الذي تترتب عليه العقوبة الشرعية هو الحرام عند جمهور الأصوليين، ويدخل معه المكروه تحريمًا عند الحنفية؛ إذ لا فرق بينه وبين الحرام في اصطلاحهم إلا كون المكروه تحريمًا قد ثبت بدليل ظني، كما يدخل في المحظور كذلك ترك الواجبات.

٢- يدخل في المحظور الذي يكون سببًا للعقوبة كل ما لا يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عنه، وهو ما تعبر عنه قاعدة: «إذا لم يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور فيجب الكف عن استعماله ويحكم بتحريم الكل»[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/٢٧٤ ط: وزارة الأوقاف.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٢٣ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣/١٠٥ ط: دار الفكر.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١/٣٤١.

٣- الأصل في العقوبة المقصودة في نص القاعدة العقوبة الأخروية؛ لأن «الأصل في الأجزية تأخيرها إلى دار الآخرة»؛ لكنه قد يُعدل عن ذلك فتترتب على بعض المحظورات عقوبات دنيوية؛ دفعًا لشر واقع[١] - كما في الحدود كحد السرقة، وحد الزنا - أو إصلاحًا وتأديبًا كما في التعزيرات؛ فإنها شرعت لغرض الإصلاح والتأديب؛ ولذا فإن القاضي يختار ما يراه مناسبًا تحقيقًا لهذا الغرض من الحبس، والتوبيخ، والهجر، والتعزير بالمال... ونحو ذلك[٢].

والعقوبات الدنيوية منها ما هو حسي ومنها ما هو معنوي: فأما العقوبات الحسية فيظهر أثرها فيما أوجبه الله تعالى من عقوبات كالحدود والتعزيرات.

وأما العقوبات المعنوية فكثيرة، منها: حرمان العلم، وحرمان الرزق، ومحق البركة.. إلى غير ذلك[٣].

٤- المكروه في اصطلاح جمهور الأصوليين وهو المسمى بالمكروه تنزيهًا عند الحنفية، لا يدخل في مجال القاعدة؛ إذ المكروه لا عقاب على فاعله.

٥- وردت عن الحنفية عبارات يفيد ظاهرها تأثيم تارك السنة المؤكدة فمن ذلك قولهم: «الإثم منوط بتارك الواجب أو السنة المؤكدة على

---

(١) العناية للبابرتي شرح الهداية للمرغيناني ٨٢/٦ ط: دار الفكر.

(٢) انظر: إدرار الشروق لابن الشاط (حاشية على الفروق للقرافي) ٣٢٧/٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٦٦/٢، ط: دار الفكر، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧١/٣٠ (مصطلح: عقوبة – فقرة: ٩).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٨/٣٨-٢٠٩، الداء والدواء لابن القيم ص٧٣ ط: مطبعة المدني.

الصحيح»[1]، و«السنة المؤكدة في معنى الواجب في حق لحوق الإثم لتاركها»[2]، ولتوضيح هذا المعنى لا بد من ملاحظة الآتي:

- أن المراد بالسنة المؤكدة التي يأثم تاركها ما كان من قبيل سنن الهُدى وهي ما يكون إقامتها تكميلا للدين؛ إذ هي من شعائر الإسلام[3]، كصلاة الجماعة مثلاً، وهذا المعنى تؤكده قاعدة أخرى عند الحنفية أيضًا وهي: «السنة إذا اختصت بزيادة تأكيد وترغيب وترهيب ووعيد التحقت بالواجبات» فثمَّت مقصد واحد جامع بين هذه القاعدة وبين قاعدة: «لا وعيد إلا بترك واجب» وهو التأكيد على الالتزام بما أوجبه الشرع، ورغب فيه وتوعد على مخالفته، وأنه متى ما تحقق هذا المعنى صار الفعل واجبًا وإن أطلق عليه مصطلح السنة.

- أن المراد بالترك الذي يأثم به صاحبه هنا الترك المتكرر بلا عذر على سبيل الإصرار، لا الترك مرة أو مرتين، فيكون العقاب هنا على التهاون وعدم المبالاة بالسنة، قال ابن عابدين: «المراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار»[4].

- أن الإثم يتفاوت فليس الإثم على ترك الواجب كالإثم على ترك السنة المؤكدة - حتى مع الضوابط التي سبق ذكرها - لأن الإثم من قبيل المُشكِّك[5] التي تتفاوت أفراده في الدلالة على معناه[6].

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٣١٩/١.
(٢) منحة الخالق لابن عابدين ٣٤/٢.
(٣) انظر: مصطلح (ترك) من الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠١/١١.
(٤) حاشية ابن عابدين ١٠٤/١، انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٤٩/٢.
(٥) المُشكِّك: هو الكلي الذي تفاوت معناه في أفراده كالبياض، فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١٥٤/٤، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٩/١، فواتح الرحموت للأنصاري ١٩٨/١
(٦) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٩٩/٢ ط: دار الفكر، العناية شرح الهداية للبابرتي ٥٦/٢ ط: دار إحياء التراث العربي، حاشية ابن عابدين ٤٧٤/١ ط: دار الفكر.

٦- يخرج من الحرام الذي يستحق صاحبه العقاب ما كان على سبيل الخطأ أو النسيان أو الإكراه أو الاضطرار، وما في معنى ذلك.

أدلة القاعدة:

١- قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؛ حيث رتب الله عز وجل العقوبة على مخالفة أمر النبي ﷺ، ولا شك أن كل محظور (محرم) يندرج تحت مخالفة أمر النبي ﷺ؛ فدل ذلك على أن المحظور سبب للعقوبة.

٢- قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] حيث ذم الله تعالى من سوى بين الربا المنهي عنه وبين البيع المباح؛ ودل ذلك على أن المباح من ذلك والمحظور لا يستويان في الحكم؛ إذ رتب العقوبة الشديدة على ارتكاب المحظور والإصرار عليه بعد معرفة حكمه[(١)].

٣- قول النبي ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرضه وعقوبته»[(٢)]، واللَّيُّ: المَطْل، كما فسرته الرواية الأخرى: «مطل الغني ظلم»[(٣)]، والواجِدُ:

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢/١٩٠.

(٢) رواه أحمد ٢٩/٤٦٥ (١٧٩٤٦) ومواضع أخر، أبو داود ٤/٢٣١ (٣٦٢٣)، النسائي ٧/٣١٦ (٤٦٨٩) (٤٦٩٠)، ابن ماجه ٢/٨١١ (٢٤٢٧) علقه البخاري في صحيحه ٣/١١٨، كلهم من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ٣/٩٤ (٢٢٨٧) وفي مواضع أخر، مسلم ٣/١١٩٧ (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الغَنِيُّ، من الوُجْد بالضم بمعنى القدرة، والحديث قد رتَّب العقوبة على أمرٍ محظور شرعًا، وهو امتناع المدين الموسر القادر على الوفاء بدينه عن أداء هذا الدين؛ فدلَّ على أن المحظور سبب للعقوبة[١].

٤- ثبت بالاستقراء أنه مهما وقعت العقوبة، أو نُصَّ عليها، أو تُوعِّد بها، إلا وكانت في مقابل هتك حرمة الشريعة، وارتكاب المحرمات[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- الإفطار العمد في نهار رمضان - من حيث كونه جناية على الصوم المأمور به - محظور مُسَبِّبٌ للعقوبة[٣].

٢- زيادة الدَّين في مقابلة التأخير إذا تعسَّر المدين في أداء الدين في الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بزيادة في مقابل التأخير؛ لأن ذلك يُعَدُّ من الربا المحظور شرعًا، وهو سبب للعقاب.

٣- التعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات من المحظورات الشرعية التي تترتب عليها العقوبة الأخروية: الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها[٤].

٤- جريمة اللواط من المحظورات التي تترتب عليها العقوبة الأخروية والدنيوية: اللواط جاء في مطالب أولي النهى؛ «فمفسدة اللواط من أعظم المفاسد، وعقوباته من أعظم العقوبات في الدنيا والآخرة؛ قال تعالى ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ

---

(١) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ١/ ٢٢.

(٢) القواعد الأصولية للجيلالي المريني ١/ ٣٢٣.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٢١٢.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار بشأن الأسواق المالية الدورة السابعة المجلد الأول ص ٧٠٩.

ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٠]، وقال في الزنا: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] ولم يقل: ما سبقكم؛ فعلم منه أن اللواط أفظع من الزنا»[١].

وقد اتفق الصحابة، رضي الله عنهم، على قتل الفاعل والمفعول به إن كان باختياره، وإنما اختلفوا في صفة هذا القتل[٢].

٥- الاحتكار المؤدي إلى الغلاء من المحظورات التي تترتب عليها العقوبة الأخروية، والدنيوية، كذلك الاحتكار الذي يضر بالناس ويؤدي إلى الغلاء الفاحش في الأسعار؛ وذلك لقوله ﷺ: «المحتكر ملعون»[٣].

وقد صرَّح الفقهاء[٤] بأن ولي الأمر له أن يأمر المحتِكر بإخراج ما فَضَل عن قوته، وقوت أهله، وبيعه، فإن لم يفعل وأصَّر على الاحتكار، ورُفع إلى الإمام مرة أخرى، وهو مُصِرٌّ عليه؛ فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرًا له عن سوء صنيعه.

٦- قتل المحرِم للصيد: من تطبيقات العقوبة الدنيوية وجوب الجزاء على من قتل الصيد عمدًا حال الإحرام عملا بنص الآية الكريمة ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا

---

(١) مطالب أولي النهى للرحيباني ١٧٥/٦ ط: بيروت.

(٢) نفس المرجع نفس الصفحة.

(٣) رواه ابن ماجه ٧٢٨/٢ (٢١٥٣)، الدارمي ١٦٥/٢ (٢٥٤٧)، الحاكم ١١/٢من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال البوصيري في المصباح ١٦٣/٢ (٧٦٣-٢١٥٣): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. انتهى.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥، حاشية الرهوني على مختصر خليل ١٢/٥-١٥ ط: دار الفكر، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٤٧/٣ ط: دار الفكر، كشاف القناع للبهوتي ١٨٧/٣ ط: دار الفكر.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥]. وكذلك غير العمد في هذا الباب كالعمد يجب فيه الجزاء[١]؛ لأن العقوبة هنا شرعت ضمانًا للمتلف، وذلك يستوي فيه العمد والخطأ والجهل والسهو والنسيان[٢].

٧- التعزير مشروع فيما لا حد فيها ولا كفارة :ومن تطبيقات القاعدة مسألة: هل كل فعل محرم يستلزم أو يسمح بإيقاع العقوبة الدنيوية عليه؟ عقوبة تعزيرية بدنية أو مالية؟

والجواب: أن الأفعال المحرمة إما أن تكون لها عقوبة مقدرة من الشرع أو لا تكون كذلك. فإن كانت لها عقوبة مقدرة شرعًا كالزنا والسرقة وشرب الخمر، فالفعل المحرم يستلزم إيقاع العقوبة على وجهها المحدد.

أما إذا لم تكن للفعل المحرم عقوبة مقدرة شرعًا فإنه يجوز للقاضي أن يوقع على الفاعل التعزير المناسب بحسب الجناية في العِظَم والصِّغَر، وبحسب الجاني في الشَّرَف وعدمه، يقول ابن تيمية: «وقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة»[٣] ومن ذلك: خيانة الأمانة، كعدم رد الودائع وعوائد الأوقاف

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني بهامش فتح القدير ٢/٢٥٨-٢٥٩ ط: الأميرية الكبرى ببولاق، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٧٤ ط: دار الفكر، المجموع للنووي ٧/٣٢٠ ط: دار الفكر، المغني لابن قدامة ٣/٤٣٧.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/١٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/٣٩ ط: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

وما تحت أيدي الوكلاء والمضارِبين، وكسرقة ما لا قطع فيه، والغِشِّ في الأسواق، وشهادة الزور.

قال أطفيش: «وقواعد المذهب ألا يقتل المربي ولو أصر، ولكنه يعزر وينكل إلا إن جيء لتعزيره أو تنكيله فقاتل؛ فإنه يقاتل»[1].

وهذه العقوبات التعزيرية - كما سبق في الشرح - شرعت لغرض الإصلاح والتأديب؛ ولذا فإن القاضي يختار ما يراه مناسبًا تحقيقًا لهذا الغرض من الحبس، والتوبيخ، والهجر، والتعزير بالمال... ونحو ذلك[2].

عبد الله هاشم

* * *

---

(١) هميان الزاد لأطفيش ٣/٦.

(٢) انظر: إدرار الشروق لابن الشاط (حاشية على الفروق للقرافي) ٤/٣٢٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٦٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/١٧١ (مصطلح: عقوبة - فقرة: ٩).



رقم القاعدة: ١٨٥٠

نص القاعدة: التَّحْرِيمُ يُحْتَاطُ لَهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الحرمة يحتاط لها[٢].

٢- الحظر يقتضي الاحتياط[٣].

٣- العمل على الحظر أحوط[٤].

٤- الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- مبنى الحل والحرمة على الاحتياط[٦]. (أعم).

٢- المحرم والمبيح إذا اجتمعا يغلب المحرم احتياطًا[٧]. (فرع).

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٩/ ٣٣٣.
(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٩/ ٣٤٣.
(٣) حواشي الشرواني ٤/ ٢٧.
(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ١٨٨، انظر: نظرية الضرورة للزحيلي ص٢٧٠ ففيه قاعدة بنفس المعنى وهي: المحظورات مبنية على الاحتياط والأخذ بالورع مهما أمكن.
(٥) نهاية السول للإسنوي شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ٢/ ١٠٠٢ دار ابن حزم.
(٦) فتح القدير لابن الهمام الحنفي٣/ ٢٩٠، انظر المبسوط للسرخسي١١/ ٧٣، الفتوى للملاح ١/ ١٨٨.
(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/ ١٤٠، انظر: البناية للعيني ١١/ ١١٦، ١١/ ٥١٧.

٣- الشك لا يقع به التحريم[١].(قيد).

٤- الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب، ومن التحريم إلى الحل بالعكس[٢]. (بيان).

٥- الاحتياط للدين ثابت من الشريعة[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها، والتحريم لغة: المنع[٤] قال تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢]، أي حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن، واصطلاحًا هو: خطاب الشارع بالكف عن الشيء على سبيل الجزم[٥]، أو هو: خطاب الله تعالى الطالب للترك طلبًا جازمًا[٦]، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ويرادفه الحظر، وأثرهما الحرمة.

والحرام والمحرم متعلق التحريم ويرادفهما المحظور، والمعصية، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، ومعناها: ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله على سبيل الجزم، أو: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا، كالزنا في الآية السابقة.

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣٢٦٧/٩، انظر قاعدة :"الأصل في الأشياء الحل"، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٧١/٣، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة".

(٣) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ١٨٦/١ دار المعرفة بيروت، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الشريعة مبنية على الاحتياط".

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٥٥/١، المعجم الوسيط ص ١٦٩.

(٥) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بالبديع للساعاتي ص ١٠٥ دار الكتب العلمية، مباحث الحكم عند الأصوليين، محمد سلام مدكور ص٩٨.

(٦) انظر: نهاية الوصول للهندي ٥٩٩/٢، ٦٠٠، البحر المحيط للزركشي ٢٥٥/١.

ويستوي عند الجمهور ما إذا كان دليله قطعيًا كالآيـة السابقة، أو ظنيًا كنهيه ﷺ الرجال عن لبس الذهب والحرير، خلافًا للحنفية الذين جـعلوا ما ثبت بقطعي حرامًا، وما ثبت بظني مكروهًا كراهة تحريمية[١]، وللتحريم أساليب تدل عليه، وقد تم بيانها في قواعد أخرى في هذا القسم[٢].

وتحريم الأشياء لا يكون إلا لما فيها من مفاسد، والمفاسد إن رجعت إلى ذات المحرم فهو المحرم لذاته كشرب الخمر وأكل الميتة، وإن رجعت إلى أمر يتصل به فهو المحرم لغيره، كالصلاة في ثوب مغصوب[٣].

والاحتياط لغة: افتعال من الحوط بمعنى الحفظ[٤]، واصطلاحًا: عرفه الجرجاني في «التعريفات»[٥] بأنه: «حفظ النفس عن الوقوع في المأثم»، وابن حزم في «الإحكام»[٦] بأنه: «طلب السلامة»، وابن قدامة في المغني[٧] «بأنه:

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٨ مؤسسة الرسالة، نهاية السول للإسنوي ١/٢٤ دار الكتب العلمية، كشف الأسرار للبخاري ١/٦٩ دار الكتب العلمية، شرح التلويح للتفتازاني على التوضيح لصدر الشريعة ٢/٢٦٤ دار الكتب العلمية، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/١٢٣، ١٢٥ دار الكتب العلمية، غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٦ دار الكتاب العربي، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٣٦ مؤسسة الرسالة، مباحث الحكم لمحمد سلام مدكور ص٩٨، علم أصول الفقه لـخلاف ص ١٠٧، ١٠٨، أصـول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) من هذه القواعد: "النهي للتحريم"، ومنها: "الأمر بترك الفعل يقتضي التحريم"، ومنها: "نفي الحل صريح في التحريم"، ومنها: "مقتضى اللعن التحريم".

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/٨٠ دار الكتب العلمية، مباحث الحكم لمحمد سلام مدكور ص ٩٨، أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ٢٩٧، ٢٩٨.

(٤) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٦٠ مادة حاط، لسان العرب لابن منظور ٧/٢٧٩ مادة حوط.

(٥) التعريفات للجرجاني ص١٢، انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/٣١٠، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/١٩٠.

(٦) الإحكام لابن حزم ١/٤٥.

(٧) المغني لابن قدامة ٣/٢٢٠.

فعل ما لا شك فيه»، فالاحتياط يأتي بمعنى الورع، وتجنب الشبهات، وفعل ما لا شك فيه[١].

وله أقسام عدة باعتبارات مختلفة، بحسب الحكم[٢]، وباعتبار الفعل والترك[٣]، وباعتبار الجزم وعدمه[٤]، كما أن له ضوابط تُكلم عنها بالتفصيل في القاعدة الفقهية: «الاحتياط للدين ثابت من الشريعة»[٥].

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الله عز وجل لما كان لا ينهى عن شيء على سبيل الجزم إلا لاشتماله على مفسدة - معلومة لنا أم لا - فلا يجوز لنا التسامح في شأن ما فيه شبهة حرمة، أو تردد الأمر فيه بين ما فيه شبهة حرمة وبين غيره مما ليس فيه ذلك؛ لأن التحريم يعتمد الوقاية من المفاسد، فيتعين له الاحتياط؛ خشية ارتكاب مفسدة، فلا يُقْدَم على محل فيه خوف المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوالها أو يعارضها[٦].

وهذا ما صرحت به الصيغ الأخرى للقاعدة: «العمل على الحظر أحوط»[٧]، و«الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحري»[٨]، و«الحظر يقتضي الاحتياط»[٩]،

(١) انظر: الاحتياط حقيقته، وحجيته، وأحكامه للدكتور إلياس بلكا ص٢٠.

(٢) ينقسم بحسب الحكم إلى ثلاثة أقسام: احتياط لالتباس الحكم، واحتياط لمناط الحكم، واحتياط لمآله. انظر: الاحتياط للدكتور إلياس بلكا ص ٣٦٥، ٣٦٧.

(٣) ينقسم بهذا الاعتبار إلى احتياط بالفعل، واحتياط بالترك، واحتياط ذو شبهين. انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٥/٢٣٤.

(٤) ينقسم بهذا الاعتبار إلى احتياط وجوبي، واحتياط استحبابي، انظر: بداية المجتهد ١/٢٣٢، الشرح الكبير للدردير ٢/٤٢٠، المشقة تجلب التيسير للباحسين ص ٢٠٩.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ١/١٨٦ دار المعرفة بيروت، وقد تم بيانها وتناولها ضمن القواعد الفقهية.

(٦) انظر: الفروق للقرافي ٣/١٥٤، القواعد الفقهية للندوي ص٤٣٦، ٤٣٧، ونظرية الضرورة للزحيلي ص٢٠٠، ٢٠١، وص٢٧٠.

(٧) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/١٨٨.

(٨) نهاية السول للإسنوي ٢/١٠٠٢.

(٩) حواشي الشرواني ٤/٢٧.

و«المحظورات مبنية على الاحتياط والأخذ بالورع مهما أمكن»[١]، و«الانتقال من الحل إلى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس»[٢].

فكل أمر اشتبه في حكمه بين الحل والحرمة يرجح فيه جانب الحرمة، فيترك؛ لأنه أوثق لدين المرء، وفيه اتقاء للشبهات التي غالبًا ما تكون ذرائع إلى المحرمات، ومثاله: من شك هل طلق امرأته اثنتين أم ثلاثًا؟ فإنه يرجح جانب الثلاث؛ لأنه لو رجح طلقتين وفي الواقع ونفس الأمر قد طلق ثلاثًا يكون قد وقع في الحرام[٣]، كما أنه من المعلوم أن الفعل إن كان حرامًا ففي ارتكابه ضرر وإن كان مباحًا فلا ضرر في تركه[٤].

هذا ونشير إلى إن هذه القاعدة ينبغي تقييدها بما إذا لم يكن الحرام نادرًا، والحلال غالبًا، أما إذا اختلط حرام نادر بحلال غالب؛ فلا عبرة بالنادر في مقابلة الكثير الغالب، ومن أمثلة ذلك: لو اختلط حمام مملوك بمباح غير محصور جاز الاصطياد، ولو كان المملوك غير محصور في الأصح[٥]، ولو اعتلفت الشاة - مثلا - علفًا حرامًا لم يحرم لبنها ولحمها، ولكن تركه ورع[٦]، وكذا: لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات فيجوز النكاح منهن رخصة من

---

(١) نظرية الضرورة للزحيلي ص٢٧٠.

(٢) شرح الخرشي ٣/٧٧.

(٣) انظر: القواعد الأصولية والقواعد والضوابط الفقهية والمقاصد الشرعية المستخرجة من كتاب البيان والتحصيل، د. محمد بن يونس السويسي ص ٨.

(٤) نهاية السول للإسنوي ٢/١٠٠٢. ويرى بعض الفقهاء أنه إن كان الأخذ بالاحتياط يوقع في الحرمة كالمثال المذكور فإن القول بأن الطلاق يقع ثلاثًا مآله تحريمها على زوجها وتحليلها لزوج جديد، وهذا حرام إن كانت حكم الزوجية باقيًا ؛ ولهذا يجب الأخذ بالصحيح وليس بالأحوط. العقد الثمين للسالمي ١/١٢٧، القواعد الفقهية عند الإباضية ص ١٢٧.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٥، إيضاح القواعد للحجي ص٥٥، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي د. محمد الزحيلي ص٥٦٧.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٤، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي لمحمد الزحيلي ص٥٦٦.

الله تعالى، وإن كان الأصل في الأبضاع التحريم، والتحريم يحتاط له، لكن لو قلنا به لا نسد على المكلف باب النكاح[١].

أدلة القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة عدة، من أظهرها:

١- قوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع الحرام... إلخ»[٢]؛ حيث جعل ﷺ الوقوع في الشبهات وقوعًا في الحرام، وأرشد إلى الاحتياط منها بترك كل ما فيه شبهة درءً للمفاسد، وذلك في قوله: «فمن اتقى الشبهات» ،ومن ترك ما شبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك[٣]، فالوقوع في الحرام يقتضي أخذ الحيطة والحذر منه.

٢- قوله ﷺ: «ما اجتمع الحلال والحرام، إلا وقد غلب الحرامُ الحلالَ»[٤]، ووجه دلالته ظاهر؛ لأن الفعل قد اجتمع فيه ما يحله وما يحرمه؛ فوجب أن يغلب ما يحرمه؛ إذ التحريم يحتاط له[٥].

---

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ١/١٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤، المجموع للنووي ١/٣٠٨ دار الفكر، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي لمحمد الزحيلي ص١٨٦، ٥٦٧، القواعد الفقهية عند الإمامية للدكتور هلال الراشدي ص ٢٣٣.

(٢) رواه البخاري١/٢٠ (٥٢)، ٣/٥٣ (٢٠٥١)، ومسلم ٣/١٢١٩ - ١٢٢٠ (١٥٩٩)/(١٠٧)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ١/١٢٧.

(٤) قال الزركشي في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٢٥٠ (٣٢٩): لا يعرف مرفوعًا. اهـ. وقد رواه عبد الرزاق ٧/١٩٩ (١٢٧٧٢) موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه، وقال البيهقي في سننه الكبرى ٧/١٦٩ رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع.

(٥) انظر: نهاية الوصول للهندي ٩/٣٧٢٧.

٣- قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[١]، فإن جواز ترك الفعل الذي نحن فيه مما لا يريب؛ لأنه إن كان حرامًا كان الترك واجبًا، وإن كان مباحًا كان جائزًا، بخلاف جواز فعله فإنه مما يريب؛ إذ بتقدير كونه حرامًا لا يجوز فعله فوجب تركه؛ للأمر بترك ما يريب، فالتحريم يحتاط له بكل حال[٢].

٤- ما روي عن عثمان، رضي الله عنه، أنه قال - في الجمع بين الأختين المملوكتين في النكاح: أحلتهما آية وحرمتهما آية، والتحريم أولى[٣].

وهذا ظاهر الدلالة في أنه، رضي الله عنه، أخذ بالحرمة احتياطًا، وتعبيره بالأولوية يدل ويشعر بهذا.

٥- مما يدل عليها: المعقول؛ لأنه إذا كان الفعل محرمًا محظورًا فقد تجنبه المكلف بتركه له، وإن كان مباحًا لم يضره تركه؛ إذ غايته عدم الفعل ولا شيء فيه، وليس الأمر كذلك إذا فعله مستبيحًا له؛ إذ يتوقع أن يكون محظورًا - في الواقع ونفس الأمر - فيكون قد ارتكب محرمًا، فالسلامة في الاحتياط[٤].

---

(١) رواه أحمد ٢٤٩/٣ (١٧٢٣)، والترمذي ٦٦٨/٤ (٢٥١٨)، والنسائي ٣٢٧/٨ - ٣٢٨ (٥٧١١)، وابن حيان ٤٩٨/٢ (٧٢٢) من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣٧٢٧/٩، نهاية السول للإسنوي ١٠٠٢/٢.

(٣) رواه الإمام مالك ٥٣٨/٢ (٣٤)، الدارقطني ٤٢٦/٤ (٣٧٢٥)، عبد الرزاق ١٨٩/٧، ١٩٠ (١٢٧٢٨)، (١٢٧٣٢)، ابن أبي شبة ٤٨٣/٣ (١٦٢٦٤)، البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/٧ (١٣٩٣٠).

(٤) انظر: المعتمد ١٨٨/٢، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢٠٢/١، نظرية الضرورة للزحيلي ص٢٥.

تطبيقات القاعدة:

١- أرسل كلبه المعلم ثم وجد الصيد ميتًا: لو أرسل كلبه المعلم ليصيد صيدًا، وغاب الكلب عن ناظره وكذا غاب الصيد قبل أن يتمكن الكلب منه ويجرحه، ثم وجد الصيد ميتًا؛ حرم أكله على الصحيح - عند الشافعية - وإن كان الكلب ملطخًا بدم؛ لاحتمال موته بسبب آخر، والدم من جرح آخر مثلا، والتحريم يحتاط له؛ إذ هو الأصل هنا(١).

٢- العمل بالاحتياط للتحريم: إذا اختلفت الفتوى في الطلاق لو طلق رجل امرأته لسبب ما، ثم استفتى مفتيين، فأفتاه أحدهما بأن طلاقه هذا بائن، وأفتاه الآخر بأنه غير بائن؛ فالأولى والأحوط هنا: العمل برأي من أفتاه بكون طلاقه بائنًا؛ دفعًا لكل شبهة، ولأن العمل بالتحريم أحوط وأولى من غيره، والتحريم يحتاط له(٢).

٣- ترك ما يتردد بين الحظر والإباحة احتياطًا: إن ما لا يعلم له أصلُ ملكٍ كما يجده الإنسان في بيته، ويتردد بين الحظر والإباحة؛ فالاحتياط تركه؛ إذ التحريم يحتاط له، ومما يؤيده: قول النبي ﷺ: «إنِّي لأنقلب إلى أهلي فأجدُ التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أنْ تكون صدقة فألقيها»(٣)(٤).

٤- الاحتياط في رفع أجهزة الإنعاش عن الميت موتًا دماغيًّا: لا ترفع أجهزة الإنعاش عن الميت موتًا دماغيًّا قبل توقف القلب عن النبض،

---

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٣٣٣/٩.

(٢) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢٠٣٩/٦.

(٣) رواه البخاري ١٢٥/٣(٢٤٣٢)، مسلم ٧٥١/٢ (١٠٧٠)/(١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٦٩ دار المعرفة، فتح الباري لابن حجر ٢٩٤/٤، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري ٢١٣/٦ ط، الجامعة السلفية بالهند.

وهذا احتياط مطلوب لدرء المفاسد؛ لأن رفع الأجهزة قبل توقف القلب عن النبض يكون قتلا حرامًا؛ فالاحتياط هنا واجب[١].

٥- تغليب جانب الحرمة في النكاح: إذا تقدم شخص للزواج من امرأة، فأخبره من لا يغلب على الظن صدقه أنها أُرْضِعت معه - فلا يتزوجها؛ لأن باب الحرمة مبني على الاحتياط[٢].

٦- تغليب جانب الحرمة في الذبائح: لو أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبيحة مجوسي، وآخر أخبر أنه ذبيحة مسلم - فيحرم أكله، ولا يحل؛ تغليبًا لجانب الحرمة؛ إذ التحريم يحتاط له[٣].

كذلك: ذبيحة من كان أحد أبويه غير كتابي يحكم بحرمتها؛ تغليبًا للحرمة احتياطًا[٤]، وأيضًا: فإنه لو اختلط اللحم المذكى تزكية شرعية بلحم المذبوح بعد الصعق الكهربائي أو الخنق بغاز ثاني أكسيد الكربون - حرم الجميع احتياطًا، فالتحريم يحتاط له[٥].

٧- تغليب جانب الحرمة في المأكولات: أن ما تولد من مأكول وغيره كالبغل، والسِّمع - ولد الضبع - يحرم أكله؛ تغليبًا لجانب الحرمة؛ إذ التحريم يحتاط له[٦].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) انظر: بحوث وفتاوى في قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ٥/٦١٢، و٦٢٥، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية لأحمد شرف الدين ص ١٧٦.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٥/١٣٣.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/١٤٠.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٠٥.

(٥) انظر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق ٣/١٧٠.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٢، كشاف القناع للبهوتي ٦/٢١٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٣٩٧.

رقم القاعدة: ١٨٥١

نص القاعدة: مَا لَا يَتِمُّ تَرْكُ الحَرَامِ إِلَّا بِتَرْكِهِ فَتَرْكُهُ وَاجِبٌ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- ترك ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجب[(٢)].

٢- ما به يترك الحرام واجب[(٣)].

٣- ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا[(٤)].

٤- ما لا خلاص من الحرام إلا به فهو واجب[(٥)].

٥ - ما لا يمكن فعله إلا بمعصية فهو معصية[(٦)].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣/٣٢٦ دار الفكر.

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢/٩٤٤ مكتبة الرشد.

(٣) نفائس الأصول للقرافي ٢/٢٥٨، وفي معناها: "ما به يحصل ترك الحرام متعين" التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٩٣ دار الفكر.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/٨٤ دار المعرفة بيروت، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار ٣/٦ دار الفكر بيروت، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١/٤٦٧ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به فهو فرض" التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/٩٨، و"ما لا يتوسل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا" إبراز الضمائر للأزميري ١/١٠/أ.

(٥) المستصفى من علم الأصول للغزالي ١/١٣٦ مؤسسة الرسالة.

(٦) العقد الثمين للسالمي ٢/٤٦١، القواعد الفقهية عند الإباضية ص ١٤١.

قواعد ذات علاقة :

١- ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام[١]. (اللزوم).

٢- دواعي الحرام يتعلق بها حكم التحريم[٢]. (اللزوم).

٣- ترك الحرام واجب[٣]. (اللزوم).

٤- لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتناب ما اشتبه به[٤]. (اللزوم).

٥- الإباحة تقع ذرائع إلى الانكفاف عن المحظور[٥]. (اللزوم).

٦- تحريم المسبب يوجب تحريم السبب[٦]. (أعم)

٧- كل حرام الوسيلة إليه مثله[٧]. (أعم).

٨- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٨]. (مقابلة).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/٨٢ ط الكويت، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٨٠٦ دار ابن كثير، وفي معناها: "ما لا يتم اجتناب المحظور إلا باجتنابه فهو محظور" مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/١٢ دار الوفاء.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٣٩٩ دار الكتب العلمية.

(٣) المستصفى للغزالي ١/١٤٣، المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي ٢/٢٠٧، مؤسسة الرسالة، الإحكام للآمدي ١/١٢٤، ١٢٥ المكتب الإسلامي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٣٤، نفائس الأصول للقرافي ٢/١٦١، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١/١٣١دار الكتب العلمية، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٩٠ مطبعة السنة المحمدية، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ١/١٢٤ دار المعرفة بيروت، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٢٤، الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم ١/٤٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٣٨٨، و٢/٦٧ مؤسسة الرسالة، وقد تم تناولها وبيانها ضمن القواعد الأصولية.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/٢٥٩، انظر قاعدة: "التحريم يحتاط له" في قسم القواعد الأصولية.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١/١٣١.

(٦) الحاوي للماوردي ٣/٨٤٨.

(٧) تفسير ابن كثير ١/٧١٠ ، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "ما أدى إلى الحرام فهو حرام".

(٨) المستصفى للغزالي ١/٢٦٧، البحر المحيط للزركشي ١/٣١٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٩٤، منهاج الوصول لأحمد المرتضى الزيدي ١/٦٠، وقد تم بيانها ضمن القواعد الأصولية،=

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من تعلقات القاعدة الأصولية : «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[(١)]، ومن بابها، كذا نص عليه جماعة[(٢)]، وبيان ألفاظها كالآتي: الترك: لغة[(٣)]: الطرح والتخلية والإعراض عن الشيء، يقال: ترك الشيء تركًا: طرحه وخلاه، وترك الميت مالا: خلفه.

واصطلاحًا: عرَّفه جمهور الأصوليين بأنه[(٤)]: كف النفس عن إيقاع الفعل، فالترك عندهم من قبيل الفعل؛ إذ هو كف والكف فعل قلبي، وخالف جماعة[(٥)] فلم يعتبروه فعلا، وعُرِّف - أيضًا - بأنه[(٦)]: عدم فعل المقدور عليه سواءٌ أتركه التارك بقصد أم بغير قصد، وعليه فعدم فعل ما لا قدرة عليه لا يسمى تركًا ولذلك لا يقال ترك فلان خلق الأجسام.

وقيل[(٧)]: الترك فعل الضد؛ لأنه مقدور، وعدم الفعل مستمر من الأزل فلا يصح أثرًا للقدرة الحادثة.

= العقد الثمين للسالمي ٢/٢٨٢، القواعد الفقهية عند الإباضية ص ١٣٨، انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) تم بيانها وتناولها ضمن القواعد الأصولية.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٨٢، التحبير للمرداوي ٢/٩٤٤، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٩٠.

(٣) المصباح المنير للفيومي ١/٧٤، ٧٥ دار الكتب العلمية، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/٣١٧، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ص٨٤.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/٧٩، المستصفى للغزالي ١/١٦٩، الإحكام للآمدي ١/١٣٦، منتهى السول للآمدي ص٤١، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٤٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/١٣، ١٤، نهاية الوصول للهندي ٥/١٨٧٩، نهاية السول للإسنوي ٢/١١ الأميرية، الإبهاج لابن السبكي ٥/١٥٩٣ طبعة الإمارات.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/٢٥٢، المعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣١١، العدة لأبي يعلى ١/١١، الإحكام للباجي ص ٢١٧، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٨٤٨.

(٦) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٢٩٨، ٢٩٩ مؤسسة الرسالة، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ص ١٠٨دار النفائس.

(٧) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٢٩٩.

والحرام ضد الواجب[1] باعتبار كونهما من أقسام الحكم التكليفي، وإلا فالحرام حقيقة ضد الحلال، فيقال: هذا حلال وهذا حرام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وكان الحرام والواجب ضدين؛ لأن الواجب مأمور به على الجزم مثاب على فعله معاقب على تركه، والحرام منهي عنه على الجزم مثاب على تركه معاقب على فعله[2].

المعنى الإجمالي للقاعدة: من المعلوم أن ترك الحرام واجب؛ لأن الحرام مركب من تحتم الترك مع المنع من الفعل، فيستحيل كونه حرامًا مع كونه جائز الفعل، ففعل الحرام ممنوع وتركه مطلوب طلبًا جازمًا؛ لأنه مردود، ويدل لهذا كثير من النصوص الشرعية كقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، والأمر في قوله (فانتهوا) للوجوب؛ إذ لا قرينة تصرفه عنه إلى غيره، وكذلك قوله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[3]، وغير ذلك من النصوص الشرعية.

ومع كون ترك الحرام واجبًا فإنه يتعذر أحيانًا تركه إلا بترك غيره، ولا يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور، فهنا يجب على المكلف ترك ذلك الغير والكف عن استعماله، ولو كان مباحًا؛ ليتسنى له بتركه ترك الحرام، كما إذا اختلطت عليه ميتة بمذكاة، فالميتة حرام أكلها أصالة، والمذكاة في هذه الحالة تحرم تبعًا؛ لأنه لا يتوصل إلى ترك الحرام «أكل الميتة» إلا بترك أكل المذكاة، وما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٣٥٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٨٦.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٣٥٩.

(٣) رواه البخاري ٩/٩٤-٩٥ (٧٢٨٨)، مسلم ٢/٩٧٥ (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإذا كانت هذه القاعدة - كما سبقت الإشارة - من باب «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» فكل ما ورد في القاعدة الأم من خلاف ينسحب على قاعدتنا - أيضًا - فلا حاجة لإعادته هنا، لكن لما لهذه القاعدة من خصوصية فنكتفي بتصويرها، والاستدلال لهذه الصورة خاصة، وكذا التفريع عليها.

ولما كانت هذه القاعدة من تعلقات القاعدة المشار إليها فهي أيضًا تنقسم إلى أقسامها، كما صرح به الزركشي في «البحر المحيط» قال: «ما لا يتم ترك الحرام إلا به ينقسم أيضًا إلى الأقسام الثلاثة السابقة في مقدمة الواجب، كما قاله ابن برهان.

فالأول: ما كان من أجزائه كالزنا، فإن النهي عنه نهي عن أجزائه...

والثاني: ما كان من شروطه وأسبابه كمقدمات الوطء... ومنه العقد على الأم، فإنه لما كان سبب الوطء، وهو منهي عنه؛ كان العقد الذي هو سبب إليه منهيًا عنه.

الثالث: ما كان من ضروراته كما إذا اختلطت أخته بأجنبيات في بلدة صغيرة حرم عليه نكاحهن، وإن كنا نعلم أن نكاح الأجنبيات ليس بحرام، لكن لما اختلطت بهن الأخت، وعسر التمييز كان تحريم الأجنبيات من ضرورات تحريم نكاح الأخت؛ ولهذا لو تعينت حرم نكاحها على الخصوص. اهـ[1].

وإذا كانت هذه القاعدة كالجزء من قاعدة «مقدمة الواجب» فالخلاف في الكل «مقدمة الواجب» يجري في الجزء، لكن مقتضى كلام ابن السمعاني في «قواطع الأدلة»[2] أن هذه القاعدة لا يتأتى فيها الخلاف السابق في قاعدة «مقدمة الواجب»؛ إذ ذكر الصورة المشار إليها في كلام الزركشي السابق، والخاصة

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١/٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٨٢، ٨٣.

باختلاط النجس بالطاهر كالدم والبول يقع في الماء، ولم يتعرض للخلاف الوارد في أن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وإنما حكى الخلاف في كيفية التحريم على ما سبق في عبارة الزركشي، ولذا نبه الزركشي عليه[١].

هذا، ويغتفر هنا الحالات التي ينغمر فيها حرام قليل في مباح كثير غير محصور؛ فإنه لا يلزم فيما هذا شأنه ترك كل ذلك المباح، ومن أمثلة ذلك: لو اختلط حمام مملوك بمباح غير محصور جاز الاصطياد، ولو كان المملوك غير محصور في الأصح[٢]، ولو اعتلفت الشاة علفًا حرامًا لم يحرم لبنها ولحمها، ولكن تركه ورع[٣]، ولو اشتبه عليه حرام قليل بمباح كثير، ونحو ذلك جاز له الإقدام عليه وتناوله؛ لأن القليل من الحرام تتعذر معرفته، ومقتضى القاعدة ترك الجميع؛ حتى لا يقع في الحرام[٤].

وتجدر الإشارة إلى أنه ربما اختلط في ذهن القارئ موضوع هذه القاعدة بقاعدة سد الذرائع، لكن الحال أن سد الذرائع تتعلق بالإفضاء المتوقع وغير المباشر، أما هذه القاعدة فإنها تختص بالفعل المباح المتصل بالحرام، أو المندرج فيه، بلا انفكاك ولا فاصل ولا احتمال.

أدلة القاعدة:

هناك كثير من الأدلة تفيد وجوب ترك أشياء من الحلال؛ لأنه لا يتم ترك الحرام إلا بتركها، منها:

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/٢٥٩.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٥، إيضاح القواعد للحجي ص٥٥، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي د. محمد الزحيلي ص٥٦٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٤، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي لمحمد الزحيلي ص ٥٦٦.

(٤) انظر: القواعد لابن رجب ٢/٣١٣.

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فترك سب الله عز وجل واجب وفعله حرام ولما كان ذلك لا يتم إلا بالانتهاء عن سب المشركين كان الانتهاء عن سبهم واجبًا؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

٢- قوله ﷺ: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام... إلخ الحديث»[١]. حيث جعل ﷺ الوقوع في الشبهات وقوعًا في الحرام، ومن المعلوم أن الأمور المشتبهة قد تكون حلالا في الواقع ونفس الأمر، لكنه لما كان الإنسان لا يتأكد من ترك الحرام الواجب تركه إلا بترك المشتبهات وجب تركها؛ لأن ترك ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجب.

٣- قوله ﷺ: «ما اجتمع الحلال والحرام، إلا وقد غلب الحرامُ الحلالَ»[٢]، ووجه دلالته ظاهر؛ لأن الفعل قد اجتمع فيه ما يحله وما يحرمه؛ فوجب أن يغلب ما يحرمه؛ إذ ترك الحرام واجب ولا يتأكد المكلف من تركه إلا بترك ما خالطه من حلال؛ لأن ترك ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجب[٣].

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٠ (٥٢)، ٣/ ٥٣ (٢٠٥١)، مسلم ٣/ ١٢١٩ - ١٢٢٠ (١٥٩٩)/(١٠٧)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) قال الزركشي في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٢٥٠ (٣٢٩) لا يعرف مرفوعًا اهـ، وقد رواه عبد الرزاق ٧/ ١٩٩ (١٢٧٧٢) موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه، وقال البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ١٦٩ رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٩/ ٣٧٢٧.

٤- أن التكليف بالمشروط «ترك الحرام» دون الشرط «ما لا يتم به ترك الحرام» محال؛ لأنه إذا كان مكلفًا بالمشروط لا يجوز له تركه، وإذا لم يكن مكلفًا بالشرط جاز له تركه، ويلزم من جواز تركه جواز ترك المشروط فيلزم الحكم بعدم جواز ترك المشروط وبجواز تركه وهو جمع بين النقيضين(١).

تطبيقات القاعدة:

١- **اختلاط الرجال بالنساء في الأماكن العامة أو الخاصة** - غير المحارم - حرام؛ لأنه يؤدي إلى الحرام، وما كان هكذا وجب تركه؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب(٢).

٢- **الجلوس في الطرقات مباح في الأصل**، لكن إن اقترن بإذاية المارة من النساء والرجال، والتضييق عليهم: حُرم، ووجب تركه؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام - إذاية المارة والتضييق عليهم - إلا بتركه، وجب تركه، فيجب ترك هذا الجلوس(٣).

٣- **تقديم الهدايا للقضاة ونحوهم** ممن يلي أمرًا من أمور المسلمين، ممن لهم مصلحة عندهم، كخصومة منظورة أمامهم، ونحوها مما يرجى من هؤلاء - يحرم؛ لأن قبول الهدايا يؤدي إلى مراعاة المهدِي، والإخلال بالعدالة وتكافؤ الفرص بين الخلق، وما أدى إلى ذلك فهو حرام يجب تركه؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فهو واجب(٤).

---

(١) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام المالكية ٥٥/٢ مؤسسة قرطبة.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٣٦/٢، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٤٢/٧، ٤٣.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١٠٢/١٤ دار إحياء التراث العربي، فتح الباري لابن حجر ٥٨/١٠ دار الفكر، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٤٩٩/٥ دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٦٧/١٣، المنثور للزركشي ٣٥٢/٢ ط، الكويت، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٥٣/١ دار الكتب العلمية.

٤- **الجلوس في المقاهي والمنتديات العامة مباح في أصله**، لكن إن كان يسمع فيها الأغاني الماجنة الفاحشة البذيئة، أو تتناول فيه المخدرات: يحرم، ويجب تركه؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

٥- **الاغتسال في الحمامات العامة**: الذهاب إلى شواطئ البحار والسباحة فيها، وكذا الحمامات العامة للاغتسال فيها، كلها أمور مباحة في الأصل، لكن إن وجد فيها كشف للعورات، واختلاط، وعري - حرمت كلها ووجب تركها؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب[1].

٦- **استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة**: يرى بعض الفقهاء المعاصرين حرمة استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة كالانترنت في أمور الزواج والطلاق؛ باعتباره نوعًا من العبث والاستهتار بما شرعه الله، ولأن شأن الأبضاع والفروج الحرمة، ولا يتأكد الإنسان من الحرام هنا إلا بالانتهاء عن استخدام هذه الوسائل في هذه العقود[2].

٧ - **الدخول على شبكة المعلومات مباح في أصله**، لكن إن كان لا يأمن على نفسه بهذا الدخول، ولا يستطيع التحكم في نفسه من ارتياد المواقع المخلة بالآداب، فهذا يحرم عليه الدخول ويجب له تركه، وإن كان مجرد الدخول في نفسه مباحًا لا حرمة فيه، لكنه لما اتصل بالحرام بحيث لا يجتنب الحرام إلا باجتنابه وجب تركه عليه؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٩٧/٥، و٢٦٨/١٣، ٢٦٩ دار الغرب الإسلامي، حاشية ابن عابدين ٣٣٦/٦ دار الفكر.

(٢) انظر: التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي لمحمد سعيد الرملاوي ص ٣٣٥.

٨- **القُبلة في الصوم**: من تيقن أو غلب على ظنه أنه إن قبل أو باشر أثناء صومه أنه يقع في المحظور من الجماع، أو الإنزال: فإن القبلة وإن كانت حلالا في الأصل إلا أنها تنقلب هنا حرامًا؛ لأنها تتصل بالحرام مباشرة بحيث لا يجتنب الحرام إلا باجتنابها، ومن هنا يجب تركها؛ لأن مالا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب. وكذلك: مباشرة الرجل لزوجته الحائض إن كانت تفضي إلى الحرام من الوطء المنهي عنه شرعا.

٩- **المجالس العامة**: البقاء في مجلس من المجالس العامة أو الخاصة بأصدقاء الشخص، إذا كان فيه محرم من المحرمات، كالغيبة، والنميمة، والفحش، والقذف: يحرم، إذا لم يمكن للشخص وقف هذه المحرمات، وعليه أن يترك هذه المجالس؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

١٠- **مزج الخمر بمحلل**: إذا مزجت الخمر حال إسكارها بمحلل من الأشربة والأطعمة حرمته؛ لأنها وردت عليه وهي حرام، وخالطته وهي كذلك، وإذا تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره فتغليب الحرمة على الجميع أولى[1].

د. أسعد الكفراوي

* * *

---

(١) انظر: مشارق أنوار العقول للسالمي ص ٩٥، القواعد الفقهية عند الإباضية ص ١٤٤.

رقم القاعدة: ١٨٥٢

نص القاعدة: التَّحْرِيمُ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

- التحريم يتعدد وتتعدد أسبابه[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- تعدد الأسباب يقتضي تعدد المسببات[٣]. (أعم).

٢- تعدد المتعلَق يستلزم تعدد المتعلِق[٤]. (أعم).

٣- الحكم يتكرر بتكرر سببه[٥]. (أعم).

٤- الأصل في أسباب الأحكام أن تتقدم على الأحكام[٦]. (اللزوم).

---

(١) حاشية ابن قاسم العبادي على قواعد الزركشي المسماة " المنثور" ص ٢٦ أ.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١/٢٥٢ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٣) جامع المقاصد للكركي ١٣/٤٤٥.

(٤) الردود والنقود لشمس الدين الكرماني ١/٩٨ أ.

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٥٢، فتح القدير لابن الهمام ٣/٥٨، بدائع الصنائع للكاساني ١/٢١٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) البحر المحيط للزركشي ١/٣٠٩، المنثور في القواعد للزركشي ١/١٧٧، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الحكم لا يتقدم سببه".

٥- كلما تضاعفت الحرمات فهتكت تضاعفت العقوبات[١]. (اللزوم).

٦- الأصل أن تعدد الأسباب يستلزم تعدد الأحكام[٢]. (بيان).

٧- أسباب الحرام حرام[٣]. (بيان).

٨- يجوز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة[٤]. (مكملة).

شرح القاعدة:

التحريم سبق تعريفه في قاعدة: «التحريم يحتاط له»، والأسباب: جمع سبب، والسبب تم تعريفه في قاعدة: «لا تكليف إلا له سبب أو شرط أو مانع».

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الشيء الواحد المحرم قد تتعدد فيه جوانب التحريم لتعدد أسبابها، فيكون في أصله محرمًا وممنوعًا شرعًا، وهذا التحريم مسبب بسبب معين، لكن قد تتعدد أسباب التحريم في هذا الشيء فتتعدد الحرمة وتصير حرمة مركبة.

فالزنا - مثلا - محرم، وعلة التحريم: اختلاط الأنساب، وقد تتعدد العلة فتشترك القرابة معها - كأن يزني الشخص بأمه، أو أخته، أو بنته - فتجتمع حرمة الزنا وحرمة القرابة؛ لتعدد السبب وهو اختلاط الأنساب، وانتهاك حرمة القرابة، ولو كانت هذه الجريمة في الكعبة لاجتمعت ثلاث حرمات وثلاثة انتهاكات، ولو كان في رمضان كانت أربعًا، وهكذا.

---

(١) تفسير القرطبي ١٤/١٧٤.

(٢) أبو عبد الله المقري وقواعده الفقهية لمحمد اكناو ص ٢٧٧، وقد ذكر أنها القاعدة رقم (١٢٤٥) من قواعد المقري.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١/٢٢٥، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "ما أدى إلى الحرام فهو حرام".

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٣١٣ دار المعرفة بيروت، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

واعلم بأن هذه القاعدة تفارق القاعدة الأصولية المصرحة بأنه: «يجوز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة»[١]؛ لأن قاعدتنا تتعدد فيها الأسباب وتتعدد الحرمة، أما القاعدة الأخرى فالأسباب فيها تتعدد، والحكم واحد.

أدلة القاعدة :

أولاً- من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠]، فأخبر تعالى أن من جاء من نساء النبي ﷺ بفاحشة - والله عاصم رسوله عليه السلام من ذلك - يضاعف لها العذاب ضعفين؛ لأنه يضاف إلى السبب الرئيسي في تحريم الزنا إيذاء رسول الله ﷺ، فكانت العقوبة على قدر عظم الجريمة في إيذاء رسول الله ﷺ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، فتعدد التحريم لتعدد السبب المحرم، فتغلظت العقوبة، ولذلك قال القرطبي[٢]: قال قوم: لو قدر الزنا من واحدة منهن - وقد أعاذهن الله من ذلك - لكانت تحد حدين لعظم قدرها، كما يزاد حد الحرة على الأمة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٤، ٧٥].

فالآية فيها وعيد للنبي ﷺ إن ركن للكفار، يعني: إنك لو فعلت

(١) انظرها في: الموافقات للشاطبي ٣١٣/٢ دار المعرفة بيروت.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٤/١٤.

ذلك وركنت للكفار ضاعفنا لك عذاب الدنيا وعذاب الآخرة على عذاب غيرك؛ لأن الركـون للكفار وإن كان وحده سببًا كافيًا للعذاب فدرجة النبوة سبب آخر، فتعدد التحريم وتغلظ لتعـدد السبب؛ فتغلظت لأجل ذلك العقوبة، وجعل له العذاب أشد.

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

ففي هذه الآية بين الله عز وجل أن حد الأمة الزانية على النصف من حـد الحرة مع أن الجريمة واحدة، لكن العقوبة تضاعفت على الحرة؛ لزيادة سبب آخر وهو الحرية، فلما تعـدد السبب تعددت الحرمة فتضاعفت العقوبة.

ثانيًا- من السنة النبوية:

١- ما ورد أنه: سئل رسول الله ﷺ: أي الذنب عنـد الله أكبر؟ قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك»[1].

فقوله: «أن تقتل ولدك» وجه كونه أعظم أنه جمع مع القتل ضعف الاعتقاد في أن الله هـو الرزاق، ووجه كون الزنا بزوجة الجار أعظم أنه جمع مع الزنا الجرأة على حرمة الجار وانتهاكها مع ما له من منزلة في الشرع، فالعقوبة واحدة مقدرة شرعًا في الزنا والقتل، لكن قتل

(١) رواه البخاري ٦/١٨ (٤٤٧٧) وفي مواضع، ومسلم ١/٩٠، ٩١ (٨٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

هذا والزنا بهذه أكبر وأفحش؛ فتعددت الحرمة لتعدد السبب، ولذا روى أحمد من حديث المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في الزنا؟» قالوا: حرام، قال: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»[١].

٢- قول النبي ﷺ: «إن الله تعالى قال: من عادى لي وليًّا، فقد آذنته بالحرب»[٢].

فالحديث صريح في أن من عادى الولي لأجل ولاية الله، استحق محاربة الله عز وجل، وهو تعالى لا يتكفل بحرب أحد بنفسه وجعله في موقف الخصم له إلا لشديد جرم، فمعاداة البشر بدون وجه حق حرام يستحق العقوبة، فإذا كانت العداوة لأجل ولايته لله كانت العقوبة أشد وهي محاربة الله له[٣].

تطبيقات القاعدة:

لهذه القاعدة عدة تطبيقات، منها:

١- **الزنا بالقرابة كالأم والأخت**: الزنا محرم، فلو زنا شخص بأمه أو أخته أو بنته - كان عقابه أعظم لتعدد السبب في التحريم؛ إذ انضم لعلة الزنا انتهاك حرمة القرابة، فلو كان هذا الجرم في الكعبة كان فيه انتهاك ثلاث حرمات، فلو كان في زمان رمضان كان أربعًا[٤].

---

(١) رواه أحمد (٢٧٧/٣٩ رقم ٢٣٨٥٤)، والطبراني في الكبير ٢٥٦/٢٠-٢٥٧ (رقم ٦٠٥)، والأوسط ١٧٧/٧-١٧٨ (رقم ٦٣٢٩)، قال الهيثمي في المجمع ١٦٨/٨ رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

(٢) رواه البخاري ١٠٥/٨ (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤٠٠/١، و٣٤٢/١١.

(٤) انظر: المنثور للزركشي ٢٥٢/١.

٢- **المطلقة ثلاثًا**: ومن ذلك المطلقة (ثلاثًا) حرام على من طلقها لسببين، أحدهما: أنها صارت أجنبية، وثانيهما: أنهـا مطلقة ثلاثًا منه، فلا تحل له لهذين السببين، فإذا نكحت غيره ارتفع التحريم الثابت باعتبـار الطلاق، وبقي التحريم باعتبار أنها أجنبية فقط[١].

وكذلك: فإن المطلقة ثلاثًا يحرم نكاحها ممن طلقها ثلاثا لغايتين، نكاحها زوجا غيره، وطلاقها من الثاني وانقضاء عدتها منه، فلما كانت الغاية متعددة فلا تزول هذه الحرمة إلا بتحقق الغايتين معا[٢].

٣- **طهارة جلد الميتة وَمِثْلُه**: جلد الميتة نجس، والنجاسة فيه متعددة، ففيه نجاسة عينية، وأخرى حكمية، والنجاسة العينية تطهر بالدباغ، أما النجاسة الحكمية فإنها لا تطهر إلا بالغَسل[٣]، ولما كانت الأسباب متعددة كان لا بد من زوالها بالكلية، وكان لكل سبب ما يناسبه.

٤- **حرمة وطء الحائض وَمِثْلُه**: الحائض محرم وطؤها حتى ينقطع الدم عنها، وتغتسل منه، فإن اغتسلت فقط دون انقطاع للدم فإنه لا يحل وطؤها، وكذا إذا انقطع دمها ولم تغتسل لم يكن الانقطاع وحده سببًا كافيًا لحل وطئها، وما هذا إلا أن سبب الحرمة مركب من الأمرين معًا، فلا بد من زوالهما حتى تزول الحرمة[٤].

٥- **تغليظ دية القتل في الشهر الحرام**: ومن هذا القبيل اختلاف العلماء فيمن قَتَل في الشهر الحرام خطأ، هل تغلظ عليه الدية أم لا؟ ذكر

---

(١) انظر: المنثور ١/٢٥٣، شرح النيل لأطفيش ٧/٣٧١.

(٢) انظر: المنثور ١/٢٥٣.

(٣) انظر: المنثور ١/٢٥٣.

(٤) انظر: المنثور ١/٢٥٣، هميان الزاد لأطفيش ٢/٣٣٨.

القرطبي في «تفسيره» أن الأوزاعي قال: القتل في الشهر الحرام تغلظ فيه الدية فيما بلغنا، وفي الحــرم فتجعل دية وثلثًا، ويزاد في شبه العمد في أسنان الإبل.

وقال الشافعي: تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوي الرحم.

وروي عن القاســم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وأبان بن عثمان: من قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد على ديته مثل ثلثها[١]، وروي ذلك عن عثمان بن عفان أيضًا[٢].

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وابن أبي ليلى: القتل في الحل والحرم سواء، وفي الشهر الحرام وغيره سواء، وهو قول جماعة من التابعين، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ سن الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام.

وأجمعوا أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء، فالقياس أن تكون الدية كذلك[٣].

د. أسعد الكفراوي

* * *

(١) رواه ابن عبد البر في كتابه الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٥/٢٠٢ (٣٧٧٠٤)، وأما قول ابن شهاب الزهري فرواه ابن أبي شيبة ١٤/٢١٧ (٢٨١٨٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/٢٩٨ (١٧٢٨٢)، ابن أبي شيبة ١٤/٢١٦ (٢٨١٨٢)، البيهقي في السنن الكبرى ٨/٧١، ابن عبد البر في الاستذكار ٢٥/٢٠٢ (٣٧٧٠٥).

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٨/١٣٥.



رقم القاعدة: ١٨٥٣

نص القاعدة: الْمُحَرَّمُ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ بِتَغَيُّرِ هَيْئَتِهِ وَتَبْدِيلِ اسْمِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ما كان منهيًّا عنه لم يجز أن ينقلب قبحه حسنًا بتغير الاسم والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة[٢].

٢- التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالا[٣].

٣- التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة[٤].

٤- تغيير الاسم لا يؤثر في تحليل الحرام[٥].

---

(١) معالم السنن "شرح سنن أبي داود" للخطابي ١١٤/٣ دار الكتب العلمية، انظر: عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٢٧٤/٩ دار الكتب العلمية، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١١٢/٣ دار الجيل، حاشية السندي على ابن ماجه بالتجارة في الخمر، ومثلها: "الحرام لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه" انظر: شرح السنة للبغوي ٣٠/٨.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٨١/٣.

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي حديث رقم (٥٥٦٤).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ١١٦/٣.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ٢٢٩٤/٢.

قواعد ذات علاقة :

١- الألفاظ إذا اختلفت ومعناها واحد كان حكمها واحداً[١]. (اللزوم).

٢- الحقائق إذا سميت بغير اسمها لا تتغير[٢]. (اللزوم).

٣- العبرة للمعاني دون الصور[٣].(اللزوم).

٤- الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال[٤]. (أعم).

٥- الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها[٥]. (أعم).

٦- الأحكام الشرعية لا تناط بالأسماء[٦]. (أعم).

٧- نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال[٧]. (أعم).

٨- إذا تبدل الاسم فقد تبدل الحكم بلا شك[٨]. (مخالفة).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٨١/٣.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين ٤٥٨/٨، وفي معناها: "الأسماء لا تغير حقائق المسميات" نفس المرجع والموضع.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٧٢/٤ دار الكتب العلمية، وفي معناها: "العبرة للمعاني دون الصورة" تبيين الحقائق للزيلعي ١/٥، و"العبرة للمعاني دون الظواهر" كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ٢٦٧/٢.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٨١/٣، وينظر في هذا المعنى: "الأمور بمقاصدها ولا يدفع الحق بالحيل" العقد الثمين للسالمي ١٨/٤، القواعد الفقهية عند الإباضية ص ١٦٢.

(٥) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لابن العربي ٢٧٨/٤ دار الفكر، وانظر: فتح القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٣٩١/٥ المكتبة التجارية الكبرى، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ".

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢٢٩٤/٢.

(٧) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٤٦، وقد صيغت هذه القاعدة ضمن القواعد المقاصدية.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/٥.

شرح القاعدة:

المحرم والحرام متعلقًا التحريم ويرادفهما المحظور، والمعصية، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، وقد تم تعريفه في قاعدة: «فعل المحظور سبب للعقوبة».

والحكم تم تعريفه في قاعدة: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»، والمقصود هنا الحكم الشرعي، وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[1].

والهَيْئَةُ: شكل الشيء وحالته الظاهرة[2]، وهناك فرق بين الصورة والهيئة: فالصورة اسم يقع على جميع هيئات الشيء لا على بعضها ويقع أيضًا على ما ليس بهيئة، فيقال: صورة هذا الأمر كذا ولا يقال هيئته كذا، والهيئة تستعمل في البنية[3].

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن التحريم كحكم من الأحكام الشرعية إنما يتعلق بحقائق الأشياء لا بأسمائها وهيئاتها، ولذلك فالمحرم- وهو: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا - لا يتغير حكمه وخطاب الشارع المتوجه بمنعه وتركه بمجرد تغيير هيئته وتبديل اسمه بتسميته اسمًا آخر غير اسمه الحقيقي، فالتحريم إنما يتوجه للحقائق والمفاسد لا إلى الأسماء والهيئات؛ فلا يحتال على تحليل الحرام بتغيير هيئته أو تبديل اسمه.

وهذا المعنى تؤيده الصيغ ذات العلاقة، من مثل قاعدة: «الألفاظ إذا

---

(١) نهاية السول للإسنوي ١/٣١، مناهج العقول للبدخشي ١/٣١، مباحث الحكم عند الأصوليين لمدكور ص٥٥، أصول الفقه للشيخ زهير ١/٣٥.

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٣٣٢، لسان العرب لابن منظور ١/١٨٨ مادة هيأ، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ٢/٣٥٨، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ص٤٩٦.

(٣) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٣٢٤.

اختلفت ومعناها واحد كان حكمها واحدا»، و«الحقائق إذا سميت بغير اسمها لا تتغير»، وذلك لما تقرر عندهم - في القواعد الأعم من قاعدتنا - من أن «العبرة للمعاني دون الصور»، و«الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال»، ومثلها قاعدة: «الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها»، و«الأحكام الشرعية لا تناط بالأسماء»، وفي القاعدة المقاصدية الأعم من قاعدتنا، وهي: «نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال»؛ لأن قاعدتنا في المحرم، وهي في الأحكام الشرعية عمومًا.

أدلة القاعدة :

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة، منها:

١- ما ورد عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[١].

ووجه الدلالة: من الحديث ظاهر فإن اليهود لما حرم الله عز وجل عليهم أكل الميتة وشحومها احتالوا على الخطاب الشرعي بأن أذابوا الشحوم ثم باعوها وانتفعوا بأثمانها، فغيروا هيئة الشحم المحرم بإذابته وجعله في صورة زيت سائل تحايلا، كما أن هذا الشحم بعد تغيير هيئته يسمى باسم آخر وهو الوَدَك، ومن هنا جاء دعاء النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٨٤/٣ (٢٢٣٦)، مسلم ١٢٠٧/٣(١٥٨١).

عليهم؛ لما تقرر أن المحرم لا يتغير حكمه بتغيير هيئته أو اسمه؛ إذ التحريم إنما يتوجه لحقائق الأشياء لا لأسمائها وهيئاتها(١).

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»(٢)، وفي رواية: «يسمونها بغير اسمها فيستحلونها»(٣)، وفي ثالثة: «يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير»(٤)، وفي رابعة: «أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابًا لهم يقال له: الطلاء، فقالت: صدق رسول الله ﷺ وبلغ حتى سمعته يقول: «إن ناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها»(٥).

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على قاعدتنا فالمحرم لا يتغير حكمه بمجرد تغيير اسمه أو هيئته تحايلا، فتغيير اسم الخمر - ليتوصل إلى شربها بأسماء الأنبذة المباحة

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ١١٤/٣، فتح الباري لابن حجر ٤٢٤/٤، شرح السنة للبغوي ٣٠/٨، عون المعبود للعظيم آبادي ٢٧٤/٩، إعلام الموقعين لابن القيم ١١٢/٣.

(٢) رواه أحمد ٥٣٤/٣٧ (٢٢٩٠٠)، أبو داود ٣٢٩/٣ (٣٦٨٨)، ابن ماجه ١٣٣٣/٢ (٤٠٢٠) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، رواه أحمد ٦١٥/٢٩ (١٨٠٧٣)، النسائي ٣١٢/٨ (٥٦٥٨) من حديث ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) جزء من حديث رواه الدارمي ٣٩/٢(٢١٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) جزء من حديث رواه ابن أبي شيبه ١٧٠/١٢-١٧١ (٢٤٢٢٧)، البخاري في التاريخ الكبير ٣٠٥/١ (٩٦٧)، ابن حبان ١٦٠/١٥- ١٦١ (٦٧٥٨)، الطبراني في الكبير ٢٨٣/٣ (٣٤١٩)، مسند الشاميين له ١٩٢/٣-١٩٣(٢٠٦١)، البيهقي في الكبرى ٢٩٥/٨، ٢٢١/١٠) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٤/٨-٢٩٥، أما قوله ﷺ "إن ناسًا من أمتي..." رواه أحمد ٦١٥/٢٩ (١٨٠٧٣)، النسائي ٣١٢/٨ (٥٦٥٨)، الكبرى له ٩٨/٥ (٥١٤٨) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

والمشروبات الروحية ونحو ذلك - من «النبيذ[١]، والشمبانيا، والويسكي، والجعة، والبيرة، والفودكا، والعرق، والمريسة» - مع الزعم بأنها غير محرمة - لا يغير من حقيقة الحكم شيئا؛ إذ الأحكام الشرعية تتعلق بحقائق الأشياء لا بأسمائها وألقابها.

٣- ما روى أبو حميد الساعدي، رضي الله عنه، قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي قال: «فهلا جلس في بيت - أبيه أو بيت أمه - فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته: إن كان بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر»، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، ثلاثًا»[٢].

وفي هذا الحديث قد أنكر ﷺ على ابن اللتبية قوله «هذا أهدي لي»؛ فإنه كان عاملا وهذه رشوة - وإن سماها هدية؛ لأن عامل الصدقة لا يهدى إليه إلا ليترك للمهدي حقًّا وجب عليه أو يكف عنه ظلمه وإذايته، وذلك لازم له من غير رشوة[٣]، فالرشوة محرمة حتى وإن سميت هدية، أو سميت بغير ذلك كما نرى في هذا العصر.

٤- ما ورد أن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»[٤].

فهذا إخبار عن استحلال لنوع من المحرمات وهو الربا بتغيير اسمه،

---

(١) النبيذ قديمًا في عرفهم كان يطلق على التمر إذا وضع في الماء فيقال: نبيذ التمر، وهو الآن ما يعرف في مصر بالخشاف، ثم صار يستعمل الآن اسمًا للخمر المصنوعة من العنب.

(٢) رواه البخاري ١٥٩/٣-١٦٠(٢٥٩٧) وفي مواضع، مسلم ١٤٦٣/٣-١٤٦٥ (١٨٣٢).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٦٧/١٣، عون المعبود ١١٦/٨.

(٤) ذكر ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين ١٦٦/٣ أنه قد رواه ابن بطة بإسناده عن الأوزاعي مرسلا.

وإظهاره في صورة تـجعل وسيلة إلى استباحته، كأن يسمى بيعًا، فيسمى بغير اسمه، ويستباح الاسم الذي سمي به، وقد وقع هذا في زماننا بتسمية بعض عقود الربا بيوعًا[1].

تطبيقات القاعدة :

١- **عقد النكاح بدون ولي أو شهود** : من ادعت أنها عقدت عقد نكاحها مع رجل دون ولي ولا شهود ثم دخل بها، فهو زنا ولو سموه نكاحًا؛ لأن العبرة بالحقائق دون الأسماء، وعقد النكاح ليس بهذه الهيئة.

٢- **الربا** : إذا تعارف الناس أكل الربا وتوصلوا لذلك بتغيير اسمه كأن يسمونه بيـعًا، أو فائدة، أو ما شابه ذلك فهو حرام؛ لأن المحرم لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

٣- **تسمية الخمر بغير اسمها** : لو غير الناس اسم الخمر – كما في عصورنا هذه – وسموها بغير اسمها، كأن يسمونها بالمشروب الروحي أو النبيذ أو غيرها فهي حرام، ولا عبرة بالاسم بل العبرة بالمسمـى والحقيقة.

٤- **المعاملة بالرشوة** : لو تعارف الناس المعاملة بالرشوة وسموها بغير اسمها – كالهدية، والحلاوة، والمعلوم- تحايلا فأخذها حرام؛ إذ المحرم لا يتغير حكمه بتغير اسمه وهيئته.

٥- **بيوع الذرائع** : الصحيح منع بيوع الذرائع؛ لأن المحرم معنى الربا لا لفظه والحق لا يدفع بالحيل[2].

د . أسعد الكفراوي

* * *

---

(١) انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ٢٤٨/٩.

(٢) العقد الثمين للسالمي ٢٦/٤، القواعد الفقهية عند الإباضية ص ١٦٢.

رقم القاعدة: ١٨٥٤

نص القاعدة: الأَمْرُ بِتَرْكِ الفِعْلِ يَقتَضِي التَّحْرِيمَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

- الأمر بالترك يفيد التحريم[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- الأمر بالشيء نهي عن ضده[٣]. (لزوم).

٢- الأمر للوجوب[٤]. (تقابل).

٣- النهي يقتضي التحريم إلا لدليل صارف عنه[٥]. (لزوم).

---

(١) انظر: الغيث الهامع لولي الدين العراقي ١/٢٧٦ ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦٢٦ ط: مؤسسة قرطبة، مباحث الحكم عند الأصوليين لمدكور ص٩٩ ط: دار النهضة العربية - القاهرة، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاَّف ص١٠٨ ط: دار الفكر العربي.

(٢) انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦٢٦، وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي ١/١٤٨ ط: مكتبة المؤيد.

(٣) وهو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين. انظر: المعالم في أصول الفقه للرزاي ص ٧١ ط: دار المعرفة، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١/٢٢٩ ط: المكتبة المكية - دار ابن حزم، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) الفصول للأصول للرازي الجصاص ٢/١٦٢ ط: وزارة الأوقاف الكويتية، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص٣٣٤ ط: مطبعة السنة المحمدية، انظر: طلعة الشمس للسالمي ١/٣٨: "الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة"، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الأمر المطلق للوجوب".

(٥) انظر: نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/٢٣٦ ط: دار المنارة، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "النهي المطلق للتحريم".

شرح القاعدة:

أساليب الشارع في التحريم متعددة، فتارة تكون بلفظ التحريم الصريح كقوله: «حرمت»، وتارة تكون بنفي الحل عن الفعل كقوله: «لا يحل»، وتارة تكون بالنهي عن الفعل كقوله: «لا تأكلوا»، وتارة تكون بذم فاعله أو لعنه كقوله: «لعن الله». ومن أساليب التحريم أيضًا استعمال صيغة من صيغ الأمر التي تفيد طلب الترك مثل: اكفف، وأمسك، وذر، ودع، وجاوز، وتنحَّ، واجتنب، وعُدْ، وتجاوز، وإياك، ورويدك، ومهلا، وقف... الخ[1]؛ فهذه الصيغ الآمرة المفيدة لطلب الترك هي من أساليب الشارع في الدلالة على التحريم، وهو ما تقرره القاعدة محل الدراسة. وبناء عليه إذا كان لدينا خطاب من الشارع فيه صيغة من صيغ الأمر المفيدة لطلب الترك، فإن الخطاب بها يكون مقتضيًا للتحريم، ومن هذا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»[2]، فقوله عليه الصلاة والسلام: «دعي» يفيد التحريم؛ لأنها صيغة من صيغ الأمر بالترك، وهذا من أساليب التحريم[3].

غير أن ما قررته القاعدة مقيدٌ بعدم وجود قرينة تصرف صيغة الأمر المفيدة لطلب الترك عن التحريم إلى الكراهة[4]، فهذا الرملي، رحمه الله، يصرف الأمر باجتناب الشطرنج المفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرًا فإنها من الميسر»[5] من التحريم إلى

(١) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي ١/٢٧٧، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٦٢٦، حاشية الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٣٩١ ط: دار الفكر.

(٢) رواه البخاري ١/٦٨ (٣٠٦) وفي مواضع، مسلم ١/٢٦٢ (٣٣٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٢/٣٨٣ ط: مطبعة المنيرية.

(٤) انظر: المجموع ٢/٣٨٣.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في التفسير بالمأثور ٣/٢٥٩ (٦٧٨٤)، في العلل له ٦/١٤٩-١٥٠ (٢٤٠٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقال: قال أبي: هذا حديث باطل.

الكراهة؛ بقرينة ما يستفاد من اللعب بالشطرنج من تدريب الفكر، وتنميته على فنون المواجهة في الحروب[١].

ولم يرد عن الأصوليين خلافٌ فيما قررته القاعدة من أن الصيغ المذكورة من أساليب التحريم، وهو ما يدل على اتفاقهم عليها؛ غير أنهم اختلفوا في تلك الصيغ هل هي داخلة في حد الأمر، أم أنها داخلة في حد النهي؟ فذهب المتقدّمون منهم إلى أنها داخلة في حد الأمر[٢]؛ لأن الأمر هو طلب الفعل، وهذه الصيغ تفيد طلب الفعل بلفظها، وتفيد طلب الترك بمعناها؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ضمنًا[٣]، فهي أوامر باللفظ نواهٍ بالتضمن، وعليه تكون داخلةً بلفظها في حد الأمر.

وذهب المتأخرون إلى اعتبارها ملحقةً بقسم النواهي؛ لأنها تدل بمادتها الآمرة على ترك الفعل، ومن ثم يكون المطلوب بها ترك المحظور. يقول السالمي:

والنهي أن يطلب كف من سوى خالقنا ولفظ ذا الحد احتوى[٤]

والحقيقة أنّ الخلاف في هذه المسألة هو خلاف لفظي، لا يترتب عليه أثر عملي؛ لأن الكل متفقون على أن صيغ الأمر المفيدة لطلب الترك هي ألفاظ تقتضي التحريم[٥].

---

(١) انظر: فتاوى الرملي ٤/١٤٠ ط: المكتبة الإسلامية، أضواء البيان للشنقيطي ٢/٤٠٥ ط: دار الفكر، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٠٨ ط: دار الفكر العربي.

(٢) انظر: الغيث الهامع لولي الدين العراقي ١/٢٤٧، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٥٧٥.

(٣) انظر: تشنيف المسامع ٢/٦٢٦.

(٤) طلعة الشمس على الألفية للسالمي ١/٦٦، ط ٢ سنة ١٤٠٥هـ، وزارة التراث القومي والثقافة الإسلامية- عمان.

(٥) انظر: الغيث الهامع لولي الدين العراقي ١/٢٤٧، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٥٧٥، مباحث الحكم لمدكور ص٩٩.

أدلة القاعدة :

١- **القرآن** : وردت آيات كثيرة في القرآن استعملت صيغ الأمر بالترك المفيدة للتحريم، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقد أجمع العلماء على أن الربا محرم؛ مما يدل على أن لفظة «ذر» التي هي من صيغ الأمر بترك الفعل تقتضي التحريم، ومن ثم فإن جميع صيغ الأمر التي تفيد طلب الترك تقتضي التحريم[١].

٢- **المعقول** : أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والأمر بالترك نهي عن الفعل وهو ضد الترك، والأصل في النهي التحريم، وهذا يدل على أن الأمر بالترك للتحريم أيضًا[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- يحرم البيع عند نداء المؤذن بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ولفظة « ذر» تفيد الأمر بالترك الذي يقتضي التحريم[٣].

٢- يحرم على المسلمين أن يتركوا ما ارتضاه الله تعالى لهم من رابطة الإسلام، ويختلفوا فيما بينهم بدوافع حمية النسب أو العصبيات القبلية، وذلك لما رواه البخاري: من أن خلافًا وقع بين رجلين من

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٦/١٢ ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي ٢/٧٨١ ط: دار ابن حزم، نثر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/٢٣٦ ط: دار المنارة، هميان الزاد لأطفيش ١٤/١٣٢.

(٣) انظر: الأم للشافعي ١/٢٢٤ ط: دار المعرفة، أحكام القرآن للرازي الجصاص ٣/٦٦٤ ط: دار الفكر.

الصحابة أحدهما من الأنصار والآخر من المهاجرين لدى عودتهم من إحدى الغزوات، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها منتنة»[١]، ولفظة «دع» هي من صيغ الأمر التي تفيد طلب الترك، وهي تقتضي التحريم[٢].

٣- يحرم على الشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه يقينًا، لما رواه ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد، أو دع»[٣]، وقوله: «دع» يفيد الأمر بترك الشهادة على ما لم يُعلم يقينًا، والأصل فيه التحريم[٤].

٤- يحرم قتل من نطق بالشهادتين عند وقوعه أسيرًا في أيدي المسلمين؛ لأن الحكم ببقائه على الكفر هو حكم بالظن، وقد قال تعالى: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، والأمر بالاجتناب أمر بالترك، وهو في أصله يفيد التحريم[٥].

٥- يحرم حلق اللحى لقوله عليه الصلاة والسلام: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»[٦]، فقوله: «أعفوا» أمر بالترك، وهو يفيد حرمة الحلق[٧].

---

(١) رواه البخاري ١٥٤/٦، ١٥٥ (٤٩٠٥) (٤٩٠٧)، مسلم ١٩٩٨/٤، ١٩٩٩ (٢٥٨٤)/(٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٤٤٣/٣، ط: عالم الكتب - بيروت.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٤٥٥/٧ (١٠٩٧٤)، أبو نعيم في الحلية ١٨/٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٧٨/٣ ط: عالم الكتب، البحر الزخار للمرتضى ١٨/٦ ط: دار الكتاب الإسلامي، سبل السلام للصنعاني ٥٨٦/٢ ط: دار الحديث.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٠٥/٢ ط: دار الفكر.

(٦) رواه البخاري ١٦٠/٧ (٥٨٩٣)، مسلم ٢٢٢/١ (٢٥٩)/(٥٢) واللفظ له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) انظر: بريقة محمودية لمحمد الخادمي ١٧٤/٤ ط: دار إحياء الكتب العربية.

٦- يثبت الرضاع المحرم بشهادة امرأة واحدة ثبتت عدالتها، لما ورد عن عقبة بن الحارث قال: تزوجتُ امرأةً، فجاءت امرأةٌ فقالت: إني أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقال: «وكيف وقد قيل؟! دعها عنك»[١]، فقوله عليه الصلاة والسلام: «دعها عنك» أمر بالترك، وهو يفيد التحريم[٢].

ياسر سقعان

* * *

(١) رواه البخاري ٣/١٧٣ (٢٦٦٠) وفي مواضع أخر.

(٢) انظر: مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٥/٦١٢ ط: المكتب الإسلامي، وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي ١/١٤٧.

رقم القاعدة: ١٨٥٥

نص القاعدة: مُقْتَضَى اللَّعْنِ التَّحْرِيمُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- اللعن يؤذن بالحرمة[٢].

٢- لا يلحق اللعن إلا بمباشرة الحرام[٣].

٣- اللعن إنما يكون على ذنب كبير[٤].

٤- اللعن لا يكون إلا على فعل محرم[٥].

٥- اللعن لا يكون إلا على فاعل المحرم[٦].

٦- اللعن يدل على تأكد التحريم[٧].

٧- لا يكون اللعن إلا على محرم[٨].

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٦/١٥٣ ط: مطبعة المنيرية.

(٢) حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٢/٣٦٩ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٢٩ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٦٦ ط: دار الحديث.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٢/١٣٧.

(٦) انظر: سبل السلام للصنعاني ٢/١٨٦ ط: دار الحديث.

(٧) السيل الجرار للشوكاني ٤/١٣٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٨) سبل السلام ١/٥٠٤.

قواعد ذات علاقة :

١- اللعن لا يكون إلا على معصية[١]. (التلازم).

٢- اقتران الذم يؤكد حكم التحريم[٢]. (أعم).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة تتناول أحد الأساليب الدالة على التحريم وهو اللعن. واللعن لغة: الطرد، والإبعاد في أصل كلام العرب، ويستعمل في الإبعاد من الرحمة والخير، وهو أعم من إنزال العذاب[٣]. ويقال لمواطن اللعن: الملاعن، جمع ملعنة، قال عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»[٤]. ومن الأساليب المستعملة في معنى اللعن لغة وشرعًا: المقاتلة، أو القتل، كقوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]، و﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠][٥].

والقاعدة تقرر أنه إذا كان لدينا خطاب من الشارع فيه لعن على فاعل شيء ما، فإن هذا الخطاب يفيد حرمة هذا الشيء الذي وقع اللعن على فاعله؛ لأن اللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى، وهذا لا يكون إلا على فاعل المحرم، فقوله عليه الصلاة والسلام: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[٦]، يدل على

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٩٥/٦ط: دار الكتب العلمية.

(٢) التبصرة للشيرازي ص ١١٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٨/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي، حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤٠/٤ ط: دار الفكر.

(٤) رواه أبو داود ١٦٠/١-١٦١(٢٧)، ابن ماجه١١٩/١(٣٢٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٧٥/١ ط: دار الكتاب الإسلامي، طرح التثريب للعراقي ٩٣/٤ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٦) رواه ابن ماجه ٧٢٨/٢ (٢١٥٣)، الدارمي ١٦٥/٢ (٢٥٤٧)، الحاكم ١١/٢من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال البوصيري في المصباح ١٦٣/٢ (٧٦٣-٢١٥٣): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

حرمة الاحتكار؛ لوقوع اللعن على فاعله[١].

وما تقرره القاعدة – كما هو ملاحظ من صيغها الأخرى - منتشر بكثرة في كتب الفروع الفقهية، ولم يرد عن العلماء فيه خلاف[٢]، فهذا الشهاب الرملي يزيد القاعدة جلاءً ووضوحًا بتأكيده على أن اللعن لا يكون على مكروه وأنه خاص بالحرام[٣].

بل إن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، اعتبر اللعن علامة من علامات كون الذنب من الكبائر، يقول، رضي الله عنه: «الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو عذاب أو لعنة» [٤]، وهذا ما قرره ابن تيمية والجلال البلقيني وآخرون[٥]، مما يؤكد اقتضاء اللعن للتحريم بكافة مراتبه من باب أولى؛ لأنه إذا كان اللعن من علامات الكبائر، وهي من أكبر المحرمات، فإنه يدل من باب أولى على كون غيرها محرمًا.

أدلة القاعدة:

١- القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤]، فهذه الآية – وغيرها كثير في القرآن - فيها لعن على أكبر المحرمات والكبائر، وهو الكفر، مما يدل على كون اللعن يدل على التحريم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للعاملي الجبعي ٢٩٩/٣ ط: دار العالم الإسلامي – بيروت.

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥، المجموع للنووي ١٥٣/٦، الروضة البهية للعاملي الجبعي ٢٩٩/٣، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٧٠/١٦ ط: مكتبة الإرشاد.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٩٤/٣.

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٤١/٥، البيهقي في الشعب ٢٧٠/١ (٢٩٠).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٩٥/٦، الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١٣/١ ط: دار الفكر.

٢- السنة النبوية، وفيها الكثير من الأحاديث - وسنذكر بعضًا منها في التطبيقات - التي ورد فيها اللعن على ما هو محرم بالإجماع، ومن ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه[(١)]، واللعن في هذا الحديث لإفادة ذم الربا وتحريمه، وهذا يدل على كون اللعن مقتضيًا للتحريم[(٢)].

٣- أن اللعن من علامات الذنوب الكبيرة، ومن باب أولى أن يكون من علامات المحرمات التي هي أقل منها حرمة.

٤- أن اللعن يعني الطرد والإبعاد عن الرحمة، والطرد من الرحمة لا يكون إلا على مرتكب ما هو محرم.

تطبيقات القاعدة:

١- يحرم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال، لما روي عن ابن عباس أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»[(٣)]، ومعلوم أن اللعن لا يكون إلا على محرم[(٤)].

٢- يحرم على المرأة الوشم ووصل الشعر والنمص وتفليج الأسنان، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[(٥)] وقوله: «لعن الله الواشمات والمستوشمات،

---

(١) رواه مسلم ١٢١٨/٣ (١٥٩٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، رواه أيضًا ١٢١٩/٣ (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٤٨٦/٩ ط: مطبعة المنيرية، المغني لابن قدامة ٢٤/٥.

(٣) رواه البخاري ١٥٩/٧ (٥٨٨٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٣٧/٢.

(٥) رواه البخاري ١٦٧/٧ (٥٩٤٧)، مسلم ١٦٧٧/٣ (٢١٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، لفظ مسلم أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»[١]. ومعلوم أن اللعن يستدل به على الحرمة[٢].

٣- يحرم الزواج من المرأة البائنة من زوجها بقصد تحليلها له، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»[٣]، واللعن لا يكون إلا على فاعل المحرم[٤].

٤- يحرم النياحة على الميت والاستماع إليها أيضًا، لما روي عن أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»[٥]، واللعن لا يكون إلا على محرم»[٦].

٥- يحرم الاحتكار لقوله عليه الصلاة والسلام: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[٧]، ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة الحرام[٨].

٦- يحرم وسم الحيوانات في وجهها، لما رواه جابر أن رسول الله ﷺ مر على حمار قد وسم في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه»[٩]،

---

(١) رواه البخاري ١٦٧/٧ (٥٩٤٨)، مسلم ١٦٧٨/٣ (٢١٢٥)/(١٢٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: حاشية العدوي ص ٤٥٩ ط: دار الفكر، بريقة محمودية للخادمي ١٧٢/٤ ط: دار إحياء الكتاب العربي.

(٣) رواه أحمد ٣١٤/٧ (٤٢٨٣) وفي مواضع أخر، الترمذي ٤٢٨/٣-٤٢٩ (١١٢٠)، النسائي ١٤٩/٦ (٣٤١٦)، الدارمي ٨١/٢ (٢٢٦٣)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٦ ط: دار المعرفة، سبل السلام للصنعاني ١٨٦/٢ ط: دار الحديث.

(٥) رواه أحمد ١٦٦/١٨ (١١٦٢٢)، أبو داود ٢٥/٤ (٣١٢٠).

(٦) انظر: سبل السلام للصنعاني ٥٠٤/١، شرح النيل لأطفيش ١١٨/١٦.

(٧) رواه ابن ماجه ٧٢٨/٢ (٢١٥٣)، الدارمي ١٦٥/٢ (٢٥٤٧)، الحاكم ١١/٢من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال البوصيري في المصباح ١٦٣/٢ (٧٦٣-٢١٥٣): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. انتهى.

(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢٩٩/٣.

(٩) رواه مسلم ١٦٧٣/٣ (٢١١٧) .

ومقتضى اللعن التحريم[١].

٧- يحرم نبش القبور وسرقة أكفان الموتى؛ لما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: «لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية يعني نباش القبور»[٢]، واللعن لا يكون إلا على فاعل المحرم[٣].

٨- يحرم وطء الرجل زوجته في دبرها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»[٤]، واللعن لا يكون إلا فعل الحرام[٥].

٩- لا يجوز أن يوجه المرء السلاح إلى أخيه؛ لما ورد من لعن فاعل ذلك في حديث أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[٦].

ياسر سقعان

* * *

---

(١) انظر: المجموع ١٥٣/٦ ط: مطبعة المنيرية.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢٣٨/١ (٤٤)، عبد الرزاق في المصنف ٢١٥/١٠ (١٨٨٨٨)، البيهقي في الكبرى ٢٧٠/٨.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٦ ط: دار المعرفة، سبل السلام للصنعاني ١٨٦/٢ ط: دار الحديث.

(٤) رواه أحمد ١١١/١٣ (٧٦٨٤) وفي مواضع، أبو داود ٥٤/٣-٥٥ (٢١٥٥)، النسائي في الكبرى ١٩٩/٨-٢٠٠ (٨٩٦٢) وفي مواضع ، ابن ماجه ٦١٩/١ (١٩٢٣)، الدارمي ٢٠٧/١ (١١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢٦٣/٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) رواه مسلم ٢٠٢٠/٤ (٢٦١٦).

رقم القاعدة: ١٨٥٦

نص القاعدة: نَفْيُ الحِلِّ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- نفي الحل تحريم صريح[(٢)].

٢- صيغة «لا يحل» صيغة نهي صريح[(٣)].

٣- نفي الحل دال على التحريم[(٤)].

٤- نفي الحل يرادف معنى التحريم[(٥)].

قواعد ذات علاقة:

١- نفي الحل ليس بصريح في إفادة الحرمة[(٦)]. (مخالفة).

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٩/٢٢٠ ط: دار المعرفة، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٨٠ ط: دار الحديث، شرح الجامع الصحيح للسالمي ٣/٧١.

(٢) عمدة القاري للعيني ٢٠/١٤٢ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٤/٦٧ ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني ٢/٦٣٥ ط: دار الحديث.

(٥) انظر: التحرير والتنوير ٤/٦٧، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/٤٥٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٦/٢٦٥ ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، فتح الباري لابن حجر ٥/٢٣٥.

٢- الحل والحرمة لا يجتمعان في محل واحد[١]. (لزوم).

٣- إضافة الحرمة إلى العين نفيٌ للحل[٢]. (تقابل).

شرح القاعدة:

الحِلّ مصدر حلَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ٢] أي: حلالٌ به، فالحل والحلال بمعنى واحد[٣]. ويقابل «الحل» و«الحلال» في القرآن والسنة «الحرمة» و«الحرام» ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]. وقوله عليه الصلاة والسلام لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عندما أراد أن يتزوج ابنة أبي جهل: «وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبدا»[٤]. ومقتضى هذا التقابل بين «الحل» و«الحرمة» في القرآن والسنة أن يتحقق التنافي بينهما؛ وهذا يعني أن وجود أحدهما يقتضي نفي الآخر، وكذلك نفي أحدهما يقتضي وجود الآخر.

وبناء على ما تقدم فإن ما يرد على لسان الشارع من نفي للحل بصيغة «لا يحل» أو «لا أحل»، هذا النفي يفيد التحريم الصريح وهو ما تقرره القاعدة، وذهب إليه كثير من الفقهاء كما هو ملاحظ من الصيغ الأخرى، وقد صرح

---

(١) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٨٣ ط: دار الكتاب الإسلامي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/٢٠٦، ط: دار الكتاب الإسلامي، انظر قاعدة: "الأضداد من الأحكام الشرعية لا يجتمع منها حكمان في شيء واحد باعتبار واحد"، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٨٣.

(٣) انظر: تفسير المحيط لأبي حيان الأندلسي ٣/٣ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) رواه البخاري ٤/٨٣ (٣١١٠)، ٥/٢٢-٢٣ (٣٧٢٩)، مسلم ٤/١٩٠٣-١٩٠٤ (٣٤٤٩)/(٩٥) (٩٦) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

المرداوي والفتوحي من الحنابلة[١] بعلاقة التضاد بين الحلال والحرام الذي يلزم منه التنافي المنصوص عليه في القاعدة، بل إن الشوكاني ذكر أن من الأمور المقررة في علم الأصول: أن «المكروه من أقسام الحلال»[٢]، وهو ما يؤكد على علاقة التضاد والتنافي بين الحلال والحرام من جهة اشتمال الحلال على ما عدا الحرام. وكذلك نقل القرافي عن المتقدمين إدراج الواجب والمكروه تحت المباح الغير مستوي الطرفين، ولما كان المباح مرادفًا للحل، كان نفي الحل نفيًا لما تضمنه من الواجب والمكروه، وإثباتًا للحرام المقابل له، وهو ما قررته القاعدة[٣].

وقد تتابعت عبارات العلماء في التعبير عن القاعدة، فهذا البهوتي يعرف الحلال بقوله: «الحلال.. لغة وشرعًا ضد الحرام فيعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح»[٤]، وهذا العدوي يقول: «يراد بالحلال ما لم يكن حرامًا فيصدق بالمكروه وخلاف الأولى»[٥]، ويقول شيخي زاده: «واعلم أن الحشرات محرمة عندنا، حلال مكروه عند غيرنا»[٦]، فأدخل المكروه في الحلال، ويصرح ابن عابدين بما تقرر في القاعدة بقوله: «لا تنافي الكراهة الحل...، كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء، فإنه حلال غير مباح؛ لأنه مكروه»[٧]،

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير ٩٤٦/٢، شرح الكوكب المنير ص١٢٠، الأم للشافعي ١٦٥/٥ ط: دار المعرفة، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٣/١.

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني ٣٩٩/٥.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٦٢، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢٢٤/١ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٣/١.

(٥) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٢٧/٤ ط: دار الفكر.

(٦) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٥١٣/٢، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٧) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٣٨/٦.

وكل ما تقدم يؤيد ما قررته القاعدة من أن نفي الحل يقتضي ثبوت التحريم صراحة.

وخالف ما تقرره القاعدة بعض العلماء فذهبوا إلى أن نفي الحل لا يلزم بالضرورة أن يكون مفيدًا للتحريم؛ لأن المكروه يصدق عليه أيضًا أنه ليس بحلال، وهذا مبني على ما ذهب إليه هؤلاء من أن الحل أو الحلال بمعنى المباح المستوي الطرفين، بحسب تفسير المتأخرين للمباح(١)، والمكروه ليس بمستوي الطرفين بل هو راجح الترك؛ وبناء عليه فإن نفي الحل يمكن أن يلزم منه الكراهة أو الحرمة(٢).

وبالنظر إلى مبنى كل من الرأيين - رأي القاعدة ومن قال به ورأي المخالفين - نلاحظ أن ما قررته القاعدة مبني على ما ورد على لسان الشارع من المقابلة بين الحل والحرمة، وما اقتضته هذه المقابلة من التنافي بينهما، وأن ما خالفها فيه الآخرون مبني على ما ذهبوا إليه من التقسيم الأصولي للأحكام، وهذا ما أكده ابن النجار عند شرحه لعبارة المرداوي: «الحرام ضد الواجب» بقوله: وإنما كان ضده باعتبار تقسيم أحكام التكليف، وإلا فالحرام في الحقيقة، ضد الحلال؛ إذ يقال: هذا حلال وهذا حرام كما في قوله تعالى في سورة النحل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦](٣).

ولما كانت الفائدة مما تقرر تفسير كلام الشارع وفهم أحكامه، فإن الحاكم فيه ينبغي أن يكون ما ورد على لسانه، ومنه التقابل بين الحل والحرمة وما يقتضيه من التنافي بينهما، أما ما ورد عن الأصوليين من التقسيم فقد اقتضته ضرورة البحث، والتتبع العلمي والتفصيلي للأحكام.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٦٢، البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٦٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٥/ ٣٢٥، ط: دار الفكر.

(٣) شرح الكوكب المنير ص١٢٠.

وما قررته القاعدة يمكن اعتباره أصلا يجوز الخروج عنه إذا وجدنا قرينة صارفة لنفي الحل من التحريم إلى الكراهة، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»(١)، والمقصود بالاستقالة: الفسخ، ويكون معنى الشطر الثاني في الحديث: «لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار الفسخ، وقد حمل العلماء نفي الحل على الكراهة؛ بقرينة أن النهي عن هذا الفعل سببه أنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم، وما كان كذلك فنفي الحل فيه يحمل على الكراهة(٢).

أدلة القاعدة :

١- ما ذكرناه في الشرح من ورود التقابل بين الحلال والحرام في نصوص الشارع، ومن ذلك أيضًا:

أ- قوله عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالا أو أحل حرامًا»(٣).

ب- قوله عليه الصلاة والسلام: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام»(٤).

---

(١) رواه أحمد ٣٢٩/١١-٣٣٠ (٦٧٢١)، أبو داود ١٦٦/٤(٣٤٥٠)، الترمذي ٥٥٠/٣ (١٢٤٧)، النسائي ٢٥١/٧-٢٥٢ (٤٤٨٣)، الكبرى له ١٥/٦ (٦٠٣١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٣١/٤ ط: دار المعرفة، نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٤/٥، سبل السلام للصنعاني ٤٧/٢.

(٣) رواه الترمذي ٦٣٤/٣-٦٣٥ (١٣٥٢) ابن ماجه ٧٨٨/٢ (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد ٣٨٩/١٤ (٨٧٨٤) (مقتصرا على أوله)، أبو داود ٣٠٤/٣ (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ٥٥/٣ (٢٠٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا التقابل بين الحل والحرمة يلزم منه أن يوجد أحدهما بانتفاء الآخر، وهذا بدوره يتضمن أن يكون نفي الحل صريحًا في التحريم.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[١] ومن المعلوم أن الطلاق مع كونه حلالا فهو مكروه[٢]؛ مما يدل على أن المكروه داخل في الحل، وهذا يؤكد التقابل بين الحل والحرمة الذي يقتضي وجود أحدهما بانتفاء الآخر، وبناء عليه فإن نفي الحل صريح في التحريم.

تطبيقات القاعدة:

١- أجمع العلماء على أنه يحرم على البائع أن يكتم عيب السلعة على المشتري[٣]، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له»[٤]، حيث إن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل» صريح في التحريم.

٢- نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أنه يحرم على المؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث[٥]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[٦].

---

(١) رواه أبو داود٢/٢٥٥(٢١٧٨) ابن ماجه١/٦٥٠(٢٠١٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/٧٠، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٥/٢٥١ ، الموسوعة الفقهية ٢٠/١١٤ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٤) رواه أحمد ٢٨/٦٥٣-٦٥٤ (١٧٤٥١)، ابن ماجه ٢/٧٥٥ (٢٢٤٦) واللفظ له، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٤٩٦، سبل السلام ٢/٦٣٥.

(٦) رواه البخاري ٨/٥٣ (٦٢٣٧) واللفظ له، رواه بلفظ مقارب ٨/٢١ (٦٠٧٧)، مسلم ٤/١٩٨٤ (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

٣- يحرم على المرأة الإحداد على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام، وذلك لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا»[١]، ومعلوم أن قوله ﷺ: «لا يحل» صريح في التحريم[٢].

٤- تحرم الإشارة إلى المسلم بالسلاح ولو على سبيل المزاح[٣]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا»[٤].

٥- يحرم على المرأة أو وليها أن يشترطا في عقد النكاح طلاق الأخرى، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها»[٥][٦].

٦- يحرم على المرأة أن تصوم دون إذن زوجها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[٧][٨].

٧- يحرم على الرجل أن يرجع بهبته إلا هبة الأب لابنه فيجوز له الرجوع فيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم

---

(١) رواه البخاري ٧٨/٢ (١٢٨٠) وفي مواضع، مسلم ١١٢٣/٢-١١٢٤(١٤٨٦) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٣٤٨/٦، المدونة للإمام مالك ١٣/٢، ط: دار الكتب العلمية، هميان الزاد لأطفيش ٣٨١/٢.

(٣) انظر: طرح التثريب للعراقي ١٧٣/٧ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٤) رواه أحمد ١٦٣/٣٨ (٢٣٠٦٤)، أبو داود ٣٥٤/٥ (٤٩٦٥)، عن أصحاب رسول الله ﷺ.

(٥) رواه البخاري ٢١/٧ (٥١٥٢) وفي مواضع، مسلم ١٠٢٩/٢ (١٤٠٨) وفي مواضع، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: طرح التثريب للعراقي ٣٥/٧.

(٧) رواه البخاري ٣٠/٧ (٥١٩٥)، مسلم ٧١١/٢ (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) انظر: طرح التثريب ١٣٤/٤.

يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»[(١)][(٢)].

٨- يحرم البيع مع شرط السلف، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل سلف وبيع»[(٣)][(٤)].

٩- يكره أن يجلس الرجل بين اثنين إلا بإذنهما، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما»[(٥)]، والأصل في نفي الحل أن يفيد التحريم الصريح، غير أن هناك قرينة تلوح في معنى هذا الحديث، وهي أن نفي الحل سببه ما يؤدي إليه الجلوس من الإخلال بالمروءة والنفرة من فعل هذا الشخص، وكل هذا لا يصل إلى درجة الحرمة، لذا صُرف عنها بتلك القرينة إلى الكراهة[(٦)].

١٠- حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»[(٧)]. قال السالمي: والمعروف من هذا اللفظ نفي الجواز وبقاء التحريم[(٨)].

ياسر سقعان

* * *

---

(١) رواه بتمامه أحمد ٢٧/٤ (٢١٢٠) وفي مواضع، أبو داود ١٩٤/٤(٣٥٣٣)، الترمذي ٥٩٣/٣ (١٢٩٩)، ٤٤٢/٤ (٢١٣٢)، النسائي ٢٦٧/٦-٢٦٨ (٣٧٠٣)، ابن ماجه ٧٩٥/٢ (٢٣٧٧) من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) انظر: طرح التثريب ٨٧/٤.

(٣) رواه أحمد ٢٠٣/١١ (٦٦٢٨) وفي مواضع أخر، أبو داود ١٨٢/٤ (٣٤٩٨)، الترمذي ٥٣٥/٣-٥٣٦ (١٢٣٤)، النسائي ٢٩٥/٧ (٤٦٣١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح للملا القاري ٧٩/٦.

(٥) رواه أحمد ٥٧٦/١١-٥٧٧ (٦٩٩٩)، أبو داود ٢٩١/٥ (٤٨١٢)، الترمذي ٨٩/٥ (٢٧٥٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢٣/٨، فيض القدير للمناوي ٤٤٧/٦ ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة الأولى.

(٧) رواه أحمد ٨٤/١١ (٦٥٣٠)، أبو داود ١١٨/٢ (١٦٣٤)، الترمذي ٤٢/٣ (٦٥٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال الترمذي: حديث حسن.

(٨) معارج الآمال للسالمي ٥٧٨/٤.

الباب الثالث

قواعد الحكم الوضعي

رقم القاعدة: ١٨٥٧

نص القاعدة : خِطابُ الوَضْعِ يَتعَلَّقُ بِفِعلِ المُكَلَّفِ وفِعْلِ غَيرِ المُكَلَّفِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

- الخطاب الوضعي يتعلق بفعل غير المكلفين كما يتعلق بفعل المكلفين[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- خطاب الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا إرادة[٣]. (أصل).

٢- خطاب الوضع لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان[٤]. (متفرعة).

٣- خطاب الوضع ثابت في حق الصبي والمجنون والنائم[٥]. (متفرعة).

٤- الحكم الوضعي ليس من شرطه العقل[٦]. (مكملة).

---

(١) التحبير للمرداوي ٨٠١/٢، انظر: الفصول في الأصول لخلف السيابي ص ٣٣ ط: سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، الرافد في علم الأصول للسيد منير عدنان القطيفي ٤٥/١ ط: مكتبة آية الله العظمى السيد السيستاني بقم الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٢) البدر الساطع للمطيعي ١٠٨/١.

(٣) تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي ٢٢٦/٣.

(٤) إعانة الطالبين للبكري ١٣٩/١.

(٥) المرجع السابق ٧/٤.

(٦) الإبهاج لابن السبكي ١٥٩/١.

شرح القاعدة:

الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع. وينقسم إلى: تكليفي، ووضعي. أما الحكم التكليفي فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، ومتعلقاته الأحكام الخمسة: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة.

وأما **الحكم الوضعي فهو**: خطاب الله المتعلق بجعل شيء سببًا لشيء آخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو صحيحًا، أو فاسدًا[(١)].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الحكم الوضعي بأقسامه المختلفة كما يتعلق بفعل المكلف فإنه كذلك يتعلق بغير المكلف؛ كالصبي، والنائم، والسكران إذا أتلفوا شيئًا من أموال الغير، بل قد يتعلق بفعل غير الإنسان أحيانًا؛ كالبهيمة إذا أتلفت مال الغير[(٢)].

وقد يقال: كيف تعلَّق خطاب الوضع بفعل غير المكلَّف مع أنه قسم من الحكم الشرعي الذي سبق تعريفه: بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.

والجواب: أن خطاب الوضع حينما يتعلق بفعل غير المكلف - كالصبي، أو البهيمة إذا أتلفا شيئًا - فإنه يرجع في النهاية إلى حكم شرعي متعلِّقٍ بمكلَّف، وهذا الحكم هو الضمان الذي يجب على الولي أو المالك بسبب تفريطه؛

---

(١) انظر: المختصر في الأصول لابن اللحام ص ٥٧ ط: جامعة أم القرى، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٢٤٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢٥ ط: دار الكتاب العربي.

(٢) التحبير للمرداوي ٢/ ٨٠١، انظر: الفصول في الأصول لخلف السيابي ص ٣٣، الرافد في علم الأصول للسيد منير عدنان القطيفي ١/ ٤٥، البدر الساطع للمطيعي ١/ ١٠٨.

ولذلك فإن بعض الأصوليين اختار في تعريف الحكم الشرعي التعبير (بأفعال العباد) بدلاً من المكلفين حتى يدخل من ليس مكلَّفًا كالصبي[1].

وما تقرِّره القاعدة من أن خطاب الوضع كما يتعلق بفعل المكلف يتعلق كذا بفعل غير المكلف راجع إلى وظيفة ذلك الخطاب ومهمته في الكون؛ حيث جعله الله تعالى رابطًا بين أمرين؛ سبب ومسبب، أو شرط ومشروط، أو مانع وممنوع.. إلخ، فهو حكم إخباري، وعلامة على الحكم التكليفي[2].

وفي هذا المعنى يقول الشنقيطي: «سمي خطاب الوضع؛ لأن متعلقه الذي هو كون الشيء سببًا، مثلا، ثابت لوضع الله تعالى أي جعله، فمعناه أن الله قال إذا وضع هذا في الوجود فاعلموا أني حكمت بكذا»[3].

أدلة القاعدة:

الدليل على هذه القاعدة دليل عقلي، أما أدلتها النقلية فهي الأدلة التي تشهد لحاكمية الخطاب الشرعي، والدليل العقلي للقاعدة يكمن في أن الحكم الوضعي لا يترتب عليه تكليف، وإنما هو مجرد رابطة بين أمرين على سبيل السببية أو الشرطية أو المانعية أو غيرها، أو هو إعلام وإخبار كما تقدم، ومن هنا فليس ثمة تلازم بينه وبين التكليف فقد يرتبط بفعل المكلف، وقد يرتبط بفعل غيره، أما الحكم التكليفي؛ فلأنه في أساسه قائم على فكرة التكليف؛ ولذا فهو يدور مع التكليف وجودًا وعدمًا[4].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/١٥٧.

(٢) شرح الروضة للطوفي ١/٤١٢، ٤١٣، مباحث الحكم الشرعي عند الأصوليين للدكتور محمد سلام مدكور ص ٦١، المهذب من علم أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة ١/٣٨٣.

(٣) نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي ١/٢٧.

(٤) الجامع لأصول الفقه لعبد الكريم النملة ص٨٢ ط: مكتبة الرشد، المهذب لعبد الكريم النملة١/٣٨٣.

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣]، وقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. في كل الآيات السابقة قرن الله المسببات بأسبابها ورتب على ذلك الحكم التكليفي المناسب، والأسباب المذكورة من باب الحكم الوضعي، وهي من أفعال المكلفين، وذلك ما ترجم عنه الجزء الأول من القاعدة: «خطاب الوضع يتعلق بفعل المكلف».

وقال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وكل ما جاء في هذه الآيات من باب الأسباب التي ليست من فعل المكلف، ومع ذلك تعلق بها الحكم الوضعي فشهد للقاعدة في أن الحكم الوضعي، قد يتعلق بفعل غير المكلف(١).

٢- قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وفي كل من الآيتين نصب الله سبحانه وتعالى شرطًا للحكم؛ حيث اشترط الطهارة لصحة الصلاة، وأخذ الزينة لكمالها، والشرط من باب الحكم الوضعي، وهو هنا من فعل المكلف وبذلك تقضي القاعدة، كما اشترط الشارع حولان الحول

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤١٥/١، أصول السرخسي ١٠٣/١ ط: دار المعرفة.

لوجوب الزكاة، والإحصان للرجم في الزنى، والحرز للقطع في السرقة، وهي من باب الحكم الوضعي، لكنها ليست من فعل المكلف كما هو واضح وتعلق الشرط وهو حكم وضعي بها[(١)].

٣- أوجب الشارع الحكيم ضمان المتلفات بفعل الصبيان والمجانين والبهائم، مع أنهم جميعًا غير مكلفين؛ وذلك تحقيقًا للعدالة، ودرءاً لإهدار حقوق من أتلفت أموالهم.

٤- أوجب الشارع الحكيم الدية على العاقلة مع أن القتل ليس من فعلهم وكسبهم، لكن فعل الغير قد تسبب في ثبوت هذا الحق في ذمتهم، وهذا من باب الحكم الوضعي الذي يتعلق بفعل غير المكلف المباشر[(٢)].

د. خليفة بابكر

* * *

(١) انظر: مبادئ الأصول لابن باديس ص١٦ ط: الشركة الوطنية للتوزيع.
(٢) الموافقات للشاطبي ١/٤٠١، البحر المحيط للزركشي ١/١٧١.



رقم القاعدة: ١٨٥٨

نص القاعدة: الـحُكْمُ يُدَارُ عَلَى السَّبَبِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ ـ الحكم ينبني على السبب[٢].

٢ ـ الحكم يتخلف بتخلف سببه كما أنه يثبت لوجود سببه[٣].

٣ ـ الحكم ينتفي بانتفاء سببه[٤].

٤ ـ الحكم لا يبقى بدون بقاء السبب[٥].

٥ ـ الحكم يتعلق بالسبب[٦].

قواعد ذات علاقة:

١ ـ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[٧]. (تلازم).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٣٧/٢٧، اللباب للميداني ٢٢٨/١، البناية للعيني ٦٢٥/٥، الاختيار للموصلي ٢٦/٤، إعلام الموقعين لابن القيم ٨١/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٩٨/٥، ١٠٤/٧، ٩٦/٨، ١٥٣/٢٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٦/١٠.

(٤) الذخيرة للقرافي ٢٣١/١، تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي٤٢/٤، المغني لابن قدامة ٢٩٩/٨.

(٥) أصول السرخسي ٨٠/٢.

(٦) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢٢٠/٢، انظر: أصول الشاشي ٣٥٣/١.

(٧) إعلام الموقعين لابن القيم ٨١/٤ نشر دار الكتب العلمية، ومثلها: "الحكم يرتفع بارتفاع علته" فصل=

٢ ـ الحكم يتكرر بتكرر سببه[١]. (تلازم).

٣ ـ التعاليق اللغوية أسباب[٢]. (تلازم).

٤ـ الحكم لا يتقدم سببَه[٣]. (قيد).

٥ ـ الأسباب إنما شرعت لأجل المسببات[٤]. (تلازم).

٦ ـ لا تكليف إلا له شرط أو سبب أو مانع[٥]. (تلازم).

٧ ـ الحكم يجوز تخلفه عن سببه لمعارض راجح. (قيد).

٨ ـ السبب لا ينعقد مفيدا للحكم بدون شرطه. (قيد).

٩ ـ السبب إنما يؤثر شرعا في محله[٦]. (قيد).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تبين مدى قوة السبب وأهميته من حيث دوران الحكم عليه، الشيء الذي جعل الشبه بينه وبين العلة (التي عليها مدار القياس)[٧] قويًا جدًا إلى درجة أن بعض العلماء لا يرى بينهما فرقًا.

= الخطاب للسيابي ٧٤/٢، انظر: القواعد الفقهية عند الإباضية ص ٤١٥، انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٥٢/٢، فتح القدير لابن الهمام ٥٨/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٢١٣/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الحكم يتكرر بتكرر سببه".

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٧٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ١٧٨/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) الفروق للقرافي مع الحواشي ١٠١/٣، ١٤٢، ٢٨/٤.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) تراجع القاعدة: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما

والسبب في اللغة: يعني الحبل والطريق والباب، ويطلق على كل ما يتوصل به إلى مقصود ما[(١)].

وفي الاصطلاح: عرَّفه العلماء بتعريفات مختلفة الألفاظ ومتقاربة المعاني. منها أنه: الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفًا للحكم الشرعي[(٢)].

ومنها أنه: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[(٣)].

وقد ارتكز هذا التعريف على الفرق بين السبب وكل من الشرط والمانع اللذين يشتركان معه في كونهما حكمين وضعيين.

فقوله: يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم يحترز به من الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وإن كان يلزم من عدمه العدم كالسبب. ويحترز به من المانع أيضًا فإنه يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه عدم ولا وجود[(٤)].

ومن تعريفاته أيضًا أنه: ما يكون طريقًا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل.

وقد وقع التركيز في هذا التعريف على السبب الحقيقي حيث احترز فيه بعبارة: «من غير أن يضاف إليه وجوب»: عن العلة، وبعبارة: «ولا وجود»: عن الشرط وعن العلة أيضًا، فإن وجود الحكم يضاف إلى العلة ثبوتًا بها كما يضاف إلى الشرط ثبوتًا عنده. وعبارة: «ولا يعقل فيه معاني العلل» أي لا يوجد له تأثير

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٢٦٢، القاموس المحيط ١/٨١، لسان العرب ١/٤٤٠. (مادة سبب).

(٢) الإحكام للآمدي ١/١٧٠.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٧٠.

(٤) المرجع السابق.

في الحكم بوجه بواسطة وبغير واسطة، واحترز به عن السبب الذي له شبهة العلة وعن السبب الذي فيه معنى العلة، فإن كلا منهما طريق إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجود ولا وجوب، ولكن لا يخلو عن معنى العلة[1].

وقد اختلف العلماء في النسبة بين السبب كقسم من أقسام الحكم الوضعي وبين العلة كركن من أركان القياس، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

١ـ أنهما مترادفان بمعنى أن المعبَّر عنه بالسبب في مباحث الحكم الوضعي هو المعبَّرُ عنه بالعلة في مباحث القياس وأركانه.

٢ـ أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، أي أن كل علة سبب، وليس كل سبب علة. وهذان القولان لجمهور المتكلمين من الأصوليين.

٣ ـ أنهما متباينان. وهذا القول للحنفية.

وقد ظهر أثر هذا الخلاف في التعريفات التي شرحناها قريبًا، حيث نلاحظ أن التعريفين الأولين لم يُحتجْ فيهما إلى الاحتراز من العلة بتقييد السبب باشتراط عدم المناسبة في السبب، أو بعدم التأثير، أو بوجود الواسطة بينه وبين الحكم؛ لأنهما يعبران عن رأي جمهور المتكلمين.

إلا أنهم اختلفوا: هل تشترط المناسبة[2] في العلة أم لا؟ فعلى القول بعدم

---

(١) انظر: تقسيمات السبب عند الحنفية: تقويم الأدلة للدبوسي ص٣٧١، التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/٢٧٤، ١٧٦، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ٤/١٧٥.

(٢) نشير هنا إلى أن العلماء قسموا السبب باعتبار مناسبته للحكم إلى قسمين: مناسب وغير مناسب.
فالسبب المناسب: هو ما كانت الحكمة التي من أجلها نصبه الشارع سببًا للحكم ظاهرة تدركها العقول، بمعنى أن بينه وبين الحكم مناسبة من أجلها كان سببًا له، مثل التحريم بسبب الإسكار.
وغير المناسب: هو ما ليست بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة تقتضي أن يكون شرع لأجلها، مثل وجوب صلاة الظهر بسبب زوال الشمس.

اشتراطها تكون العلة مرادفة للسبب، وعلى القول باشتراطها يكون السبب أعمَّ مطلقًا من العلة[١].

أما التعريف الأخير فيمثل رأي الحنفية، ولذلك قُيِّد السبب فيه بأنه لا يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل؛ احترازًا من العلة، على أنهما متباينان.

وفرق السالمي من الإباضية بين العلة والسبب بأن الوصف في العلة مؤثر بنفسه في الحكم أما السبب فإن تأثيره بواسطة فقال:

والعلة الوصف الذي يؤثـر بنفسه في الحكم حين يذكـر
وإن يكـن موصـلا إلـيه بـوسط مستنـد علـيه
فسبب وقد يضم الحكـم له وفـي آخـر لا يضـم[٢]

والسبب ينقسم أيضًا باعتبار قدرة المكلف إلى: ما هو في مقدور المكلف، وما ليس في مقدوره.

الأول: كالعقود وكل ما جعله الله تعالى سببًا لحد، أو كفارة، أو ضمان ونحو ذلك من أفعال المكلفين وتصرفاتهم الداخلة تحت كسبهم وطاقتهم بحيث يستطيعون فعلها كما يستطيعون تركها.

ولهذا النوع من الأسباب اعتباران:

أ ـ أنه يدخل في الحكم التكليفي، باعتبار كونه: إما مأمورًا به أو منهيًّا عنه أو مأذونًا فيه؛ بحسب ما ورد فيه من خطاب، وما يقتضيه من

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٩٦، فتح الودود على مراقي السعود للشيخ محمد يحيى الولاتي ص ١٤.
(٢) طلعة الشمس ٢/٢٣١.

المصالح والمفاسد دفعًا أو جلبًا.

ب ـ ويدخل في الحكم الوضعي باعتبار ما رتب الشارع عليه من الأحكام التكليفية التي نصبه سببًا لها.

فالزواج، مثلا، قد يكون واجبًا، وقد يكون مندوبًا، وقد يكون مباحًا؛ تبعًا لحالة الشخص، وهو سبب في حل الاستمتاع ووجوب المهر والنفقة وتحريم الأم والبنت والأخت.

والسرقة والزنا منهي عنهما، وهما سبب في وجوب حدي القطع والجلد.

والبيع والإجارة ونحوهما من المعاملات مباحة، وهي أسباب في حل الانتفاع ووجوب تسليم المبيع للمشتري والثمن للبائع.

الثاني: ما ليس في مقدور المكلف، وهذا النوع لا يتعلق به الحكم التكليفي؛ إذ لا يكون التكليف إلا بما في قدرة المكلف، ككون بعض الأوقات سببًا لوجوب بعض العبادات، وكون الاضطرار سببًا في إباحة الميتة، وكون الموت سببًا في نقل ملكية التركة إلى ورثة الميت، ونحو ذلك من الأسباب التي ليست في مقدور المكلف[1].

وللسبب عند العلماء تقسيمات أخرى باعتبارات أخرى، لم نتعرض لها لعدم علاقتها بالقاعدة[2]، حيث تتناول القاعدة العلاقة بين الأحكام الشرعية وأسبابها التي رتبها الشارع عليها، وتفيد أن الأحكام الشرعية تابعة لأسبابها؛ توجد بوجودها وتزول بزوالها، وتعقبها أو تقترن بها ولا تتقدم عليها، وتتكرر،

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/ ٢٩٨، وشرح التنقيح للقرافي للقرافي ص٧٠.

(٢) منها: باعتبار المشروعية: مشروع وغير مشروع، وباعتبار المصدر: شرعي وعقلي وعادي، وباعتبار ذاته: قولي وفعلي، وباعتبار مقارنته للحكم: متقدم على الحكم ومقارن للحكم ومتأخر عن الحكم. انظر: الموافقات للشاطبي ١/ ٤٠٠، ٤١٢، ترتيب الفروق للبقوري ١/ ٣١٠، ٣١٦، وانظر: بدائع الفوائد لابن القيم ١/ ٩، ٣/ ٧٧٤.

وتتعدد، وتقوى، وتضعف تبعا لها، وهذا معنى كون الحكم يدار على سببه ويبنى عليه، فكل حكم شرعي لا بد أن يكون مرتبًا على سبب شرعي، يدور معه وجودًا وعدمًا.

ومتعاطي السبب إذا أتى به بكمال شروطه وانتفاء موانعه، ثم قصد أن لا يقع مسببه؛ فقد قصد محالا، وتكلف رفع ما ليس له رفعه، ومنع ما لم يجعل له منعه.

وكذلك إذا لم تفعل الأسباب على ما ينبغي، ولا استكملت شرائطها، ولم تنتف موانعها؛ فلا تقع مسبباتها شاء المكلف أو أبى[1].

فالحكم قد يكون له شرط يتوقف عليه وجوده بعد وجود السبب، كمن ملك نصابًا من المال؛ فإن الزكاة لا تجب عليه حتى يحول الحول.

وقد يقارن السببَ مانعٌ يُنافي وجودُه وجودَ الحكم المترتب عليه، كمن ملك نصابًا من المال وحال عليه الحول، لكنه مدين، فإن الزكاة لا تجب عليه لوجود الدين.

وكذلك قد يصادف السببُ محلا غير صالح للحكم، كمن اصطاد صيدًا في الحرم فإنه لا يملكه؛ لأن صيد الحرام غير مباح[2].

ففي جميع هذه الحالات لا يترتب على السبب حكمه، وهذا ما تناقشه قيود القاعدة التي تعبر عنها القواعد: «الحكم يجوز تخلفه عن سببه لمعارض راجح»، و«السبب لا ينعقد مفيدا للحكم بدون شرطه»، و«السبب إنما يؤثر شرعًا في محله».

---

(١) الموافقات للشاطبي ١/٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٥.

(٢) انظر: تنقيح الفصول للقرافي ص٧٢.

أدلة القاعدة :

١- أن الله تعالى أجرى سنته في مخلوقاته بترتيب بعضها على بعض، وربط أسبابها بمسبباتها ورتبها عليها، ولو شاء لقطع كل مسبب عن سببه وخلق المسببات مجردة عن الأسباب، والأسباب مجردة عن المسببات، لكنه قرن الأسباب بالمسببات في مطرد العادات، وهو جل جلاله مسبب الأسباب، وجعل التكاليف كلها مبنية على هذه الأسباب المعتادة من غير أن يكون للأسباب فيها تأثير بنفسها، وجعلها كالعلامة لما ربط بها من الأحكام والمصالح والمفاسد؛ ليعرف العباد عند وجود الأسباب ما رتب عليها من أحكام، وما رتب عليها من خير، وما رتب عليها من شر؛ فيأتوا ما يأتون، ويدعوا ما يدعون، وهم على بينة من أمرهم[١].

قال جل من قائل: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]. يقول المفسرون: والبينة إقامة الحجة والبرهان؛ أي ليموت من يموت عن بينة رآها وعبرة عاينها، فقامت عليه الحجة، وكذلك حياة من يحيا، وقال ابن إسحاق: ليكفُر من كفر بعد حجة قامت عليه وقطعت عذره، ويؤمن من آمن على ذلك[٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]. يقول المفسرون: أي ما

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ١٨.

(٢) النص موجود مثله عند القرطبي في جامع أحكام القرآن ٩/ ٢٢، قال السيوطي في الدر المنثور ٣/ ١٨٨، أخرج ابن إسحاق وابن أبي حاتم عن عباد بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في قوله...: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾: أي ليكفر من كفر بعد الحجة؛ لما رأى من الآيات والعبر، ويؤمن من آمن على مثل ذلك. انتهى، انظر: جامع البيان للطبري ٩/ ١٢، التفسير بالمأثور لابن أبي حاتم ٤/ ٣١٧ (٩٨٦٢).

كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون فلا يتقوه؛ فعند ذلك يستحقون الإضلال[(١)].

ولو كلَّف الله العباد بالأحكام دون أن يضع علامات يعرفونها بها؛ لكان في ذلك حرج بالنسبة لهم، وكان تكليفًا لهم بما لا يطيقون، لا سيما بعد انقطاع الوحي وتجدُّد الوقائع، فنصب الله تعالى، رحمةً منه بعباده، أمورًا محسوسة جعلها أسبابًا موجبة ومقتضية للأحكام على مثال اقتضاء العلة الحسية معلولها؛ دفعا للعسر والحرج عن الناس ونفيًا للتخبط والالتباس، وإقامة للحجة عليهم[(٢)].

قال جل من قائل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
وقال: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

٢- الأصل أن تترتب المسببات على أسبابها، ووجود المسببات دون أسبابها، وتخلفها بعد وجود الأسباب خلاف القواعد العقلية والعادية[(٣)]؛ وذلك أن السبب لا بد أن يكون سببًا لمسبب، وإلا لم يكن سببًا، ولا بد أن يترتب عليه مسببه، وإلا كان وضعه سببًا للمسبب عبثًا[(٤)].

---

(١) نفس المصدر ١٠/٤٠٥.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١/١٧٥، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٢/٤٠٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣/١٠٤٨، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٦٢، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٦٠ و ٢٦١.

(٣) انظر: الفروق للقرافي مع الحواشي لابن الشاط ومحمد علي المالكي ١/٢٠٤، ٢/٢٠٠، ٣/١٠١، ١٤٢، ٤/٢٨.

(٤) الموافقات للشاطبي١/٣١١، ٣١٢، ٣٢٢.

تطبيقات القاعدة :

١- إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبَّب، قصد ذلك المسبب أو لا؛ فمن عقد نكاحًا على ما وضع له في الشرع، أو بيعًا أو شيئًا من العقود، ثم قصد أن لا يستبيح بذلك العقد ما عقد عليه؛ فقد وقع قصده عبثًا، ووقع المسبب الذي أوقع سببه، ومنه كما في الحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»[١] الحديث، فالشارع جعل الولاء لمن وقع العتق منه، فمن أراد رفعه قصد محالا وتكلَّف رفع ما ليس له رفعه[٢].

٢- من وُكل إليه حفظُ شيء أو القيام عليه وصيانته - كالوصي والمودَع والأجير ونحوهم - ولم يتعاط ما يحتاج إليه من الأسباب في حفظ مثل ذلك الشيء - كان ذلك منه تفريطًا، ولزمه ضمانه إذا تلف؛ لأن الأسباب إذا لم تفعل أو لم يؤتَ بها على ما ينبغي من استكمال شرائطها، وانتفاء موانعها، لم تقع مسبباتها شاء المكلف أو أبى[٣].

٣- اختلف العلماء في جواز لبس الحرير للمرض كالجرب والحكة، فأجازه بعضهم، واستدلوا بما صح من أن النبي ﷺ: «رخص لعبد الرحمن بن عوف و الزبير بن العوام، رضي الله تعالى عنهما، في لبس الحرير لحكة كانت بهما»[٤]، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض

---

(١) رواه البخاري ٧٣/٣ (٢١٦٩) وفي مواضع، مسلم ١١٤١/٢ (١٥٠٤)/(٥) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. رواه البخاري ٧١/٣ (٢١٥٥)، مسلم ١١٤١/٢-١١٤٢(١٥٠٤) (٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الموافقات للشاطبي ٣٣٥/١، ٣٣٩، ٣٤٥

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٣٦٦/١، ٣٦٧.

(٤) رواه البخاري ١٥١/٧ (٥٨٣٩) واللفظ له. رواه بلفظ مقارب ٤٢/٤ (٢٩٢١) (٢٩٢٢)، مسلم ١٦٤٦/٣ (٢٠٧٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الأمة، لمعنى؛ تعدَّت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى إذ الحكم يعم بعموم سببه[١].

٤- ما شُرِع معلقًا على سبب، إنما يكون مشروعًا عند وجود السبب، ومن ذلك إعطاء المؤلَّفة قلوبهم نصيبًا من الصدقات إنما كان لتأليفهم حتى يدخلوا الإسلام، ولما استَتَبَّ الأمر للمسلمين وقويت دولتهم، ترك عمر، رضي الله عنه، إعطاءه لهم قائلا: إن الله أغنى عن تأليفهم، ولما وجدت الحاجة في زمن عمر بن عبد العزيز إلى إعطاء المؤلفة قلوبهم من هذا السهم عاد الحكم؛ لأن الحكم يدار على السبب[٢].

٥- الشارع إذا علَّق حكمًا بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما؛ لأن الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا، كالخمر علِّق عليها حكمُ التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم، ومن ذلك: الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب، ثم زال السبب لم يحنث بفعله، كمن حلف لا يشرب شرابًا لكونه مسكرًا، ثم زال عنه الإسكار، لم يحنث بشربه[٣].

٦- الموات عند المالكية أن إحياء الموات إذا زال الملك، وصار مواتًا كما كان؛ جاز لغير من أحياه أوَّلا أن يحييه خلافًا لغيرهم، واستدلوا على ذلك بقاعدتين: أن «ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم»، وقد رتب الملك على وصف الإحياء في

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٧٠، ٧١.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣/ ٩٤

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٨٠، شرح النيل لأطفيش ٨/ ٢٠.

الحديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[١]، فيكون الإحياء سبب الملك وعلته، وأن «الحكم ينتفي لانتفاء علته وسببه»، فيبطل الملك بهذا الحديث لهاتين القاعدتين[٢].

محمدن يحظيه

* * *

(١) رواه أبو داود ٣/٥١٠ (٣٠٦٨)، الترمذي ٣/٦٦٢-٦٦٣ (١٣٧٨)، النسائي في الكبرى ٥/٣٢٥ (٥٧٢٩) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) الفروق للقرافي مع الحاشيتين ٢/١٨.

رقم القاعدة: ١٨٥٩

نص القاعدة: السَّبَبُ إِنَّما يُؤَثِّرُ شَرْعًا فِي مَحَلِّهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ـ السبب يوجب المسبب إذا احتمله المحل، ولا يوجبه إذا لم يحتمله[٢].

٢ـ الأسباب الشرعية لا تصير أسبابًا قبل الوصول إلى المحل[٣].

٣ـ السبب إذا لم يصادف محله لا ينعقد سببًا[٤].

٤ـ السبب لا يعمل إلا في محله[٥].

٥ـ السبب لا يفيد الحكم إلا في محله[٦].

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٢٤.

(٢) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار ٨/١٦٩، ٩/٣٣، ٦٢، ٨٥.

(٣) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/١٧٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/١٢٤، شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١/٢٧٩.

(٤) صنوان القضاء وعنوان الإفتاء للأشفورقاني ٣/١٠١، انظر: أصول السرخسي ٢/٢٩٩، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٨٤، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٣٣٨.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٠/٥٢، ٢٦/٩٥، ٧/١٥٦، ٩/١١٦.

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/١٢٩.

قواعد ذات علاقة:

١ - وقوع الشيء في غير محله كالعدم[١]. (عموم وخصوص).

٢- الشيء كما لا يثبت في غير محله، لا يبقى عند فواته[٢]. (عموم وخصوص).

٣ - السبب الذي لا تعلم حكمته؛ لعدم قبول المحل لتلك الحكمة - غير مشروع ولا أثر له[٣]. (عموم وخصوص).

٤ - المعلق بالشرط عند وجود الشرط لا ينزل إلا عند بقاء المحل[٤]. (عموم وخصوص).

٥ - إذا لم ينعقد السبب موجبًا للأصل باعتبار أنه لم يصادف محله، لا يكون موجبًا للخلف[٥]. (عموم وخصوص).

٦ - التصرف الصادر من غير الأهل وفي غير محله يكون ملحقًا بالعدم[٦]. (عموم وخصوص).

٧ - الكلام إنما يصح في نفسه إذا خرج من أهله وأضيف إلى محلٍّ يقبله[٧]. (عموم وخصوص).

---

(١) قواعد المقري تحقيق ابن حميد ٢/٤٣٣، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الشيء لا يبقى بعد فوات المحل".

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/٢٢٥.

(٣) المرافق على الموافق للشيخ ماء العينين رحمه الله تعالى ١/٧٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ٦/٢٣٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) أصول السرخسي ٢/٢٩٩.

(٦) انظر: قاعدة: "التصرف المضاف إلى غير محله باطل"، في قسم القواعد الفقهية.

(٧) الأسرار للدبوسي ١/٢٤١.

٨ ـ كاف التشبيه تفيد العموم في محل يقبله[١]. (عموم وخصوص).

٩ ـ إذا أضيف العام إلى محل قابل للعموم انعقد موجبا للعموم[٢]. (عموم وخصوص).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة واحدة من القواعد المقيدة لقاعدة السبب السابقة: «الحكم يدار على السبب».

والسبب، كما سبق في تعريفه: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

وقد ذكرنا عند شرح القاعدة المذكورة أن هناك حالات استثنائية يتخلف فيها الحكم عن سببه؛ لأمور عارضة خارجة عن ذات السبب، مثل تخلف شرطه أو شرط حكمه، أو وجود مانعه أو مانع حكمه.

والقاعدة التي نحن بصدد شرحها تتعلق بقسم من أقسام موانع السبب[٣]، وهو مصادفته لمحل غير قابل للحكم الذي يترتب عليه، وذلك يمنعه من أن يكون له تأثير، لأن السبب ـ كما هو نص القاعدة ـ إنما يؤثر شرعًا في محله.

ومعنى التأثير في اللغة: إبقاء الأثر، يقال: أثَّر في الشيء يُؤَثِّر تأثيرًا إذا ترك فيه أثرًا.

وتأثير السبب هو ظهور أثره عند وجوده، وأثره هو الحكم المترتب عليه،

---

(١) قواعد الأصول للتمرتاشي ١/٢٣٢، فتح الغفار لابن نجيم ٢/٤٣.

(٢) الأسرار للدبوسي ١/٢٤٠، انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/٢٥٥.

(٣) انظر تقسيمات المانع عند الأصوليين: الإحكام للآمدي ١/١٧٥، شرح العضد الأيجي على مختصر المنتهى ص٨٧، ٨٨، وعند الحنفية: أصول الشاشي ص ٢٣٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٣٥، فتح الغفار لابن نجيم ٣/٤٠.

كانتقال الملكية في المبيع من البائع إلى المشتري، فإنه أثر يظهر بتأثير سبب هو عقد البيع.

والمحَل: مصدر ميمي من: حَلَّ بالمكان يَحُلُّ حُلولا ومَحَلا: نزل به[(١)].

ويطلق المحل على الموضع والمكان، كما يطلق على الشيء الذي يقع عليه التصرف، والشيء المعقود عليه في العقد، وعلى ما يتعلق به الحكم، وهو المراد بمحل السبب هنا. وهو ما يقبل آثاره المقصودة منه ويصلح للأحكام التي تتعلق به، فعقد البيع، مثلا، سببٌ محلُّه الشيءُ المبيع، ومن آثاره وأحكامه التي تتعلق به انتقال الملكية في الشيء المبيع من البائع إلى المشتري، وفي ثمنه من المشتري إلى البائع، وحل الانتفاع والتصرف لكل واحد من المتبايعين فيما أخذ[(٢)].

والمحل قد يكون عينًا كالشيء المبيع، وقد يكون عملا كعمل الأجير، وقد يكون منفعة كمنفعة الشيء المستعار، وقد يكون غير ذلك، كما في النكاح والكفالة ونحوهما[(٣)].

والقاعدة تفيد أن السبب لا يظهر أثره ولا يترتب عليه حكمه المقصود منه إلا إذا كان المحل الذي يقع عليه قابلا لظهور الأثر، وصالحًا لأن يتعلق به الحكم المقصود.

ولذلك يشترط في السبب الشرعي ـ كالعقود والتصرفات وغير ذلك من الأشياء التي نصبها الشارع أسبابًا شرعية لأحكام معينة ـ أن يكون المحل قابلا

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١١/١٦٣. (مادة: حلل).

(٢) انظر: المبسوط ٣/١٨٠، العناية شرح الهداية ٥/٢٩٥، درر الحكام ٢/٦٥، المدخل لابن بدران الحنبلي ١/١٥٩، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٢٥٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٤٢.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/٢٣٨.

لأن يتعلق به الحكم المقصود من السبب، فيشترط في الشيء المبيع، مثلا، أن يكون قابلا لما هو مقصود من البيع من الملكية وحل الانتفاع به شرعًا، فلا يجوز بيع الخمر؛ لأنها ليست محلا قابلا للحكم المقصود من البيع؛ إذ لا يجوز تملكها ولا يحل الانتفاع بها شرعًا[1].

وهكذا فإن كل سبب شرعي لم يصادف المحل القابل للحكم المقصود منه لا يكون سببًا في الحقيقة، ولا يكون مشروعًا، وبالتالي يكون لغوًا لا أثر له.

أدلة القاعدة:

١- يستدل للقاعدة بالحديث: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»[2]. وجه الاستدلال بهذا الحديث أن هذه التصرفات - النذر، الطلاق، العتاق - أسباب شرعية، أباحها الشارع ورتب على وقوعها مسببات وعلق بها أحكاما معينة، ولما أفاد الحديث أنها لا أثر لها فيما لا يملك الإنسان ـ إذ ما لا يملكه الإنسان ليس محلا قابلا لتصرفه ـ دل ذلك على أن الأسباب الشرعية لا تؤثر شرعًا إلا في محل صالح للأحكام المترتبة عليها.

---

(١) انظر: أصول الشاشي ص٢٣٧، البحر الرائق لابن نجيم ٩٨/٣، ٢٧٩/٥، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ٢٦٦/٣، ٣٥٢/٤، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لعبد السميع الآبي الأزهري٤/٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٣٤/٤، ٢٣٥، كشاف القناع للبهوتي١٥٢/٣، البحر الزخار الجامع مذاهب علماء الأمصار لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني (زيدي) ٢٩٣/٤، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي (إمامي) ٣/٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش (إباضي) ١٨/٨.

(٢) رواه أحمد ٣٨١/١١ (٦٧٦٩) وفي مواضع، الترمذي ٤٨٦/٣ (١١٨١)، ابن ماجه ٦٦٠/١ (٢٠٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢- **الإجماع**: الإجماع على أن تصرفات المكلفين ـ كالبيع والطلاق والنذر ونحوها ـ لا تكون صحيحة ولا مفيدة لما يترتب عليها من أحكام إلا في محل قابل لها شرعًا[١].

٣- ومما يستدل به للقاعدة أيضًا أن وضع الأسباب في غير محلها ـ كغيرها من الأشياء ـ لا يجوز، بل هو ظلم لها؛ لأن وضع الشيء في غير موضعه هو حد الظلم في لغة العرب، ولذلك كثر في القرآن الكريم إطلاق لفظ «الظلم» بمعنى الكفر والشرك[٢]؛ لما فيهما من وضعٍ للعبادة ـ التي هي عبارة عن الخضوع والتذلل لله الخالق الرازق تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه تعظيمًا لشأنه جل وعلا، وابتغاء لوجهه، ورجاء لما عنده ـ في غير محلها. فالظلم باطل، وما بني على باطل فهو باطل[٣].

٤- أن إثبات الشيء في غير محله محال، ولذلك كان عدم الشيء في محله، وإن كان موجودًا في غيره، بمنزلة عدمه أصلا[٤].

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/٦٣، بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٢٦، التاج والإكليل على مختصر خليل للمواق ٥/٣١٦ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٨/٤٢، المغني لابن قدامة المقدسي ٧/١٢٣، ٧/٢٥١، ٧/٢٧٥، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٨٥.

(٢) من ذلك مثلا: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦] ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣].

(٣) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٣/٢٧٦، ٧/١٣٨، تفسير الطبري ١/٢٣٤.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٥٥، انظر: الأسرار للدبوسي ١/٨٤٤، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/٢٠٤، البيان للعمراني ٢/٤٣٥، قواعد المقري تحقيق ابن حميد ٢/٤٣٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٢٢٥.

تطبيقات القاعدة :

١ ـ العبادة إذا قصد بها غير وجه الله تعالى تبطل وتكون سببا للعقاب والإهانة بدلا من الثواب ورفع الدرجات، لأنها وضعت في غير محلها. كمن يتصدق رياء الناس لنيل رضاهم وثنائهم. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فقد مثل الله تعالى ـ في هذه الآية الكريمة ـ المتصدق الذي يمن ويؤذي بصدقته بمن ينفق ماله رئاء الناس ليقال جواد وليثنى عليه بأنواع الثناء، ثم مثله أيضًا بالحجر الكبير الأملس الذي يكون عليه تراب يحسبه من يراه أرضا صالحة للزراعة، فيزرع فيه، حتى إذا أصابه المطر أذهب ما عليه من تراب وبقي صلدا، لا يصلح للإنبات. فالمتصدق المرائي بصدقته الناس لا تفيده صدقته شيئا كما لا يستفيد الباذر في مثل هذا التراب الذي لا يصلح للإنبات فائدة من عمله[١].

٢ ـ لا يصح الاجتهاد فيما فيه دليل قطعي من نص أو إجماع؛ لأن محله هو الأدلة الظنية[٢].

٣ ـ إثبات المساواة والمماثلة بذكر حرف التشبيه ـ كالكاف ـ أو لفظ «مثل» لا يوجب العموم إلا في محل قابل له؛ ولذلك قال الحنفية: إن ما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: «سارق أمواتنا

---

(١) تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ٣/٣١٢، تفسير الطبري ٣/٦٦، نظم الدرر للبقاعي ١/٥١٧، أضواء البيان للشنقيطي ٧/٢٩٨.

(٢) المستصفى للغزالي ٢/٢٦٠، ٢٤٥، ٣٧٥، ٤٢٩، ٤٥٨، البحر المحيط للزركشي ٧/٦٩، ١٣٨، أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص١٩٦.

كسارق أحيائنا»[١] لا يمكن القول فيه بالعموم، حتى يشمل قطع يد النباش الذي يسرق أكفان الموتى كما يقطع السارق الذي يسرق أموال الأحياء؛ لانتفاء المماثلة والمساواة بينهما من وجوه كثيرة[٢]، فأوَّلوا هذا الأثر وحملوه على استحقاق الإثم بالنسبة للنباش دون القطع ولم يقطعوا يده[٣].

٤ ـ الحدود والعقوبات التي شرعت للزجر، لا تقام على الصبي والمجنون إذا جنيا؛ لأنهما ليسا محلا للزجر، والسبب إنما يؤثر شرعًا في محله[٤].

٥ ـ جميع تصرفات المكلفين وعقودهم التي جعلها الشارع أسبابًا ورتب عليها أحكامًا معينة لا تكون صحيحة ولا مفيدة لما رتب عليها من أحكام، إلا إذا صادفت محلا قابلا لها شرعًا، وهذا مما تبينه القاعدة الفقهية: التصرف الصادر من غير الأهل وفي غير محله يكون ملحقًا بالعدم، ومن أمثلة ذلك:

أ ـ البيع والإجارة والإعارة ونحوها من العقود لا تصح إلا إذا كان المعقود عليه فيها محلا صالحا لما يقصد بها من الملكية وحل الانتفاع، فلا يصح البيع ولا يفيد شيئًا إذا وقع على حر أو محرم كالخمر والميتة، ولا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة كالزنا

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والأثار ٦/٤٠٩ (٥١٧٠).

(٢) انظر: الأسرار للدبوسي ١/٢٤٠، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١/٢٥٥، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/١٥٣، فتح الغفار لابن نجيم ٢/٤٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥/٦٠، العناية على الهداية للبابرتي ٥/٣٧٤.

(٣) انظر: المغني في أصول الفقه للخبازي ١ /١٤٠، ١٤١.

(٤) الموافقات للشاطبي ١/٢٩٠، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد٢/٢٩٦، المغني لابن قدامة ٩/٦١، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٩/١٢١، منهج الطالبين للشقصي ٨/١٤٠.

والنوح ونحوهما، كما لا تجوز إعارة الفروج للاستمتاع، ولا آلات الملاهي للهو، ونحوهما من المحرمات[١].

ب ـ الطلاق لا يقع على الأجنبية إجماعًا؛ لأنها ليست محلا له؛ لأن محله ـ كما في الحديث «لا طلاق إلا بعد نكاح»[٢] ـ هو المرأة المنكوحة التي في عصمة الزوج أو التي لم تنقض عدة طلاقها الرجعي[٣].

ج ـ من نذر أن يتصدق بمال غيره لم يلزمه شيء؛ لأن ما ليس في ملك الإنسان ـ كما في الحديث: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»[٤]ـ ليس محلا صالحًا لتصرفه[٥].

د ـ الاستيلاء لا يكون سببًا للملك في محل معصوم كمال الغير وصيد الحرم؛ لأنه لا يوجب الحكم إلا في محل قابل له، وهو المباح[٦].

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٩١، ٣١٥، ٢/٢٨٣، التلويح شرح التوضيح للسعد التفتازاني ١/٤١٤، البحر المحيط للزركشي ٣/٣٨٥، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣/٢٠٥، ٢٢٢، المبسوط للسرخسي ٢٦/٩٥.

(٢) رواه الطبراني في الصغير ١/٣٠٢ (٥٠١)، وفي الأوسط ٤/٨٥ (٣٦٧٦)، والحاكم في المستدرك ٢/٤٥٤ (٣٥٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه الدارقطني ٥/٣٤ (٣٩٣٩)، والحاكم ٢/٤٥٥ (٣٥٧١)، والبيهقي في الكبرى ٧/٥٢٤ (١٤٨٨٢) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/٦٣، بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٢٦، المواق ٥/٣١٦ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٨/٤٢، المغني لابن قدامة المقدسي ٧/١٢٣، ٧/٢٥١، ٧/٢٧٥، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٨٥، البحر الرائق لابن نجيم ٤/٣٢١، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي٣/٢١٣، إكمال المعلم للقاضي عياض ١/٣٩٠، المدونة ٣/٨٩، الفروع لابن مفلح الحنبلي ٦/٣٥٦، المبسوط للسرخسي١٠/٥٢، شرح الجامع الصحيح للسالمي ٣/٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٠/٥٢.

٦ ـ كما لا يثبت الحكم في غير محله فإنه لا يبقى إلا ببقاء محله، من ذلك: ما تعبر عنه القاعدة ذات العلاقة: المعلق بالشرط عند وجود الشرط لا ينزل إلا عند بقاء المحل، كما لو علق طلاق زوجته على فعل، وفعلته بعد أن طلقها طلاقًا بائنًا،لم يلزم من فعلها شيء؛ لأنها بعد البينونة لم تعد محلا قابلا لإيقاع الطلاق عليها[1].

محمدن يحظيه

* * *

(١) المرجع السابق ٦/ ٢٣٠، منهج الطالبين للنووي ١٦/ ١١٧.

رقم القاعدة: ١٨٦٠

نص القاعدة: الـحُكْمُ إِذَا حَضَرَ سَبَبُهُ وَتَوَقَّفَ حُصُولُ مُسَبَّبِهِ عَلَى شَرْطٍ فَهَلْ يَصِحُّ وُقُوعُهُ بِدُونِ شَرْطِهِ أَمْ لَا؟[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١ ـ تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا؟[٢].

٢ ـ الحكم إذا توسط بين سببيه أو سببه وشرطه جرى فيه الخلاف بين العلماء، بخلاف تقدمه عليهما[٣].

٣ ـ متى كان للحكم سبب وشرط فتوسط بعد السبب فقولان للعلماء[٤].

قواعد ذات علاقة :

١ ـ الحكم لا يسبق سبَبَه[٥]. (عموم وخصوص).

---

(١) الموافقات للشاطبي ١/٤١٦.

(٢) أبو عبد الله المقري وقواعده الفقهية، المؤلف: محمد أكناو، القاعدة الثالثة عشرة.

(٣) انظر: الفروق للقرافي مع الحواشي لابن الشاط ومحمد على المالكي ٢/٢٦، ٣٠.

(٤) الذخيرة للقرافي ٧/٣٧٨.

(٥) المغني لابن قدامة ٤/١٠، ٦/١٠، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الحكم لا يتقدم سببه".

٢ ـ تقديم الحكم على شرطه إذا تقدَّم سببُه جائز[١]. (أخص).

٣ ـ التقديم على شرط وجوب الأداء صحيح[٢]. (أخص).

٤ ـ إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين، وإلا عد مستثنى. (بيان).

٥ ـ كل حق تعيَّن سببُه نفذ التصرف فيه ولو فُقد شرطُه[٣]. (أخص).

٦ ـ كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط، فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين، أو وجد السبب وتأخر الشرط[٤]. (أخص).

٧ ـ إسقاط الحق قبل شرط وجوبه هل يلزم أم لا؟[٥]. (لزوم).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تعتبر قيدًا أو استثناء من قاعدة الشرط: «انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط»، التي أفادت أن حصول المشروط بشرط قبل تحقق شرطه مخالف للأصول والقواعد المتفق عليها عند الفقهاء و العقلاء[٦].

---

(١) الذخيرة للقرافي ٤/١٦٥.

(٢) التلويح على التنقيح للتفتازاني ١/٣٩٠، انظر قاعدة: "الحكم لا يتقدم سببه" في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الذخيرة للقرافي ٤/٤٥٨.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية، إلا عبارة: "أو وجد السبب وتأخر الشرط".

(٥) أبو عبد الله المقري وقواعده لمحمد أكناو: القاعدة الثالثة عشرة، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "إسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح".

(٦) الفروق للقرافي مع الحواشي ٢/٢٠٠، الموافقات للشاطبي ١/٤١٥، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٠٣، ٢٠٤، ١١٢، ١١٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٣٩٠.

إلا أنه قد ظهر في بعض المسائل الفقهية ما يدل على أن طائفة من العلماء يرون جواز تقديم الحكم قبل وجود شرطه في بعض الحالات، ويعتبرون ذلك استثناء مما تقرر في قاعدة الشرط المذكورة.

وهذا الاستثناء هو ما تعبر عنه القاعدة التي بين أيدينا.

وقد عُبِّر عنه في نصها وفي بعض ألفاظها بصيغة الاستفهام؛ إشعارًا بأنه محل خلاف بين العلماء، كما صُرِّح بهذا الخلاف في صيغها غير الاستفهامية.

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة أن الحكم إذا كان له سبب وشرط، فحصل السبب وتأخر الشرط فإن العلماء اختلفوا في وقوع الحكم حينئذ، أي بعد وجود السبب وقبل وجود الشرط، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه.

ويجدر التنبيه إلى أن الشرط المعنيَّ في القاعدة هو شرط الوجوب خاصة، كما هو واضح في أغلب المسائل المخرَّجة على الخلاف في القاعدة.

مثل انقضاء الحول كشرط لوجوب الزكاة، والحنث كشرط لوجوب الكفارة.

والمقدَّم على شرط الوجوب في هذه المسائل هو فعل الواجب وليس الحكمَ بالوجوب.

فلم يقل أحد من العلماء، مثلا، أن إخراج زكاة المال إذا بلغ نصابًا واجب قبل انقضاء الحول، ولا أن كفارة اليمين واجبة قبل الحنث[١].

وإنما اختلفوا فيمن أدَّى الواجب بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه هل يصح ويقع مجزيًا عن الفعل إذا حصل الشرط الذي توقَّف وجوبُه على حصوله

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم/٣/٢١٢، ٢١٣.

أم لا؟ كمن ملك نصابًا ثم أخرج الزكاة قبل انقضاء الحول، ومن حلف فكفَّر عن يمينه قبل الحنث[١].

وهذا الاختلاف هو ما تتعلق به القاعدة؛ ولذلك فإن مجال تطبيقاتها هو المسائل التي تتعلق بالخلاف في أداء الواجب قبل شرط وجوبه وبعد حصول سببه، كما في مسألة الكفارة قبل الحنث، والزكاة قبل الحول، ونحوهما[٢]، والخلاف في إسقاط الحق والتصرف فيه قبل شرط ثبوته وبعد جريان سببه، كالعفو عن القصاص بعد الجناية وقبل الموت، وإسقاط المرأة نفقتها عن الزوج قبل التمكين ونحوهما[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أن توسط الحكم بين سببيه، إذا كان له سببان، مثل توسطه بعد سببه وقبل شرطه كما هو مذكور في الصيغة الثانية من الصيغ الأخرى للقاعدة، وقد يعبر بعض العلماء عن شرط الوجوب في بعض المسائل كالزكاة، مثلا، بالسبب الثاني فيقول: الزكاة تجب بسببين: الأول ملك النصاب، والثاني انقضاء الحول، وكل ذلك توسع وتسامح في الاصطلاحات ولا مشاحة فيه.

---

(١) الفروق للقرافي مع الحواشي لابن الشاط ومحمد علي المالكي ١٩٦/١، ١٩٧، ١٩٨، الذخيرة للقرافي ٣٧٨/٧، بدائع الفوائد لابن القيم ٨/١.

(٢) انظر: القواعد ذات العلاقة: رقم ٢: "تقديم الحكم على شرطه إذا تقدَّم سبَبُه جائز"، ورقم ٣: "التقديم على شرط وجوب الأداء صحيح"، ورقم ٨: "لا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها ويجوز بعد السبب وقبل شرط الوجوب".

(٣) انظر القواعد ذات العلاقة: رقم ٩: "إسقاط الحق قبل شرط وجوبه هل يلزم أم لا؟"، ورقم ٧ :"كل حق مالي وجب بسببين يختصان به أو وجب بسبب وشرط فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين أو وجد السبب وتأخر الشرط".

أدلة القاعدة:

أولاً- أدلة القائلين بالجواز:

١ ـ عن علي بن أبي طالب: «أن العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك»[(١)]، وفي رواية: «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عام أو صدقة عامين»[(٢)]. وجه الدليل منه أن انقضاء الحول شرط في وجوب الزكاة والنبي ﷺ أجاز للعباس، رضي الله عنه، أن يخرج زكاة ماله قبل انقضاء الحول؛ فدل على أن تقديم الحكم على شرط وجوبه جائز[(٣)].

٢ ـ قوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها؛ فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»، هكذا في رواية[(٤)]، وفي أخرى: «.. فليكفر عن يمينه وليأتِ الذي هو خير»[(٥)].

٣ ـ قوله ﷺ: «والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين ثم أرى خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير. أو أتيت الذي هو خير[(٦)] وكفرت عن يميني»[(٧)]، وفي رواية عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال

---

(١) رواه أحمد ٢/١٩٢(٨٢٢)، أبو داود ٢/٣٥٣(١٦٢١)، الترمذي ٣/٦٣(٦٧٨) ، ابن ماجه ١/٥٧٢ (١٧٩٥)، والدارمي ١/٣٢٤ (١٦٤٣).

(٢) رواه الترمذي ٣/٦٣ (٦٧٩)، الدارقطني ٢/١٢٤ (٥) (٦)، البيهقي في السنن الكبرى ٤/١١١.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٢١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٦/١١٣.

(٤) رواه مسلم ٣/١٢٧٢ (١٦٥٨٠)/١٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أيضًا ٣/١٢٧٣ (١٦٥١)/(١٦) من حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم ٣/١٢٧٢ (١٦٥٠)/١٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أيضًا ٣/١٢٧٣ (١٦٥١)/(١٧) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري ٨/١٤٦ (٦٧١٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٧) رواه البخاري ٨/١٤٦ (٦٧١٨) واللفظ له، مسلم ٣/١٢٦٨ (١٦٤٩)/(٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائتِ الذي هو خير»[(١)]، وجه الدليل من هذين الحديثين أنه ﷺ أمر الحالف بالتكفير ثم رتب عليه الأمر بالحنث، والحنث شرط في وجوب الكفارة؛ فدل ذلك على جواز أن يسبق الحكمُ شرطَ وجوبه إذا تقدم سببُه[(٢)].

٤ ـ **الإجماع**: على بعض صورها كما في جواز تقديم الطهارة المائية بعد وجود الحدث وهو سببها، وقبل القيام إلى العبادة التي تراد الطهارة لها وهو شرط وجوبها. قال ابن المنذر في كتابه الإجماع: وأجمعوا على أن من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة[(٣)].

٥ ـ أن تعلق الحكم بسببه أقوى من تعلقه بالشرط؛ لأنه يلزم من وجود السبب وجود الحكم بخلاف الشرط؛ ولذلك أجازوا أن يترتب الحكم على السبب قبل تحقق الشرط[(٤)].

ثانيًا- أدلة القائلين بالمنع:

١ ـ أن جواز تقديم الحكم على شرطه مناقض لما وقع الإجماع عليه شرعًا وعقلا من استحالة وجود المشروط بدون شرطه، وذلك كافٍ في منع صحته[(٥)].

٢ ـ أن تخريج تلك المسائل على عدم اعتبار الشرط غير متعين ولا مسلم،

---

(١) رواه البخاري ٨/١٢٧-١٢٨ (٦٦٢٢) واللفظ له، مسلم ٣/١٢٧٣-١٢٧٤ (١٦٥٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٤١١، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي ٣/١١٣، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٣٠٧.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٤، القواعد لابن رجب ص٧.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ١/١٩١.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٤١٨.

فإن جواز تقديم الزكاة على الحول مطلقًا عند من يقول به مبني على أن دوران الحول ليس بشرط في الوجوب، وإنما هو شرط في الانحتام، فالحول كله كأنه وقت موسع لوجوب الزكاة ولا يتحتم إلا في آخره كسائر أوقات التوسعة[١].

٣ ـ أن بطلان تقديم الشيء على شرطه أظهر من بطلان تقديم المسبَّب على السبب؛ لجواز أن يثبت المسبَّب بأسباب شتى[٢].

تطبيقات القاعدة:

١ـ من المعروف عند العلماء أن إجزاء غير الواجب عن الواجب خلاف الأصول والقواعد، إلا أن الإمام القرافي، رحمه الله تعالى، فرَّق بين ما ليس بواجب في الحال ولا في المآل، وبين ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المآل.

فالأول لا يجزئ عن الواجب، والثاني قد يجزئ عن الواجب بشروط منها: أن يكون سببُه قد تقدم وتأخر الوجوب لشرط أو غيره؛ بناء على القول بصحة الحكم إذا وقع بعد سببه وقبل شرط وجوبه، كما هو الأمر في الزكاة بعد ملك النصاب وقبل دوران الحول[٣].

٢ ـ الطهارة المائية سببها الحدث، وشرط وجوبها القيام إلى فعل ما تتوقف صحتُه عليها من العبادات كالصلاة والطواف؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٤١٨، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢١٢.

(٢) التلويح شرح التوضيح للتفتازاني ١/٣٩٠.

(٣) انظر: الفروق للقرافي مع الهوامش ٢/٢٤- ٢٦، ترتيب الفروق للبقوري ١/١٤٢.

﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. ودلت السنة، لما ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ صلى الصلوات كلها بوضوء واحد»[١]. والإجماع على جواز تقديمها بعد حصول سببها الذي هو الحدث وقبل شرط وجوبها الذي هو القيام إلى الصلاة بعد دخول وقتها[٢].

٣ ـ كفارة اليمين سببها الحلف وشرط وجوبها الحنث. وقد اختلف الفقهاء في جوازها بعد الحلف وقبل الحنث، فممن أجازه الحنابلة والشافعية في غير الكفارة بالصوم والمالكية على قول، ولم يجزه الحنفية، والمالكية على قول آخر؛ بناء على أن تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا؟[٣]، وأكثر الإباضية[٤]. أما في الظهار فيجب أن يكفر قبل الحنث لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣][٥].

٤ ـ وجوب الزكاة له سبب وهو ملك النصاب، وشرط وهو دوران الحول. وقد اختلف الفقهاء في تقديمها قبل انقضاء الحول؛ بناء على أن الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط فهل يصح وقوعه قبل شرطه أم لا؟، فأجازه الجمهور، ومنعه المالكية وبعض الإباضية إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير[٦].

---

(١) رواه مسلم ١/٢٣٢ (٢٧٧)، عن بريدة بن الحُصَيب الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٤، القواعد لابن رجب ص٧، انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٣٥٣، والمجموع للنووي ١/٥٢٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/٣٠٨، المغني لابن قدامة ٩/٤١٠، ٤١١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٦٨.

(٤) العقد الثمين للسالمي ٢/٣٦٣، القواعد الفقهية عند الإباضية ص ٤٠٨.

(٥) منهج الطالبين ٥/١٩٢.

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٠٠، المغني لابن قدامة ٢/٢٦٠، شرح النيل لأطفيش ٣/٣٠٠.

٥ ـ إذا احتاج المحرِم إلى فعل محظور من محظورات الإحرام لعذر، كمن احتاج إلى حلق رأسه بسبب أذى به، فإنه يجوز له تقديم الفدية بعد العذر الذي هو سببها، وقبل فعل المحظور الذي هو شرطها بناء على أن ما تقدَّم سببُه يجوز تقديمه على شرط وجوبه[(١)].

٦ ـ يجوز عند الحنابلة أن تصلى الجمعة قبل الزوال خلافًا لغيرهم، ومما استدلوا به على جواز ذلك أن صلاة الجمعة سببها اليوم؛ لأنها تضاف إليه وشرط وجوبها الزوال فجاز تقديمها على شرطها بعد وجود سببها، وهو اليوم، كما يجوز تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب، وهو سبب الوجوب، وقيل: الحول، وهو شرطه[(٢)].

٧ ـ عفو المجروح المنفوذ المقاتل عن حقه في القصاص من الجاني عليه بعد الجرح وقبل الإزهاق ينفذ إجماعًا؛ لعدم إمكانه بعد الإزهاق، ولأن الجرح هو سبب القصاص وقد وقع، والإزهاق شرط وجوبه، وتقديم الحكم على شرط وجوبه إذا تقدَّم سببُه جائز[(٣)].

٨ ـ الإبراء عن الأجرة قبل مُضِيٍّ مدة الإجارة جائز؛ لأن سبب الأجرة هو عقد الإجارة، ومضي المدة شرط وجوبها، والإبراء عن الحق بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب جائز[(٤)].

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص ٦، ٧، الإنصاف للمرداوي ٤٩٢/٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٦/١٠.

(٢) القواعد لابن رجب ص ٦، فتح الباري في شرح صحيح البخاري له أيضًا ٤١٩/٥.

(٣) انظر: الفروق للقرافي مع الهوامش ١٩٨/١، الموافقات للشاطبي ٤١٦/١، بدائع الفوائد لابن القيم ٨/١، ٩.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٧/٥، ١٤/٦، فتح القدير لابن الهمام ٣٧٠/٩.

٩ ـ إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة قبل البيع هل يصح ويلزم بحيث لا يكون له طلبه عند البيع أم له ذلك؟ اختلف العلماء في ذلك؛ بناء على أن الحكم إذا وقع بعد سببه وقبل شرط وجوبه هل يصح أم لا؟[1].

محمدن يحظيه

* * *

(١) قواعد ابن رجب ص ٦، الفروق للقرافي مع الهوامش ١/١٩٧، بدائع الفوائد لابن القيم ١/٩، الإيضاح للشماخي ٨/٦٥، القواعد الفقهية عند الإباضية ص ١٩٣.

رقم القاعدة: ١٨٦١

نص القاعدة: سَبَبُ السَّبَبِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ السَّبَبِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- سبب السبب سبب[٢].

٢- سبب السبب يعامل معاملة السبب، ويقام مقام السبب[٣].

٣- الشيء يسند إلى سببه البعيد كما يسند إلى القريب[٤].

٤- السبب الموجِب للحكم بواسطة كالموجِب بغير واسطة في كون الحكم مضافًا إليه[٥].

٥- سبب السبب هل حكمه حكم السبب؟[٦].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٦١/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٠٧٦/٣، انظر: الفروق للقرافي مع الهوامش لابن الشاط ومحمد علي بن حسين المالكي ٦١/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٦١/٢.

(٢) التفسير الكبير للرازي ١٣٦/٢٥، روح المعاني تفسير الألوسي ١٨/١٠، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٨٩/٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٧٧/١، ٦٠٧/١١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني ١٨١/١، فتح القدير لابن الهمام ٤٧/٢، ٩٢، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٨٢/١، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص٢٠٤، شرح مختصر الشيخ خليل للخرشي ٨٩/٤.

(٣) انظر: روح المعاني للألوسي ٤٠/١٢، ٣٧/١٧.

(٤) روح المعاني للألوسي ١٢٦/٢٩، انظر: شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١٥٠/١، الفروق للقرافي مع الهوامش لابن الشاط ومحمد علي المالكي ٢٣/٣، مجمع الفائدة للمحقق الأربيلي (شيعي) ٥٠١/١٠ (عن مكتبة أهل البيت).

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٢٩/٢، المبسوط للسرخسي ٨/٧، ٩.

(٦) شرح الزركشي الحنبلي على مختصر الخرقي ٢١/٣.

قواعد ذات علاقة :

١- لازم اللازم لازم[١]. (أعم).

٢- المتوقِّف على المتوقِّف على شيء متوقِّفٌ على ذلك الشيء[٢]. (أعم).

٣- سبب السبب بمنزلة علة العلة[٣]. (بيان).

٤- السبب قد يقام مقام العلة فيسقط اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب[٤]. (أخص).

٥- قد يُضمَن بالأسباب كما يضمن بالمباشرة[٥]. (أخص).

٦- من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك؟[٦]. (أخص).

٧- التعدِّي في سبب السبب كالتعدي في السبب[٧]. (أخص).

٨- قد يكنى بالسبب عن الفعل الذي حصل السبب منه على سبيل المجاز[٨]. (جزئية).

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١/٦٦، انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣/١٠٧٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص١٤٥، مواهب الجليل في شرح الشيخ خليل للحطاب ٥/٣٥٣.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٩٣، انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٨٣.

(٤) انظر: أصول الشاشي ص٢٢٧، المسودة لآل تيمية ١/٣٧٧، ٣٧٨، الموافقات للشاطبي ١/٣١٤.

(٥) انظر: قاعدة "المباشر ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا إلا أن يتعمد"، في قسم القواعد الفقهية.

(٦) الفروق للقرافي مع الهوامش لابن الشاط ومحمد علي المالكي ٣/٢١، القواعد الفقهية للمقري: ١/٣١٧، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "من ملك أن يملك هل يعد مالكا؟".

(٧) شرح الأزهار للإمام أحمد المرتضى (زيدي) ٣/٢١، ٨/٤٢١.

(٨) كتاب الكليات للكفوي ص٥٠٥، انظر تفسير روح المعاني للألوسي ١٤/٣٧، انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/١٠٠، ١٠١.

شرح القاعدة :

تتعلق هذه القاعدة بالسبب، وهو أحد أقسام الحكم الوضعي، وقد تقدم الكلام على تعريفاته في اللغة والاصطلاح، وتقسيماته عند الفقهاء والأصوليين وغير ذلك مما يتعلق به في قاعدة: «الحكم يدار على السبب».

والمراد بسبب السبب - الذي هو موضوع القاعدة - هو الفعل أو التصرف الذي يكون سببُ الحكم مسببًا عنه، فالحكم قد يكون له سببان مترتبان بأن يكون أولهما سببًا مفضيًا إلى الثاني أو مقتضيًا له، والثاني مسبَّبًا عن الأول ونتيجة له، فالسبب الأول بالنسبة إلى الحكم هو سبب السبب، والثاني هو السبب.

والمراد بتنزيل سبب السبب منزلة السبب: هو أنه قد يكون له من الاعتبار مثلُ ما للسبب فيما يترتب عليه من أحكام.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تنزيل سبب السبب منزلة السبب، ليس أمرًا عامًّا شاملا لكل أسباب الأسباب وعلل العلل في جميع الأحوال.

وبذلك يُعلَم أنه لا يلزم أن يكون كل ما هو سببٌ لسبب الحكم سببًا لذلك الحكم، وأن القاعدة تفيد أن سبب السبب قد ينزل منزلة السبب ويقام مقامه في بعض الحالات، ولأجل أسباب معينة اقتضت ذلك[1].

ولبيان هذه الحالات والأسباب نشير إلى أن السبب بالنسبة إلى سببه منقسم إلى قسمين[2]:

الأول: سبب مستقل عن سببه، بمعنى أن السبب الأول لا تأثير له في

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٨٣/٨، الفروق له مع الحواشي لابن الشاط ومحمد علي المالكي ١٢١/٣، ١٥٠.

(٢) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٣٥٢/١، انظر: التلويح شرح التوضيح للتفتازاني ٢٧٧/٢.

وجود السبب الثاني، وإنما هو كالممهِّد له بتوفير شروطه وإزالة موانعه، والثاني وقع باختيار وإرادة مستقلة من مباشره.

ومثاله الحافر مع المردِّي كما سنرى في التطبيق الأول، فالحافر مهَّد الطريق لحصول التردِّي بالدفع، والمردِّي باشر باختياره دفعَ المردَّى.

والأصل في هذا القسم عند الفقهاء أن الحكم يضاف إلى السبب، ولا يضاف إلى سببه إلا في حالة التعمُّد والتعدِّي في سبب السبب دون السبب، وهذا ما تعالجه القاعدة: «المتسبِّب لا يضمن إلا بالتعمد أو بالتعدي»[1]. وسنورد لها أمثلة في التطبيقات.

الثاني: سبب غير مستقل عن سببه، والسبب يكون غيرَ مستقل عن سببه لأمور، منها:

- أن يكون ناشئًا عنه ومبنيًّا عليه، كمن ساق دابة فأصابت برجلها شيئًا فأتلفته، فسوق الدابة سبب في سيرها، وسيرها سبب إصابتها لما أتلفته.

- ومنها أن يكون السبب خفيًّا يتعذَّر الاطلاع عليه، أو غيرَ منضبط يصعب تحديده، كالحدث مع النوم والمشقة مع السفر.

والأصل في هذه الحالة التي يكون السبب فيها غيرَ مستقل عن سببه أن يضاف الحكم إلى سبب السبب. وذلك ما تفيده القواعد التالية: «الأصل في الشرع إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف عليه»، والقاعدة: «السبب مع العلة إذا اجتمعا يضاف الحكم إلى العلة دون السبب، إلا إذا تعذرت الإضافة إلى العلة فيضاف إلى السبب حينئذ»[2] والقاعدة: «الحكم

---

(١) انظر: القاعدة: "المباشر ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا إلا أن يتعمد"، في قسم القواعد الفقهية.
(٢) أصول الشاشي ص٢٢٤.

يضاف إلى علة العلة إذا لم تصلح العلة للإضافة إليها»[١].

فإذا تعذرت إضافة الحكم إلى السبب ـ لسبب ما ـ أُسقِط اعتبارُه وأُضيف الحكم إلى سبب السبب، وأدير معه وجودًا وعدمًا[٢].

ومن أمثلة تنزيل سبب السبب منزلة السبب أيضًا: إعطاؤه مثلَ حكم السبب ومعاملته كمعاملة السبب فيما يترتب على السبب من مثوبة أو عقوبة أو استحقاق ونحو ذلك.

ومما يشهد لذلك ما ورد في الحديث أن: «الدال على الخير كفاعله»[٣]، كما تشهد له أيضًا القواعد الفقهية التالية: «الإعانة على المعصية معصية»، و«وسيلة المحرم محرمة». و«من ملك أن يملك هل يعد مالكًا؟».

وردت القاعدة في بعض المصادر بصيغة الاستفهام - كما في الصيغة الأولى من القواعد ذات العلاقة[٤] - وذلك يشعر بالخلاف بين العلماء في موضوع القاعدة، إلا أن هذا الخلاف إنما هو في تحقيق مدى استقلال الأسباب عن أسبابها الممهِّدة لها، ومدى ارتباطها بها لما قد يكون بينها في بعض المسائل من التفاوت في مناسبتها أو في ظهورها وصلاحيتها لإضافة الحكم إليها[٥].

---

(١) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابرتي ٤/٤٧٦، فتح القدير لابن الهمام ٣/٤٩١.

(٢) انظر: أصول الشاشي ص٢٢٧.

(٣) رواه الترمذي ٥/٤١ (٢٦٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وقد روى مسلم ٣/١٥٠٦ (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه نحوه، ولفظه: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله». انتهى.

(٤) شرح الزركشي الحنبلي على مختصر الخرقي ٣/٢١، انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٣.

(٥) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٥٣.

أدلة القاعدة :

١- يستدل للقاعدة بإجماع الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة؛ تنزيلا له منزلة القاذف؛ لأن السكر قد يكون سببًا في القذف، وإجراء لحكم السبب على سبب السبب(١).

٢- كما يستدل لها أيضًا بالحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعُمِل بها بعده كُتب له مثلُ أجر من عَمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعُمِل بها بعده كُتب عليه مثلُ وزر من عَمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء»(٢).

وجه الدلالة من الحديث أن العامل الأول الذي سن السنة أعطي مثل أجر الثاني لما كان عملُه هو السببَ في عمل العامل الثاني الذي استحق به الأجر؛ تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب فيما استحق به.

٣- كما يستدل لها بالقاعدة العقلية: «لازم اللازم لازم»(٣).

فالحكم كما يتوقف على سببه يتوقف على سبب سببه؛ لأن المتوقف على المتوقف على شيء متوقف على ذلك الشيء(٤).

تطبيقات القاعدة :

١- من حفر حفرة في الطّريق العامّ - بغير إذن من الجهة المختصّة - أو

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح لعلي بن سلطان محمد القاري ١٩٦/٧.

(٢) رواه مسلم ٢٠٥٩/٤-٢٠٦٠ (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٣) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٤) حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٦٦/١، انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٠٧٦/٣، شرح الكوكب المنير ص ١٤٥، مواهب الجليل في شرح الشيخ خليل للحطاب ٣٥٣/٥.

لم يأخذ الاحتياطات اللازمة المأمور بها، فسقط فيها إنسان أو حيوان فهو ـ أي: من حفر الحفرة ـ ضامن؛ لأنّه متعدٍّ، فقد أضيف الحكم هنا إلى سبب السبب وهو الحفر لا السبب وهو السقوط؛ تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب وهو مقتضى القاعدة(١).

٢- يلزم الشاهدَ ضمانُ ما أتلف بشهادته إذا رجع عن شهادته أو أقر أنه تعمد الزور ضمن ما أتلف بسببها، وإن كان حكم القاضي هو السببَ المباشر للإتلاف؛ لأن الشهادة هي سبب حكم القاضي، والقاضي كالمجبور عندما يظهر الحق عنده بشهادة العدل، فأضيف الضمان إلى الشاهد؛ تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب(٢). فإذا كانت في مال لزمه غرمه، وإن كانت في دم غرم الدية في الخطأ، قولا واحدًا، وفي العمد على قول وفاقًا للحنفية، مقابله أنه يُقتَصُّ منه في العمد وفاقًا للشافعي(٣).

٣- السفر أقيم مقام المشقة في حق رخصة الفطر في رمضان، وقصر الصلاة؛ لأن المشقة يتعذر الاطلاع على حقيقتها، والسفر من أسبابها الظاهرة؛ وذلك تنزيلا لسبب السبب وهو السفر منزلة السبب وهو المشقة فأدير الحكم معه(٤).

٤- النوم الكامل داعٍ إلى وجود الحدث، وسبب يفضي إليه، والاطلاع على الحدث أثناءه متعذر، فأقيم مقام الحدث في انتقاض الطهارة؛

---

(١) شرح قواعد الزرقا ٤٤٧/١، القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد لمحمد بكر إسماعيل ٢١٠/١.

(٢) أصول الشاشي ص ٢٢٦.

(٣) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٦، انظر: كشف الأسرار للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ١٧٦/٤.

(٤) انظر: أصول الشاشي ٣٦١/١، الذخيرة للقرافي ١٣٠/٢، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ٤٦٨/٣.

وذلك إقامةً لسبب السبب وهو النوم مقام السبب وهو الحدث كما تقتضي القاعدة[١].

٥- «من جهَّز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلَف غازيا في سبيل الله في أهله بخير فقد غزا»[٢]. أي حصل له أجر بسبب الغزو. وفي هذا الحديث الحث على الإحسان والإعانة لكل من تولَّى فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم بأنه ينال من الأجر مثل ما يناله المباشر لذلك[٣]، فتجهيز الغازي وخلافته في أهله بخير من الأسباب المعينة له على غزوه، فحصل بها من الأجر مثل ما يحصل بالغزو؛ إعطاءً لسبب السبب مثلَ حكم السبب، ومعاملةً له كمعاملة السبب فيما يترتب عليه من مثوبة واستحقاق.

٦- الفقير وغيره ممن له سبب يقتضي أن يملك من بيت المال ما يستحقه بصفة فقره أو غير ذلك مما شأن الإنسان أن يعطى لأجله، كالجهاد والقضاء والفتيا والقسمة بين الناس أملاكهم، فإذا سرق هل يعدُّ كالمالك فلا يجب عليه الحد لوجود سبب المطالبة بالتمليك؛ تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب، وإقامة للسبب البعيد مقام السبب القريب، أو يجب عليه القطع؛ لأنه لا يعد مالكًا؟[٤].

٧- الجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية[٥] كمن جرح شخصًا عمدًا

---

(١) انظر: أصول الشاشي ٣٦١/١، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ٢٥٧/١، ٤٧٩/٣، الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي ١٨٧/٣.

(٢) رواه البخاري ٢٧/٤ (٢٨٤٣)، مسلم ١٥٠٦/٣-١٥٠٧ (١٨٩٥)/(١٣٥) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠/١٣.

(٤) الفروق للقرافي مع الهوامش ٢١/٣.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٤٥٨/٣.

وظلمًا، فمرض بسبب الجرح مرضا انتهى به إلى الموت يكون كمن قتله مباشرة[١].

٨- كل من مات بسبب معصية فليس بشهيد، كمن ماتت بالولادة من الزنا[٢].

٩- السكر إن كان سببه معصية لا يعد عذرًا[٣].

١٠- لا يستبيح العاصي بسفره شيئًا من رخص السفر[٤].

كل ذلك إقامة لسبب السبب مقام السبب، ومعاملة له كمعاملة السبب في ترتيب الحكم عليه.

١١- قد يعبر بلفظ الشرط عن أسباب الأسباب المحذوفة، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فحذف الإفطار، وهو السبب لصوم عدة من أيام أخر، وذكر مكانه المرض والسفر، وهما سببان له[٥].

محمدن يحظيه

* * *

---

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣/١٦٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٣.

(٣) المغني في أصول الفقه للخبازي ٢/٣٨٨، ٣٨٩.

(٤) الفروق للقرافي مع الهوامش لابن الشاط ومحمد علي المالكي ٢/٣٣، المغني لابن قدامة ٢/٥١، المجموع للنووي ١/٥١٠.

(٥) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢/١٠٥.

رقم القاعدة: ١٨٦٢

نص القاعدة: الـحُكْمُ لا يَتَقَدَّمُ سَبَبَهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الحكم لا يسبق سببه[٢].

٢- يجب تقدم السبب على المسبب[٣].

٣- الأصل في أسباب الأحكام أن تتقدم على الأحكام[٤].

٤- تقدم الحكم على السبب لا يجوز[٥].

٥- لا معتبر بالحكم قبل السبب[٦].

٦- سبق الحكم على السبب باطل[٧].

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ٨/١.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٨/٢، ١٩٨/٣٥.

(٣) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٠٩/٣، شرح الجامع الصحيح للسالمي ٣٨/٢.

(٤) المنثور للزركشي ١٧٨/١ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٥) العناية للبابرتي ٢٥٨/٤ ط: دار الفكر.

(٦) نتائج الأفكار لقاضي زاده ٤٣/١٠.

(٧) انظر: إبراز الضمائر للأزميري ٦٦/١/أ.

قواعد ذات علاقة :

١- الأسباب والشروط يجب تقدمها سواء كانت محققة أو مقدرة[١]. (أعم).

٢- سبب الشيء يكون مقدمًا عليه لا محالة[٢]. (أعم).

٣- العبادات كلها - سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما - لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها[٣]. (أخص).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة هي إحدى القواعد التي تكشف عن علاقة الأحكام بأسبابها؛ فكما أن الحكم يدار على سببه فيوجد بوجوده وينعدم بانعدامه[٤]، ويتكرر بتكرره[٥]، ويقوى بقوته ويضعف بضعفه[٦]، فإن الحكم - كذلك - لا يسبق سببه ولا يتقدم عليه، بل يجب أن يعقب السببَ ويتأخر عنه؛ ضرورة كون سبق المعلول لعلته محالا - كما في القاعدة ذات العلاقة - فالأصل في أسباب الأحكام أن تتقدم عليها.

وهذا المعنى تضافرت على تأكيده نصوص العلماء، فليس موضع خلاف بينهم كما يقول ابن الشاط في حاشيته على أنوار البروق: «تقدم الحكم

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٧٤ ط: دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

(٢) النقود والردود لشمس الدين الكرماني ١/٧٤/ب.

(٣) القواعد لابن رجب ص٦ ط: مكتبة نزار الباز الطبعة الثانية ١٩٩٩م، انظر: قاعدة "يجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب" في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر قاعدة: "الحكم يدار على السبب".

(٥) انظر قاعدة: "الحكم يتكرر بتكرر سببه إلا في موضع فيه ضرورة".

(٦) انظر قاعدة: "السبب الضعيف لا يوجب حكمًا قويًا".

على سببه بطلانه مشهور غير ملتبس في الشريعة، فلا صلاة قبل الزوال، ولا صوم قبل الهلال، ولا عقوبة قبل الجنايات، وهو كثير لا يعد ولا يحصى، حتى لا يكاد يوجد خلافه البتة»[١]، ويؤكد ذلك ابن القيم بقوله: «الحكم لم يتقدم على سببه ولا شرطه، وهذا محالٌ وإن وقع تسامحٌ في عبارة الفقهاء»[٢]، ومن جملة النصوص التي تؤكد هذا المعنى الصيغ الأخرى للقاعدة.

ومصطلح (السبب) قد سبق تعريفه وبيان إطلاقاته عند الأصوليين في قاعدة: «الحكم يدار على السبب»، والمراد منه هنا كلُّ ما جعله الشارع علامة على الحكم يوجد بوجوده وينعدم بانعدامه، فشمل ذلك ما كان سببًا بمعنى العلة الشرعية[٣]، وما كان سببًا بالمعنى اللغوي وهو ما أفضى إلى الشيء وكان طريقًا موصِّلا له[٤]، كما شمل أيضًا التعاليقَ والشروط اللغوية؛ فإنها أسباب كما تقدم بيانه في قاعدة: «التعاليق اللغوية أسباب».

ومفاد القاعدة نفي تقدم الحكم على سببه، والمراد هنا نفي ذلك في الوجود والواقع لا في التلفظ والنطق، فإن قول القائل: (صلاة الظهر تجب بالزوال) قد تقدم فيه الحكم على سببه لفظًا، وكذلك قوله: (أنت طالق إن كذبتِ عليَّ) تقدم فيه الحكم على السبب من حيث التلفظ والنطق، أما من حيث الوجود والواقع فإن الحكم لا يوجد ولا يقع إلا بوجود سببه[٥]، وهذا هو معنى قولهم: السبب مقدم على المسبب طبعًا فيقدم وضعًا[٦].

---

(١) حاشية ابن الشاط على أنوار البروق ٢٠٣/١ ط: عالم الكتب.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٧٣/٢ ط: دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

(٣) الأهل: هو المخاطب بالحكم الذي توفرت فيه شروط التكليف، المحل: هو ما يتعلق به الحكم كالأفعال في الصلاة مثلا.

(٤) انظر: المصباح المنير للفيومي: مادة سبب، الحكم الوضعي لسعيد علي الحميري ص ٩٣ وما بعدها ط: الفيصلية.

(٥) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢٧٣/٢.

(٦) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٩٠/١.

وبذلك يتقرر أن الأصل في أسباب الأحكام أن تتقدم على الأحكام[١]، وأن الأصل في المسببات الشرعية أن تكون متأخرة عن أسبابها[٢]، وأنه لا معتبر بالحكم قبل السبب[٣]، إلا أنه قد وردت عبارات عن بعض العلماء يفيد ظاهرها أن الحكم قد يتقدم على سببه أحيانًا[٤]، والتحقيق أن الحكم لا بد وأن يكون متأخرًا عن سببه ولا يسبقه بحال، وأن ما ورد على خلاف ذلك من فروع يجب حمله على إعطاء المعدوم حكم الموجود تقديرًا، أو على إضمار ما لا يصح الكلام ولا يصدق إلا به[٥]، وقد أكد ذلك المعنى ابن القيم بقوله: «الأسباب والشروط يجب تقدمها سواء كانت محققة أو مقدرة»[٦].

ومن المسائل الأصولية المنبنية على هذه القاعدة:

١- المشروط في جملة الشرط اللغوي لا يتقدم على شرطه؛ لأن المشروط حكم والشرط اللغوي سبب، والحكم لا يتقدم على سببه في الوجود، وإن جاز تقدمه في اللفظ كما سبق في الشرح[٧].

٢- من المخصصات المتصلة عند الأصوليين الشرط، وهو لا يدخل إلا على المنتظر في المستقبل؛ لأن الشروط اللغوية أسباب والمسبب لا يتقدم على سببه[٨].

---

(١) المنثور للزركشي ١/١٧٨ ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) المعيار للونشريسي ٢/٨.

(٣) نتائج الأفكار لقاضي زاده ١٠/٤٣.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٢/١٠ ط: دار الكتبي، المنثور للزركشي ١/١٧٨، الكافي لحسام الدين السغناقي ١/٣١٨ ط: مكتبة الرشد.

(٥) انظر: المنثور للزركشي ٣/٣٧٨، كشف الأسرار للبخاري ١/٧٥ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٧٤ ط: دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

(٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/٢٩٠.

(٨) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٤١ وما بعدها.

أدلة القاعدة :

تقدم الحكم (المسبب) على السبب ممتنع عقلا؛ لأنه يلزم منه اجتماع النقيضين وهو محال، وبيانه أن قولنا: «الحكم وجد قبل السبب»، يعني أن السبب لم يعد مؤثرًا في وجود الحكم ففقد بذلك جزءًا من حقيقته؛ إذ السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فكأننا نقول: «السبب ليس بسبب» وهو تناقض محال، يقول ابن القيم في تقرير ذلك المعنى: «سبق الأثر لمؤثره والمعلول لعلته محال»[(١)].

تطبيقات القاعدة :

١- إخراج الزكاة قبل وجود النصاب: لا يصح إخراج الزكاة قبل وجود النصاب، وإن كان يصح إخراجها قبل الحول بعد وجود النصاب؛ إذ يجوز تقدم الحكم على شرطه دون سببه[(٢)].

٢- تقديم الكفارة قبل وجود اليمين: لا يصح تقديم الكفارة قبل وجود اليمين؛ لأن اليمين سبب للكفارة، والحكم لا يسبق سببه[(٣)].

٣- تقديم الكفارة قبل الظهار: إذا قال رجل لامرأته: (إن دخلت دار فلان فأنت علي كظهر أمي) لم يجز له التكفير قبل أن تدخل زوجته تلك الدار؛ لأن الظهار معلق على شرط لغوي وهو دخول الدار،

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢/٤٩٩ ط: دار الكتاب العربي، فتح القدير لابن الهمام ١/٥١٧-٥١٨ ط: الأميرية ببولاق، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/٤٤-٤٥ ط: عيسى الحلبي، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥/٢١٦.

(٣) ولكن يجوز تقديم الكفارة على الحنث بعد وجود اليمين، لأن الحنث شرط والحكم يجوز تقديمه على شرطه، لأن تقديم الحكم على شرطه إذا تقدم سببه جائز، انظر: الذخيرة للقرافي ٣/١٣٧ ط: دار الغرب بيروت ١٩٩٤م.

والشروط اللغوية أسباب، والحكم لا يسبق سببه[١].

٤- تصرف الموصى له في الوصية قبل قبولها: لا يصح تصرف الموصى له في العين الموصى بها ببيع ولا رهن ولا هبة ولا إجارة قبل قبوله الوصية بعد موت الموصي؛ لأن هذه التصرفات فرع عن الملك (الحكم)، وهو لا يتم إلا بعد قبول الوصية (السبب)، والحكم لا يتقدم سببه[٢].

٥- ما يملكه أحد الشريكين شركة المفاوضة بسبب الإرث: ذهب الحنفية إلى أن الشريكين في شركة المفاوضة لا يشارك أحدهما صاحبه فيما يرث من ميراث[٣]؛ لأنه لا بد للملك من سبب، وسبب الإرث القرابة، وذلك غير موجود في حق الشريك، ولا يمكن جعل الوارث مملكا نصيبه في الميراث لشريكه بعقد الشركة؛ لأن تمام سبب الملك له بعد موت المورث، والتمليك لا يسبق سببه[٤].

٦- الصوم والفطر قبل رؤية الهلال: لا يصح الصوم قبل رؤية هلال رمضان، ولا يصح الفطر قبل رؤية هلال شوال؛ لأن رؤية الهلال سبب لوجوب الصيام والإفطار[٥].

عبد الله هاشم

* * *

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤٦/٨ ط: مكتبة القاهرة، مختصر البيسيوي ٢٠٧/١.

(٢) دقائق أولي النهى للبهوتي ٤٥٩/٢ ط: عالم الكتب.

(٣) لأن الحنفية اشترطوا في شركة المفاوضة المساواة بين الشريكين في المال ابتداء وانتهاء، فتح القدير ٦/٥ ط: الأميرية ببولاق.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٨٩/١١ وما بعدها.

(٥) شرح الجامع الصحيح للسالمي ٣٨/٢.

رقم القاعدة: ١٨٦٣

نص القاعدة: الْحُكْمُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ سَبَبِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الحكم يتكرر بتكرر المعنى الموجب له[٢].

٢- الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه[٣].

٣- كلما تكرر السبب تكرر المسبَّب[٤].

٤- تجدد السبب يقتضي تجدد المسبب[٥].

٥- وجود السبب متكررا يقتضي وجود المسبب متكرراً[٦].

قواعد ذات علاقة:

١- الحكم يدار على السبب[٧]. (أعم).

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٢٢٤، نفائس الأصول للقرافي ٢/١٧٦، الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي ٢/٧٣٤ ط: مكتبة الرشد، بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٦٢.
(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/١٧١ ط: دار الكتاب الإسلامي.
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي ١/٥٤٢ ط: دار المعارف.
(٤) شرح الأزهار لابن مفتاح ١/٣٣٤.
(٥) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/١١٥.
(٦) البناية للعيني ٥/١٨٠.
(٧) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٨١ انظرها: بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- التحريم يتعدد وتتعدد أسبابه[1]. (أخص).

٣- الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يقتضي تكرار المأمور به بتكررهما أم لا؟[2]. (أخص).

٤- الوجوب يتكرر بتكرر سببه[3]. (أخص).

٥- السنة تتكرر بتكرر سببها[4]. (أخص).

شرح القاعدة:

ترتكز هذه القاعدة في صياغتها على ثلاث مفردات هي: (الحكم، التكرر، السبب) أما الحكم فقد سبق بيانه في قاعدة: «الحكم يدار على السبب»، والمراد به هنا متعلق الحكم التكليفي الذي يشمل الواجب كما في قول الأصوليين: «الوجوب يتكرر بتكرار سببه»[5]، والمندوب ومنه السنة كما في قولهم: «السنة تتكرر بتكرر سببها»[6]، والمنهي عنه كما في قولهم: «النهي المعلق على شرط يقتضي التكرار»[7].

وأما (التكرر) فهو مصدر تَكَرَّر مثل تَعَلَّم تَعَلُّمًا، وأصله من كَرَّ. قال ابن فارس «(الكاف والراء) أصل صحيح يدل على جَمْعٍ وترديد»[8]، وكَرَّ الفارس

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢٥٢/١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "التحريم يتعدد بتعدد سببه".

(٢) المحصول للرازي: مع نفائس الأصول للقرافي ١٣٤٧/٣ ط: المكتبة العصرية، انظر: قاعدة "تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به"، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٨١/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٥٦/١.

(٥) التجريد للقدوري ١٤/١٠.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) البحر المحيط للزركشي ٤/٣.

(٨) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٠٣/٥ ط: اتحاد الكتاب العرب.

كَرًّا من باب قَتَل إذا فرّ للجَوَلان ثم عاد للقتال، ومنه اشْتُقّ (تَكْرِيُر) الشيء وهو إعادته مرارًا والاسم التَّكْرار[١].

وأما (السبب) فقد سبق تعريفه وبيان إطلاقاته عند الأصوليين في قاعدة: «الحكم يدار على السبب»، والمراد منه هنا كل ما جعله الشارع علامة على الحكم، سواء اشتمل على مناسبة توافق شرع الحكم وهو العلة أم لا، وهو السبب الذي ليس بعلة، كدلوك الشمس الذي هو سبب لصلاة الظهر.

على أن بعض الأصوليين لا يستبعد تسمية الأخير علة أيضًا، يقول الغزالي: «... والدلوك لا يصلح أن يكون علة فمعناه (صلِّ عنده) فهو للتوقيت، وهذا فيه نظر؛ إذ الزوال والغروب لا يبعد أن ينصبه الشرع علامة للوجوب، ولا معنى لعلة الشرع إلا العلامة المنصوبة، وقد قال الفقهاء: الأوقات أسباب؛ ولذلك يتكرر الوجوب بتكررها ولا يبعد تسمية السبب علة»[٢].

وتأسيسًا على ما سبق، فمفاد القاعدة أن الحكم يتكرر بتكرر سببه، فكلما وجد السبب وجد المسبَّب (الحكم)، وهذا معنى متفق عليه بين الأصوليين، تضافرت على تأكيده نصوص العلماء، يقول ابن عابدين: «الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها كما تقرر في الأصول»[٣]، ويقول التَّواتي في الإسعاف: «الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه»[٤]، وفي المبسوط للسرخسي: «كل سبب خلا عن الحكم فهو لغو»[٥]، وقد سلفت الإشارة إلى أن لفظ السبب في القاعدة أعم من العلة بالمعنى الأخص، فدخل فيه قول الأصوليين: «الحكم

---

(١) المصباح المنير للفيومي ٢/٥٣٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) المستصفى للغزالي ص ٣٠٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٤٥٥.

(٤) الإسعاف بالطلب للتواتي ص ٧٤ ط: دار الحكمة ١٩٧٩م.

(٥) المبسوط للسرخسي ٥/١٥٨.

يتكرر بتكرر علته»[١]، وشمل أيضًا ما جرى عليه بعضهم من إطلاق السبب على ما أفضى إلى الحكم بواسطة، وإطلاق العلة على ما أفضى إليه مباشرة؛ كما يقول الزنجاني: «وهما في إيجاب الحكم سواء، غير أن العلة ما اقتضت الحكم من غير واسطة ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده كقول القائل: (أنت طالق)، فإنه يستعقب الطلاق من غير توقف على شرط فسمي علة، وأما السبب فما أفضى إلى الحكم بواسطة أو وسائط كقوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق)، سمي سببًا؛ لتوقف الحكم على واسطة دخول الدار»[٢].

غير أن الشائع في استعمالات الأصوليين و الفقهاء عدم التفرقة بين السبب والعلة، وإطلاق كل منهما على الآخر. وفهم مما سبق أنه يدخل في معنى السبب كذلك الشروط أو التعاليق اللغوية؛ لأنها أسباب كما سبق بيانه في قاعدة: «التعاليق اللغوية أسباب».

ويدخل في مجال هذه القاعدة عند الأصوليين:

١- كل شيء جعله الشارع علة لحكم، فمعنى ذلك أنه حكَم بأنه كلما وُجِد ذلك الشيء بشرائطه وجد الحكم عقيبه بإيجاب الله تعالى[٣].

٢- السبب كأحد أقسام الحكم الوضعي، فإن الشارع الحكيم ما وضع هذه الأسباب إلا لتعرف الأحكام بها، وتوجد عند وجودها.

٣- قاعدة: «الأمر المعلق على شرط أو صفة أو وقت يقتضي تكرار المأمور بتكرار ما علق عليه إذا ثبت كون المعلق عليه علة لوجوب الفعل» - اتفاقًا - عند القائلين بالقياس، ويمثلون لذلك بقوله تعالى

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٢/١٧٦.

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٠١ ط: مكتبة العبيكان.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/١٢٧.

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٍ﴾ [النور: ٢][١]؛ فالأمر بالجلد معلق على الزنا، وهو وإن كان وصفًا إلا أنه قد ثبت كونه علة في إقامة الحد فيفيد تكرار الحكم - المستفاد من الأمر - بتكرار الوصف. وفصل آخرون فقالوا: إن كان الوصف الذي علق عليه الأمر من الأوصاف المؤثرة في الحكم الثابتة بدليل، فإن الأمر يتكرر بتكرارها، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإن عرف أصل الشرع اقتضى تكرار الأمر المعلق بنحو ما ذكر في الآية، أما إن كان من الأوصاف غير الثابتة بدليل فلا يفيد الأمر المعلق بها تكرارًا إلا بدليل يقتضي التكرار، فقول القائل لزوجته: (إن دخلت البيت فأنت طالق)، لا تطلق إلا مرة واحدة وإن تكرر دخولها[٢]، وهذه القاعدة تعد جزئية من القاعدة محل البحث؛ لأنها تختص بصورة من صور العلة بالمعنى الأخص عند الأصوليين، والقاعدة محل البحث تعم ما كان علة بهذا المعنى وما كان سببًا وعلامة على الحكم مطلقًا كما سبق.

٤- النهي المعلق على شرط يقتضي التكرار[٣]؛ لأن الشرط هنا يكون علة للنهي، وهي مقابلة للصورة السابقة.

٥- تكرار المشروط بتكرار الشرط في التعاليق اللغوية؛ لأنها أسباب كما سبق بيانه.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣/ ١٨٠.

(٢) طلعة الشمس للسالمي ١/ ٥٠، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١/٢٥٩. دار الكتاب العربي الطبعة الأولى.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣/ ٤.

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]. لما بين جلَّ وعلا في الآيات السابقة على هذه الآية أن بني إسرائيل قُضِي إليهم في الكتاب أنهم يفسدون في الأرض مرتين، وأنه إذا جاء وعد الأولى منهما بعث الله عليهم عبادًا له أولي بأس شديد فاحتلوا بلادهم وعذبوهم، وإذا جاء وعد المرة الآخرة بعث عليهم قومًا ليسوءوا وجوههم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرةٍ وليتبروا ما علوا تتبيرًا - بَيَّن سبحانه أيضًا في هذه الآية أنهم إن عادوا للإفساد المرة الثالثة فإنه جلَّ وعلا يعود للانتقام منهم بتسليط أعدائهم عليهم[١].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى رتب تكرار الحكم (الانتقام) على تكرار سببه (الإفساد)؛ فدلَّ ذلك على أن الحكم يتكرر بتكرر سببه.

٢- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه»[٢]، فدلالة الحديث واضحة على أن من ثبت شربه للخمر وأقيم عليه الحد ثم عاد إلى ذلك مرة أخرى فإنه يتكرر عقابه.

٣- أن ترتب الأسباب على المسببات هو الأصل، وتخلف المسببات عن أسبابها أو وجود المسببات بدون أسبابها خلاف القواعد العقلية

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ١٥/٣ ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤١٥هـ.

(٢) رواه أحمد ٢٩٠/١٣ (٧٩١١)، ٣٢٢/١٦ (١٠٥٤٧)، أبو داود ١٢٢/٥ (٤٤٧٩)، والنسائي ٣١٣/٨ (٥٦٦١)، في الكبرى ٩٩/٥ -١٠٠ (٥١٥٢)، ابن ماجه ٨٥٩/٢ (٢٥٧٢)، الدارمي ٤٠/٢ -٤١ (٢١١١).

والعادية[١]؛ وذلك لأن السبب لابد أن يكون سببًا لمسبب وإلا لم يكن سببًا، ولا بد أن يترتب عليه مسببه وإلا كان وضعه سببًا للمسبب عبثًا[٢]، والقاعدة أن كل سبب خلا عن الحكم فهو لغو[٣].

٤- نصَّ الزركشي على أن تكرر الحكم بتكرر سببه صورة من صور الاستصحاب الذي دل الشرع على وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض له[٤].

تطبيقات القاعدة :

١- لبس الحرير للمرض: يجوز لبس الحرير للمرض كالجرب والحكة - على أحد قولي العلماء في المسألة[٥] - استدلالا بما صح أن النبي ﷺ: «رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، رضي الله عنهما، في لبس الحرير لحكة كانت بهما»[٦]، فمن تكررت إصابته بالحكَّة، تكررت الرخصة في حقه، ولو تكرَّر ذلك حياته كلها.

٢- تكرر العبادة بتكرر سببها: تكرر وجوب الصلاة والصوم والعبادات بتكرر أسبابها[٧].

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ١/٢٠٤، ٢/٢٠٠، ٣/١٠١، ٤/٢٨.
(٢) الموافقات للشاطبي ١/٣١١، ٣١٢، ٣٢٢.
(٣) المبسوط للسرخسي ٥/١٥٨.
(٤) البحر المحيط ٨/١٨ ط: دار الكتبي.
(٥) زاد المعاد لابن القيم ٤/٧٠ - ٧١، القواعد الفقهية في المغني للإدريسي ١/٨٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/١٢٠ (تداوي).
(٦) رواه البخاري ٧/١٥١ (٥٨٣٩) واللفظ له. رواه بلفظ مقارب ٤/٤٢ (٢٩٢١) (٢٩٢٢)، مسلم ٣/١٦٤٦ (٢٠٧٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٧) بدائع الصنائع للكاساني ١/٢١٣.

٣- جزاء الصيد: إذا قتل المحرم صيدًا وأدى جزاءه ثم قتل صيدًا آخر لزمه جزاء آخر، وقال داود: لا يجب، وحجة الجمهور أن قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ظاهره يقتضي أن علة وجوب الجزاء هو القتل فوجب أن يتكرر الحكم عند تكرر العلة[1].

٤- كفارتا الحنث والظهار: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]. قد جعل الله وجوب تحرير الرقبة جزاءً للحنث والظهار ونحوهما؛ بدليل دخول حرف الفاء فيه، فصار ذلك الأمر سببًا لوجوب التحرير؛ فيتكرر وجوب التحرير بتكرر ذلك الأمر الذي صار سببًا له[2].

٥- تكرار الصلاة على النبي ﷺ كلما ذُكر: المختار عند الحنفية تكرار وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذُكر ولو اتحد المجلس في الأصح، لا لأن الأمر يقتضي التكرار؛ بل لأنه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر، والوجوب يتكرر بتكرار سببه[3].

عبد الله هاشم

* * *

---

(١) التفسير الكبير للرازي ٧٦/١٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، تفسير النيسابوري ٢١١/٢.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٢٥/٢ ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٥٦/١.

رقم القاعدة: ١٨٦٤

نص القاعدة: التَّعَالِيقُ اللغَوِيَّةُ أَسْبَابٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- التعاليق اللغوية أسباب شرعية[٢].

٢- الشروط اللغوية أسباب خلاف غيرها[٣].

٣- الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، بخلاف الشروط العقلية[٤].

٤- الشروط اللغوية أسباب وعلل مقتضية لأحكامها اقتضاء المسببات لأسبابها[٥].

٥- الشرط اللغوي ليس في الحقيقة شرطًا، بل سبب[٦].

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ١٨/٢، ١٣٢، ١٧٦، ٢٠٤، ٥٨٥، ٦٢٩، الفروق للقرافي ١٤٤/١ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، البحر المحيط للزركشي ٣٦٩/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٢) تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٢٣٦/٣.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣٢٩/٣.

(٤) القواعد والفوائد في الفقه الإسلامي لمحمد بن مكي أبي عبد الله العاملي ٣١/١.

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ٢١/٤.

(٦) العقد المنظوم للقرافي ٢٥٧/٢.

قواعد ذات علاقة :

١- المعلَّق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط[١]. (اللزوم).

٢- الشرط يخصص العموم[٢]. (أخص).

٣ - مفهوم الشرط حجة[٣]. (أخص).

٤ - جزاء الشرط لا يتأخر عنه[٤]. (فرع).

شرح القاعدة :

تشكل القواعد اللغوية جزءًا كبيرًا من المباحث الأصولية؛ ذلك لأن فهم النص يعتمد في المقام الأول على فهم اللغة العربية وأسرارها في التعبير ومقاصدها في البيان؛ لذا كانت مباحث اللغة نحوًا وبلاغة من مكونات علم الأصول، فغدت كتب الأصول مشتملة على جملة من تلك القواعد، كما يظهر ذلك جليًّا في أبواب حروف المعاني، ودلالات الألفاظ، وغيرها[٥].

---

(١) المجلة وشروحها: المادة ٨٢، قواعد الفقه للمجددي ص١٢٦، منافع الدقائق للخادمي ص٣٣٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٤١٥، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي ٣/٣٠١ - ٣٠٣ ط: مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، تقريب الوصول لابن جزي ص١٤١ بتحقيق الدكتور محمد المختار الشنقيطي ط: المحقق، المصفى لابن الوزير ص٥٦٣ ط: دار الفكر ٢٠٠٢م، مختصر ابن الحاجب مع شرحه الردود والنقود للبابرتي ٢/٢٠٤، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) التمهيد للإسنوي ص ٢٤٥ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٩/١٦، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، نشر البنود لسيدي عبد الله الشنقيطي ٩٩/١، انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) حاشية الطحطاوي ٤٦٣/١، حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٢، فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٥/١.

(٥) انظر: التصور اللغوي عند الأصوليين للدكتور السيد أحمد عبد الغفار ص٣٩ ط: شركة عكاظ، الأولى ١٤٠١هـ.

وهذه القاعدة هي إحدى القواعد التي يظهر فيها الارتباط الوثيق بين اللغة والأصول، وهي تتحدث عن التعاليق اللغوية من حيث كونها أسبابًا يترتب على حصولها حصول مسبباتها.

والتعليق في اللغة: مصدر على وزن تفعيل من علَّق يعلِّق تعليقًا، ومعناه: أن يناط الشَّيء بالشيء العالي[(١)]. وفي اصطلاح الفقهاء[(٢)] والأصوليين[(٣)]: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى.

وتأتي التعاليق اللغوية في صورة جملة الشرط المصدرة بحرف الشرط «إن» أو إحدى أخواتها، وهذه التعاليق تُسمى كذلك بالشروط اللغوية[(٤)]، كما في الصيغ الأخرى للقاعدة.

ومثال التعليق أو الشرط اللغوي: قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[(٥)] فقد ربط الحديث حصول مضمون جملة «فهي له» التي تفيد تملك

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٩٨/٤ مادة علق.
ويطلق مصطلح "التعليق" في علم النحو على إبطال العمل لفظًا، لا محلا لمجيء ما له حق الصدارة كلام القَسَم، ومنه قول لبيد:
(ولقد عَلِمتُ لَتأتِيَنَّ مَنِيَّتي   إنَّ المَنَايَا لا تَطِيشُ سهامُها)
وفي علم مصطلح الحديث يطلق التعليق على حذف راوٍ أو أكثر من ابتداء السند. انظر: معجم القواعد العربية لعبد الغني الدقر ٢٣/٢٥ ط: مكتبة مشكاة الإسلامية، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٢/٤ ط: دار المعرفة، بيروت، حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٥ ط: دار الفكر ١٤٢١هـ، قواعد الفقه للمجددي ص ٢٣٢.

(٣) حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٤٣٧/١، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٧٢/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٩٧/٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٢٣/١ ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) الأشباه لابن نجيم ص ٣٦٧، البحر المحيط للزركشي ٣٢٩/٣، القواعد والفوائد في الفقه الإسلامي لمحمد بن مكي أبي عبد الله العاملي ٣١/١.

(٥) رواه أبو داود ٥١٠/٣ (٣٠٦٨)، الترمذي ٦٦٢/٣-٦٦٣ (١٣٧٨)، النسائي في الكبرى ٣٢٥/٥ (٥٧٢٩) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

الأرض الموات بحصول مضمون جملة «من أحيا أرضًا مواتًا»، فأفاد ذلك أن إحياء الأرض الموات سبب شرعي لتملكها حسب التفاصيل المذكورة عند الفقهاء.

والمعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن التعاليق أو الشروط اللغوية تأخذ حكم الأسباب من حيث الأثر المترتب عليها، فكما أن الأسباب يلزم من وجودها وجود المسببات، ويلزم من عدمها عدم المسببات، فكذلك الشروط اللغوية يلزم من وجودها وجود المشروطات التي علقت عليها، ويلزم من عدمها عدم تلك المشروطات[1].

وبذلك يتضح أن الشرط اللغوي يختلف عن غيره من الشرط العقلي، والعادي، والشرعي، فكل من الشرط العقلي كالحياة بالنسبة لمن يتصف بالعلم، أو الشرعي كالطهارة مع الصلاة، أو العادي كالسُّلَّم مع صعود السطح - يلزم من عدمه العدم في المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، أما الشرط اللغوي - مثل قول القائل: «إن شفى الله ابني فنصف مالي وقف» - فيلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، فهنا يلزم من وجود الشفاء وجود الوقف، ومن عدم الشفاء عدم الوقف[2].

وهذا الارتباط - وجودًا وعدمًا - بين الشرط اللغوي ومشروطه حاصل من جهة الوضع اللغوي[3] عن طريق أدوات الشرط أو التعليق، سواء أكانت أدوات جازمة أو غير جازمة، ومن هذه الأدوات (إن) و(إذا) و(متى) و(مَن) و(أي) و(كلما) و(لو) و(كيف) و(حيث)[4].

---

(١) العقد المنظوم للقرافي ٢/٢٥٧، الفروق للقرافي١/١٤٤، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٦٩، تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٣/٢٣٦، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢١، حاشية ابن عابدين ٢/٤٩٢.

(٢) أنوار البروق للقرافي ١/٦١-٦٢ ط: عالم الكتب.

(٣) ترتيب اللآلي لناظر زاده ١/٢٣٧.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص ٢٠٠، البحر المحيط للزركشي ٧/٢٥٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٧٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٨٦.

وقد انبنى على هذه القاعدة بعض المباحث الأصوليه – كما سيأتي مفصلا في التطبيقات - منها: أن جميع أدوات الشرط تفيد التعليل؛ لأن الشرط سبب وعلة للمشروط، ومنها: حجية مفهوم الشرط عند القائلين بالمفاهيم وهم جمهور الأصوليين؛ لأن الحكم في جملة الشرط اللغوي يوجد عند وجود الشرط وينتفي عند انتفائه، ومنها: أن جزاء الشرط لا يتأخر عنه، ومنها: التخصيص بالشرط، وقد نص الأصوليون على أن المقصود بالشرط الذي يخصص العموم الشرط اللغوي(١).

أدلة القاعدة:

هذه القاعدة تنبني على ما تقرر في بيان معنى السبب من أنه: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته(٢)؛ ولذا فقد استدل الأصوليون على أن التعاليق اللغوية أسباب بأن هذه الشروط يلزم من وجودها وجود المشروط، ويلزم من عدمها عدم المشروط؛ فكانت بذلك أسبابًا في حقيقتها وإن كانت تعاليقًا في صورتها وظاهرها(٣).

تطبيقات القاعدة:

١- **أدوات الشرط تفيد التعليل**: جميع أدوات الشرط اللغوي تفيد التعليل عند الأصوليين؛ بناء على أن الشروط اللغوية أسباب، فهي بمعنى العلل يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، ومن ذلك

---

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحي ص٤٠٧ ط: مطبعة السنة المحمدية طلعة الشمس للسالمي ١/١٥٤.
(٢) انظر قاعدة: "السبب إنما يؤثر شرعا في محله".
(٣) الذخيرة للقرافي ١/٧١ ط: دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م، الإبهاج لابن السبكي ٢/١٥٨ ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، البحر المحيط للزركشي ١/٢٤٩، الفروق للقرافي ١/١٤٤ ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/١٨٢ ط: دار الكتب العلمية، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٢١.

«إنْ» المكسورة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فالجنابة علة في وجوب الاغتسال عند إرادة الصلاة[١].

٢- مفهوم الشرط حجة: مفهوم الشرط حجة عند جمهور الأصوليين[٢]، والمقصود بالشرط هنا الشرط اللغوي[٣]، بناء على أن الشروط اللغوية أسباب يوجد الحكم عند وجودها وينتفي عند انتفائها، ومنه قول الله تعالى ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فيتعلق الحكم (وجوب النفقة) بوجود الشرط (الحمل)، وينتفي بانتفائه عند القائلين بالمفهوم[٤].

٣- قوله ﷺ: «من تبع جنازة فله قيراط»[٥]، و«من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[٦]: فالشرط اللغوي المذكور في الحديث الأول «من تبع جنازة» سبب شرعي لحصول الأجر، وكذلك الشرط اللغوي المذكور في الحديث الثاني «من أحيا أرضًا ميتة» سبب شرعي لتملك تلك الأرض على التفصيل المذكور عند الفقهاء في مسألة إحياء الموات[٧].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٧٦/٤، التقرير والتحبير ٣٨٤/١، المدخل لابن بدران ص١٦٢ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسى منون: ص٣٦ ط: إدارة الطباعة المنيرية.

(٢) التمهيد للإسنوي ص ٢٤٥ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٩/١٦ ط: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، التحبير للمرداوي ١٠٦٨/٣ ط: مكتبة الرشد، نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ٩٩/١.

(٣) التحبير للمرداوي: ٢٦١٩/٦.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي ص٢٧١ ط: دار الكتب العلمية، أصول الفقه لأبي النور زهير ٨٨/٢، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن للدكتور/عبد الكريم حامدي ص٣٠٣ وما بعدها.

(٥) رواه البخاري ٨٧/٢ (١٣٢٥)، ومسلم ٦٥٣/٢ (٩٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٨٢/٤، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسى منون ص٢٣٦.

٤- تعليق التصرف: الشرط الجعلي يدخل في التعاليق اللغوية كل شرط يعلق الإنسان فيه تصرفه على حصول أمر من الأمور، ومقتضاه أن لا يوجد أثر للعقد إلا إذا وجد الشرط، أي يتوقف وجود العقد على وجود الشرط، مثل تعليق الكفالة على عجز المدين عن الوفاء؛ لأن الشرط الجعلي المعلق هو بمعنى السبب عند الأصوليين[1].

٥- من قال لصاحبه: (إذا زرتني أكرمتك) كان الشرط وهو الزيارة سببًا وعلة لوجود الإكرام، فإذا وُجِدَت الزيارة وجد الإكرام، وإذا عدمت الزيارة عدم الإكرام.

٦- قول الرجل لامرأته: (إن شربت الخمر فأنت طالق) فقد جعل شربها للخمر سببًا وعلة في طلاقها، فإذا وجد منها شرب الخمر وجد الطلاق.

عبد الله هاشم

* * *

---

(١) انظر: الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي للدكتور ناجي شفيق عجم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة المجلد الثاني ص ١٨٦.



رقم القاعدة: ١٨٦٥

نص القاعدة: الشَّرْطُ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّةِ الْـمَشْرُوطِ بِخِلَافِ الجُزْءِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- شأن الشروط أن تكون خارجة عن الماهية، لا أنها جزء منها[٢].

٢- شرط الشيء ليس بعضَه[٣].

٣- الشرط لا بد أن يكون خارجا عن حقيقة الشيء[٤].

٤- شرط الشيء يكون خارجا عن ماهية هذا الشيء[٥].

٥- الشرط خارج عن ذات الشيء والركن جزء منها[٦].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٥/٣١٦، انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ١/١٤٩، ٢/٥٥.

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٢/٢١٦.

(٣) البحر الزخار لأحمد بن قاسم الصنعاني الزيدي ٢/٢٣٧.

(٤) قاعدة المشقة تجلب التيسير للدكتور الباحسين ص٣٠٣.

(٥) نظرية الدعوى لمحمد نعيم ١/٤٢٦.

(٦) شرح النيل لأطفيش ٨/٦٣٧.

قواعد ذات علاقة:

١- الشرط لا يتوقَّف تصور الماهية عليه[١]. (تلازم).

٢- يُغتفَر في الشرط ما لا يغتفر في الركن[٢]. (لزوم).

٣- نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس نسخا لجميعها[٣]. (لزوم).

شرح القاعدة:

تتعلق هذه القاعدة بالشرط، وهو ـ كما سبق ذكره[٤] ـ قسم من أقسام الحكم الوضعي، وقد تقدم الكلام في معناه لغة واصطلاحًا[٥] بما يغني عن التكرار هنا.

وماهية الشيء: ما به الشيء هو هو، وقيل: ما يصلح جوابا لسؤال بصيغة: «ما هو؟». والجزء: ما يتركب الشيء منه ومن غيره. وركن الشيء: جانبه الأقوى، وما لا وجود للشيء إلا به، وجزؤه الذي يتركب منه ومن غيره. وأركان الشيء: أجزاء ماهيته.

فالمراد بالماهية في القاعدة: حقيقة الشيء وذاته.

والمراد بالركن والجزء: ما كان من مكونات الشيء الذاتية التي تتركب منها حقيقته[٦].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣٥٦/٥.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٢٨٩/٢، ومثلها: "مراعاة الركنية ألزم من مراعاة الشرطية" العقد الثمين للسالمي ٩٢/٢، القواعد الفقهية للإباضية ص ٢٨٧.

(٣) المستصفى للغزالي ص٩٣، وانظر: البحر المحيط للزركشي ٣١٦/٥، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٧٧/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: قاعدة "انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط"، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: القاعدة الأصولية: "لا تكليف إلا له سبب أو شرط أو مانع".

(٦) انظر: المصباح المنير لابن النجار ص٢٣٧، روضة الناظر لابن قدامة مع شرحها إتحاف ذوي البصائر للدكتور عبد الكريم النملة ١٥٢/١، طلعة الشمس للسالمي ٢٣٠/٢.

وهذه القاعدة عبارة عن قيد يرد غالبًا في تعريفات العلماء للشرط، وشرحهم لها.

ومن ذلك هذا التعريف الذي عرّفه به الجرجاني: «الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده»[١]، فقد اشتمل هذا التعريف على قيود للشرط منها: «ويكون خارجًا عن ماهية الشيء»[٢].

ومنه شرحهم لتعريف الإمام القرافي، رحمه الله للشرط: «الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»[٣] حيث يقولون عند بداية شرحهم له: «ما» واقعة على شيء خارج عن الماهية، أو عبارة عن شيء خارج عن الماهية[٤].

وفائدة هذا القيد في التعريف هي الاحتراز به من الركن، لاشتراكه مع الشرط في توقُّف وجود الماهية عليه؛ إذ الماهية تنتفي بانتفاء جزئها، كما تنعدم عند عدم شرطها، والفرق بينهما هو ما تفيده القاعدة من أن الشرط خارج عن الماهية بخلاف الجزء الذي هو الركن فإنه داخل في ماهية الشيء.

فالركوع والطهارة، مثلا، يشتركان في أن كل واحد منهما مما يتوقف عليه وجود الصلاة، إلا أن الركوع جزء منها داخل في ماهيتها، فهو ركن من أركانها.

---

(١) التعريفات للجرجاني ١٦٦/١، اللباب في شرح الكتاب للميداني ٢٤/١.

(٢) التعريفات للجرجاني ١٦٦/١، اللباب في شرح الكتاب للميداني ٢٤/١. انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٧٩/١.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٧١.

(٤) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٥٥/٢، حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن منصور المعروف بسليمان الجمل ٤٠٦/١، حواشي الشرواني ١٠٨/٢، تعريفات الجرجاني ١٠٢/١، ١٤٩.

أما الطهارة فإنها خارجة عن ماهيتها، وليست جزءا من أجزائها؛ ولذا فإنها تعد شرطًا من شروطها.

ويكثر الاستدلال بهذه القاعدة عند الحاجة إلى التمييز بين ما هو داخل في ماهية العبادة أو المعاملة كالركن، وبين ما هو خارج عن ماهيتها كالشرط.

وذلك عند التزاحم والتعارض بين متعلقات العبادة أو المعاملة، حيث يعتبر الركن ـ لكونه داخلا في ماهية الشيء، وكون الشرط خارجًا عنها ـ أقوى رتبة من الشرط، و أدخل منه في الفرض[١].

ولهذا كانت المحافظة على بقاء ما هو ركن أولى ـ عند التعارض ـ من المحافظة على بقاء ما هو شرط، وكان يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن[٢].

ولهذا أيضًا قال العلماء: إن من شأن الشروط أن لا تذكر في التعاريف.

لأن المقصود من التعريف: هو الدلالة على الماهية، والماهية لا يدل عليها إلا الذاتيات، ولا مدخل للشروط فيها[٣].

ولا بد من الإشارة إلى أن الفقهاء قد يتساهلون في إطلاق مثل هذه الألفاظ فيطلقون «الشرط»، مثلا، ويريدون به كل ما لا بد منه، داخلا كان أو خارجًا. كما يطلقون «الركن» و«الفرض» كذلك، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا ظهر المقصود وأمن اللبس[٤].

---

(١) الكافي لحسام الدين السغناقي ١٠٧٨/٣، انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣٤٩/١. المحيط للبرهاني ١٣٦/٢، شرح زاد المستقنع لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي الدرس ٦٣ ص ١٦، ومعارج الآمال للسالمي ١٠٨/٤، ١٠/٧.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ٢٨٧/١، روضة الناظر للطوفي مع شرحها، إتحاف ذوي البصائر للدكتور عبد الكريم النملة ١٥٢/١، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص٤٢٢، الدر المختار للحصكفي ١٠٤/١.

(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني الخطيب ١٠٤/٢، إعانة الطالبين لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري ١٧/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٢١/١.

أدلة القاعدة :

يستدل لهذه القاعدة بدليل العقل؛ فالشرط لا يتوقف تصور الماهية عليه[١]، بمعنى أنه يمكن تصورها وتقديرها دونه؛ فدل ذلك على أن الشرط غير المشروط[٢]، أي شيء زائد على حقيقة المشروط خارج عن ماهيته.وفي هذا الصدد يقول الإمام الجويني، رحمه الله تعالى: «شرط الشيء في نفسه محال غير معقول، والذي يوضح ذلك أنه إنما يجوز أن يُقدَّر الشيءُ شرطًا في الشرعيات إذا تقدَّر وقوع المشروط دون الشرط، نحو الطهارة: لما شرطت في الصلاة تُصُوِّر تقدير وقوع الصلاة من غير طهارة»[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- **النية** : الخلاف في النية، هل هي ركن أم شرط؟ وسبب هذا الخلاف هو أن النية فيها أمران:

أ ـ قصد الناوي بالعمل.

ب ـ أثرها في العمل المقصود.

فبالنظر إلى الأمر الأول أشبهت الشرط؛ لأنها عبارة عن معنى هو قصد قائم بذات الناوي خارج عن ماهية العمل المقصود؛ لأن القصد إلى الشيء خارج عن ماهية الشيء، وبالنظر إلى الأمر الثاني أشبهت الركن؛ لأنها روح العمل وقوامه، وبدونها يكون لا أثر له في نظر الشرع.

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٥ /٣٥٦.

(٢) الإحكام في فصول الأحكام للآمدي ٢/١٥٦، نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي الهندي صفي الدين ١/١٧، الإتحاف للزبيدي ٣/٤٥٤، العرف لأبي سنة ص ١٢.

(٣) التلخيص في أصول الفقه للإمام الجويني ٢/٤٩٣.

فمن راعى خروجها عن ماهية العمل، كما هو في الأمر الأول، قال: هي شرط، ومن راعى كونها للعمل كالروح للبدن قال: هي ركن. وقال بعضهم: هي ركن يشبه الشرط. ولهذا يعزى للإمام الغزالي، رحمه الله تعالى، أنه قال: إنها بالشروط أشبه[١].

٢ـ **الإحرام في الحج**: هو نية الدخول في حرمات الحج، وفي كونه شرطًا أو ركنًا مثل ما في النية من الخلاف، ومما نتج عن ذلك أن جمهور الفقهاء يجيزونه قبل أشهر الحج مع الكراهة خلافًا للشافعية والإباضية.

ومما استدل به الحنفية منهم لذلك أن الإحرام عندهم شرط لجواز أداء أفعال الحج ـ والشرط خارج عن الماهية ـ فجاز فعله قبل دخول وقت الحج كما تجوز الطهارة قبل دخول وقت الصلاة.

ومما استدل به الشافعية للمنع من الإحرام قبل أشهر الحج أن الإحرام ركن من أركان الحج كالطواف والوقوف بعرفة - **والركن داخل في ماهية العبادة**- والعبادة المؤقتة لا يجوز أداء شيء من أركانها قبل دخول وقتها كالصلاة[٢].

٣ ـ **اعتبار النية شرطًا**: كما في الصوم، أظهر من اعتبارها ركنًا ـ كما في الصلاة ـ وذلك لأن النية القصد إلى الشيء، ومعلوم أن القصد للشيء خارج عن ماهيته[٣].

---

(١) انظر: فتاوى السبكي ١/١٤١، ١٤٢، انظر: المبدع لابن مفلح ١/١١٢، البحر الزخار لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني - زيدي ٢/٢٣٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٢/١٦٠، المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ٧/١٣٠، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣/٨، شرح النيل ٤/٥٠، الموسوعة الفقهية ٢/١٣٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٢١.

٤ ـ **القيام في الخطبة**: شرط؛ لأنه خارج عن ماهيتها، وفي الصلاة ركن؛ لأنه داخل في ماهيتها(١).

٥ ـ **لفظة «ورحمة الله» بعد السلام من الصلاة**: ليست بسنة في ظاهر كلام أهل المذهب (المالكي)، وحكى الجزولي فيها الجواز، وهو صحيح على القول بأن السلام شرط؛ لأن الشرط خارج عن الماهية، فيكون من قالها بعد السلام فكأنه أتى بها خارج الصلاة، وعلى القول بأن السلام ركن يكون قولها زيادةً في الصلاة؛ لأن الركن داخل في الماهية، ففي القول بالجواز بحث(٢).

٦ ـ **اختلف في نسخ جزء العبادة أو شرطها**: هل يعتبر نسخًا لها أم لا؟ كما لو أسقطت ركعتان من أربع ركعات، أو أسقط شرط الطهارة(٣).

فالجمهور رأى أنه ليس بنسخ لها، والجزء والشرط في ذلك سواء، وفصَّل القاضي عبد الجبار فقال: هو نسخ في الجزء وليس نسخًا في الشرط، وصححه القرطبي نظرًا إلى أن الشرط خارج عن الماهية بخلاف الجزء؛ لأن انتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل، وانتفاء شرطية الشرط لا ترتفع به حقيقة المجموع(٤)، كالصلاة كانت إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك إلى الكعبة فلم يكن نسخًا للصلاة(٥).

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ١/٣٩٠، حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين ١/٣٢٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح خليل ١/٥٢٣.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ١/٩٣، ٩٤.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٣١٦، شرح العضد الأيجي للمختصر (مختصر ابن الحاجب الأصولي) مع الحواشي والتعليقات ٣/٢٧٥.

(٥) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ١/٨١، انظر القاعدة: "نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس نسخا لجميعها". في قسم القواعد الأصولية.

٧ ـ **من به دم يجري لا يستطيع أن يقي ثيابه منه إلا إذا جلس**: فإنه لا يترك القيام مخافة أن تتنجس ثيابه؛ لأن مراعاة الركنية ألزم من مراعاة الشرطية؛ لأن الركن جزء من ذات الشيء والشرط خارج عنها[١].

محمدن يحظيه

* * *

(١) العقد الثمين للسالمي ٢/٩٢.

رقم القاعدة: ١٨٦٦

نص القاعدة: انْتِفَاءُ الشَّرْطِ يَتَضَمَّنُ انْتِفَاءَ المَشْرُوطِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الشرط يؤثِّر عدمُه في عدم المشروط[٢].

٢- الشرع يقتضي أن لا يصحَّ المشروطُ دون الشرط[٣].

٣- الشرط يلزم من انتفائه انتفاءُ المشروط[٤].

٤- لا يصح وقوع المشروط بدون شرطه[٥].

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني ٢/٥٥٦، الإبهاج ١/١١٢، ٣٧٩، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ١/٣٣٢، حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي ١/١٠٠، المحصول للرازي ٢/٢٠٥، كشف الأسرار عن أسرار البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ١/٦٣، التوضيح في حل غوامض التنقيح لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ١/٢٨١، إعلام الموقعين لابن القيم ١/٤٩، هميان الزاد إلى دار المعاد لأطفيش ٩/٢٣٣.

(٢) انظر: السيل الجرار للشوكاني ١/٧٣، ١٥٧، ٣٠٢، ٢/٢١٢، ٤/٣٠٠، إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ١/٤٨، الفروق للقرافي ١/٦٢.

(٣) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢/٨٩، انظر: الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ص٢٢٦، ٢٢٧، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٨٢.

(٤) الذخيرة للقرافي ٤/١٨٧، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي السبكي ٢/٥١٨، البحر المحيط للزركشي ١/٢٤٨.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٢٧٠، الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي ص٣٨١، كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ٢/٢٥٣، غمز عيون البصائر لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ١/٦١، إحكام الأحكام للآمدي ٣/١٨٤، حاشية ابن عابدين ٢/١٦٢، ٤٦٩.

٥- يلزم من عدم الشرط عدم المشروط[١].

٦- الشرط لا بد من حصوله حالَ حصول المشروط[٢].

٧- شأن الشرط أن يتعيَّن وجودُه عند وجود المشروط[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف بمشروطه[٤]. (بيان).

٢- لا يجب تحصيل شرط الوجوب[٥]. (بيان).

٣- إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه، فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عُدَّ مستثنى[٦]. (استثناء).

٤- الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا؟[٧]. (قيد).

٥ - الشرط خارج عن ماهية المشروط بخلاف الجزء[٨]. (بيان).

---

(١) الذخيـــرة للإمام القرافي ١٢٥/٨، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي دار النشر: مكتبة الرشد ١١٠٤/٣، انظر: معـارج الآمـال للسالمي ٣٢٤/٢: "الشرط ما يعدم بعدمه الوجود المقيد به".

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣٦١/٤، الفروع لابن مفلح ٢٢٨/٣، كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ٣٨٧/٢.

(٣) انظر: الفروق للقرافي مع الحواشي لابن الشاط ومحمد علي المالكي ١٤١/٣.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الفروق للقرافي مع حاشتي ابن الشاط والمالكي ٢٠٠/٢، انظر: القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائتين من قواعد المقري: "إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه، فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عد مستثنى". قواعد المقري مع تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد ٤٩٩/١.

(٧) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٨) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٦ - التعاليق اللغوية أسباب[١]. (بيان).

٧ - الشك في الشرط شك في المشروط[٢]. (قيد).

٨ - إذا رُتِّب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع، وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما[٣]. (قيد).

٩ - كل ما أضيف إلى شرط وتكرَّر الشرط تكرَّر الوجوب[٤]. (جزئية).

شرح القاعدة :

تتعلق هذه القاعدة بالشرط، وتبين ما له من الأهمية في التشريع الإسلامي، حيث تتوقف الأسباب والأحكام الشرعية عليه، وكذلك يتوقف نفاذ الالتزامات والإلزامات في تصرفات المكلفين ومعاملاتهم في الحياة على ما يرتبط بها من شروط.

والشرط هو أحد أقسام الحكم الشرعي الوضعي التي سبق ذكرها[٥]، وقد تم تعريف الشرط لغة واصطلاحًا في قاعدة: «لا تكليف إلا له سبب أو شرط أو مانع».

والمقصود في القاعدة هو الشرط الشرعي؛ إذ هو المقابل للسبب والمانع

(١) المصدر نفسه.

(٢) المحصول للإمام الرازي ٣/٣٢١، المبدع لابن مفلح الحنبلي ٩/٢٢٤.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر قاعدة: "الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار"، في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه في قاعدة: "لا تكليف إلا له سبب أو شرط أو مانع" في هذا القسم.

في أقسام الحكم الشرعي الوضعي، ولا يتعرض لغيره من أقسام الشرط[١] إلا حيث تعلق به حكم شرعي في خطاب الوضع أو التكليف، فيدخل عندئذ في قسم الشرط الشرعي[٢].

والقاعدة تفيد أن الشرع إذا اعتبر شيئًا شرطًا لحكم؛ اقتضى ذلك انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط، فالطهارة لما جعلها الشرع شرطًا في صحة الصلاة؛ اقتضى ذلك عدم صحة الصلاة عند عدمها، والإقامة لما جعلها الشرع شرطًا في وجوب الصوم؛ اقتضى ذلك عدم الوجوب في حالة السفر.

وهذا هو الأصل الذي يقتضيه الشرع والعقل كما سيأتي في أدلة القاعدة، فإن ظهر ما يدل على خلافه اعتبر ذلك حالة استثنائية خاصة[٣].

---

(١) الشرط ينقسم عند الجمهور باعتبار الرابط بينه وبين مشروطه إلى أربعة أقسام:

الأول: الشرط الشرعي، وهو ما كان الرابط بينه وبين مشروطه مستفادا من الشرع، كجعل دوران الحول شرطًا في وجوب الزكاة، وجعل الطهارة شرطًا في صحة الصلاة.

الثاني: الشرط العقلي، وهو ما كان الرابط بينه وبين مشروطه مستفادًا من العقل، كالحياة للعلم، فيلزم من عدم الحياة عدم العلم، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم.

الثالث: الشرط العادي، وهو ما كان الرابط بينه وبين مشروطه مستفادًا من العادة، كاشتراط نصب السلم لصعود السطح، وملاصقة النار للجسم المحترق في الاحتراق.

الرابع: الشرط اللغوي، وهو ما كان الرابط بينه وبين مشروطه مستفادًا من وضع اللغة، وهو عند بعض الأصوليين بمعنى السبب. انظر قاعـــدة: "التعاليق اللغوية أسباب"، أي يلزم من وجوده الوجود كما يلزم من عدمه العدم، انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٤٤٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٧٣.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٤١٣

(٣) الفروق للقرافي مع حاشيتي ابن الشاط والمالكي ٢/٢٠٠، انظر: القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائتين من قواعد المقري: "إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عد مستثنى". قواعد المقري مع تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد ١/٤٩٩، انظر: القاعدة "الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا؟" في قسم القواعد الأصولية.

ولابد من التنبيه إلى أنه قد يكون للحكم شرطان أو أكثر على سبيل البدل، فيكون أحدها كافيًا لوجود الحكم، ولا يضر انتفاء غيره[١].

وهذا الشرط الشرعي منه ما هو شرط في الوجوب، وما هو شرط في الصحة[٢].

فشرط الوجوب هو ما جعله الشارع شرطًا في تعلق الواجب بذمة المكلف، كدخول الوقت بالنسبة لوجوب الصلاة، والإقامة والصحة لوجوب الصوم وهو من خطاب الوضع[٣].

وشرط الصحة هو ما اعتبر الشارع وجوده شرطًا للاعتداد بالشيء شرعًا، وبعبارة أخرى: ما لا تبرأ الذمة من عهدة الواجب دونه، كالطهارة ونحوها من شروط صحة الصلاة، وهو من خطاب التكليف[٤].

أدلة القاعدة:

١ ـ الحديث:

أ ـ ما روي أن يعلى بن أمية، رضي الله عنه، قال لعمر، رضي الله عنه: ما بالنا نقصر، وقد أمنًا وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]. قال: لقد عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال لي: «هي صدقة

---

(١) انظر: قاعدة "إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع، وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما"، في قسم القواعد الأصولية.

(٢) انظر: نشر البنود على مراقي السعود للشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي ١/٣٦، ٣٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٢٦.

(٣) انظر: قاعدة لا يجب تحصيل شرط الوجوب.

(٤) انظر: قاعدة حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف؟ وقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[١]. ووجه الاحتجاج به أن الصحابيين، رضي الله عنهما، تعجبا من قصر الصلاة في حالة الأمن، وهو في الآية مشروط بالخوف لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾؛ وما ذلك إلا لأن مقتضى الشرط عدم وجود المشروط مع عدمه[٢].

ب ـ «المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا حرم حلالا أو شرطًا أحل حراما»[٣][٤].

ج ـ «شرط الله أحق وأوثق»[٥][٦].

٢ ـ الإجماع:

إجماع الأمة على انتفاء المشروط عند عدم الشرط عقلا وشرعًا، كإجماعهم على انتفاء العلم عند عدم الحياة، وانتفاء التكليف عند عدم القدرة[٧].

٣ ـ العقل:

الأصل أن المشروط لا يصح أن يقع دون شرطه؛ لأنه لو صح وقوعه

---

(١) رواه مسلم ٤٧٨/١ (٦٨٦)/(٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١١٢/٣.

(٣) علقه البخاري ٩٢/٣ بصيغة الجزم، ووصله الحاكم ٥٧/٢ (٢٣١٠) من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما، رواه الترمذي ٦٣٤/٣-٦٣٥(١٣٥٢)، ابن ماجه ٧٨٨/٢ (٢٣٥٣)، الدارقطني ٢٧/٣ (٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٦٥/٦ من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه بلفظ: "على شروطهم"، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: القاعدة الفقهية التي أصلها هذا الحديث في قسم القواعد الفقهية.

(٥) جزء من حديث رواه البخاري٧١/٣ (٢١٥٥)، مسلم ١١٤١/٢-١١٤٢(١٥٠٤) (٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) انظر: القاعدة الفقهية التي أصلها هذا الحديث في قسم القواعد الفقهية.

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٢/٣، البحر المحيط للزركشي ١٦٨/٥، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٣/٣، ٢٠٤.

دونه لم يكن شرطًا فيه، والمفروض أنه شرط فيه. والشرط من حيث هو شرط يقتضي أنه لا يقع المشروط إلا عند تحققه، وتجويز وقوعه دونه يستلزم إخراج الشرط عن حقيقته، أو كون الشيء الواحد متوقف الوقوع على شرط، وغير متوقف الوقوع عليه معًا، واقعًا وغير واقع معًا باعتبار واحد، وكل ذلك محال عقلا[(١)].

تطبيقات القاعدة:

١ - التكليف له شروط منها: البلوغ، والعقل، وفهم الخطاب؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[(٢)]. ولذلك لم يكلَّف الصبيُّ؛ لانتفاء شرط من شروط التكليف فيه هو البلوغ، ولم يكلَّف المجنون؛ لانتفاء شرط من شروط التكليف فيه هو العقل، ولم يكلَّف النائم ولا الغافل ولا الساهي؛ لانتفاء شرط من شروط التكليف فيهم هو فهم الخطاب.

٢- من شروط وجوب الصلاة بالنسبة للمرأة النقاء من دم الحيض والنفاس: فلا تجب الصلاة على المرأة الحائض أو النفساء ما لم ينقطع عنها الدم. للحديثين: الأول: «... فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي...»[(٣)]. والثاني: أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٢/٣، الموافقات للشاطبي ٤١٥/١، ٤١٦، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٣/٣، ٢٠٤، ٢١٢، ٢١٣.

(٢) رواه أحمد ٢٢٤/٤١ (٢٤٦٩٤) وفي مواضع أخر، أبو داود ٨٣/٥ (٤٣٩٨)، النسائي ١٥٦/٦ (٣٤٣٢)، ابن ماجه ٦٥٨/١ (٢٠٤١)، الدارمي ٩٣/٢ (٢٣٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري ٦٨/١ (٣٠٦) وفي مواضع، مسلم ٢٦٢/١ (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

محيضها فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء»(١).

٣ ـ من شروط صحة الصلاة الطهارة: فلا تصح صلاة بدون طهارة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. ولحديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»(٢).

٤ ـ من شروط وجوب الزكاة حوَلان الحول على النصاب، فلا تجب قبله؛ لحديث: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه»(٣)، وفي لفظ آخر: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٤).

٥ ـ لا يرجم الزاني إلا إذا كان محصنًا؛ لأن الإحصان شرط في حد

---

(١) رواه البخاري ١/ ٧١ (٣٢١)، مسلم ١/ ٢٦٥ (٣٣٥)/(٦٧).

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٠٤ (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) رواه الترمذي ٣/ ٢٥ (٦٣١) ٢٦ (٦٣٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه ابن ماجه ١/ ٥٧١ (١٧٩٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، واللفظ له. وقال البوصيري في المصباح ٢/ ٥٠ (٦٤١-١٧٩٢) هذا اسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرحال ضعيف. ورواه الدارقطني ٢/ ٤٦٧ (١٨٨٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. بلفظ: "لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول" رواه أبو داود ٢/ ٣٢٢ (١٥٦٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الرجم؛ للحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[١].

٦ - تشترط الشهادة في النكاح فلا يصح النكاح دونها؛ لما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد»[٢].

٧ - قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أخذ منه جمهور الفقهاء: أن المطلقة البائن لا تجب لها النفقة في العدة إذا كانت حائلا، واستدلوا لذلك بقوله تعالى في الآية: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾؛ فدل على أن غير الحوامل لا نفقة لهن؛ لأن كلمة (إن) حرف شرط، ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط[٣].

محمدن يحظيه

* * *

(١) رواه البخاري ٩/٥ (٦٨٧٨)، مسلم ٣/١٣٠٢-١٣٠٣ (١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ١/٣١٨ (٥٢٥)، البيهقي في الكبرى ٧/١٢٧، قال الهيثمي في المجمع ٤/٢٨٦ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١١/٤٦٥، التمهيد لأبي عمر بن عبد البر ١٩/١٤١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١/١٦٦، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ٣/١١٧، ١١٨، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي (إمامي) ٤/٩٢.

رقم القاعدة: ١٨٦٧

نص القاعدة: الشَّرْطُ وَجَوَابُهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقَانِ بِمَعْدُومٍ فِي الحَالِ مُمْكِنِ الْوُجُودِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الشرط لا يكون إلا مستقبلا مجهول الشأن؛ لتردده بين أن يكون وبين أن لا يكون[٢].

٢- الأصل في التعليق أن لا يكون إلا في المتردِّد بين الوقوع وعدمه[٣].

٣- من حق الشرط أن لا يدخل إلا على المنتظَر؛ لأن ما انقضى لا يصح الشرط فيه[٤].

٤- شرط الشرط أن يرتبط بما لا يقطع بوقوعه[٥].

---

(١) انظر: الفروق للقرافي مع الهوامش طبعة عالم الكتب ١/٧٧، ٩٣، ٢/٤٨، بدائع الفوائد لابن القيم ١/٤٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٤١٥، موسوعة القواعد الفقهية للدكتور البورنو طبعة مؤسسة الرسالة ٦/١٠٦.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٩٣.

(٣) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/١٣٨.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٤١.

(٥) المنخول للغزالي ص ٩٥.

٥- الأصل في حروف الشرط أنها تدخل على شيء معدوم على خطر الوجود، وليس بكائن لا محالة[١].

٦- الشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبلة، أما الماضية فلا مدخل له فيها[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- المشروط على خطر الحصول واللاحصول[٣]. (بتصرف) (أخص).

٢- التعليق بشرطٍ كائنٍ تنجيزٌ[٤]. (أخص).

٣- التعليق بشرطٍ واقعٍ غيرِ ممتدٍّ ينصرف إلى المستقبل[٥]. (أخص).

٤- الصحيح في التعليق على المستحيل أنه لا يقع[٦]. (أخص)

٥- ما كان تمليكا محضا فلا مدخل للتعليق فيه قطعا[٧]. (أخص).

---

(١) انظر: فتح الغفار لابن نجيم ٣٥/٢، المغني للخبازي ٤٣١/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٩٢/٢، البحر المحيط للزركشي ١٧٢/٣، المنخول للغزالي ص٩٥، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص ٢٠٦

(٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢٣٢/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٦.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ١١٥١/٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٢/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢٧٦/٤، انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٨٢/٢، التحبير والتقرير شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢٩٢/٢، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٤٨٢/١، انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٤٠٠/٤.

(٦) الإبهاج للسبكي في شرح المنهاج للبيضاوي ٨٩٦/٢، انظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا ص٥٣: "التعليق على أمر محال لغو"، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياني بك ٣٥٣/٢، شرح القواعد الفقهية لمصطفى أحمد الزرقا ٤١٦/١: "التعليق بالمستحيل الوجود لغو وباطل".

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٧٧، وانظر: المنثور في القواعد للزركشي ٣٧٧/١، وقاعدة: "تعليق التمليك بالخطر باطل"، وقاعدة: "تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل"، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٦- الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط[١]. (أخص).

شرح القاعدة:

القاعدة التي نحن بصدد شرحها تتعلق بالشروط والتعاليق اللغوية.

وقد سبق الكلام على الشرط وتعريفاته وأقسامه في قاعدة: «لا تكليف إلا له سبب أو شرط أو مانع»[٢]، وقاعدة: «التعاليق اللغوية أسباب» وأن الشرط اللغوي هو ما استُفيد الربطُ فيه بين الشرط والمشروط من وضع اللغة، كتعليق الإكرام على المجيء، وربطه به في قولك: إن جئتني أكرمتك.

وصيغة الشرط في اللغة أو الجملة الشرطية: عبارة عن تركيب من ثلاثة عناصر هي:

١ ـ جملة الشرط: «جئتني».

٢ ـ جملة الجزاء: «أكرمتك».

٣ ـ أداة الشرط التي تفيد الربط بينهما «إن».

وقد وضع هذا التركيب في اللغة؛ ليفيد أن حصول مضمون جملة الجزاء (أكرمتك) معلَّق على حصول مضمون جملة الشرط (جئتني).

ويطلق العلماء على هذا التركيب عبارة: «الشرط» و«التعليق».

ويعرفون الشرط بأنه: تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى. ويعرفون التعليق بأنه: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى[٣].

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي ٤٩٩/١١، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١٦٥/٨، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الأصولية.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٤١/٤، كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٢٥٥.

فالجملة التي رُبِط حصولُ مضمونها بحصول مضمون الجملة الأخرى هي جملةُ الجزاء، والجملة الأخرى هي جملة الشرط، وهي التي تدخل عليها أداة الشرط: «إن» ونحوها، التي هي الرابط بين الجملتين.

ويطلق على مضمون جملة الشرط: الشرط، والمعلَّق عليه.

كما يطلق على مضمون جملة الجزاء: جزاء الشرط، وجواب الشرط، والمشروط، والمعلَّق.

وتفيد قاعدتنا هذه أنه يشترط في الحكم المعلق «المشروط»، والحكم المعلَّق عليه «الشرط» أن يكونا:

١ ـ معدومين في الحال.

٢ ـ ممكني الوجود في المستقبل[١].

وعبرت القاعدة عن ذلك في صيغها الأخرى: بالمنتظَر والمتوقَّع وغير الحاصل، والمجهول الشأن المتردد بين أن يكون وبين أن لا يكون، وبما هو على خطر الوجود وما ليس كائنًا لا محالة.

فإن قلت: إن جئتني أكرمتك، يحمل قولك على مجيء وإكرام معدومين في الحال، ممكنيِ الوجود في المستقبل، وإن كان التعبير عنهما بفعلين ماضيين لفظًا[٢].

ويُحتَرز بالشرط الأول عن التعليق على الشرط الماضي أو الكائن في الحال فإنه غير صحيح.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني ٢/١٣٦ وما بعدها ٣/١٦١ وما بعدها، التلخيص لإمام الحرمين الجويني ٢/٩٢، ٩٣، قواطع الأدلة لابن السمعاني ص ٣٦٤، ٣٦٥.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ١/٧٧، بدائع الفوائد لابن القيم ١/٤٧.

ولذلك اعتبره العلماء تنجيزًا، وليس تعليقًا في الحقيقة كما تقرِّر القاعدة الفقهية: «التعليق بشرط كائن تنجيز»[(١)]، «والتعليق بأمر في الماضي تنجيز»[(٢)(٣)].

ولا يصح أن يكون المشروط ماضيًا أو واقعًا في الحال؛ لأن ما دخل في الوجود وتحقَّق يستحيل توقيفُ دخوله في الوجود وتعليقُه على شرط مستقبل[(٤)].

ويذكر بعض العلماء أن الأغلب في الشروط أن تقع مستقبلة كالمشروط، ويعنون بذلك أنها قد تكون حاصلةً غير مستقبلة، كما أن أداة الشرط «إن» قد تدخل على غير المستقبل[(٥)]. إلا أنهم اشترطوا لذلك أن يكون في الكلام ما يدلُّ على أن المعلَّق عليه هو انكشاف أمرٍ غيرِ ظاهر في الحال، مجهولِ الشأن عند المخاطِب أو عند المخاطَب، ولذلك أدخلوا «كان» على الفعل المعلَّق عليه، ومثاله قولك: إن كان زيد سافر أمس سافرت غدًا؛ فإنك تعلق سفرك غدًا على ظهور حال زيد عندك، فإن علمت أنه سافر أمس سافرت، وإن علمت أنه لم يسافر لم تسافر.

وإن لم يكن كذلك كان كلامك تحقيقًا لسفرك إن كنت تعلم أنه سافر، أو نفيًا له إن كنت تعلم أنه لم يسافر ولم يكن شرطًا ولا تعليقًا، فكأنك تقول: كما

---

(١) انظرها بهذا اللفظ في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٤/٤١، كتاب الكليات للكفوي ص ٢٥٥.

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي ١/٤٤١، الفروق للقرافي مع الهوامش ١/٢٨.

(٥) التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني ٣/١٦٢، انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢/٩٢، ٩٣: "قد يقع الشرط كائنا في الحال"، "أغلب الشروط تقع مستقبلة كالمشروط، وقد تقع مقارنةً اللفظَ متقدمة على المشروط"، حاشية محمد علي المكي المالكي ١/٨١ "قاعدة أن الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم مستقبل أغلبية لا كلية"، ١/١٩٦: "الأكثر في إن أن لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل وقد تتعلق بالماضي لفظا ومعنى".

تحقق لكم سفر زيد فسيتحقق لكم سفري، أو كما تحقق لكم عدم سفره فسيتحقق لكم عدم سفري[١].

ويُحتَرز بالشرط الثاني من التعليق على المستحيل عقلا أو عادة، أو ما هو واقع لا محالة، فإنه لا يصح.

ولذلك اعتُبر التعليقُ على المستحيل تأكيدًا لاستحالة وقوع ما علِّق عليه، وقطعًا للأطماع عنه؛ لأن المعلَّق على المحال محالٌ ، كما يقول من يريد أن يؤكِّد أنه لا يفعل أمرًا ما أبدا: إن صعدتَ إلى السماء، أو إن اجتمع الضدان فعلتُ[٢].

واعتبر التعليق على ما هو واقع لا محالة توقيتًا لما علِّق عليه، وإضافة له إلى وقت وقوعه، كالتعليق على طلوع الشمس أو مجيء الغد[٣].

ولهذا قال العلماء: إنَّ «إنْ» وأخواتها من أدوات الشرط الجازمة لا تدخل على ما هو واقع لا محالة إلا إذا كان زمنُ وقوعه مبهمًا، ولهذا دخلت في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨]. فإن عُلم زمن وقوعه فلا تُستعمَل فيه، وإنما تُستعمَل فيه «إذا» فيقال مثلا: إذا طلعت الشمس كان كذا، ولا يقال: إن طلعت، أو متى طلعت[٤].

---

(١) انظر: التلخيص للجويني٢/٩٣، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج٣/٢١٩، ٢٢٠، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٤١، ٤٤٢، انظر: مناهج الطالبين للشقصي ١٦/٢٢٤ قال: ويتفرع على ذلك أن من قال لزوجته: إن خرقت الثوب فأنت طالق، وقد خرقته قبل تعليقه فهل تطلق لوقوع الشرط أم لا تطلق حتى تخرقه ثانية؟

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١١٢، المنخول للغزالي ص ٢٤، المغني لابن قدامة ٧/٤١٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ٣/٣٠٤، الفروق للقرافي ١/٧٩، شرح النيل لأطفيش ٤/٣٠١.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢/١٣٣.

(٤) انظر: المنخول للغزالي ص ٩٥، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/٧٢، ٧٣، الفروق للقرافي مع الهوامش ١/٩٢، و ٢/١٠٠، بدائع الفوائد لابن القيم ١/٤٩، ٥٠، البحر المحيط للزركشي ٣/١٧٣.

وإن وقع خلافُ ذلك فلنكتةٍ ما، كقول الوالد لابنه، وهو لا يشك في بنوَّته: أطعني إن كنت ابني؛ يريد تنبيهه على وجوب طاعته له وحثَّه عليها وتوبيخه على عدمها، وكقول القائل: إذا جاء زيد؛ وهو لا يقطع بمجيئه، وإنما يقول ذلك تفاؤلا ورغبة فيه[1].

أدلة القاعدة :

أولاً ـ يستدل للقاعدة بالعقل، وبيان ذلك:

١- أن المشروط لا يصح أن يكون ماضيًا أو واقعًا في الحال؛ لأن ما دخل في الوجود وتحقق يستحيل أن يكون دخوله في الوجود معلَّقًا على شرط مستقبل[2].

٢- أن التعليق على الشرط يقصد منه حمل المخاطَب على الفعل المعلق عليه إذا كان الفعل المعلق محبوبا عنده، أو منعه منه إذا كان مكروها عنده.

كما يقال للطالب الراغب في النجاح والذي يكره الفشل: إن تجتهد تنجح، وإن تتكاسل تفشل؛ حملا وحثًا له على الاجتهاد، وتحذيرًا له من الكسل.

والمستحيل عقلا أو عادة لا يتصور الحمل عليه، والمقطوع بوقوعه لا محالة لا يتصور المنع منه[3]؛ ولهذا لم يكن التعليق عليهما شرطًا في الحقيقة كما تقدم في الشرح.

---

(١) انظر: الإبـهاج للسبكـي في شرح المنهاج للبيضاوي ١/٦٣٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤٥٦، تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ٢/١٢٠، ١٢١، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/٧٢، الفروق للقرافي مع الهوامش ١/١٠٤.

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي ١/٤٤١، الفروق للقرافي مع الهوامش ١/٢٨.

(٣) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/٧٢.

ثانيًا- يستدل للقاعدة أيضًا باللغة: فالمنصوص عليه عند النحاة والأصوليين والمشهور عندهم: أن الشرط وجزاءه من الحقائق العشر التي لا تتعلق إلا بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل، وقد نقل القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه التقريب والإرشاد الاتفاق على ذلك في الجزاء (المشروط)، وأنه الأغلب والأكثر في الشروط[(١)].

تطبيقات القاعدة :

١- اختلف العلماء في صيغ العقود والفسوخ: كـ «بعت، وأعتقت» ونحوهما: هل هي إنشاء أو خبر؟

وقد استدل من ذهب منهم إلى أنها إنشاء بوجوه منها: أنها لو كانت إخبارًا فإما أن تكون إخبارًا عن مستقبل، وإما أن تكون إخبارًا عن الماضي أو الحال. والأول محال؛ لأنه يلزم منه أن لا يقع بالصيغة حكم في الحال؛ لأن قوله: «بعت» - حينئذ - تكون بمنزلة قوله: «سأبيع» والبيع لا يقع به، والمفروض خلاف ذلك. والثاني أيضًا باطل؛ لإجماع العلماء على قبول الطلاق ونحوه التعليقَ بالشرط، وما كان ماضيًا أو واقعًا في الحال يستحيل تعليقُ وجوده على الشرط؛ لأن من شرط الشرط أن لا يتعلق إلا بمستقبل[(٢)].

٢- من قال: إن كانت هذه الدار (لدار معينة) في ملكي فهي صدقة موقوفة، فظهر أنها كانت في ملكه وقت التكلم تصير وقفًا؛ لأنه

---

(١) انظر: التقريب والأرشاد للباقلاني ١٣٦/٢، ١٣٧، ١٣٨، ١٦١/٣، ١٦٣، التلخيص لإمام الحرمين ٩٢/٢، ٩٣، الفروق للقرافي مع الهوامش٩٢/١، بدائع الفوائد لابن القيم ٤٧/١، ٤٨.

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي ٤٤١/١، الفروق للقرافي مع حاشيتي ابن الشاط ومحمد علي المالكي ٢٧/١، ٢٨، ٢٩، التحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج ١٧١٢/٤، بدائع الفوائد لابن القيم ١٤/١، الإبهاج للسبكي وابنه ٢٩٠/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٠٢/٢.

تعليق على أمر كائن، والتعليق على أمر كائن تنجيز معنى، وإن كان تعليقا صورة؛ لأن حقيقة الشرط التعليقي أن يكون على معدوم على خطر الوجود(١).

٣- إذا ادَّعى إنسان على آخر أن له عليه حقًّا فقال المدعَى عليه: لك ذلك عليَّ إن شاء فلان، لم يكن ذلك إقرارًا؛ لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط؛ لأنه إخبار عن الماضي، والشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبلة أما الأمور الماضية فلا مدخل للشرط فيها(٢).

٤- البيع ونحوه من عقود المعاوَضَات لا تحتمل التعليق بالشرط مثل: بعتك إن جاء فلان؛ وذلك لأنها سبب لانتقال الأملاك، وانتقال الملك لا يكون إلا عن رضا من المالك وطيب نفس للحديث: «لا يحلُّ مال امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفس منه»(٣)، ولا يتحقق الرضا وطيبُ النفس مع التعليق بالشرط؛ لأن الرضا لا يكون إلا مع الجزم، ولا جزمَ مع التعليق؛ لأن من شأن المعلق عليه أن يكون محتملا للحصول وعدمه(٤).

٥- الإجارة لا يجوز تعليقها بالشرط فلا تصح بمثل: إن جاء زيد

---

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢٢٠/٣، فتح القدير لابن الهمام ٢٠٨/٦، انظر: القاعدة الفقهية التعليق بأمر في الماضي تنجيز.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٩/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٢/٣، شرح النيل ٥٧٩/١٣، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٣٤٦/٢، المغني لابن قدامة المقدسي ١٢٦/٥، المنثور في القواعد للزركشي ٢٣٢/٢، ٢٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٧٦.

(٣) رواه أحمد ٢٩٩/٣٤ (٢٠٦٩٥)، والدارمي ١٦٤٩/٣ (٢٥٧٦) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه.

(٤) انظر: الفروق للقرافي مع الهوامش ٢٢٩/١، المنثور في القواعد للزركشي ٣٧٤/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٧٧: "ما كان تمليكًا محضًا لا مدخل للتعليق فيه قطعًا، كالبيع"، وقاعدة: "تعليق التمليك بالخطر باطل"، وقاعدة: "تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل".

آجرتك، ولو قال: إذا جاء غد فقد آجرتك صحت؛ لأن التعليق بما هو محقَّق الوقوع في المستقبل كمجيء الغد وطلوع الشمس يعتبر إضافة في المعنى؛ لأنه تعليق صوري لا حقيقي، والتعليق الذي يوجِب عدم صحة الإجارة هو التعليق الحقيقي وهو ما يكون بشرط على خطر الوجود[1].

٦- المحال لا يعلق عليه إلا ما يراد استبعادُه، وتأكيدُ استحالة وقوعه، والإشعار بامتناعه[2]؛ لأن الأصل في التعليق أن لا يكون في المتردد بين وقوعه وعدمه.

ولهذا قال بعض العلماء: «إن تعليق دخول الكفار الجنةَ على ولوج الجمل في سم الخياط - في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] - إنما هو تعليقٌ صورةً لا حقيقةً، وإنما جاء لقطع أطماع الكفار من دخول الجنة، وتأكيدِ أنهم لا يدخلونها أبدًا»[3].

وكذلك قالوا في تعليق ولوج من بكت عينُه من خشية الله النارَ على عود اللبن في الضرع - في قول رسول الله ﷺ: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللَّبَن في الضرع»[4] - إنما جاء لتأكيد أنَّ من بكت عيناه من

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ١٢٣/٢، انظر: الضابط الإجارة لا يجوز تعليقها بالشرط.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١١٢/٢، المنخول للغزالي ص٢٤، المغني لابن قدامة ٤١٦/٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ٣٠٤/٣، الفروق للقرافي ٧٩/١.

(٣) انظر: النكت والعيون تفسير الماوردي ٢٢٣/٢، التفسير الكبير للفخر الرازي ٦٤/١٤، بدائع الصنائع للكاساني ٢٧/٣، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٢٤١/٣، تفسير القرطبي ٢٠٦/٧.

(٤) رواه الترمذي ١٧١/٤، ٥٥٥ (١٦٣٣) (٢٣١١)، وقال في الموضعين: حسن صحيح، ورواه النسائي ١٢/٦ (٣١٠٧)، النسائي في الكبرى ٢٧٤/٤ (٤٣٠١)، عن هناد بن السري في الزهد ٢٦٨ (٤٦٥)، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

خشية الله تعالى لا يلج النار أبدًا[١]؛ لأنه من باب التعليق على المحال[٢]، والموقوف على المحال محال[٣].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٥/٢١٥، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي باب فضل البكاء من خشية الله ٤ /٢٢٠.

(٢) الإبهاج للسبكي في شرح المنهاج للبيضاوي ٢/٨٩٦، انظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا ص٥٣: "التعليق على أمر محال لغو"، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لحمد زيد الأبياني بك ٢/٣٥٣، شرح القواعد الفقهية لمصطفى أحمد الزرقا ١/٤١٦: "التعليق بالمستحيل الوجود لغو وباطل".

(٣) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ١/١٨١، ١٤/٦٤.



رقم القاعدة: ١٨٦٨

نص القاعدة: الشَّرْطُ لا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ إلا باتِّصَالِ الجَزَاءِ بِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- يشترط اتصال الشرط بالمشروط[٢].

٢- يجب اتصال الشرط اتفاقًا[٣].

٣- يشترط في صحة الشرط الاتصال[٤].

٤- مجموع الشرط والجزاء كلام واحد[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- التعاليق اللغوية أسباب[٦]. (أعم).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/٥٣.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤٠٩ ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٥٧ ط: دار الكتب العلمية.

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤/١٣٠ ط: دار الفكر، درر الحكام لملا خسرو ١/٣٧٩ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٣٤ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) نفائس الأصول للقرافي ٢/١٨، ١٣٢، ١٧٦، ٢٠٤، ٥٨٥، ٦٢٩، الفروق للقرافي ١/١٤٤، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٦٩، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

٢- الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل[١]. (أخص).

٣- جزاء الشرط لا يتأخر عنه[٢]. (مكملة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد اللغوية التي تستخدم في تفسير النصوص الشرعية، كما يمكن استخدامها كذلك في تفسير المواد القانونية وشرحها إذا كانت مصوغة باللغة العربية التي هي أحد المكونات الأساسية لعلم أصول الفقه.

وتتكون القاعدة من مفردات أهمها: الشرط، والحكم، والجزاء.

أما (الشرط) فقد سبق تعريفه لغة واصطلاحًا، وبيان أقسامه في القاعدة الأصولية: «لا تكليف إلا له سبب أو شرط أو مانع»، والمقصود بالشرط في هذه القاعدة الشرط اللغوي - أو التعليق اللغوي كما يسميه بعض الأصوليين - من حيث لزوم اتصال جملتي الشرط والجزاء.

وأما (الحكم) فقد سبق تعريفه أيضًا في قاعدة: «الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان».

وأما (الجزاء) فهو في اللغة: مصدر جَزَى يجزي، ومعناه: المقابِل للشيء، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وتقدير الكلام فعليه جزاء في مقابل ما أتلف وبدلٌ منه[٣].

---

(١) انظر: الفروق للقرافي مع الهوامش طبعة عالم الكتب ١/٧٧، ٩٣، ٢/٤٨، بدائع الفوائد لابن القيم ١/٤٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٤١٥، انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الشرط وجوابه إنما يتعلقان بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل".

(٢) حاشية الطحطاوي ١/٤٦٣، حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٣، فتاوى دار الإفتاء المصرية ١/١٥.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٤/١٤٥ط: دار صادر بيروت، أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٧٩ ط: دار الكتب العلمية.

والجزاء عند النحويين – وهو المقصود في هذه القاعدة – يعنون به: الجملة التي يأتي بها المتكلم عقب جملة الشرط، جاعلا مضمونها متوقفًا على مضمون جملة الشرط. هذا باعتبار الأصل وهو تأخر جملة الجزاء وتقدم جملة الشرط مع اتصالهما، إلا أن هذا لا يمنع من تقدم جملة الجزاء – أحيانًا – على جملة الشرط والأداة معًا، ومثاله: لو قال شخص لغيره: (وهبتك هذه السيارة إن حفظت القرآن الكريم كاملا)، فقد تقدمت جملة الجزاء على جملة الشرط، وفي هذه الحالة تكون جملة الجزاء مقدمة عند بعض النحاة، وعند بعضهم تكون دليل الجزاء ويكون الجزاء مقدرًا بعد الشرط[١].

وتأسيسًا على ما سبق فإن المعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة: أن صيغة الشرط لا يتعلق بها حكم إلا إذا اتصل ركناها، وهما: فعل الشرط، وجواب الشرط، فلا بد من اتصال جملة الجزاء بجملة الشرط، وأن الشرط وحده دون الجزاء لا يتعلق به حكم. وهذا محل اتفاق بين الأصوليين على ما نقله الرازي[٢]، وابن السبكي[٣]، والزركشي[٤]، قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع: «يجب اتصال الشرط اتفاقًا»[٥]، ولفظة (الشرط) في هذه الجملة تعني صيغة الشرط المركبة من جملتي الشرط والجزاء، وهو اصطلاح الأصوليين حينما يتحدثون عن الشرط اللغوي[٦].

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٥٧/٢ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٤٤٦/٤ ط: دار الكتبي، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧١/٧.

(٢) المحصول للرازي ٩٧/٣ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٩٥٣/٢ ط: المكتبة المكية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤٧٣/٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٧هـ.

(٥) شرح المحلي مع جمع الجوامع وحاشية العطار ٥٧/٢ ط: دار الكتب العلمية، البحر المحيط للزركشي ٤٤٦/٤ ط: دار الكتبي.

(٦) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٥٧/٢ ط: دار الكتب العلمية.

ويأتي لزوم اتصال جملتي الشرط والجزاء في إطار جملة شروط نص الأصوليون والفقهاء على اشتراطها في صحة الشروط أو التعاليق اللغوية نُجمِل أهمها فيما يلي:

١- أن يكون المعلَّق عليه أمرا معدومًا على خطر الوجود[١].

٢- أن يكون المعلَّق عليه أمرًا يرجى الوقوف على وجوده.

٣- أن يكون المعلَّق عليه أمرًا مستقبلا.

٤- أن يكون الذي صدر منه التعليق مالكًا للتنجيز[٢].

٥- أن يتصل الجزاء بالشرط. وهو ما تقرره القاعدة محل البحث.

صور عدم انضمام الجزاء إلى الشرط :

تقرر فيما سبق أن جملة الشرط لا تؤتي ثمرتها من ترتب المشروط على الشرط إلا إذا كانت مكتملة الأركان متصلة الأجزاء، وقد ذكر العلماء صورًا انعدم فيها انضمام الجزاء إلى الشرط؛ فانعدمت فيها فائدة الشرط، ولم يتعلق به حكم، ومنها:

١- أن يقتصر المتكلم على أداة الشرط وفعله ولا يذكر الجزاء مطلقًا، كقوله: (إن حفظت القرآن).

٢- أن يُقَدِّم المتكلم الجزاء ويُتْبِعَه بأداة الشرط ولا يذكر فعل الشرط، كقوله: (سأعطيك مكافأة إن).

---

(١) أي مترددا بين أن يكون أو لا يكون، بحيث يكون ممكنا في الطرفين، وليس قطعيا ولا مستحيلا في أي منهما. انظر في تفصيل ذلك قاعدة: "الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم في الحال ممكن الوجود في المستقبل".

(٢) يُرجع في تفاصيل هذه الشروط إلى القاعدتين: "لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط"، و"المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط".

٣- أن يفصل بين جملة الجزاء وجملة الشرط بفاصل بلا ضرورة، أما إذا كان الفصل لضرورة - كتنفس، أو سعال، أو جشاء، أو عطاس، أو ثقل لسان، أو إمساك فم، أو فاصل مفيد لتأكيد أو تكميل - فإن ذلك لا يُعدُّ فصلا بين الجزاء والشرط، ويكون الكلام في حكم المتصل.

٤- أن يفصل بين جملة الجزاء وجملة الشرط بكلام أجنبي(١)، وستأتي أمثلة هذه الصور في التطبيقات.

مجال القاعدة:

تتعلق هذه القاعدة بكل موضع أطلق فيه الأصوليون مصطلح (الشرط) وأرادوا به الشرط اللغوي، ومن ذلك الكلام عن التعاليق اللغوية في مبحث الحكم الوضعي، والكلام عن أدوات الشرط ومدلولاتها في مبحث حروف المعاني، والكلام عن مفهوم الشرط وأحكامه في مبحث دلالات الألفاظ، كما تدخل أيضًا في مبحث التخصيص بالشرط عند الكلام عن المخصصات المتصلة.

كما يمتد أثر القاعدة إلى الفروع الفقهية في مجال التصرفات التي تقبل التعليق، سواء أكانت متفقًا على قبولها مثل التصرفات التي مآلها الإسقاطات المحضة، أو التصرفات المختلف فيها هل هي إسقاطات أم تمليكات؟ ومحل تفصيل ذلك في القاعدة الفقهية: «التعليق بالشرط يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها».

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٦/٧، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٦٧/٣، الردود والنقود للبابرتي ٢١٨/٢، طلعة الشمس للسالمي ١٥٤/١.

أدلة القاعدة :

هذه القاعدة تستند إلى منطق العرب ومعهود خطابها، وبيان ذلك من وجوه:

١- الجملة الشرطية إذا لم ينضم فيها الجزاء إلى الشرط تكون قد فقدت ركنًا أساسيًّا من أركانها وهو الجزاء، سواء أكان الفقد حقيقيًّا كما في حالة عدم ذكر الجزاء أصلا، أو كان الفقد حكميًّا كما لو فصل بين الشرط وجزائه - بلا ضرورة - بفاصل يمنع من اتصال الكلام، وقد تقرر في القاعدة ذات العلاقة أن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد[١].

٢- كل شرط أو تعليق لم ينضم إليه جزاؤه فهو تعليق غير صحيح شرعًا؛ لأنه شرط لم يقتض جزاءه، والقاعدة أن التعليق الصحيح شرعًا هو الذي يقتضي شرطه جزاءه[٢].

٣- الشرط لا يستقل بنفسه في إفادة المفهومية فوجب تعلقه بالمشروط واتصاله به[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- من المسائل الأصولية التي تعدُّ تطبيقًا لهذه القاعدة أن المخصِّص المتصل إذا كان شرطًا فإنه يجب اتصال جملتيه (الشرط والجزاء)؛ بناء على أن الشرط لا يتعلق به حكم إلا بانضمام الجزاء إليه[٤]، قال

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/١٣٤.

(٢) فتاوى السبكي ٢/٢٩٨ ط: دار المعارف.

(٣) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملة ٦/٣٢٥ ط: دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٤) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/٥٧، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٤٦.

في شرح الكوكب في كلامه عن التخصيص بالشرط: «يشترط اتصال الشرط بالمشروط كما يشترط اتصال الاستثناء بالمستثنى منه»[(١)]، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]؛ فالعموم المذكور في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ مخصوص بالشرط المتصـل به، وهو قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[(٢)].

٢- إذا دلَّ سياق الكلام على ارتباط جملتين وترتُّب إحداهما على الأخرى ارتباطَ المشروط بالشرط اعتبرت هذه الدلالة من باب دلالة السياق المـُحكَّمة عند الأصوليين، واشتُرِط الاتصال بين هاتين الجملتين كما لو كانتا مربوطتين بأداة من أدوات الشرط، ومثال ذلك قول القائل: «الربح الذي سيعود من تجارتي هذا العام وقف على الفقراء» فقد عَلَّق حصول الوقف على حصول الربح بلا أداة شرط، ولكن دل على هذا التعليق سياقُ الكلام، وفي هذه الحالة وجب اتصال الجملتين كما لو كانتا مربوطتين بأداة من أدوات الشرط[(٣)].

٣- إذا كرَّر الشرط بدون حرف العطف وعَلَّق عليه جزاءً واحدًا كأن قال: «إذا شفى الله مريضي متى شفى الله مريضي تصدقت بكذا» انعقدت اليمين بالشرط الثاني، واعتبر الأول لغوًا؛ لأن الشرط لا يتعلق به حكم إلا بانضمام الجزاء إليه، وقد ضَمَّ الجزاء إلى الشرط الثاني؛ لأنه موصول به حقيقة فانقطع عن الأول، وبقي الأول من غير جزاء فصار لغوًا[(٤)].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤٠٩.

(٢) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٢٦٢ ط: مكتبة العلوم والحكم.

(٣) انظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة لمحمد عبد العزيز اليمني - رسالة ماجستير بكلية التربية جامعة الملك سعود ١٤٢٦هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/٣٠٠ وما بعدها.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/٣٢ ط: دار الكتب العلمية.

٤- إذا قال لزوجته: «أنت طالق» ثم تكلم بكلام خارج عن الموضوع ثم عاد فقال لها: «إن خرجت من البيت دون إذني» فإن هذا لا يكون تعليقًا للطلاق؛ لأنه فصل بين جملة الشرط وجملة الجزاء بكلام أجنبي؛ والشرطُ لا يتعلق به حكم إلا بانضمام الجزاء إليه(١).

٥- إذا قال: «إن نجح ابني في الامتحان» ثم أعرض عن إكمال جملة جزاء الشرط سواء كان إعراضه بالسكوت أو بالتكلم في موضوع آخر فإن هذا يُعَدُّ لغوًا؛ لأنه اقتصر على أداة الشرط وفعله ولم يذكر الجزاء، والشرطُ لا يتعلق به حكم إلا بانضمام الجزاء إليه.

عبد الله هاشم

* * *

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٣١٠.

رقم القاعدة: ١٨٦٩

نص القاعدة: الشَّرْطُ مَتَى اعْتَرَضَ عَلَى الشَّرْطِ يُقَدَّمُ المُؤَخَّرُ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الشرط المذكور ثانيًا متقدم في المعنى على المذكور أولا، وإن تأخر في اللفظ[(٢)].

٢- الشرط المعترض حُكْمُه أن يكون مقدمًا على ما قبله في المعنى[(٣)].

٣- يصح دخول الشرط على الشرط فيكون الثاني شرطًا في الأول[(٤)].

٤- الشرط المؤخر في اللفظ يجب أن يكون متقدمًا في الوقوع[(٥)].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١٦ دار الفكر، وفي معناها: "الشرط متى اعترض الشرط قبل مجازاة الأول فإنه يقدم المؤخر ويؤخر المقدم إذا لم يكن الشرط الثاني مرتبًا على الأول عادة" انظر: التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١٦٠/٢، الكوكب الدري للإسنوي ص٣٦٢ دار عمار، و"الشرط المعترض بين الجواب والشرط الأول حكمه أن يكون مقدمًا على ما قبله في المعنى وإن كان اللفظ آخره" الوافي بالوفيات للصفدي ٣٢٥/١٩ دار إحياء التراث العربي بيروت، و"إذا دخل الشرط على الشرط وَعِيدَ حرف الشرط توقف وقوع الجزاء على وجود الشرط الثاني قبل الأول" بدائع الفوائد لابن القيم ٦٣/١ مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة، ومثلها: "ترتيب الشرطين يفيد كون الثاني منهما في الذكر هو الأول في الحصول" التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور ٣٠/٤، ٣١ مؤسسة التاريخ العربي ببيروت.

(٢) الكوكب الدري للإسنوي ص٣٦٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٧٦/٤ دار إحياء التراث العربي.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٣٨/٣ ط: الكويت.

(٥) انظر: النفائس للقرافي ٢١٤٢/٥، وفي معناها: "الشرط المؤخر في اللفظ مقدم في المعنى والمقدم في اللفظ مؤخر في المعنى" تفسير الفخر الرازي سورة هود.

قواعد ذات علاقة:

١- إن دخل الشرط على شرط بدون فاء كان الجواب للشرط الأول، وكان الشرط الأول مع جوابه جواب الشرط الثاني[١]. (مخالفة).

٢- ترتيب الشرطين يكون على نحو ترتيبهما في اللفظ[٢].(مخالفة).

٣- الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٣]. (بيان).

٤- إذا اجتمع الشرطان حصل مضمون جوابهما[٤]. (اللزوم).

شرح القاعدة:

المعترض: الحائل بين الشيء وغيره، وهو اسم فاعل من اعترض، يقال: اعترض الشيء أي صار عارضًا كالخشبة المعترضة في النهر، واعترض الشيء دون الشيء: أي حال دونه، وتعرض لفلان: تصدى له[٥].

المعنى الإجمالي للقاعدة: أنه متى علق مشروط على شرط ثم اعترض وحال بين الشرط وجوابه شرط ثانٍ بلا عطف بين الشرطين، ولم يكن قد وقع الجزاء - كان الشرط الثاني مقدمًا في المعنى، أي في المراعاة على الشرط الأول، فلا يتحقق الجزاء إلا إذا وقع الشرط الثاني؛ لأن الشرط الثاني صار كأنه قيد وشرط في الشرط الأول، وعليه فلا بد من سبقه للأول في الوجود؛ إذ

(١) خزانة الأدب للبغدادي، الشاهد التاسع والثلاثون ١١/ ٣٨١ دار الكتب العلمية.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور ٤/ ٣١.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٤١، انظر: قاعدة "انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط" في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١١/ ٢٥٢.

(٥) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٤٦٧.

الشرط مقدم على المشروط، حتى أنه لو وقع الشرط الأول لم يتحقق الجزاء حتمًا إلا إذا وقع الثاني، وهنا يعد الشرط الثاني وجوابه جوابًا للشرط الأول، فإذا قال مثلا: (إن ذاكرت إن نجحت) فلك جائزة؛ فلا يأخذ الجائزة حتى يتحقق النجاح، ولو أنه ذاكر فقط لم يستحق الجائزة حتى ينجح.

وكذلك إذا قال: (إن دخلت المسجد إن صليت فيه فلك أجر)، فإنه لا يستحق الأجر حتى يصلي.

ومثله: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤] أي إن كان الله تعالى يريد أن يغويكم لا ينفعكم نصحي.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فالإرادة شرط والهبة جواب له، والتقدير: إن أراد النبي أن يستنكحها فإن وهبت نفسها فهي خالصة له.

ومثل اعتراض شرط ثانٍ على شرط أول: إن وقع شرط أول وثانٍ ولم يتحقق الجزاء، ثم وقع شرط ثالث فلا بد من تحقق الثالث ليتحقق الثاني؛ لأنه اعتبر شرطًا فيه، وحتى يتحقق الأول لا بد من تحقق الثاني؛ لأنه قيد وشرط في الأول، وهكذا فالمؤخر ذكرًا مقدم معنى والمقدم ذكرًا مؤخر معنى.

ومقتضى هذه القاعدة هو ما ذهب إليه جماعة[1] كأبي حيان الأندلسي،

---

(١) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص٣٦٢، ارتشاف الضرب لأبي حيان ٥٦٢/٢، زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية لابن المبرد ص٣٧١، بدائع الفوائد لابن القيم ٦٣/١، البحر المحيط للزركشي ٣٣٨/٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢١٦، التحرير والتنوير لابن عاشور ٣١/٤، تفسير ابن كثير ٤٤٢/٦، تفسير الفخر الرازي سورة هود عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ﴾، روح المعاني للألوسي ٤٦/١٢.

والزركشي في «البحر المحيط»، وابن نجيم، وبعض الشافعية، ونسبه النووي في «روضة الطالبين» للجمهور[١]، ونسبه ابن هشام الأنصاري في «اعتراض الشرط على الشرط» لجمهور النحويين والفقهاء، وفي «مغني اللبيب» لمحققي الفقهاء[٢].

وذهب فريق ثانٍ: إلى أن المقدم لفظًا هو المقـدم معنى، وأن الشرط الثاني في موضع نصب على الحال، ويكون الشرط الأول مع جوابه جوابًا للشرط الثـاني، أو أن جواب الثاني محذوف لدلالة الشرط الأول وجوابه عليه، فإن قال، مثلا: (إن ذاكرت إن نجحت فلك جائزة)، فتقديره: إن نجحت مذاكرًا، على أن الثاني في موضع نصب على الحـال، واستحقاق الجائزة بالمذاكرة ولا يتوقف على النجاح؛ إذ المقدم لفظًا مقدم معنى، وممن ذهب إلى هذا ابن مالك، و ابن عقيل، وحكي عن المالكية، وبعض الشافعية[٣].

وذهب فريق ثالث: إلى أنه إن كان بينهما ترتيب في العادة كالمشي مع القيام قدم المعتاد تقديمه، وإن لم يكن فالمقدم هو الثاني، ونسبه الإسنوي للفراء[٤].

ولابن القيم في «بدائع الفوائد» توجيه لطيف؛ حيث قال: «ولا بد في المسألة من تفصيل، وهو: أن الشرط الثاني إن كان متأخرًا في الوجـود عن الأول كان مقدرًا بالفاء، وتكون الفاء جواب الأول، والجواب المذكور جواب

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٧٧/٨ المكتب الإسلامي.

(٢) انظر: اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام الأنصاري ص٣ دار عمار بالأردن، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري ص٨٠١ دار الفكر.

(٣) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص ٣٦٢، ارتشاف الضرب لأبي حيان ٥٦٢/٢، زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية لابن المبرد ص٣٧١، بدائع الفوائد لابن القيم ٦٣/١، خزانة الأدب ٣٨١/١١، التحرير والتنوير لابن عاشور ٣١/٤، روح المعاني للألوسي ٤٦/١٢.

(٤) انظر: الكوكب الدري للإسنوي ص٣٦٢، زينة العرائس لابن المبرد ص٣٧١.

الثاني، مثاله: (إن دخلت المسجد إن صليت فيه فلك أجر)، تقديره: فإن صليت فيه، وحذفت الفاء لدلالة الكلام عليها.

وإن كان الثاني متقدمًا في الوجود على الأول، فهو في نية التقدم، وما قبله جوابه، والفاء مقدرة فيه.

ومثل قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤]، أي: فإن أردت أن أنصح لكم لا ينفعكم نصحي.

وتقول: (إن دخلت المسجد إن توضأت فصل ركعتين)، تقديره: إن توضأت فإن دخلت المسجد فصل ركعتين، فالشرط الثاني هنا متقدم.

وإن لم يكن أحدهما متقدمًا في الوجود على الآخر، بل كان محتملا للتقدم والتأخر؛ لم يحكم على أحدهما بتقدم ولا تأخر، بل يكون الحكم راجعًا إلى تقدير المتكلم ونيته، فأيهما قدره شرطا كان الآخر جوابًا له، وكان مقدرًا بالفاء تقدم في اللفظ أو تأخر، وإن لم يظهر نيته ولا تقديره احتمل الأمرين.

فمما ظهر فيه تقديم المتأخر، قول الشاعر:

[إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا   منا معاقل عز زانها الكرم]

لأن الاستغاثة لا تكون إلا بعد الذعر... ومن المحتمل قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] يحتمل أن تكون الهبة شرطًا ويكون فعل الإرادة جوابًا له، ويكون التقدير: إن وهبت نفسها للنبي فإن أراد النبي أن يستنكحها فخالصة له.

ويحتمل أن تكون الإرادة شرطًا والهبة جوابًا له، والتقدير: إن أراد النبي أن يستنكحها فإن وهبت نفسها فهي خالصة له، يحتمل الأمرين.

فهذا ما ظهر لي من التفصيل في هذه المسألة وتحقيقها، والله أعلم».اهـ[(١)].

وقد ذكر القرافي، رحمه الله، مثالا لهذه القاعدة وهو (إن دخلت الدار، إن كلمت زيدًا، فأنت طالق أو أنت حرة)[(٢)]، فإنها إن دخلت ثم كلمت زيدًا لم تطلق ولم تعتق، وتطلق أو تعتق إن كلمت زيدًا ثم دخلت الدار، ثم قال: «وسر المسألة: فإنه لما قال: (إن دخلت الدار) جعل دخول الدار شرطًا ومسببًا لطلاق امرأته، ثم إنه جعل لهذا الشرط شرطًا في اعتباره وهو كلام زيد، ولذلك يسمون الثاني: شرط الشرط؛ فيكون كلام زيد سببًا وشرطًا في اعتبار دخول الدار، وسببًا لعتقها» اهـ[(٣)]، ثم بين أساس القاعدة، وضابطها فقال: «والقاعدة: أن الشيء إذا وجد قبل سببه كان ساقط الاعتبار، كوقوع الصلاة قبل الزوال، فإذا وقع دخول الدار قبل كلام زيد لا يكون معتبرا، بل وجوده وعدمه سواء، فإذا كلمت زيدًا بعد ذلك لا يلزمه طلاق؛ لأنه لم يوجد سببه الذي هو دخول الدار فيعتبر، فإذا كلمت زيدًا أولا ثم دخلت الدار بعد سبب اعتباره يعتبر كوقوع الصلاة بعد الزوال؛ فيلزمه الطلاق أو العتق أو أي شيء علقه عليه، فهذا هو الفرق.

وللمسألة ضابط، وهو: أن المؤخر في اللفظ يجب أن يكون متقدمًا في الوقوع، وحينئذ يلزم المشروط، ومتى وقع المتأخر متأخرًا والمتقدم متقدمًا لم يترتب المشروط، فهذا ضابطها وسرها، والفرق بين حالتيها». اهـ[(٤)].

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ١/٦٣، ٦٤.

(٢) الحقيقة أن القرافي رحمه الله تعالى كان مثاله في كتبه: "إن دخلت الدار إن كلمت زيدا فأنت حرة" لكني زدت عليه الطلاق ليتناسب مع ما ذكره بعد في تعليقه على المثال، انظر: النفائس للقرافي ٥/٢١٤١، انظر: العقد المنظوم للقرافي في الخصوص والعموم ص٦٥٤، ٦٥٥، الفروق للقرافي ١/٨٢.

(٣) العقد المنظوم للقرافي ص٦٥٥، انظر: النفائس للقرافي ٥/٢١٤١، ٢١٤٢.

(٤) النفائس للقرافي ٥/٢١٤٢، انظر: العقد المنظوم للقرافي ص٦٥٥، الفروق للقرافي ١/٨٢.

أدلة القاعدة:

استدل لهذه القاعدة بأدلة من القرآن الكريم، واستعمال أهل اللغة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤].

ووجه الدلالة: أنه قد اعترض الشرط بين الشرط والجزاء فاعترض قوله: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ على قوله: ﴿إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾ قبل استتمام الجواب، فالتقدير: لا ينفعكم نصحي إن كان الله يريد أن يغويكم إن أردت أن أنصح لكم، والمعنى: إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم، وقلنا المعترض هو المقدم؛ لأنه لا يمكن أن يكون الشرطان كالشرط الواحد لنزول الجزاء لعدم العطف، كما أنه لا يمكن جعل الثاني مع الجزاء جزاء للأول لانعدام حرف الجزاء وهو الفاء؛ فتعين أن يكون المذكور أولا هو الجزاء؛ لأن الجـزاء متى قدم على الشرط لا يحتاج إلى الرابط فقدم المؤخر لذلك[1]، ويدل عليه: أن إرادة الله تعالى مـتقدمة على إرادة البشر من الأنبياء، فالمتقدم لفظًا متأخر وقوعًا.

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠] والمعنى، والله أعلم: إن أراد النبي أن يستنكحها إن وهبت نفسها؛ لأن إرادة النكاح - في الأصل - سابقة على الهبة، فالمرأة لما فهمت قصد النبي ﷺ لذلك منها وهبت نفسها له، فلذلك جعل الأول هو الجزاء، وهو وإن كان متأخرًا في الذكر إلا أنه متقدم في المعنى.

---

(١) انظر: التحقيق الباهر ١٦٠/٢، غمز عيون البصائر في شرح قول ابن نجيم "الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر"، البحر المحيط للزركشي ٣٣٨/٣.

٣- أما الاستعمال اللغوي، فمنه قول ابن دريد:

فإن عثرت بعدها إن وألت... نفسي من هاتا فقولا لا لعا

والتقدير: إن وألت نفسي[١] فإن عثرت بعدها فقولا: لا لعا؛ إذ المعلوم أن التعثر مرة ثانية إنما يكون بعد الخلوص من المرة الأولى، فالمتقدم لفظًا متأخر وقوعًا.

ومنه أيضًا قول الشاعر:

إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا... منا معاقل عز زانها الكرم

ومعلوم أن الاستغاثة لا تكون إلا بعد الذعر، فالمتقدم لفظا متأخر معنى[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤]، فقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾، شرط اعترض على قوله «إن أردت أن أنصح لكم» قبل استتمام الجواب؛ فصار تقديره: ولا ينفعكم نصحي إن كان الله يريد أن يغويكم إن أردت أن أنصح لكم، والمعنى: إن كان الله

---

(١) المعنى: إن نجت نفسي، فكأنه قد تعثر أولا ثم نجا، فقال: إن عثرت بعدها فقولا: لا لعا؛ إذ المعلوم أن التعثر مرة ثانية إنما يكون بعد الخلوص من المرة الأولى، انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٢/١١ دار صادر.

(٢) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٦٣/١، الفروق للقرافي ٨٢/١، ٨٣، تهذيب الفروق لمحمد المكي المالكي ٩٣/١، شرح الرضى على الكافية ٤٦٥/٤ جامعة قاريونس، اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام الأنصاري ص٣، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري ص٨٠١، خزانة الأدب للبغدادي ٣٨١/١١.

يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم[(١)].

٢- قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] والمعنى - على ما تقتضيه القاعدة والله أعلم: إن أراد النبي أن يستنكحها إن وهبت نفسها؛ لأن إرادة النكاح - في الأصل - سابقة على الهبة، فالمرأة لما فهمت قصد النبي ﷺ لذلك منها وهبت نفسها له، فلذلك جعل الأول هو الجزاء، وهو وإن كان متأخرًا في الذكر إلا أنه متقدم في المعنى.

٣- قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوۡلَا رِجَالٌ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤۡمِنَٰتٌ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

في هذه الآية قد اعترض الشرط الثاني ﴿لَوۡ تَزَيَّلُواْ﴾، بين الشرط الأول: ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٌ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤۡمِنَٰتٌ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾، وبين جوابه: ﴿لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، فصار الشرط الثاني شرطًا في الأول، وكان مقدمًا عليه في المراعاة، بحيث لا يقع الجواب إلا بعد حصول الشرطين معًا، لكن لو حصل الشرط الأول فقط لم يحصل الجواب، فصار تقديره: أعذب الكافرين عذابا أليما لو تزيل المؤمنون، لولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم، والمعنى على ما تقتضيه القاعدة والله أعلم: إن زال المؤمنون من بين أظهر الكفار لعذب الله تعالى الكفار

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٧٦/٤، ٣٧٧ دار إحياء التراث العربي، الوافي بالوفيات للصفدي ٣٢٥/١٩، البحر المحيط للزركشي ٣٣٨/٣.

عذابًا أليما، لولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطأوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم[١].

٤- قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠].

وهنا قد اعترض الشرط الثاني ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، بين الشرط الأول: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾، وبين جوابه: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، فصار الشرط الثاني شرطًا في الأول، وكان مقدمًا عليه في المراعاة، وتقديره: الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيرًا إذا حضر أحدكم الموت، ويكون المعنى على ما تقتضيه القاعدة والله أعلم: إن ترك الميت خيرًا وميراثًا الوصية تكون للوالدين والأقربين إذا حضر أحدكم الموت[٢].

د. أسعد الكفراوي

* * *

---

(١) انظر: اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام الأنصاري ص٢، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري ص٨١٠.

(٢) انظر: اعتراض الشرط على الشرط لابن هشام الأنصاري ص٣.

رقم القاعدة: ١٨٧٠

نص القاعدة: لَا يَجِبُ تَحْصِيلُ شَرْطِ الْوُجُوبِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ - أسباب الوجوب وشروطه لا يجب تحصيلها بوجوب ما توقف عليها من فعل[٢].

٢ - ما يتوقف عليه إيجاب الواجب، لا يجب بالإجماع[٣].

٣ - تحصيل شرط الوجوب ليجب لا يجب[٤].

٤ - ما كان شرطًا لحصول الوجوب على المكلف لا يلزمه تحصيله[٥].

---

(١) المسودة لآل تيمية ١/٤٥٩.

(٢) نشر البنود على مراقي السعود للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي ص ١٦٩، انظر: نفائس الأصول للقرافي ٢/٢٦٩، ٣/١٤٧١، وتهذيب الفروق لمحمد بن علي المالكي ٢/١٥٨.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١/٢٩٧.

(٤) السيل الجرار للشوكاني ١/٨، ٧٣، ٢/١٦١، البحر الزخار لأحمد بن عاصم العنسي الصنعاني ٣/٢٨٣.

(٥) الواضح لابن عقيل ٢/٥٤٣.

قواعد ذات علاقة:

١ ـ أسباب التكليف وشروطه وانتفاء موانعه لا يجب تحصيلها إجماعًا[١]. (أعم).

٢ ـ المعلق بالشرط لا يكون ثابتًا قبل وجود الشرط[٢]. (أعم).

٣ـ الشروط المعتبرة في المشروطات الراجعة إلى خطاب الوضع ليس للشارع قصد في تحصيلها ولا في عدم تحصيلها[٣]. (بيان).

٤ ـ الموانع ليست بمقصودة للشارع[٤]. (بيان).

٥ ـ الشروط يراعى حصولها لا تحصيلها[٥]. (بيان).

٦ ـ كل عبادة تعلق وجوبها بوجود شرط لم يلزم طلب ذلك الشرط[٦]. (أخص).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي تتعلق بالواجب وما يتوقف عليه في وجوبه وأدائه، وهو أمران:

---

(١) الفروق للقرافي ١٤٣/٢، انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١٣٦/٢.

(٢) أصول السرخسي ٣٣١/٢، انظر: المحصول للرازي ١٩٩/٤، كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي ٢٧١/٢، البحر المحيط للزركشي ١٦٧/٥، تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر ١٩٨، المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ٩٥/١، انظر قاعدة: "المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط"، في قسم القواعد الفقهية، قاعدة: "انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط"، في قسم القواعد الأصولية.

(٣) الموافقات للشاطبي ٤٢١/١.

(٤) الموافقات للشاطبي ٤٤٤/١.

(٥) غمز عيون البصائر للحموي ١٣٦/١

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٣/١.

١ـ ما يتوقف عليه الوجوب، أي ما كان توجُّه الخطاب المقتضي لوجوب الفعل إلى المكلف معلَّقا على وجوده، ويعبر عنه بشرط الوجوب، وبما لا يتم الوجوب إلا به، وبما يتوقف عليه الوجوب، كالأمر بزكاة الأموال إنما يتوجه إلى المكلف إذا بلغ ماله نصابًا، ودار عليه الحول، وقبل ذلك لا زكاة عليه(١)؛ لأن الشارع جعل ذلك مما يتوقف عليه وجوب الزكاة كما في قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة...»(٢). وقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٣).

٢ ـ القسم الثاني هو ما يتوقف عليه تمام الفعل الذي ورد الأمر به مطلقًا غير مقيد بشيء، ويعبر عنه ـ في مقابلة القسم الأول ـ بشرط الصحة، وبما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وهو ما تعالجه قاعدة أخرى هي: «ما لا يتم الواجب المطلق إلا به ـ وهو مقدور للمكلف ـ هل يجب أو لا؟»(٤).

فشرط الوجوب: هو ما يكون الإنسان مكلفًا بسببه، وبعبارة أخرى: ما يتوقف عليه تعلق الواجب بذمة المكلف، وهو من خطاب الوضع.

وشرط الصحة: هو ما اعتبر وجوده للاعتداد بالشيء شرعًا، وبعبارة أخرى: ما لا تبرأ الذمة من عهدة الواجب دونه، كالطهارة ونحوها من شروط

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٢٩، ط: دار الفكر، المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ١/٩٥، ط: دار الكتب العلمية، تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر ص١٩٨، مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٨.

(٢) رواه البخاري ٢/١٠٧ (١٤٠٥) وفي مواضع، مسلم ٢/٦٧٣- ٦٧٤(٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه ١/٥٧١ (١٧٩٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، واللفظ له. وقال البوصيري في المصباح ٢/٥٠ (٦٤١-١٧٩٢) هذا اسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرحال ضعيف، ورواه الدارقطني ٢/٤٦٧ (١٨٨٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. بلفظ "لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول" ورواه أبو داود ٢/٣٢٢ (١٥٦٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) المراجع السابقة والصفحات في الهامش رقم ١، انظر: قاعدة ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

صحة الصلاة، وهو من خطاب التكليف.

وهو ـ أي شرط الوجوب ـ قسمان: ما ليس في مقدور المكلف، كدخول الوقت لوجوب الصلاة، وما هو في مقدور المكلف، كالتكسب لتحصيل النصاب الذي تجب به الزكاة، والأخير هو ما تعالجه هذه القاعدة التي بين أيدينا.

والمراد بشرط الوجوب في القاعدة ما هو أعم من الشرط الاصطلاحي ـ كما صُرِّح به في بعض صيغها ـ فيشمل كل ما يتوقف عليه وجوب الفعل، سببًا كان كملك النصاب بالنسبة للزكاة، أو شرطًا كالإقامة لوجوب الجمعة، أو انتفاء مانع كانتفاء الدين المانع من وجوب الزكاة(١).

وتفيد القاعدة أن كل ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه سببًا كان أو شرطًا أو انتفاء مانع، فإن المكلف لا يكون مطالبًا بتحصيله لكي يجب عليه ذلك الفعل.

وذلك لأن شروط الوجوب ـ كما سبق ذكره ـ من باب خطاب الوضع، فلا يؤمر بها؛ إذ لا قصد للشارع في تحصيلها ولا في عدمه من حيث هي شروط(٢)، أي أنها لا يتعلق بها خطاب التكليف من جهة ما رتبه الشارع على وجودها أو عدمها من أحكام، وإن كان قد يتعلق بها خطاب التكليف من جهة أخرى(٣).

فالإقامة، مثلا، شرط في وجوب صوم رمضان، والسفر مانع منه لقوله

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣/١٤٧١، حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١/٢٧٥.

(٢) انظر: قاعدة "أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل ولا مقصودة الرفع". في هذا القسم.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٤٢١، ٤٤٥، الذخيرة للقرافي ١/٣٥١.

تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فالإقامة لا يتعلق بها خطاب تكليف من حيث هي شرط في وجوب الصوم، ولا يتعلق بالسفر من حيث هو مانع من وجوبه؛ أي لا يؤمر بهما ولا ينهى عنهما لكي يجب الصوم أو لا يجب، وإن كان قد يتعلق بهما خطاب التكليف من جهة أخرى، فيؤمر بهما لكونهما طاعة للوالدين، مثلا، أو ينهى عنهما لكونهما معصية لهما[١].

فالمعتبر في هذه الشروط ـ بالنسبة إلى ما يتوقف عليها من الوجوب ـ هو حصولها، وقبله لا يتم الوجوب؛ لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط.

فالمسافر، مثلا، لا تجب عليه صلاة الجمعة؛ لأن الإقامة شرط في وجوب الجمعة، ولا يجب على المسافر أن يرفض السفر وينوي الإقامة لكي تجب عليه الجمعة[٢].

وكما لا يجب على المكلف تحصيل شروط الوجوب ليجب عليه الواجب، كذلك لا يجوز له تفويت حاصلها خوفًا من أن يجب عليه الواجب. وهذا ما تعبر عنه القاعدة ذات العلاقة: تفويت الحاصل ممنوع، بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل. أي يمنع تفويت الحاصل من الشروط خوفًا من الوجوب، ولا يجب تحصيل ما ليس بحاصل منها طلبًا للوجوب[٣].

ومثال ذلك الزكاة، لها سبب وجوب هو ملك النصاب، وشرط وجوب هو حولان الحول على النصاب في الملك، ومانع من الوجوب وهو وجود الدين.

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٤٢١.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/١٠٤، ١٠٥، نفائس الأصول للقرافي ٣/١٤٧١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣٦، المنثور في القواعد للزركشي ٣/٥٧، ٥٨، قواعد ابن رجب ١/٢٩٧.

فلا يجب على الإنسان تحصيل النصاب لكي تجب عليه الزكاة، كما لا يجب عليه إذا حصل عنده النصاب أن يبقيه في ملكه ويمتنع من الإنفاق منه حتى يحول الحول، أو يمتنع من الدين مع الحاجة إليه كذلك لكي تجب عليه الزكاة.

ولا يجوز له، في المقابل، أن يحتال لإسقاط الواجب بعد حصول أسباب الوجوب وتوفر شروطه، وانتفاء موانعه، بإبطال الأسباب والشروط واختلاق الموانع(١)، كأن يهب شيئًا من النصاب لابنه، مثلا، قبل حولان الحول، ثم يسترده منه بعده، أو يستدين من غير حاجة إلى الدين خوفًا من أن تجب عليه الزكاة ونحو ذلك(٢).

أدلة القاعدة:

١ - القرآن الكريم:

يُستدل لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ووجه الدليل أن الله تعالى أوجب على صاحب الدين إنظار المدين المعسر إلى أن يوسر، ولم يجعل له عليه سبيلا قبل ذلك، بل ندبه إلى التصدق عليه، ولم يأمر المدين المعسر بتحصيل ما يكون به موسرًا؛ فدل ذلك على أن شرط الوجوب لا يجب تحصيله(٣).

---

(١) انظر قاعدة: "فعل المانع بقصد إسقاط حكم السبب غير صحيح".

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٤٢٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي رضي الله عنه ١/١٤١، الأم له ٣/٢٠٢، أحكام القرآن للجصاص ١/٦٥٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٧٢.

٢ ـ السنة النبوية.

يُستدل لها أيضًا بالحديثين التاليين:

أ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[١]. وفي رواية: «فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله»[٢]. وجه الدليل فيه أن النبي ﷺ لم يأمر بحبس هذا الرجل المعسر ولا بملازمته، ولم يكلفه أن يكتسب؛ فهذا يدل على أن ما هو شرط في وجوب الفعل على المكلف ليس مخاطبًا بتحصيله[٣].

ب ـ حديث الأعرابي الذي جامع امرأته في شهر رمضان[٤] حيث قال له ﷺ: «أتجد ما تحرر رقبة؟» قال: لا، قال: «فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «أفتجد ما تطعم به ستين مسكينًا؟»، قال: لا، قال، أي الراوي: فأُتِيَ النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر - وهو الزنبيل - قال: «أطعم هذا عنك»، قال: على أحوج منّا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. قال: «فأطعمه أهلك»[٥]. ووجه الدلالة منه: أن رسول الله ﷺ لم يأمره بالاكتساب ليحصّل ثمن الرقبة، أو ما يطعم به ستين مسكينا[٦].

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١١٩١ (١٥٥٦).

(٢) رواه البيهقي في السنن في الكبرى ٦/ ٥٠، رواه ابن ماجه ٢/ ٧٨٩ (٢٣٥٧) بنحوه، قال البوصيري في المصباح ٢/ ٢٢٧ هذا إسناد ضعيف.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٧٢، بيان مشكل الآثار للطحاوي ٢/ ١٤٢.

(٤) رواه البخاري ٣/ ٣٢-٣٣ (١٩٣٧) وفي مواضع، ومسلم ٢/ ٧٨١-٧٨٢ (١١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري ٣/ ٣٢، ١٦٠ (١٩٣٦) وفي مواضع، مسلم ٢/ ٧٨١- ٧٨٢ (١١١١)/(٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/ ٢٣٤، ٢٣٥ القاعدة ١٤.

٣ ـ الإجماع :

نقل كثير من الأصوليين والفقهاء أنه لا خلاف بين العلماء أن أسباب التكليف وشروطه وانتفاء موانعه لا يجب تحصيلها، ومنها ما لا يتم الوجوب إلا به. فلا يجب تحصيله إجماعًا، وإنما الخلاف بينهم فيما يتم به الواجب بعد تقرر وجوبه هل يجب أم لا؟[1].

تطبيقات القاعدة :

١ ـ الفقير الذي لا مال له لا يجب عليه اكتساب المال لاستطاعة الحج، ولا يجب عليه اكتساب المال لتجب عليه الزكاة؛ لأن ما كان شرطًا لحصول الوجوب على المكلف لا يلزمه تحصيله ولا يجب عليه اكتسابه ولا التوصل إلى تحصيله بإجماع العلماء[2].

٢ ـ لا يجب قبول المكلف الفقير هبة المال الذي يكون به مستطيعًا للحج؛ لأن الاستطاعة شرط في وجوب الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وشرط الوجوب لا يجب تحصيله[3].

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ١٤٧١/٣، ط: مصطفى الباز، الفروق للقرافي مع الحاشيتين ١٤٣/٢، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١٣٦/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص١١٢، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٣٠، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٩٢٣/٢.

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٠٤/١، الفروق للقرافي والهوامش ١٥٨/٢، الموافقات للشاطبي ٤٤٥/١،٤٢١، نفائس الأصول للقرافي ١٤٧١/٣، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي ٥٤٣/٢، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٨.

(٣) انظر: الدر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفي ١٠٧/٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٢٢/٢، التاج والإكليل شرح مختصر الشيخ خليل للمواق ٤٢٨/٣، مواهب الجليل للحطاب ٥٠٦/٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي١٥/٤، كشاف القناع لمنصور ابن يونس البهوتي الحنبلي ٣٨٨/٢، ٣٨٩، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى الزيدي٢٨٣/٣.

٣ ـ النكاح سبب في إيجاب حقوق لكل واحد من الزوجين على الآخر، ولا يجب على المكلف أن يتزوج لكي يوجِبَ على نفسه الحقوق المترتِّبة على النكاح. وملك الدواب سبب في وجوب حقوق لها على مالكها، ولا يجب على المكلف أن يملك الدواب ليوجب على نفسه ما لها من حقوق؛ لأن السعي في تحصيل ما يتوقف عليه إيجاب العبادات والحقوق على المكلف من شروط وأسباب لا يجب[١].

٤ ـ من ملك النصاب لا يجب عليه إمساكه وتجنب إنفاقه فيما يجوز شرعًا حتى يحول عليه الحول، كما لا يجب عليه التخلص من دينه إذا كان مدينًا لكي تجب عليه الزكاة[٢]؛ لأن كل عبادة تعلق وجوبها بوجود شرط أو انتفاء مانع لم يلزم طلب ذلك الشرط، ولا التخلص من ذلك المانع[٣].

٥ ـ لا يجب على المرأة نفقة المحرَم وراحلته إذا أبى أن يحج معها إلا بهما، ولا يجب عليها التزوج للحج إن لم تجد محرمًا؛ بناء على أن ذلك من شروط الوجوب، وشرط الوجوب لا يجب تحصيله[٤].

٦ ـ لا يلزم من وجبت عليه الجمعة بشرط القرية والجماعة والإقامة أن يسعى في جمع الناس وبناء القرية، ولا أن يمتنع من السفر لتجب عليه الجمعة، وكذلك من وجب عليه الصوم بشرط الإقامة، لا يجب عليه أن يقيم ليجب عليه الصوم؛ لأن ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه من سبب أو شرط أو انتفاء مانع لا يجب تحصيله إجماعًا[٥].

---

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ١٤٧١/٣، ط: مصطفى الباز، الواضح لابن عقيل ٥٤٣/٢.
(٢) الموافقات للشاطبي ٤٢١/١، ٤٤٥.
(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٣/١.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦٣/٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٣٤/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣٣٩/٢.
(٥) التقريب والإرشاد للباقلاني ١٠٤/٢، ١٠٥، نفائس الأصول للقرافي ١٤٧١/٣، الواضح لابن عقيل ٥٤٣/٢.

٧ ـ المسافر الفاقد لثمن الماء وهو قادر على الكسب لا يلزمه الاكتساب لتحصيل ثمنه؛ لأن تحصيل ما ليس بحاصل مما يتوقف عليه الوجوب لا يجب، والقدرة على التحصيل ليست كالقدرة على الحاصل فيما يجب على المكلف(١).

٨ ـ من دخل عليه الوقت وهو لابس لخف بالشرائط التي لا بد منها لصحة المسح عليه ومعه ماء يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل - وجب عليه المسح وحرم عليه نزع الخف والحالة هذه؛ لأن تفويت الحاصل ممنوع، بخلاف من كان معه خف، وهو في الحال غير لابس له وقد أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه ماء يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل، فإنه لا يجب عليه لبس الخف قبل الحدث لكي يجوز له المسح عليه؛ لأن تحصيل ما ليس بحاصل لا يجب(٢).

٩ـ المُظاهِر الذي لا يجد رقبة ولا ثمنها في كفارة الظهار لا يلزم بالتكسب لتحصيلها، بل له أن ينتقل إلى الصوم؛ لأن حصولها أو حصول ثمنها أو قيمتها عنده شرط في وجوبها عليه، وشروط الوجوب لا يجب تحصيلها(٣).

محمدن يحظيه

* * *

---

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣/٥٧، ٥٨: "القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له، وليس كالقدرة فيما يجب عليه"، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣٧، ٥٣٨: "تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل فإنه لا يجب به".

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣٧، ٥٣٨، قاعدة: تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل.

(٣) انظر: شرح مختصر الشيخ خليل للخرشي ٤/١١٧، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٢/٤٨، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/٢٣٨، القاعدة ١٤.

رقم القاعدة: ١٨٧١

نص القاعدة: حُصُولُ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ بِمَشْرُوطِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ ـ ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلا[٢].

٢ ـ لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلا حالة التكليف[٣].

٣ ـ صحة الأمر لا تقف على وجود الشرط، بل يكفي في صحته التمكن من إيجاد الشرط[٤].

٤ ـ حصول الشرط الشرعي لا يشترط في صحة التكليف بالمشروط خلافًا لأصحاب الرأي[٥].

(١) شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع للسبكي ١/٢٨٤، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٦٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٥٠٠، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد الأيجي ص ٩١.

(٢) المستصفى للغزالي ص ٧٣.

(٣) الإحكام للآمدي ١/١٩٣.

(٤) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٨١.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٢/١٢٤.

٥ ـ حصول الشرط الشرعي لشيء ليس شرطًا للتكليف[١].

٦ ـ حصول الشرط الشرعي غير مشروط في صحة التكليف على الرأي الصحيح[٢].

٧ ـ شرائط الوجود لا مانع من التكليف بها حال عدمها مع التمكن منها[٣].

قواعد ذات علاقة:

١ ـ حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف أم لا؟[٤]. (أعم).

٢ ـ حصول الشرط الشرعي، قيل، هو شرط في صحة التكليف[٥]. (مخالفة).

٣ ـ حصول الشرط العقلي من التمكن والفهم ونحوهما شرط في صحة التكليف[٦]. (مقابلة).

---

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١١٧/٢.

(٢) الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي ١٧٧/١

(٣) الجواهر لابن البراج الطرابلسي (شيعي) كتاب الطهارة ص ١٨٤عن: مكتبة أهل البيت هل أن الكافر يعرف الله. مركز المصطفى.

(٤) انظر: البحر المحيط ١٤٤/٢، سلاسل الذهب للزركشي ص١٥١، الموافقات للشاطبي ٢٧٥/٥. التمهيد للإسنوي ص ١٢٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٧٧، الإبهاج للسبكي وولده ١٧٧/١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٤١١/١، شرح البدخشي منهاج العقول ١٥٢/١، فصول الأصول للسيابي (أباضي) ص ٣٨.
نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ٢٠٧/١، ٢٠٨، شرح المعالم لابن التلماسي ٣٤٢/١.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١٩٣/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٤/١، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٠.

(٦) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "لا تكليف إلا مع الإمكان".

٤ ـ لا يجب تحصيل شرط الوجوب[١]. (مقابلة).

٥ ـ الإمكان المشروط في التكليف، هل يشترط فيه التمكن الناجز أو لا؟[٢]. (أصل).

٦ ـ يمنع التكليف بما لا يطاق[٣]. (بيان).

٧ ـ المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب[٤]. (أخص).

٨ ـ من قدر على شرط الفرض كان مخاطبا بالفرض[٥]. (أخص).

٩ ـ الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على حصول الإيمان[٦]. (أخص).

١٠ ـ هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة[٧]. (أخص).

شرح القاعدة:

يذكر الأصوليون هذه القاعدة غالبًا عند الكلام على الخلاف في مسألة تكليف الكفار بالفروع، حيث يجعلون هذه القاعدة أصلا عامًّا يفرضون هذه المسألة من جزئياته.

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) شرح حلولو على جمع الجوامع للسبكي ٢٧٦/١، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي ص ٩٢، ٢٥٤، نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ٢٠٧/١.

(٣) شرح حلولو على جمع الجوامع للسبكي ٢٧٦/١. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي ص ٩٢، ٢٥٤، نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ٢٠٧/١.

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الشيخ حسن العطار ٢٥٠/١، ٢٧٤، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب".

(٥) التبصرة للشيرازي ص ٨٢.

(٦) المحصول للرازي ٣٩٩/٢.

(٧) انظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الكافر مكلف بالفروع".

وقبل الدخول في شرح القاعدة، نشير إلى أنه قد تقدم تعريف الشرط في قواعد سابقة، كما تقدمت الإشارة إلى أنه ينقسم إلى شرط شرعي، وعقلي، ولغوي، وعادي، وأن الشرط الشرعي ينقسم إلى شرط وجوب وشرط صحة.

ولذلك احترز بـ «الشرط الشرعي» في نص القاعدة عن غيره من أنواع الشروط المشار إليها، كالشرط اللغوي مثل قوله: إن دخلت المسجد فصل ركعتين، والشرط العقلي كاشتراط الحياة للعلم، والشرط العادي كاشتراط غسل جزء من الرأس لغسل الوجه.

والمراد بالشرط الشرعي هنا شرط الصحة وما في معناه مما لا بد منه من سبب ونحوه، لا شرط الوجوب؛ لأنه لا خلاف في أن حصوله شرط في التكليف بمشروطه، كالحول بالنسبة إلى الزكاة، كما أنه لا يجب على المكلف تحصيله[1].

ويعبر بعض علماء الشيعة بشرط الوجود عن شرط الصحة[2].

والمراد بحصول الشرط الشرعي وقوعه بالفعل، أي كونه ناجزًا في الحال، احترازًا مما هو غير حاصل فعلا مع أن تحصيله في الإمكان؛ لأن الإمكان جملة لا خلاف في كونه شرطًا في صحة التكليف، واحترازًا أيضًا مما تحصيله ليس في الإمكان؛ إذ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

والمراد بصحة التكليف جوازه عقلا، أي أن العقل لا يمنع من ورود التكليف بالفعل المشروط بشرط حال عدم ذلك الشرط؛ لإمكان إيقاع المشروط بعد إيقاع الشرط، كتكليف المحدث حال حدثه بالصلاة، فيأتي بالصلاة بعد فعل الطهارة[3].

---

(١) وهذا ما تقرره القاعدة الرابعة من القواعد ذات العلاقة: شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها.

(٢) انظر: نهج الحق للعلامة الحلي (شيعي) ١/٣٨٣، مكتبة أهل البيت.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١/٢٧٤، ٢٧٥، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/٨٧، ٨٨.

وقد وردت هذه القاعدة في كثير من كتب الأصول بصيغة الاستفهام، مما يشعر بأن هناك من يقول باشتراط حصول الشرط الشرعي في جواز التكليف، وقد نسب هذا القول إلى بعض الحنفية، مع أنهم يتبرأون منه، ونسب أيضًا إلى أبي حامد الإسفراييني من الشافعية وابن خويزمنداد من المالكية وعبد الجبار وأبي هاشم وغيرهما من المعتزلة[١].

وهذا يقتضي أن يكون الخلاف عامًّا في جميع الشروط الشرعية كشروط الصلاة ونحوها.

والواقع أن الخلاف إنما هو في مسألة واحدة هي: هل يجوز التكليف بما شرط في صحته الإيمان حال عدم الإيمان؟ كتكليف الكفار بالفروع قبل حصول الإيمان الذي هو شرط في صحتها.

ومن الأصوليين، وخاصة الحنفيين، من يرى أن هذا الخلاف غير مبني على هذه القاعدة، ولو كان مبنيًّا عليها لاستلزم ذلك عدم جواز التكليف بالصلاة حال الحدث، وهو ما لا يقول به عاقل، وإنما اختلف في اشتراط الإيمان خاصة دون غيره من شروط الصحة في العبادات لخصوصية فيه، وهي كونه أعظم العبادات فلا ينبغي أن يكون شرطًا تابعًا لها في التكليف، لا لعموم كونه شرطًا[٢].

وبهذا يظهر أن الخلاف في القاعدة ضعيف، ولذلك اخترنا لها نصًّا غير استفهامي، مع أننا لم نهمل القول المخالف، حيث أشرنا إليه بالقاعدتين:

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٤٤/٢، سلاسل الذهب له ص ١٥١، الموافقات للشاطبي ٢٧٥/٥، التمهيد للإسنوي ص ١٢٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٧٧، الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي ١٧٧/١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٤١١/١، شرح البدخشي منهاج العقول ١٥٢/١.

(٢) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٤٨/٢، ١٤٩، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٨٧/٢، ٨٨، فتح الغفار لابن نجيم ٧٥/١، ٧٦، سلم الوصول للمطيعي مع نهاية السول للإسنوي ٣٦٩/١.

الأولى والثانية من القواعد ذات العلاقة، وسنذكر دليله في الأدلة ونفرع عليه في التطبيقات.

وقبل ذلك ننبه إلى أن الخلاف في هذه القاعدة يبنيه الأصوليون على الخلاف في أصل آخر هو: اشتراط التنجيز في الإمكان الذي هو شرط في صحة التكليف[(١)]، وذلك ما تعبر عنه القاعدة الخامسة من القواعد ذات العلاقة وهي: «الإمكان المشروط في التكليف، هل يشترط فيه التمكن الناجز أم لا؟».

والمقصود بالإمكان في هذه القاعدة هو الاستطاعة التي لا خلاف في كونها شرطًا من شروط التكليف، والأدلة على ذلك شرعًا وعقلا كثيرة، انظر القاعدة: «يمنع التكليف بما لا يطاق»[(٢)].

ومعنى الاستطاعة هو: القدرة على الشيء بالتمكن من فعله أو تركه اختيارا، ويعبر عنها بالإمكان كما في هذه القاعدة، كما يعبر عنها بالوسع وبالطاقة كما في الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..... رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفي الحديث: «.. أو كلفه فوق طاقته..»[(٣)]، وبالإمكان في الجملة[(٤)]، أو بسلامة الأعضاء والصحة[(٥)]، أو سلامة الآلات وصحة الأسباب[(٦)].

---

(١) وهو راجع إلى خلافهم في توجه الأمر على المكلف، هل قبل المباشرة، وهو الصحيح، أو عند المباشرة. انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١٢٤، ١٥١، ١٥٢، شرح الضياء اللامع على جمع الجوامع لحلولو ١/٢٧٦، ٢٨٦ ـ ٢٩١، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٢٧١، نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ١/٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) انظر القاعدة المقاصدية: لا تكليف بما لا يطاق.

(٣) جزء من حديث رواه أبو داود ٣/٤٩٧ (٣٠٤٧) من حديث عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن آبائهم، وتمامه " ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة".

(٤) انظر: البحر المحيط ٢/١٢٤.

(٥) انظر: المرجع السابق ٢/١٦٦.

(٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/١٧٤، ٣٨٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٩٥، ٢/١٠٢.

ولا خلاف في أنها شرط في التكليف كما أسلفنا، إلا أنهم اختلفوا هل يكفي في صحة التكليف مجرد الإمكان في الجملة، أم يشترط أن يكون الإمكان ناجزًا أي حاصلا بالفعل؟ فعلى القول الأول، وهو الصحيح، لا يشترط حصول الشرط الشرعي في صحة التكليف كما تقول القاعدة؛ إذ يمكن الإتيان بالمشروط بالتوصل إليه بالإتيان بالشرط قبله. وعلى القول الثاني يشترط. وهو ما تعبر عنه الصيغة المخالفة للقاعدة، الثانية من القواعد ذات العلاقة(1).

والمثال الذي يضربه الأصوليون لهذه القاعدة هو، كما قدمنا، الخلاف في تكليف الكفار بالفروع، هل يجوز أم لا؟ فعلى القول الأول، وهو عدم اشتراط حصول الشرط الشرعي في صحة التكليف، الكفار مكلفون بالفروع. وعلى القول الثاني، وهو اشتراط حصول الشرط الشرعي في صحة التكليف، غير مكلفين؛ لأن الشرط الشرعي في صحة العبادات، الإسلام، غير حاصل عندهم.

أدلة القاعدة:

١ ـ القرآن الكريم:

يستدل لهذه القاعدة من القرآن الكريم بالآيات التي تدل على أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة مثل قوله تعالى ﴿... وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦ و ٧]. وقوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٤]. وجه الدليل في هذه الآيات أنهم لو لم يكونوا مكلفين بالصلاة والزكاة لما عوقبوا على تركها، وتكليفهم بها مع كفرهم دليل على أن حصول الشرط

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١٢٤، ١٥١، ١٥٢، شرح الضياء اللامع على جمع الجوامع لحلولو ١/٢٧٦، ٢٨٦ـ٢٩١، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٢٧١، نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ١/٢٠٧، ٢٠٨.

الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف؛ لأن الإسلام شرط في صحة هذه العبادات[١].

٢ ـ الإجماع :

إجماع الأمة على تكليف المحدث بالصلاة[٢]. ولا تصح إلا بعد الطهارة، وأن الدهري[٣] مخاطب بالإيمان بالرسل ولا يصح إلا بعد الإيمان بالله[٤].

٣ ـ العقل :

لو اشترط حصول الشرط في التكليف لما صح التكليف بعبادة ذات أجزاء جملة، لكنه صح التكليف بعبادة ذات أجزاء، فثبت أنه لا يشترط، ودليل صحته وقوعه الذي أجمع عليه كما في تكليف المحدث بالصلاة[٥].

ولكان من ترك الطهارة والصلاة أبدًا لا يعاقب ولا يذم إلا على ترك الطهارة؛ لأنه لم يؤمر قط بالصلاة، وهذا خلاف الإجماع[٦].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي١/١٩٣، شرح العضد على مختصر المنتهى ص٩١، الكوكب الساطع للسيوطي ١/٦٣.

(٢) نقل عن أبي هاشم الجبائي أن المحدث غير مخاطب بالصلاة إلا بعد رفع حدثه، واعتبر هذا القول خارقا للإجماع. انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٩٣، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٢٨١.

(٣) الدهري: هو المنسوب إلى الفرقة الدهرية القائلة بقدم العالم وقدم الدهر وتدبيره للعالم وتأثيره فيه، وحكى الله تعالى خبرهم في قوله: ﴿وَقَالُواْ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾[الجاثية: ٢٤]. انظر: الملل والنحل للشهرستاني٣/٧٥.

(٤) الإحكام للآمدي ١/١٩٤، البحر المحيط ٢/١٤٥، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٢٧٧، نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ١/٢١٠، ٢١١، فتح الغفار لابن نجيم ١/٧٤، ٧٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ١٥٧، ١٥٨.

(٥) المستصفى للغزالي ص ٧٣، شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ٩١، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٢٧٧، نثر الورود شرح مراقي السعود للشنقيطي ١/٢١٠.

(٦) المستصفى للغزالي ص ٧٣، الإحكام للآمدي ١/١٩٤.

أما القائلون باشتراط حصول الشرط في التكليف، وهم القائلون بعدم تكليف الكفار بالفروع، فقد استدلوا بأدلة، منها :

١ ـ الحديث :

وهو حديث معاذ، رضي الله عنه، لما بعثه ﷺ إلى اليمن وقال له: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[١].

وجه الدليل في الحديث أنه علق تكليفهم بالصلاة والزكاة على إجابتهم بالإيمان الذي هو شرط في صحة العبادات؛ فدل على أن حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف[٢].

ورد بأن ذلك غير لازم، وإلا فإنه علق أيضًا الأمر بالزكاة على إجابتهم للصلاة، ولا قائل بأن الزكاة إنما تجب بعد الصلاة في حق من آمن، وغاية ما في هذا الترتيب أنه تقديم للأهم فالأهم مع مراعاة التخفيف في التبليغ[٣].

٢ ـ العقل :

إن خطاب الكفار بالفروع يؤدي إلى التكليف بما لا يمكن الوصول إلى امتثاله بحال، وهو ممنوع؛ لأنه لا تكليف بما لا يطاق؛ وذلك لأنهم لا يتصور منهم أداء المأمور به حال الكفر، وإذا أسلموا سقط عنهم؛ للحديث: «الإسلام

---

(١) رواه البخاري ٢/ ١٢٨-١٢٩ (١٤٩٦)، مسلم ١/٥٠-٥١ (١٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: التوضيح على التنقيح للتفتازاني ١/٤١٢.

(٣) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٨٩/٢.

يجب ما قبله»[١]. ورد هذا بأنهم إنما كلفوا بالعبادة ليأتوا بها بعد أن يسلموا، لا ليوقعوها على الصحة وهم كفار، كما أن المحدث إنما أمر بالصلاة ليأتي بها بعد رفع الحدث، لا ليصلي وهو محدث، فحالة الكفر والحدث ظرف للتكليف وليست ظرفًا للإيقاع. وأما الحديث فهو دليل ظاهر على أنهم كانوا مكلفين بالفروع؛ لأن معنى الجب القطع، وإنما يقطع ما هو متصل، فلولا أن الشرع قطع تكليفهم قبل الإسلام وأسقطه لاتَّصَل بتكليفهم الجديد بعد الإسلام، وحوسبوا في الأول كما سيحاسبون في الجديد[٢]. وبعبارة أخرى، عند بعض علماء الشيعة: إن التمسك بأن الإسلام يجب ما سبق لعدم التكليف غير صحيح؛ لأن الجب يدل على ثبوت التكليف للكافر، فلو لم يكن تكليف فكيف يجبه الإسلام؟[٣].

تطبيقات القاعدة:

١ ـ المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب[٤].

تعتبر هذه القاعدة تطبيقًا لقاعدتنا من حيث إن حصول ما يتوقف عليه الواجب من سبب أو شرط أو انتفاء مانع ليس شرطًا في التكليف به، بل يكفي أن يكون ممكن التحصيل في الجملة، كما تفيد القاعدة، وبالتالي فيجب على المكلف أن يسعى في تحصيله؛ لأن من قدر على شرط الفرض كان مخاطبًا

---

(١) رواه أحمد ٢٩/٣١٢ (١٧٧٧٧)، ٣٤٩ (١٧٨١٣)، ٣٦٠ (١٧٨٢٧) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه. ورواه مسلم ١/١١٢ (١٢١) بلفظ "الإسلام يهدم ما كان قبله"، انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ص ١٧٢.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٥٤.

(٣) البيان في عقائد أهل الإيمان للشيخ شريعتي الأصفهاني ص ١٦٩ (شيعي) عن: مكتبة أهل البيت.

(٤) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٢٥٠، ٢٧٤، انظر القاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" في قسم القواعد الأصولية.

بالفرض كالمحدث إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو قادر على الطهارة، خوطب بها[١].

٢ ـ الإجماع على أن الحدث لا يمنع من التكليف بالصلاة وإن كانت الطهارة شرطًا في صحتها؛ لأن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف[٢].

٣ ـ الإجماع على أن الدهري مكلف بالإيمان بالرسل، مع أنه مشروط بتقديم الإيمان بالله تعالىٰ ولكن حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف[٣].

٤ ـ اختُلف هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة؟ وذلك لأن الإسلام شرط في صحة هذه الفروع.

وقد اختلف العلماء في حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا؟ على القول بأنه ليس شرطًا في التكليف، وهو الذي عليه الجمهور، فالكفار مخاطبون بالفروع، وعلى أنه شرط في التكليف فليسوا مخاطبين[٤][٥].

---

(١) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٢٥٠، ٢٧٤، التبصرة للشيرازي ص ٨٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٩٤، البحر المحيط للزركشي ٢/١٤٥، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو ١/٢٧٧، نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ١/٢١٠، ٢١١، فتح الغفار لابن نجيم ١/٧٤، ٧٥ ، شرح الكوكب المنيرلابن النجار ص ١٥٧ ، ١٥٨.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/١٤٤، سلاسل الذهب له ص ١٥١ ، الموافقات ٥/٢٧٥، التمهيد للإسنوي ١/١٢٧، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٧٧، الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكي ١/١٧٧، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٤١١، شرح البدخشي منهـاج العقول ١/١٥٢.

(٥) انظر: نهج الحق للعلامة الحلي (شيعي) ١/٣٨٣، مكتبة أهل البيت شيعة، بحث في أن الكفار مخاطبون بالشرائع، مركز المصطفى، والظاهر أن المقصود بشرائط الوجود شرائط الصحة، ويؤكده أنها ذكرت في هذا البحث في مقابل شرائط الوجوب.

٥ ـ اختلف في المفتي الذي يخالف قوله فعله مخالفة ظاهرة قادحة في عدالته، هل يبقى مكلفًا بالإفتاء مع فقد الشرط الشرعي وهو العدالة أم لا؟ وذلك بناء على الخلاف في مسألة حصول الشرط الشرعي، هل هو شرط في التكليف أم لا؟[١].

٦ ـ الغسل من الجنابة أو غيرها يجب على الكافر عند حصول سببه على نحو المسلم كسائر الفروع، ولا يمنع من ذلك عدم التمكن من الغسل الصحيح حال الكفر؛ لأن الإيمان من شرائط الوجود التي يجب على المكلف تحصيلها، فلا مانع من التكليف حال عدمها مع التمكن منها[٢].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٥/٢٧٤.

(٢) الجواهر: كتاب "الطهارة" ص ١٨٤ عن: مكتبة أهل البيت هل أن الكافر يعرف الله. مركز المصطفى.

رقم القاعدة: ١٨٧٢

نص القاعدة: إِذَا رُتِّبَ مَشْرُوطٌ عَلَى شَرْطَيْنِ لا يَحْصُلُ إِلا عِنْدَ حُصُولِهِمَا إِنْ كَانَا عَلَى الجَمْعِ، وَإِنْ كَانَا عَلَى البَدَلِ حَصَلَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا[1].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الشرطان إذا دخلا على جزاء فإن كانا على سبيل الجمع لم يحصل المشروط إلا عند حصولهما معًا، وإن كانا على سبيل البدل كان كل واحد منهما كافيًا في إيجاب الحكم[2].

قواعد ذات علاقة:

١- إذا اتحد المشروط وتعدد الشرط على سبيل الجمع لم ينزل الحكم إلا بحصول الشرطين[3]. (أخص).

٢- يجوز تعليق الحكم بشرطين كما يجوز بعلتين. (أعم).

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٠٦/١.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٩٤/٣ - ٩٥، التقريب للباقلاني ١٦٠/٣.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣٨١/١، وفي معناها: "إذا ترتب مشروط على شرطين على وجه الجمع بينهما فلا يحصل إلا بحصول ذينك الشرطين معًا" نشر البنود على مراقي السعود لسيد عبد الله الشنقيطي العلوي ٢٠٥/١، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع، وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما".

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بالشرط اللغوي، وقد تقدم تعريفه وبيان كونه سببًا يوجد الحكم عند وجوده، وينعدم عند انعدامه في القاعدة الأصولية: «التعاليق اللغوية أسباب». ولجملة الشرط اللغوي ركنان أساسيان هما الشرط والمشروط[١]، ولهما تسع صور - من حيث الاتحاد والتعدد - ذكرها سيف الدين الآمدي في (الإحكام)، والقرافي في (العقد المنظوم)[٢]؛ لأن الشرط والمشروط إما أن يكونا متحدين، وإما أن يكونا متعددين، وإما يكون أحدهما متحدًا والآخر متعددًا، وما يتعدد منهما، فإما أن يكون تعدده على سبيل الجمع، أو يكون على سبيل البدل.

إذا تمهَّد ذلك فإن المعنى الإجمالي الذي تقرره القاعدة هو: أن الحكم إذا كان معلقًا على شرطين - أو شروط - وكان تعلقه بهذه الشروط على سبيل الجمع بينها، فإن وجوده يتوقف على حصول الشروط مجتمعة، ولا يوجد الحكم عند وجود أحدها، أو بعضها، بل لا بد من حصولها جميعًا كي يحصل الحكم المعلق عليها[٣].

أما إذا كان الحكم معلقًا على شرطين فأكثر على سبيل البدل - أي من غير تعيين لأحد هذه الشروط - فإن أي واحد منها حصل كان كافيًا في وجود الحكم.

ويستوي في هذين الحالين أن يكون المشروط (الحكم) متحدًا، أو متعددًا على سبيل الجمع أو البدل.

---

(١) أما الأداة فليست بركن في التعاليق اللغوية عند الأصوليين؛ إذ المقصود من التعاليق ربط حصول مضمون جملة بمضمون جملة أخرى، وذلك قد يستفاد من دلالة السياق وإن لم تشتمل الجملة على أداة، كما لو قال: "كل مال أربحه هذا العام فهو وقف".

(٢) العقد المنظوم للقرافي ٢/٢٦٨، انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٨١، وما بعدها.

(٣) الكافي لحسام الدين السغناقي ٥/٢٠٩٩.

ومجال القاعدة هو الشروط اللغوية - كما سبق بيانه - على اختلاف مواضعها من المباحث الأصولية، فدخل في ذلك الكلام عن الشرط اللغوي في مبحث الشرط كأحد أقسام الحكم الوضعي، وكذلك مبحث التخصيص بالشرط كأحد المخصصات المتصلة، ومنه مفهوم الشرط عند الكلام عن حجية المفاهيم، هذا هو المجال الأساسي لعمل القاعدة إلا أنه يمكن طردها كذلك في العقليات على ما صرَّح به الباقلاني في التقريب حيث قال: «ومثل هذا أيضًا في العقليات واجب؛ لأن وجود المحل ووجود الحياة شرطان لوجود العلم والقدرة، ولا يجب بحصول المحل حصول العلم دون مُضامَّة الحياة له»[1].

أدلة القاعدة:

هذه القاعدة مقررة على مقتضى اللسان العربي، وأدلتها تنقسم إلى شقين:

الشق الأول: الأدلة على أن الحكم المعلق على شرطين فأكثر على سبيل الجمع لا يحصل إلا عند وجودها جميعًا.

١- أن ما عُلِّقَ على شرط لا يوجد قبل تمام هذا الشرط فإذا علق الحكم على شرطين على سبيل الجمع لم يوجد عند وجود أحدهما بل لا بد من وجودهما معًا[2].

٢- أن كل واحد من هذه الشروط المطلوب اجتماعها صار وصفًا مؤثرًا في إيجاب الحكم، والقاعدة أن: «كل حكم تعلَّق بوصفين مؤثرين ولا تتم العلة إلا بهما لم يكن كل واحد منهما علة بانفراده»[3].

الشق الثاني: الأدلة على أن الحكم المعلق على شرطين فأكثر على سبيل

---

(١) التقريب للباقلاني ٣/١٦٠.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٣٦١.

(٣) الكافي لحسام الدين السغناقي ٥/٢٠٩٩.

البدل يحصل عند وجود أحدها، ولا يشترط حصولها جميعا.

أن اللسان العربي يقضي بأن أحد البدلين أو الأبدال يقوم مقام الآخر في تحقيق المقصود، ومن ثم كان تحقق أحد الشرطين أو الشروط المجتمعة على سبيل البدل كافيًا في تحقق الحكم (المشروط) المعلق عليها.

تطبيقات القاعدة:

١- وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل: استدل جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية - على أن المرأة التي انتهى حيضها بانقطاع الدم لا يجوز وطؤها إلا بعد أن تغتسل بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]. فقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ معناه: حتى ينقطع دمهن، وقوله بعد ذلك ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ معناه: فإذا اغتسلن بالماء، فقد تعلّق الحكم على شرطين - على سبيل الجمع - أحدهما انقطاع الدم والثاني الاغتسال بالماء، فيتوقف الحكم وهو جواز الإتيان على تحقق الشرطين[(١)].

٢- المطلقة ثلاثًا: قوله تعالى، في المطلقة غير الرجعية: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ثم جاءت السنة باشتراط الوطء[(٢)]، فوقف التحليل على الأمرين جميعًا، انعقاد

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٩/١، ٢٣٠ ط: دار الكتب العلمية، هميان الزاد لأطفيش ٣٣٨/٢.

(٢) في مثل قوله عليه الصلاة والسلام لمن أرادت أن تعود إلى زوجها الأول دون أن يمسها الثاني: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» رواه البخاري ٣/ ١٦٨ (٢٦٣٩)، مسلم ٢/ ١٠٥٥-١٠٥٦ (١٤٣٣)/(١١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

النكاح ووقوع الوطء، فتعلق الحكم على شرطين على سبيل الجمع فلا يحصل عند أحدهما دون الآخر[١].

٣- قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فعلَّق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين - على سبيل الجمع - أحدهما: بلوغ النكاح، والثاني: إيناس الرشد، فوقف الحكم عليهما ولم يصح ثبوته بأحدهما فقط دون الآخر[٢].

٤- مبيحات الفطر من الأحكام المعلقة على أحد شرطين: جواز الفطر في شهر رمضان لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فكل واحد من المرض والسفر كافٍ وحده في إباحة الفطر في رمضان[٣].

٥- مبيحات التيمم الانتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية لا يكون إلا بأحد شرطين: المرض أو عدم الماء، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [الآية: ٤٣. من سورة النساء. والآية: ٦. من سورة المائدة]، فالمرض وعدم الماء كل واحد منهما وحده كافٍ لجواز التيمم[٤].

٦- فدية الأذى كل من كان مريضًا، أو كان يتأذى من قمل أو جراحة في رأسه، واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام، فعل ذلك

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٣٠، شرح النيل لأطفيش ١٣/ ٢٧٠.

(٢) التقريب للباقلاني ٣/ ١٦٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٠٦، تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٦.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٦/ ١٣٧.

المحظور وافتدى؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦][1].

٧- ما أحل الله من النساء: النساء محرمات جميعًا إلا بما أحل الله تعالى بأحد أمرين في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾، [الآيات: ٥، و٦، و٧. من سورة المؤمنون. و٢٩، و٣٠، و٣١. من سورة المعارج][2].

٨- حرمة دم المسلم: دم المسلم لا يستباح إلا بأحد شروط ثلاثة جمع بينها على سبيل البدل قولُ رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[3][4].

٩- وجوب الصوم: الصوم لا يجب إلا بأحد شرطين: رؤية هلال رمضان أو كمال شعبان ثلاثين، ولا يجوز الفطر إلا بأحد شرطين كذلك: رؤية هلال شوال أو كمال رمضان ثلاثين لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين»[5][6].

عبد الله هاشم

* * *

---

(١) انظر: تفسير البيضاوي ١/٤٨٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٧٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي ٥/١٩٤، ١٩٥، تفسير القرطبي ٥/١٣١.

(٣) رواه البخاري ٩/٥ (٦٨٧٨)، مسلم ٣/١٣٠٢ - ١٣٠٣ (١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٦٤، ١٦٥.

(٥) رواه البخاري ٢/٢٧(١٩٠٩)، مسلم ٢/٧٦٢ (١٠٨١)/ (١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/٤٠٨.

فهرس المجلد السابع والعشرون

